


فَدَائِعُ الْبَوْحَةِ

مِنْ تَلِيفِكَ

فِي عِبَرٍ وَجِيدٍ فِي الظُّولِ الْمُخَالِفِ لِلْمُسْتَقِلِ
شِعْرٌ مُسْعِدٌ الْعَدْلُ الْعَدْلُ وَالْبَرَاءَ الْبَرَاءَ الْأَعْلَى
وَمَرْجَعٌ الْمُلْقُوتُ الْأَجْمَعُونُ الْأَدَمُ الْأَدَمُ
يُحَمِّلُ الْإِسْلَامُ الْمُحْقَنُ الصَّدَارُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ
وَالْعَدْلُ الْبَارِزُ الْمُسْعِدُ جَهَانِ الظَّاهِرِيِّ

وزارت ضريح
منشورات مكتبة العلم آية الله نسباني باهراز
شمال المضيق ١٣٩٦



Princeton University Library



32101 061977904

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

وَدَاعُ النَّبِيَّ

مِنْ قَبْلِ فِيْضٍ

فِي عَصَرٍ وَحِيلَةٍ طَوَالِ شَخَا وَعَالِمٌ شَجَّعَ
شَخَّ مَسِيحًا عَلَى عَلَى الْعَلَى الْبَلَى الْمَلَى الْأَبَلَى
وَمَرْجَعَ الْأَعْلَاقَ الْأَحْكَامَ شَغَلَ الْأَرْأَافَ الْأَيْتَامَ
جَحَّدَ الْإِسْلَامَ الْحَقُّ الصَّدَّاقَ الْعَالَمَ الْيَتَامَى
وَالْعَالَمَ الْيَثَانِيَ الشَّيْخَ هَائِيَ الطَّهَرَانِيَّ

نُورَ اللَّهِ ضَرِيَّةٌ

مِنْ مُنْشَوَاتِ مَكْتَبَةِ دَارِ الْعِلْمِ آئِيَّةِ تَهْبِهِ مَانِيَّ بَاهْوَازَ

شَعَّابُ الْمُعْظَمُ ١٣٩١

(RECAP)

KBL

T537

1971



32101 020993596

وداع النبوة

من تأليفات

فقيه عصره ووحيد دهره الطود الشامخ والعالم الراسخ
شيخ المشايخ العالم والمبدر التمام ملجم الآنام ومرجع الأعلام
باب الأحكام وغوث الارامل والإيتام

حجۃ الإسلام المحقق الصمدانی والعالم الربانی

والعلامة الثاني الشيخ هادی الطهرانی

نور الله ضريحه

شعبان المعظم ١٣٩١



المطبعة العلمية - قم

من منشورات دار العلم

لهم سسها

آية الله البهبهانی - اهواز

يطلب من مكتبة الصدر

تهران - شارع ناصر خسرو

رقم التليفون ٥٣٧٦٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و بِهِ نُسْتَعِينُ

الحمد لله المتعالي بوجوب وجوده عن ان يدركه العقل بحقيقة المفرد بان جماله عين جلاله في هويته المتجلی بابداع فنون الكائنات في انيته الذي تقدس عن الشريك والمعائد بكمال وحدانيته وتنزه عن مشابهه المخلوقات بجلال صمديته دل بفنون مصنوعاته على عدم تناهى قدرته وكشف بدقائق صنعه و اتقانه عن علمه و حكمته اعرب بحدوث ما سواه عن دوامه وسرميته واعلن بمتى والاين عن اختياره وارادته تجلی للعلماء بساطع انواره في هيته وزين ائمة العارفين بجذباته في ربويته ورفع درجات الفقهاء عَلَيْهِ السَّلَامُ فجعلهم حملة دينه وشريعته . والصلوة والسلام على افضل برية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعصومين من عترته .

فهذا الكتاب وداعي النبوة بعون الله جل جلاله يكشف عن وجه الاسرار استارها ويحتوى من فنون الفقهاء شؤونها و اطوارها يجدد ما اندرست من آثار النبوة بالدروس ويكشف دجى التلبيس باشرافات الشموس بسرادقات تلو يحاته اعتضدت النواميس بصواعق تعرضااته، انهدمت اركان التلبيس ، يحيى دين الله تعالى بمحكم آياته و يزهق الباطل بحججه وبياناته و تلخيصه تبصرة وارشاد و تحريره منتهى المطالب وغاية المراد، قواعده في نهاية الاحكام و دروسه تذكرة شرائع الاسلام بشبهه الثاقبة يرمى الاوهام والظنون والله متم نوره ولو كره الكافرون .

الكتاب كنظام ما يكتب به من الكتب وهو الاتقان ولا معنى له سواه لرجوع جميع المعانى اليه والجمع ليس جاماً للموارد فتوهم انه معناه غريب وكتب حياء الناقة انما هو باعتبار الاحكام المانع من ان ينزلوا عليها وكذا كتب القرابة فانه

باعتبار غاية المحافظة وصون ما فيها من الخروج عنها مع ان الجمع الحالى عن الاتقان لا يصح اطلاق الكتب عليها فالكتيبة لا تطلق على مطلق الجماعة وانما تطلق على ما اتقن فيه الاجتماع واسس على عدم التفرق كالجيش والحظ احكام لامر المغاني وصون لها عن الضياع والتقدير ايضاً اذا كان على هذا الوجه فهو اتقان لامر ذلك المقدور ومنه كتب القتل وبهذا يظهر معنى قوله تعالى «كتب على نفسك رحمة» فانها بالنسبة اليه تعالى لا يمكن زوالها والتکلیف اذا بلغ حد الحتم ايضاً فانه بلغ مرتبة لامندوحة عنه .

و الطهارة النظافة من الاقذار والادناس الظاهرة و النزاهة عن الرذائل الخلقيه فهى صفة ثبوتية منتزعه من نقىض ضدها كما هو الحال في السكون فانه ليس عين عدم الحركة والالكان نقىضاً له بل انما هي صفة ثبوتية في الشيء المنتزع من نقىض الحركة ولهذا لا يعقل لهم ما ثالث مع انهم موجوديان و حيث ان التقىد عن الرذائل عين التحليل بالفضائل والعصمة وجودية وان انتزعه من العدم وهكذا الطهارة عن الاقذار الحسيه قد تبلغ مرتبة تحدث في الشيء نضارة و بهاء و الطهارة عن الحدث من هذا القبيل ولهذا عبر عنها بالنور في لسان اهل العصمة (ع) فالطهارة عن الرذائل الخلقيه نورانية في النفس و جمال فالطهارة عن الحدث ايضاً نورانية على وجه آخر و نضارة في الانسان و حيث ان الطهارة في المرتبة الاولى منشأ انتزاعها ليس الا العدم جرى عليها حكم الاعدام فكان مقتضى الاصل في كل شيء بخلاف المرتبة الثانية فانها مخالفة للاصل و شائبة الوجوب لا يجعلها مخالفة للاصل وكذا مدخلية العدم في انتزاع المرتبة الثانية لainافي كونها وجودية .

وبما حققنا ظهر سر كون العصمة اذهايا للرجس وتطهيرا و ان الطهارة مع تحقيقها في الواجب تعالى انما ينسب اليه تقديساً و تسبحاً و تنزيهاً، هذا معنى الطهارة في الاصل وليس في الشرع لها معنى سواه ولا تبدل في حقيقتها وانما اخترع الشارع لها مصاديق واسباب كما في النجاسات بل هذا هو الحال في جميع المختروعات فالصلة عطف خاص .

واما اطلاق الظاهرة على الاسباب المجنولة كالوضوء والغسل والتيمم فلاشكال في ابتنائه على التسامح حيث ان الاثر الحاصل بها الذي هو الظاهر شرعاً قطعاً فعل تولى وهو عين ما يتولد منه في مرحلة النسبة الى الفاعل فليس الامر بالاثر الا بعثاً على احداث السبب لا يعنى ان الامر بالسبب عين الامر بالسبب، ضرورة ان المقدور بواسطة مقدور بل لا يتعلّق الطلب بالمقدمة بوجهه بل يعنى ان الصادر ليس الاسبب فكون الاحراق مثلاً فعلاً للإنسان انما هو للقدرة على سببه لانه فعله او لا وفيه مقدمة وابواب .

اما المقدمة في الماء وهو من اوضح المفاهيم في الاصل هو العنصر الخاص سواء كان سائلاً او جمداً او ثلجاً او سواء اختلط بشيء مستهلك فيه او مساوا او غالباً اما وفي العرف هو السائل منه خاصة ما لم يختلط بما لا يستهلك وموضع الاحكام الشرعية انما هو بالمعنى الثاني .

واعلم انه قد تكون نسبة شيء الى آخر كنسبة الماء الى سائر الاجسام كالعز في الوجه والبهاء في الياقوت فيقال ان العزم من الوجه كالماء من النبات والحيوان وقد يستفاد من الاضافة فيقال للعز ماء الوجه فالماء مستعمل في معناه واستفیدت المنزلة من الاضافة ومنه عين القوم للرئيسة ورأس الخطيبة لحب الدنيا او رأس الایمان للصبر ومن هذا الباب ماء العنبر والمرمان فان الماء له جهات مختلفة بها يختلف التنزيل وفي هذا القسم النسبة من حيث السيلان فالمعنى الجزء السائل من العنبر الذي نسبة اليه كنسبة الماء الى العناصر .

وبالجملة فالماء في الماء المضاف لم يستعمل الا في معناه والا ضافة تفيد معنى يتوقف عليه بيان المراد وهذا هو السر في توقف الصحة عليها والا فالفرينة لا يتوقف عليها الا الدلالة بالضرورة، فتبين ان ليس للماء قسمان مطلق ومضاف فانه في المضاف ليس له معنى آخر وليس مجازاً فيه بل لا يجوز ارادته من الماء مع الفرينة فارادة العز من الماء بفرينة حالية فرينة غلط بالضرورة .

وهكذا الحال في كل ماء مضاد من حيث هو كذلك نعم قد يتحقق فيه علاقة

في الطهارة

مصححة للتجاوز ايضاً كماء العنبر اذا لم يكن له طعم او كان سائلاً جداً و يتجوز من هذه الحقيقة به غير السائل ايضاً كالبطيخ فما اشتهر بين الاصحاح من التقىيد بالاطلاق احترازاً عن المضاف ليس على ما ينبغي فان المضاف ليس ماء وانما فيه نسبة الى شيء كنسبة الماء الى شيء آخر فهو من هذه الحقيقة لا يشبه الماء ايضاً و انما الشباهة بين النسبتين فالشخص الواحد باختلاف نسبته الى الاشخاص تختلف اضافته فيكون رأس شخص وعين آخر ويد شخص ولسان آخر وقلب شخص وكبد آخر و اسد شخص و كلب آخر وهكذا مع انه لا يجوز استعمال شيء من هذه الكلمات فيه .

و ظهر ايضاً فساد ماتداول بينهم من التقسيم فانه يتوقف على جامع وفارق مع انه ليس في هذا الباب حكم يتعلق بالمضاف من حيث هو كذلك وانما يشارك الماء مطلقاً السائل في بعض الاحكام مطلقاً فالدهن الذائب ايضاً كماء العنبر من هذه الجهة و كذلك الدبس السائل مع انهما ليسا من المضاف والمني ماء مضاف وكذلك العزو لا تشملها الاحكام فجعل العنوان الماء المضاف باطل حيث ان العنوان لا يدل على ما يدور الحكم مداره .

و ظهر بما حققنا فساد تعريف الماء المطلق بانه كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة فان المضاف لا يطلق عليه اسم الماء مطلقاً مع انه اظهر من ان يفسر وليس هذا شرحاً للماهية .

واما الدور فيمكن اندفعه بما يندفع به عن عدم صحة السلب بل يمكن ان يوجه بان هذا ضابط لتمييز الافراد عند الشك الطارئ بسبب الاختلاط وما يحكمه فهو عين عدم صحة السلب وكونه عالمة ليس الا بمعنى ان المعنى المرکوز في الدهن على سبيل الاجمال بمثابة لو عرض عليه الفرد المشكوك فيه عرف انباته عليه وعديمه و هو الطاهر المطهر بالذات اما الطهارة فواضحة واما المطهرية فبعد ماعرفت ان النجasa الشرعية قذارة خاصة فلا حاجة في اثبات زوالها الى دليل شرعى بل عدم الزوال يحتاج الى دليل بل الامر كذلك في الطهارة في الحديث بعد ما علم انه مما يزول بما يزول به القذر . نعم خصوصية كل من الوضوء و قسميه

تَوْقِيفِيَّةُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّمَا هُوَ أَثْبَاتٌ سَبَبِيَّةُ الْمَاءِ وَاقْتِضَائِهِ لِلنَّزَالِ .

وَبِالْجَمْلَةِ فَكُونُ الْمَاءِ مَمْأُوزِلُ بِهِ الْقَدْرُ وَاضْطِحَّ فَلَوْ لَمْ يُرِدْ فِي الشَّرْعِ إِلَّا
النِّجَاسَاتُ مَنْجَسَةٌ لِمَا يَلَاقِيهَا لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لِلتَّأْمُلِ فِي تَطْهِيرِهَا بِالْمَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ يَدْلِي
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَنْزُلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهُرَ كُمْ بِهِ بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا نَنْهَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فَإِنْ افَادَتِ الظَّهُورَ لِلْمُطَهَّرِيَّةِ مَمَّا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ
بِمَوْعِدِ اسْتِعْمَالِهِ .

فِي ارْشَادِ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْفَافُ إِنَّهُ دَقَالَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ نَبِيِّنَا وَالْمُرْسَلِ
وَامْتَهَنَ عَلَى سَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَامْمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ رَفِعَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الْأَكْفَافُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَى
إِلَيْهِ فِيمَا أَوْحَى - كَانَتِ الْأَمْمُ الْسَّابِقَةُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذْى نَجْسٍ قَرْضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ
وَقَدْ جَعَلَتِ الْمَاءُ طَهُورًا لِامْتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ .

وَفِي الْاحْتِجاجِ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ الْأَكْفَافُ مَا يَقْرَبُ ذَلِكَ وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَكْفَافُ كَانَ
بِنُو الْأَسْرَائِيلِ إِذَا أَصَابَهُمْ قَطْرَةً مِنْ بَوْلِ قَرْضُوا جَوْمَهُمْ بِالْمَقَارِيْضِ وَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
بِمَا وَسَعَ هَابِيْنَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُورًا فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ . وَعَنْهُ (ع)
جَعَلَتِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا إِنَّهُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَأَوْلُنَعْ فِيهِ الْكَلْبُ إِنْ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَالْتَّرَابُ
طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَالتَّوْبَةُ طَهُورُ الْمَذْنَبِ وَالنُّورَةُ نَشْرَةُ طَهُورُ الْجَسَدِ وَالْطَّلَلُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ
وَغَسْلُ الثِّيَابِ يَدْهَبُ إِلَيْهِ الْهَمُّ وَالْحَزْنُ وَطَهُورُ الْمَصْلُوَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ
فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ مَا يَهُوَ الْحَلُّ مَيْتَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ لِلْوَسُوْسَةَ فِي دَلَالَةِ الطَّهُورِ عَلَى الْمُطَهَّرِيَّةِ
كَمَا عَرَضَتْ لَابِي حَنِيفَةَ .

وَتَوْضِيْحُ الْحَالِ أَنَّ فِي كُلْمَةِ فَعُولِ خَمْسَةٌ وَجُوهٌ الْأَوْلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدِرًا كَمَا
عَنِ الْأَسَاسِ وَالْكَشَافِ وَالْمَغْرِبِ وَمَجْمِعِ الْبَحْرَيْنِ (الْبَيَانُ - خ) وَالْقَامُوسِ وَالْطَّرَازِ
وَغَيْرُهَا وَحَكَى عَنِ الْخَلِيلِ وَالْأَصْمَعِيِّ وَابْنِ حَاتِمٍ وَالسِّجَسْتَانِيِّ وَالْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ
وَحَكَاهُ الطَّبَرَسِيُّ وَالرَّمَيْخَشِرِيُّ وَابْنِ الْأَئْيِرِ وَالرَّاغِبِ عَنْ سِيَبُوِيْهِ كَمَا قِيلَ وَيَقَالُ أَنَّ
الْطَّبَرَسِيُّ حَكَى عَنْهَا يَضْنًا قَالَ خَمْسَ مَصَادِرٍ عَلَى فَعُولِ بِالْفَتْحِ قِبْلَةُ وَوَضْوَءُ وَطَهُورُ وَوَلْعٌ
وَوَقْدُ الْأَنَّ الْأَكْثَرِ فِي وَقْدِ الْأَضْمَمِ إِذَا أَرِيدَ الْمَصْدِرَ وَحَكَى عَنِ ابنِ الْأَئْيِرِ عَنْهُ يَضْنًا إِذَا

بنت الوضوء والوقود بالفتح في المصادر قال فهري تقع على لاسم والمصدر . وعن نجم الآئمة انه لم يأت الفعول بفتح الفاء مصدراً الخامسة احرف توضأ ووضوء و تظاهر طهوراً ولغت ولوغاً وقدت النار وقوداً وقبل قبولها كما عن سيبويه انتهى . وحذكي عن نص آخرين مجىء بعض هذه الالفاظ مصدراً ايضاً كابن الأثير والفارسي في ولوغ والجوهرى والفيروز آبادى فيه وفي وضوء والزمخشري في الكشاف في وضوء وكذا في الوقود قائلاً فيه :

واما المصدر فمضموم وقد جاء فيه الفتح قال سيبويه وسمعنا من العرب من يقول وقدت النار وقوداً ثم قال والوقود اكثرا انتهى وعن الجوهرى عن الاخفش انه اولاً ضبط الوقود والوضوء مصدرين بالضم وفسر الاول بالايقاد وشبه به الثاني فيكون بمعنى التوضؤ ثم قال وزعموا انهمما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوز ان يعني بهما الحطب ويجوزان يعني بهما الفعل انتهى وقد حذكي عن كثير ذكر القبول بالفتح مصدراً وعن ط تقلي المعلم ذلك بالقبول ويشهد لهم قوله تعالى «فقبلها ربها بقبول حسن» وعن الجوهرى وغيره ان الرسول يأتي بمعنى الرسالة اي القول المتحمل كما عن مفردات الراغب واستشهد على ذلك بتبيين وقد حمل الظهور على المعنى المذكور في النبوية وهي مفتاح الصلة الظهور ولا صلة الظهور ولا يقبل الله صلة بغير ظهور بناء على فتح الفاء فيها كما عن الكشاف والمغرب ومحتمل النهاية وعن المغرب انه حمل عليه ايضاً ما في النبوتين «ظهور اناء احدكم» حتى يضع الظهور موضعه ويشهد له قوله ظهرت ظهوراً حسناً كما عن المغرب وعن مجمع البيان والكشف عن سيبويه وعن مفردات الراغب وغيرها من دون الوصف وعن السيورى في كنز العرفان انه لا ريب في وروده بمعنى الطهارة وحمل عليه النبوى لا صلة الظهور .

وفيه ما لا يخفى وعن جماعة عدم ذكرهم هذا من معانيه وعن الجوهرى بأنه حذكي عن غير الاخفش ان القبول والولوغ بالفتح مصدران شاذان وما سواهما من المصادر مبني على الضم وعنه ان القبول مصدر شاذ ، وعن ابن عمير انه قال لانظير لقبول في المصادر والباب كله مضموم الفاء وعن الاخفش وابن البراج انكاراً مجىء قبول مصدراً ولم يثبت

ضيقطها في الاخبار بالفتح ويحتمل بعيداً في بعضها او الجمیع غير المصدرية .

ومما يؤيد استعمال الظهور في التطهير ما ورد في حديث بلال اندقال للنبي ﷺ
لم اظهر ظهوراً في ساعة من ليل او نهار الاصلية بذلك الظهور فان الظاهر انه بالفتح
بمعنى التطهير . والمستفاد مما عن الاساس اتحاد معنى الوضوء والظهور مصدرأ واسماً
ضماً وفتحاً وعن الازهرى في التصريح ان هذا المعنى عندهم فرع المعنى الاسمى وانهم
لذلك اختلفوا في عمل هذا النوع من اسم المصدر فمنعه البصريون لأن اصل وضعه
لغير المصدر فان الغسل موضوع لما يغسل به و الوضوء لما يتوضأ به ثم استعمالاً
في الحديث .

وجوزه الكوفيون والبغداديون لدلاته الآن على الحديث و عن الطراز زعم
الاخفش و ابن البراجان فعلاً في المصادر صفة للمصدر حذف واقيمت الصفة مقامه انتهى
وكيف كان فالظاهر عدم صحة هذا الوجه في الآية الشريفه لأن ورود المصدر نعتاً
بقصد المبالغة والتأنويل بالصفة او حذف المضاف انما هو فيما يصح نسبة الى الموصوف
به بفاعلية او مفعولية كعدل ورضي بمعنى العادل و المرضى و اشتهر اطلاقه في معنى
الوصفيه حتى خرج عن المصدر كثافة وعدله وليس الظهور كذلك فكمالاً يقال ماء ظهر
وقراب تيمم ولاماء غسل ووضوء فكذا لا يقال ايضاً ماء ظهور اي ظهر وانما يقال ماء
ظهور و مطهر و قراب ظهور و مطهر و ان ابيات الاعنة جريان هذا الوجه في الآية قد دل على
المطلوب ايضاً على ما عرفت من انه بمعنى المصدر المتعدد وكذلك لوقيل انه وضع
في الاصل مصدرأ واستعمل كذلك ايضاً الا انه شاع استعماله في المعنى الوصفي وهو
المطهر حتى صار بمنزلة الصفة كالعدل بمعنى العادل و الثقة بمعنى المؤوثق به فجائز
وقوعه نعتاً لذلك وعلى هذا يلزم ثبوت المعنى الوصفي بحسب الاستعمال وان لم يثبت
بحسب اصل الوضع .

الثانى - ان يكون اسمأ لما يتطهير به كالوضوء لما يتوضأ به والسحور لما يتسرح
به والقطور لما يفتر عليه والغسول لما يغسل به وما يغسل به ونحوها و هو كثير جداً
والمعروف في جميعها الفتح لغير و عن الاخفش قول بجواز الضم وعن مجتمع البحرين

في الطهارة

في الوضوء وعن القاموس وعن المغرب وعن تغلب وابن السكين في توضأً وضوء حسناً
بوضوء ظاهر انه بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وعن أبي عبيدة وابي حاتم
ان كان الفم في ذلك وعن أبي عمر وبن العلاء انه لم يعرفه أصلاً و عن الغربيين وعن ابن
الأنباري ان الوضوء بالضم مصدر وضأً وضائة ووضوء وعن غيره ان الوضوء التوضأً وهو
مصدر وأن الوضوء بالفتح اسم ما يتوضأ به .

وقد نقل هذا المعنى في الفعول عن الجمهور بل في خصوص الظهور وغيره
عن كثير من أئمة اللغة والتفسير والفقهاء كالصاحب في المحيط والهروي والجوهري
وابن الأثير والراغب والمطرزي والزمخشري والطبرسي والشهرستاني والنيشابوري
والبيضاوي والعلامة والسيورى والفارسى وصاحب الطراز وغيرهم وحکى في الظهور
عن سيبويه وابن دريد والازهرى وفي الوضوء عن جماعة اشرنا عليهم وفيهم عن الخليل
والاصمعي والسبحستاني وجمهور اهل اللغة وعن المصنف في كثير من امثلة فعول
كالوضوء وغيره وقال في الظهور هو المصدر واسم ما يتطهرب به او الظاهر المطهر و
الظاهر اراده التقسيم لا التردید تعریضاً بالجوهري حيث اقتصر على الاول منهما و
حمل الآية عليه او التردد في الموضوع له منهما وعن جماعة من المتأخرین كصاحب
المعالم والذخيرة وغيرهما نص جميع من وصل اليهم كلامه من اهل اللغة على اللغة
على ثبوت المعنى المذبور في الظهور وعن كنز العرفان جعله اصلاً للمعنى الخامس
وجعله النهاية اصلاً للمعنى المصدرى الا انهم لم يذكروه في خصوص الظهور و بنى
تفسير الآية عليه جماعة من ارباب اللغة والتفسير كالهروي والجوهري والبيضاوى
وصاحب الطراز .

واحتمله جمع من متأخرى الفقهاء كصاحبى المدارك والمعالم وغيرهم على ما
حکى وبهذا رد النيشابوري على الزمخشري حيث انه مع اعترافه في الكشاف
بوجود الظهور اسماً بهذا المعنى وصفة بمعنى الظاهر او البليغ في الطهارة انكسر
دلاته في الآية على المطهرية وقال انه ليس فعول من التفعيل في شيء فاعتراض عليه
بانه حيث سلم بان الظهور في العربية على الوجهين اندفع النزاع لأن كون الماء مما

يتطهّر بهو كونه مطهر الغيره فكأنه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزم منه ان يكون ظاهراً في نفسه قال و مما يؤكّد هذا التفسير انه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكملي وظاهر ان المطهر اكملي من الظاهر ونظيره قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به انتهى .

وهذا وان توجه على من قال ان الظهور لا يفيد المطهرية اصلاً كما عانى ابو حنيفة وغيره ولكن لا يتوجه على من يستشكل من جهة وقوعه في الآية نعتاً كما هو الظاهر من الكشاف والمصرح به في غيره وان كان حمله على المعنى الاسمي بعد تسليم جوازه اولى وارجح من حمله على المعنى الوصفي المذكور كما قال واستبعد حمله فيها على الاسمي جماعة كصاحب المدارك وغيره نظرأً الى ظاهر اللفظ ومنع بعضهم رجحانه لذلك او مطلقاً وان قطع النظر عنه كصاحب المعالم .

وتحقيق المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان اسم الآلة كاسمي الزمان والمكان وان كان مشتملاً على مادة دالة على الحدث استقلالاً وهيئته دالة على اعتبار مخصوص فيه تبعاً و هذا يقتضي صحة وقوعه نعتاً كاسم الفاعل والمفعول الا ان الشخصية الملحوظ فيه وفي اخويه كانت ان يخرجها عن الاشتلاق الى الجمود ولا يصلح ان يقع نعتاً الا بتأنّول فان النعت لا بد ان يكون مفاداً للمنعوت من جهة متحدداً معه من اخرى مع كونه من شؤون المنعوت وهذا في اسم الآلة و اخويه في غاية الضعف ولهذا لا تتحمل الضمير ولا عمل لها لضعف شباهتها بالفعل بل المصدر ايضاً لا يبلغ في الاشتلاق درجة اسمى الفاعل والمفعول وبالجملة فتوقف وقوع هذه الاسماء نعتاً على التأويل مما لا اشكال فيه ولذا فسره النيشابوري بقوله ماء هو آلة للطهارة والهروي بقوله اي يتطهّر به .

الثالث - ان يكون للمبالغة في الظهور وهذا لو ثبت انهم من معاني فعل كونه موضوعاً له ممنوع ولو سلم بذلك فكونه قياساً واضح الفساد و بالجملة فلم يثبت كون ظهور بهذا المعنى ولم يتعرض له احد حتى مثل الجوهرى والغير وزاؤه بادى مع شدة حرصهما على استقصاء المعانى بل صرّح جماعة

بامتناعه كالفيومي والراوندي في فقه القرآن والمحفظ المعتبس بل لا ينبعى الريب في عدم استعماله في هذا المعنى بل كونه غلطًا الآتى ان قول القائل ثوب ظهور ونعلم ظهور من الأغلاط المضحكة وقدورد ما يوهم استعماله في هذا المعنى والفاعل المجرد عن المبالغة في موضع منها قوله تعالى «شراباً طهوراً» حيث إن لا نجس في الآخرة.

وفيه أن الطهارة ليست منحصرة في الشرعية والنطافة اللغوية متصورة في تلك النشأة فلامانع من أن يكون بمعنى الظهر بل هو المراد ظاهر أو يكشف عنه زايداً على شهادة المقام ما ورد عن الصادق عليه السلام وهو أن المعنى يظهر لهم من كل شيء سوى الله تعالى اذ لا ظاهر من تدنس شيء من الأكونات إلا الله.

وما ورد في الكافي و تفسير القمي مسندًا عن الباقي عليه السلام عن النبي عليهما السلام في حديث طويل يصف فيه حال المتقين في الآخرة قال وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها يستظل تحتها رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسوقون منها شربة فيظهر الله تعالى بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قوله «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً» من تلك العين المطهرة الخبر وقال البيضاوي يؤيد به نوعاً آخر يفوق على النوعين المتقدمين ولذلك استند سقيه إلى الله تعالى ووصفها بالظهورية فإنه يظهر شاربه عن الميل إلى اللذات الحسنة والركون إلى ماسوى الحق فيتجبر له مطالعة جماله متلذاً بلقائه باقياً بيقائه وهي منتهى درجة الصديقين ولذلك ختم به ثواب البرارات وهي .

ويقرب منه ما في مشرق الشمسيين وغيره عن جماعة من المفسرين وعن الفخرى في النزهة شراباً طهوراً ليس برجس كخمر الدنيا ويظهر لكم من كل شيء سوى الله تعالى هذا يكون المراد الظاهر المطهر ويحتمل ان يكون الاصل او يظهر لهم كما يظهر من كلامه في المجمع فابدل او بالواو منه او من النساخ و عن الطبرسى عن ابراهيم التميمي و ابي قلابة ان المعنى لا يصير بولا نجساً لكن يصير رشحاً في ابدائهم كرشح المسك ان الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة مأذوج من اهل الدنيا واكلهم و همتهم فاذا اكل ما شاء سقى شراباً طهوراً فيظهر بطنه ويصير ما اكل رشحاً يخرج من جلدته اطيب

ريحاً من المسك الاذفر ويظهر بطنه وتقوى شهوته انتهى .

وقد ظهر مما من فساد ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيرها حيث قال اي ليس برجس نجس كخمر الدنيا وانه لم يعصر فتمسه الايدي الوضرة وتدوسه الاقدام الدنسة ولم يجعل في الدنان والابريق التي لم يعن بتقطيفها او لانه لا يؤول إلى النجاسة لانه يرشح عرقاً من ابدانهم له ريح كريحة المسك انتهى وكذا عن الراغب في مفرداته . ومنها النبي المشهور خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه اوطعمه او ريحه والدعاء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ولكن معنى الرواية ان الله تعالى خلق الماء مطهراً و خلقه بحيث لا ينجسه شيء وليس تفسيراً للظهور ومنه يظهر معنى الدعاء ويوضح عنه الاخبار التي منها ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ومنها ما ورد في الشعر: عذاب الثناء بريقةهن طهور . وقد نقل عن الحنفى انه استدل به على مذهبة وهو استعمال الظهور بمعنى الظاهر ووجه ان المراد التطهير من دنس الهموم كالمخمر فبين انه لا مستند لاثبات المعنى المزبور .

واما ما استند اليه في ذلك صاحب الكشاف والمغرب وغيرهما من الحنفية وجماعة من متاخرى الامامية من ان هذا هو مقتضى وضع صيغ المبالغة والظهور من جملتها اذا كان وصفاً فيرد بان المقدمتين ممنوعتان لامر ولا ظاهر من تتبع هما من استعمال الفاظ المبالغة وما ذكر في تفسيرها في كتب التفسير واللغة وما قيل في معانيها ومعانى صيغتها في كتب العربية انه يعتبر فيها كثرة في صدور المبدء وثبوته ولا يكفى مجرد كماله وشدة سوءakan فعلها متعدياً كضر ورب اولاً ماضياً كضحوك .

ويظهر ذلك من التهذيب وفقه القرآن والمسالك والجوادية ومن كتب الشافعية بل ربما يعتبر الدوام مع ذلك ايضاً ولا حاجة الى ما استند اليه كثير من الاصحاب من ان الظهارة لا تقبل الشدة والضعف فانه يرد عليه اولاً ان الظهارة في الآية ليست عبارة عن خصوص الشرعية ومن المعلوم صلوح النظافة للشدة والضعف وثانياً ان الشرعية ايضاً قابلة لها اما عن الخبر فلان النجاسة حيث لا يزول الا بتعدد الغسل تخفف

في الطهارة

بالغسلة الأولى فتحصل بها الطهارة الضعيفة و تزول بعض مراتب النجاسة و اما عن الحديث فلان التيمم تحصل به ايضاً طهارة ضعيفة لا يترتب عليه الاثر الامع فقدان الماء وعدم ترتب الاثر على الغسلة الأولى لainافي ما رضاه وعدم اطلاق الطهارة عليها انما هو بهذا الاعتبار .

والتحقيق ان وضوء الحائض والجنب ايضاً طهارة ضعيفة لا يترتب عليه الاثر يسير ونفي الطهارة عن المراتب الضعيفة لعدم الاعتماد بها او قعهم في توهם صلوح الطهارة الشرعية للشدة والضعف وان ابيت الا عن اعتبار المبالغة في الظهور فليعتبر من حيث ايجابه لطهارة غيره ايضاً وكان طهارته تكررت وعن الكشاف ظهوراً بليغاً في طهارته وعن احمد بن يحيى هوما كان ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره فان كان ما قاله شرعاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً ويعضده قوله تعالى «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» والفاليس فعول من التفعيل في شيء انتهى .

وعن المغرب وما حكى عن تغلب ان الظهور ما كان ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره اذا كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فاليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعددة كقطع ومنع غير سديد انتهى .

وعن النهاية الايرية الماء الظهور في الفقه هو الذي يعرف الحديث ويزيل الخبث لأن فعولاً من ابنيه المبالغة فكانه تناهى في الطهارة انتهى وعن الطراز بعد حكاية قول تغلب والازهرى ورد بان فعولاً ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعددة كقطع ومنع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة فهو حسن صواب ان كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فترجع المبالغة إلى انضمام التطهير إليها لأن اللازم قدصار متعدياً انتهى وعنه مفردات الراغب قال أصحاب الشافعى الظهور بمعنى المطهراً وذلك لا يصح من حيث اللفظ لأن فعولاً لا يبني من افعل وفعيل وإنما يبني من فعل وقيل أن ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى وذلك ان الظاهر ضربان ضرب لا يتعداه الطهارة كطهارة التوب وضرب

يتعدها فيجعل غيره ظاهراً به فوصف الله الماء بأنه ظهور تنبئهاً على هذا المعنى و المستفاد من بعضهم أن مطهرية الماء لمعاملت بساير الأدلة صح اعتبارها في المبالغة المستفادة من الصيغة فالآية لا تدل على ذلك ولكن الشيخ نور الله ضريحه و جماعة بنوا على دلالة الآية عليه للوجوه الغير الناهضة .

الرابع- ان تكون بمعنى الظاهر فعن المجمع في تفسير قوله تعالى «وانزلنا من السماء ماء طهوراً» وهذا كالرسول والعجز ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على فعول ولا دلالة فيه على التكثير لما لم يكن متعدياً نحو ضروب الاتری ان فعله غير متعد كما يتعدى ضرب ومن الصفة قوله عليها هو الظهور مائده لانه ارتفع به الماء كما ارتفع الاسم بالصفات المتقدمة انتهى و قال في تفسير قوله تعالى «شراباً طهوراً» اى ظاهراً من القدار لم يدنسه الايدي ولم تدنسه الارجل كخمر الدنيا و عن الراغب الظهور قد يكون مصدراً فيما حکى عن سيبويه من قولهم تظهرت طهوراً الى قوله ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا «وسقى لهم شراباً طهوراً» تنبئهاً على انه بخلاف ما ذكر في قوله تعالى «ويسقى من ماء صديد» ثم ذكر اية «وانزلنا من السماء ماء طهوراً».

واورد فيه ما تقدم سابقاً وصاحب المجمع بعد ما ذكر كثيراً من كلامه قال انه محکى عن سيبويه وهو وهم فإنه يوهم انه حکى جميع ما ذكر عن سيبويه وقال صاحب المجمع قبل الكلام المشار اليه «شراباً طهوراً» اى ليس برجس كخمر الدنيا و قيل يظهر من كل شيء سوى الله و قال صاحب في المحيط على ما حکى عنه الظهور اسم الماء كالوضوء وكل ماء نظيف طهور ولا دلالة لهذا الكلام على ان الظهور بمعنى الظاهر، واما كلام الطبرسي فمن الغرائب فلا يبعد ان يكون مأخوذاً من العامة غفلة واما التعليل بعدم التعديه فقد ينتقض بالصدق والكذب والبكاء والضحاك والغيض وغيرهما مما دل على التكثير مع كونه من الفاظ المبالغة الالازمة فعدم الدلالة ليس باعتبار عدم التعديه وكلام الراغب انما يسوق لعدم افاده المطهرية لا الاستعمال في الظاهر وصاحب المجمع بنى على ما هو الحق بالآخرة .

وكيف كان فقد نص كثير من الاعيان على نفي هذا المعنى وخصوصاً بآياته الحنفية
وجماعة من فقهاء العامة .

الخامس- ان يكون بمعنى المطهر او الطاهر المطهر فالمشتق من اللازم يفيد فائدة
المتعدى وله ظائر في أسماء المصادر والاللة والصفات وغيرها الاكثر من ان تخصى كالغسول
والجاس والدراك والهوان والايام والوجيع والحفى والنذير والوصى والنبي والكري
والسميع والبديع والزهوق والشبيه والكليل والذكر والحكيم والجليس والكليم
والوزير قال الشاعر:

فتان امامهما شبّيه هلا
واخرى منهما تشبه البدر

وكيف كان فالمعروف بين اهل العلم ان الطهور في الاية بهذا المعنى كما لا يخفى
على المتبع وعن شرح التهذيب للسيد الجزائري قد達تفق جميع علماء الاسلام على
ان المراد من الطهور هنا اي في الاية المطهر وعلى وقوعه في الكتاب والسنة ولم
يختلف في الموضعين سوى ابي حنيفة فإنه قد انكره مطلقاً انتهى هذه جملة ما عثرنا عليه
من الكلمات.

والتحقيق فساد ما توهّم به من ان فعول مشتركة بين المعاني بل لاشكال ان مaudى
الاول خصوصيات منتزة عن الموارد فان صيغ الفاعل يختلف معانيها باختلاف الخصوصيات
الملاحوظة فيها والخالى عن جميع الخصوصيات انما هو الفاعل .

واماً ففعل وفعول وفيه فعيـلـ وـ فـعـيـلـ وـ غـيـرـهـ فـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ خـصـوصـيـةـ لـيـسـ
فيـ غـيـرـهـ فـ فـعـيـلـ مـثـلاـ معـنـاهـ حـامـلـ الـحـدـثـ وـ هـوـ مـاـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ الـموـارـدـ فـانـ
حامـلـ الجـرـحـ هـوـ المـجـرـوحـ وـ حـامـلـ الـعـلـمـ هـوـ الـعـالـمـ فـيـتـوـهـمـ انـ جـريـحاـ بـمعـنىـ
المـجـرـوحـ وـ انـ عـلـيـمـاـ بـمعـنىـ الـعـالـمـ معـ انـ الـمـعـنىـ لـاـيـخـتـلـفـ وـانـماـ الاـخـتـلـافـ باختـلـافـ
خـصـوصـيـاتـ الـمـوـارـدـ .

واماً فـعـولـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ مـعـدـنـ الـحـدـثـ فـالـتـلـبـسـ بـالـمـبـدـءـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـعـدـنـيـةـ مـعـنىـ هـذـهـ
الـهـيـئـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـالـاسـتـقـرـاءـ فـانـهـ الـجـامـعـ لـجـمـيعـ مـوـارـدـهـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ يـدـورـ مـدـارـهـ
جـواـزـ الاـشـتـقـاقـ بـهـاـفـكـونـ الشـخـصـ مـعـدـنـ الـلـوـقـارـ لـاـمـعـنـىـ لـهـ الـاـنـ هـذـهـ الصـفـةـ مـقـضـيـ جـبـلـتـهـ

فهو كذلك مدة حيote ولا يختص به شيء من أناته وكذا الصبور والشكور والرُّوف و الحموي وما يحذو حذوها ويتوهم انه للمبالغة وليس كذلك فانه فرق واضح بين الغفار والغفور والصبار والصبور ولا تكرر في فعول والدوام ليس من المبالغة في شيء .

وينطبق هذا المعنى كثيراً على اسم الآلة ومنها الوقود والسيحون كما انقد ينطبق على السبب كما في المقام فان الماء سبب للطهارة لآلة وهو معدن الطهارة حيث أنها تؤخذ منه والتي هذا ينظر ما في المحيط من انه اسم للماء فان المعدنية للطهارة يختص به الماء كما سيظهر انشاء الله تعالى انه لم يظهر سواه حقيقة و ان افاد غيره فائدة الطهارة في الجملة .

ومنه يظهر السر في التعدي فان كونه مجرعاً في طهارة الغير يتأثير فيه وتطهيره له فساوى الفاعل المتعدي في خصوص المقام باعتبار خصوصية المادة والا فقد يكون مساوياً للمفعول كالرسول فانه معدن الرسالة ايضاً وارتفاع بهذا الاشكال عن كونه نعماً مع انه اسم لآلله فانه منطبق عليه لانه هو وتوضيح هذا المطلب يحتاج الى بسط لا يسعه المقام وقد فصلناه في مبحث المشتق من الاصول .

وبالجملة فظاهر وضوح دلاله الاية الشريفة على ان الماء في حد نفسه متصرف بصفة المطهريه وحيث ان الطهارة الشرعية ليست الامن مصاديق المهمة العرفية مع انهام خترعه للشارع ثبتت بالآية الشريفة كون الماء سبباً للطهارة عن الحدث والخبيث ومن يتوهم ان معنى الطهارة في الشرع امر سوى المعنى اللغوي والعرفي فلا سبيل له الى التمسك بالآية الشريفة فانها لا تتحمل الاعلى اللغة والعرف العام مع ان عمومها للمعنى الشرعي يظهر بقرينة قوله تعالى «ليطهركم به» فان المراد به الاعم قطعاً بقرينة مورد النزول مع ان في هذه الآية غنية عن تكليف دفع تلك الوسواس و هنا شاك آخر وهو ان الثابت بالآية الشريفة اتصف ماء السماء بهذه الصفة فلا يثبت العموم . وفيه ان الحكم مؤخر عن موضوعه واعتباره فيه تقديم للشيء على نفسه فالظهور وصف للماء وقد حكم عليه بالإنزال من السماء فلم يقيده به فهو كذلك اشارة عسلا حلوا وسمراً فاقاتلا ونجا باردا فهل يتوجه ذؤوبة مدخلية الشراء في الاتصاف بالأوصاف

المذبورة نعم لفائق ان يمنع العموم لعدم ما يوجبه لأن توصيف الطبيعة اعم من عموم الوصف لجميع الأفراد والاختصاص ببعض .

ويندفع بان الحكم الثابت للشيء اما بطريق الحمل او التوصيف ظاهر في ان موضوعه بذلك الشيء من حيث هو هو فإذا قلت ان الخمر حرام و الحنطة حلال فظاهر القضية ان هذين الحكمين ثابتان للطبيعة من حيث هي لا بملحوظة خصوصية من الخصوصيات و مقتضى سريان الطبيعة عموم الحكم عموماً اقتصائياً ولا ينافي الإشتراط بشرط ومنع مانع وليس الغرض في هذا الباب الا ثبات العموم اقتضاء بمعنى ان هذه الصفة بحسب الذات يعم جميع المياه هذامع ان النزول من السماء عبارة عن كونه بتقدير الله و انه من عنده قال الله تعالى (يَا بَنِي آدَمْ قَدَّأْنَاهُ لَنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَ سُوءَاتِكُمْ) وقال تعالى (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ) فلا حاجة الى تكليف اثبات ان جميع المياه من جهة العلوم عن هذا ينافي الكتب السماوية والقواعد القطعية والشواهد الحسية ولا يجوز الافتراض ببعض الاخبار المتشابهة فما ينزل من السماء اصله من الارض و الحال ان السببية للطهارة خاصة للماء و له خاصة اخرى و هي انه يعتمد بالمادة الاصلية الارضية اجمعياً كما يعتمد بالكريرية كذلك على مasisأتأي .

وبالجملة لاشكال ولا خلاف في ان الجاري يستقل بالاعتماد وما نسب الى آية الله قده من اعتبار الكريرية في خصوص الخارج اشتباہ ناش عن عدم التدبر في اطراف كلامه على ما سيظهر انشاء الله تعالى و اعتبار الكريرية في المجموع من الخارج و من المادة لا ينافي استقلال الجاري بالاعتماد كاعتبار الكثرة في المطرف ان الاكتفاء بمثل اتصال الخارج بما في المادة يختص به الجاري فانه مخالف للقواعد و حيث كان الجاري عنواناً في الاخبار شاع عند الاصحاب قده التدبر به مع ان المناط عندهم الاستعمال على المادة الاصلية والسائلان لامدخلية له في الاعتماد على ما سيوضح انشاء الله مع ان هذا المعنى ايضاً يستفاد من اطلاق الجاري فانه كالشرق و المحرق و الضار والنافع وغيرهما انما يفيد كونه كذلك في حد نفسه ومن المعلوم ان اذا المادة يجري لولم يمنعه مانع من غير ان يكون محدوداً اليه واما غيره فانما يسهل بمقدار و فناء المادة

ليس كعدها فان انعدام الشيء لا ينافي كونه ذاتياً فالناتمى كالنبات و الحيوان قبل التلف يقتضى النمو في غاية و كونه ذاتياً لا ينافي زوال القوة عن الجسم و عوده جماداً بعد ان كان حيواناً و نباتاً ومن هذا القبيل نفاذ المادة في الجارى فهو كأنقطاع عرق النبات بخلاف انتهاء سيلان غيره لعدم تعقبه بمثله من حيث الذات فافهم .

و قد صرخ ثانى الشهيدين قده بما حققنا من ان السيلان غير معتبر في هذا العنوان و ان مقصود الاصحاب منه المشتمل على المادة غير البئر فان لها احكاماً خاصة و لهذا جعلوه قسيماً للجارى والمحققون ولكنهم بنى على انه تعليب او حقيقة عرفية .

وبما حققنا ظهر انه ليس مبنياً على شيء من الوجهين بل انما هو موافق للقواعد اللغوية فان الهيئة الاشتراكية انما تدل على السببية الذاتية اي الاقتضاء وليس الافى ذى المادة الاصلية ولا منافات بين فعلية الاقتضاء وعدم ترتيب الاثر فالشمس مشرفة وان لم تشرق والنار محرقة وان لم تحرق قال الله تعالى (اَفَمِنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ اَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ اَمْ مَنْ لَا يَهُدِي اَلَّا يَهُدِي) ويظهر منه ان معنى الهادى عند الاطلاق ايضاً من يقوم به الهداية في نفسه و في كشف اللثام و العيون الغير الجارية من الواقف او البئر والثانى اظہر كما في المقنعة و التهذيب لعدم صدق الجريان لغة و عرفاً فلا يشملها شيء من عبارات الاصحاب و يحتمل ان يكون دوام النبع احترازاً عنها فلا جهة اما في الروض والمسالك من دخولها في الجارى و التكليف بشموله لها تعليباً او حقيقة عرفية انتهى .

وفيه اولاً الشهيد قده انما اراد الاصحاب من هذه العبارة حيث انه لم يعتبر احد السيلان في الاعتصام من هؤلاء الاساطين غير المقنعة و التهذيب وهذا لا ينافي عدم صدق الجارى عليهم اعرفاً مع انك قد عرفت شموله لها وان المستفاد من الادلة ايضاً ليس الا ان العاصم هو المادة وسيزداد اياً شرعاً الله تعالى .

وكيف كان فعدم جريان احكام المحققون عند جمهور الاصحاب على ذى المادة اذا لم يكن سائلاً من الواضحات كاعتبار الكريمة في الاعتصام والقاء الكفر في التطهير و عدم حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه و تبعه كشف الغطاء قده في شرحه على القواعد قال

وبقي السيلان يخرج العيون الرواكد فانها من الراكد او من البئر واستظهار في المقنعة والتهذيب الثاني وخر وجهها عن اسم الجاري وهو الظاهر من عبارات الاصحاب غير المدارك والذخيرة والدلائل ولعل اعتبار دوام النبع كما في الدروس احتراز عنها فلا حاجة الى تكلف الروض والمسالك بشمول الجاري لها تغليباً او حقيقة عرفية انتهى.

وظهر ما فيه وفي بعض شروح الشرائع ولاعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك مع انه مناف للعرف الذي ثبتت به اللغة اذ لا يصدق الجاري الامع تتحقق الجريان وليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى بل ربما يشعر قولهم في تطهير الجاري انه يظهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعاً حتى يزول التغير وما في بعض الاخبار عن الماء الجاري يمر بالجيف والعذردة والدم اي توضاً منه الى خلافه كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تتحقق فيه الجريان ومن هنا صرخ بعض المتأخرین كالفضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري خلافاً لما وقع من الشهید الثاني ومن تبعه من كون النابع غير البئر تعدد او لم يتعذر ولعله اخذه من حصرهم المياه في الجاري والمحقون وماء البئر مع استظهاره كون العيون ونحوها لا يدخل في المحقون ولا ماء البئر اما الثاني فلعدم صدق الاسم واما الاول فلان له مادة فلم يبق الا دخولها في الجاري ولا يكون ذلك الا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر لعدم التعدد فيها.

وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل ولا من الاكثر و ايضاً لاما نفع من اراده من حصر ذلك الجاري وما في حكمه كما يظهر من الحاقه ماء الحمام ونحوه كما صنعت المصنف او يلتزم دخولها تحت اسم البئر وارتکابه مثل ذلك في لفظ الجاري ليس باولى من ارتکاب شمول لفظ البئر بل هو اولى فالتحقيق (ح) ادخلها فيه ان ساعد العرف على ذلك والالكان لها حكم الجاري وان لم تدخل في الاسم انتهى.

و فيه للنظر موقع منها و لا اعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك مع انه مناف للعرف الخ فانك قد عرفت انه موافق للغة والعرف مع ان المقصود انما هو اراده الفقهاء هذا المعنى من هذه الكلمة ولو مجازاً حيث ان المناط في الاعتصام انما هو

الاشتمال على المادة بصحيحة ابن بزيع وغيرها ومنه يظهر ما في قوله وليس في الاخبار النحو فان المتحقق في الدعوى قد بيته ومنها قوله بل ربما يشعر فانه لا يدل الا على انه مما يختص به الجارى واما عمومه لجميع افراده فلا اشعار به فيه مع ان المصنف قوله عبارة عن الفاقد للمادة مطلقاً ومنه يظهر عدم اشعار في الاخبار وظهور اعتبار السيلان من البعض لا ينافي كونه على خلاف طريقة الاصحاب ومنها قوله وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع فان الاستفادة ليست منحصرة في الحصر مع ان حصر البعض الكافش عن ارادته من الجارى ذى المادة الاعم من الراکد يكفي في استكشاف مراد الباقيين حيث ان مخالفة بعض اهل الفن للعرف واللغة في استعمال اللفظ لا يكون الا لصلاح عليه او تعارف التجوز .

وبالجملة فاختصاص البعض باستعمال الجارى في فاقد الجريان والراکد في السائل لاعن مادة مع مخالفته للعرف كما زعمه لا يخفى قبحه وفساده ومنها قوله و ايضاً فان الحكم على هذا ذى المادة لالخصوص السائل تكون غير السائل في حكم السائل لا معنى له وتخصيص احدهما بالذكر وارادة الاعم عبارة اخرى عن ارادة الاعم من المذكور والا كان غلطًا ومن العجيب قوله كما يظهر فان قول المصنف ويلحق به ماء الحمام يدل على خلاف ما راوه حيث انه لم يكتفى التسمية بالجارى بمجرد الاشتراك في الحكم فلو كان الراکد من ذى المادة كماء الحمام مخالفًا للجارى ذاتاً و مشاركةً معه في الحكم كان اللازم الماقبه به كماء الحمام لا ادخاله فيه والسكوت عنه مع التعرض للاحاق ماء الحمام من اقوى الشواهد على عموم الجارى .

ومنها قوله او يتلزم النحو فان الالتزام بجريان احكام البئر في العيون الراکدة مما لا يكاد يقدم عليه فقيه ومجرد التسمية المخالفة للعرف واللغة من غير داع مما يابى عنه العقل وقال بعض مشايخنا في تفسير الجارى وهو السائل عن مادة لا النابع مطلقاً ولا السائل خلافاً في الاول لصريح شيخنا الشهيد الثاني وظاهر جماعة من جعل النابع مطلقاً محكوماً عليه بحكم الجارى مع حصر الماء في الاقسام الثلاثة فيكون

وصفه بالجريان للغلبة او الجريان الاصطلاح عليه .
وفيه ان الغلبة لا يوجب مخالفة العرف واللغة خصوصاً في مقام حصر الاقسام و
اما جريان الاصطلاح عليه .

ففيه ان عبارات كثيرة من تقدم على المحقق الثاني كالمقنية والمبسوطة والسرائر
والغنية والوسيلة والكافى وشرح الجمل والمعتبر و اكثر كتب العلامة والدروس
ظاهرة بلاحظة عنواناتهم واستدللااتهم على دفع النجاستور فعها عن الجارى فى اعتبار
السylan فلاحظ واما ذكر من ان النابع غير البئر عندهم بحكم الجارى فلم يعلم من
المشهور فيحتمل ان يكون عندهم فى حكم البئر وهو ظاهر المح حيث حكم
بعدم تطهير القليل بالنابع من تحته معللاً بان النابع ينبع بالعلاقات وجعله كاشف
للثام اظهر الاحتمالين وفي المقنية وكما في التهذيب انفعال القليل من الغدير
النابع وظهوره بالنابع وعدم انفعال الكثير منه بل في مفتاح الكرامة عن المجمع ان
النابع الراكد عند الفقهاء في حكم البئر لكن الانصاف ان دخول هذا القسم في الجارى
اشبه به كلماتهم من دخولهم في البئر وبعد منها كونه قسماً ثالثاً لكنه غير مجد بعد
اختصاص ادلة احكام الجارى عرفاً ولغة بالسائل نعم لو ثبت حكم لذى المادة عموماً
تعين جريانه فيه انتهى .

وفي للنظر موقع نشير الى بعضها منها قوله «ان الغلبة لا يوجب» فان الشهيد قد
جعل التغليب مصححاً للطلاق على الاعم مع انه موضوع لخصوص السائل ولم يتوهم
ان الغلبة توجب مخالفة العرف واللغة وبهذا يظهر ان مقصود الجماعة غريب عنه
ومنها قوله «خصوصاً» فان كون مقام حصر الاقسام مرجع للتعيم لا مانع عنه
حيث ان التقسيم انما هو بحسب الحاجة و المفروض ان الحكم عندهم لا يختلف
الاباعياب ثلث جهات وبيان ان المتأخرین بعد ما بنوا على ان الاعتصام انما هو
بالاشتمال على المادة وما في حكمه و الكريمة وان للبئر احكاماً خاصة و لو على
سبيل الندب انحصر عندهم ما يختلف به الحكم في ثلث فلا يجوز لهم ازيد من دقيمة رابع
ويجب عليهم الحصر في الثلث و تسمية جميع اقسام ذى المادة جارياً قد ظهر وجهه

فكون المقام مقام الحصر موجب لتقليل الأقسام .

ومنها قوله : « وأما جريان الاصطلاحاته » فقد عرفت عدم اشعار ما ذكره تبعاً للشارح المتقدم فضلاً عن الدلالة ولا اشعار في عنواناتهم بما ذكره ولا في الاستدلالات بل بعد الاطلاع على المعنى المشتق واستقرار مذهبهم الامن شذعلى عدم اعتبار فعلية السيلان في الاعتصام لاتبقى مجال انكاراً وادتهم من الجارى ما شهد به الشهيد قده .

و منها قوله : وأما ما فكر الخ فإنه سيظهر انشاء الله تعالى انه لا اشكال عند الاصحاب في هذا الحكم وان ~~كعب~~ يحكم البشر خلاف الاجماع والادلة و ائمماً وقعت زلة في المقنعة وشرحها وهي لا تُعد خلافاً .

ومن الغريب ما استظره من المحقدة فان كلامه في المعتبر صريح في خلاف ما نسب اليه حيث قال طريق تطهير القليل اذا نجس بغیره ان يلقي عليه كرمن ماعوبه قال في فلان الطارى لا يقبل النجاسة والنجلس مستهلك فيظهر قال في ط لا فرق بين ان يكون الطارى نابعاً من تحته او يجري اليه او يغلب فيه فقال في (ف) لا يظهر الا ان يرد عليه كرمن ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بعلاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعاً من الارض فهو صواب انتهى .

فان قوله فان اراد صريح في ابطال ما يحتمل كلام الشيخ من تنجس القليل ذى المادة مع النبع من تحت مع ان عدم الاعتصام بالمادة اعم من كونه بحكم كثير وما في المقنعة والتهذيب بمكان من الوهن لما سيوضح انشاء الله تعالى .

وبالجملة فكما ان الجارى لاعن مادة من اقسام الراكد قطعاً على ما صرحت به ثانية المحققين حيث قال ان الجارى لاعن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكريمة اتفاقاً من عدا ابن أبي عقيل بخلاف النابع انتهى فكذلك النابع للغيرسائل من اقسام الجارى وليس ادخال هذا الراكد في الجارى الا خراج ذلك القسم من الجارى عنه وادخاله في الراكد والعجب من هؤلاء كيف لا يستوحشون عن هذا مع غایة استنكافهم عن ذلك ولم لا يخطئون هذا المح كما خطئوا الشهيد قده ولم يعتدوا بشهادته من غير ان يكون لهم ما يمنع عن تصديقه ولقد اجاد العلامة الطباطبائى قده فإنه تفطن لما

حققناه من ان الجارى عند الاصحاب هو ما شهدت به الاساطين وانه عندهم موافق للعرف واللغة قال في المصايب بعد ماعلله لحوق النابع الراکد بالجارى بالتعليق بالمادة وانما يحتاج اليه اذا كان الجارى بمعنى السائل عن نبع واوقتنا انه مطلق النابع او النابع غير البئر كما صرخ به جماعة دخل في الجارى وكان ظاهراً مطلقاً لعموم ادلتها انتهى .
فإن شمول أدلة الجارى له فرع دخوله فيه بحسب العرف و مجرد استعمال العلماء لا يصير منشأً لذلك وقال في موضع آخر منه في الخارج رشحاً قوله اخران أحدهما ثبوت حكم الراکد لدخوله فيه لافي الجارى فإنه السائل عن نبع لامطلق النابع و فيه مع منع اشتراط السيلان في الجارى عدم امتناع ثبوت حكمه و ان خرج عنه انتهى .

وبالجملة فالمستفاد من الادلة ان السيلان لا دخل له في الاعتصام وهذا صريح صحيحه ابن بزيع على ما سيظهر انشاء الله تعالى وظاهر الاخبار الدالة على اعتصام الجارى فان الهيئة الاشتراقية ظاهرة في ان الملائكة كون الجريان مقتضى طبيعة الماء ولا تكون الا بالاشتمال على المادة بحسب اصل المخلقة فان تعقب كل جزء خارج عن المادة بمثله المقتضى للسيلان مقتضى خلقة هذا الماء كالبدل عما يتحلل في النبات والحيوان المقتضى للنمو والحياة فالمادة العرضية كمامي الثمد لا وجه لتوهم كونه منشأ للاعتصام واعتبار كون الخروج بقوه ايضاً لا وجه له و انما الملائكة كونه لوحلي و طبعه جارياً لتشمله الادلة والاشتمال على المادة ايضاً لا بد ان يكون كذلك .

قال المح تسترى قده في مقاييسه اذا كان الماء جارياً لم ينجس بالملقات و فسر بأنه السائل على الارض بالنبع من تحتها من المادة ويظهر من المح والشهيد وابي العباس والسيورى انه السائل مطلقاً و هو معناته اللغوى و ليس مناط الحكم بالاتفاق وصاحب الروض والمسالك واكثر من تأخر عنده على انه النابع غير البئر تغليباً او حقيقة عرفية وهو الظاهر فانه في كلامهم قسم الراکد و البئر والاول لا يشمل النابع ويصدق على غيره وان كان سائلاً على نحو ما ذكر فنقضيه كاك و الثاني له معنى معروف والحادي غيره به خال عن الدليل ووجود قسم آخر يدفعه ظاهر النص و الفتوى فتعين ما ذكر انتهى .

وفي هذا الكلام شهادة على جميع ما حقيقناه فانه مشتمل على فوائد تظهر بالتأمل وبما حققنا ظهر ما في كثير من الكلمات ففي بعض شروح من الشريعة هل يلحق به المتعدد مما يخرج رشحاً وجهاً ينشأ من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير من كلماتهم حتى انه قال في معنى صد ان الجاري لاعن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكريمة اتفاقاً ممادعاً ابن أبي عقيل بل ربما زاد بعضهم فاعتبر كونه من ينبع وهو ما يدفق منه الماء كالعنق .

وكيف كان فلا يدخل الرشح فيه اذا المراد بالنبع الخروج من عين كما في المصباح وعن القاموس والمجمع وهي ما يشتبه منها الماء نعم قد تكبر وقد تصغر والرشح ليس كذلك بل هو في الحقيقة كالعرق للانسان وعن الخليل في العين بعد ان ذكر ان الرشح اسم للعرق والراشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها ماء قليل وان كثرة سمى واثلاوان رأيته كالعرق يجري خلال الحجارة يسمى راشحاً هذاماً الشك في شمول ذى المادة لمثله فينقده الشك في الحaque بحكم الجاري فضلاً عن كونه جاريًّا من غير فرق في ذلك بين المتعدد منه وغيره .

ولعله هو الذي يسمى في عرفاً الآن بالنزيز ومن صدق اسم الجاري و منع عدم صدق اسم النبع سيما على ما فسره في الصحيح من انه مطلق الخروج على انه لوصم ان مثله لا يسمى نبعاً نمنع اعتبار النبع في الجاري .

نعم غاية ماعلم ان الجاري لاعن مادة يلحق بالراكد فيبقى غيره كما انا منع الشك في شمول ذى المادة له ومنه يظهر احتمال انه كالجري وان لم يجر بعد تسلیم عدم شمول الجاري فتأمل انتهى .

وفيه للنظر موقع منها قوله من اعتبار النبع في الجاري فان اعتبار النبع انما هو لدفع توهם شمول الجاري لكل سائل لا بيان كيفية الخروج مع ان النبع يشمل الخروج رشحاً ايضاً و ما ذكره مع صد انما هو في مقام تقييد الجاري في الجملة لا خراج غير ذى المادة والا فالنزيز عن المادة الاصلية لا اجماع من غير ابن أبي عقيل على انفعاله مع عدم الكريمة ومنها قوله بل ربما زاد الخ فان الجاري ليس الا كغيره

من المستقىات وقد عرفت انه لا يقتضى الا الاشتغال على المادة الاصلية الارضية و الفوران لا وجه لاعتباره في الصدق واستعلام معنى النبع لا فائدة له في هذا المقام مع انه اعم .

و بالجملة لا مجال للرجوع الى اهل اللغة في استكشاف معنى هذه الكلمة بل انما المرجع بعد وضوح معنى المادة انما هو من الاشتغال وقد اشرنا الى ما يقتضيه هذه الهيئة ومنها قوله مع الشك الخ فان صدق ذى المادة عليه غير قابل للشك فيه و دعوى الاهمال يكذبها كون الصحيحه في مقام اعطاء الضابط وبالتالي يظهر بقية ما في كلامه و كلمات غيره .

وبالجملة فالداعي ان الماء يعتضد بالمادة الاصلية فلا ينجز الخارج وان لم يبلغ حد الكريهة اجمعأ اذا كان الخارج معها كراً واما لو لم يبلغ المجموع حد الكريهة فالحق انفعاله وان كانت المادة اصلية وفاما لایة الله وجماعة وخلافاً لبعض وقد يتوهم انعقاد الاجماع على عدم اعتبار الكثرة في الجاري وهذا بالنسبة الى خصوص الخارج حق واما بالنسبة الى المجموع فهو وهم بل قد يدعى اضطراب كلمات العالمة وعدم استقرار رأيه عليه ورجوع ثانى الشهيدين عنه بعد اختياره .

فهنا مقامات الاول في تأسيس الاصل والثانى في بيان قصور ادلة الجاري من اثبات هذا الداعي والثالث في بيان سكتوت الاكثر عن هذا الفرع و صراحة كلمات العالمة في اعتبار الكريهة وعدم اضطراب كلماته في كتبه .

اما المقام الاول فيتحقق الحق فيه ان من الواضح انفعال كل جسم بمقابلات النجاسة مع الرطوبة ما لم يقم دليل على عدم الانفعال او العفو ضرورة ان كل جسم خاص لم يقم دليل على انفعاله ولم يتوقف احد في انفعال جسم من جهة عدم قيام دليل خاص على انفعاله حتى ان ابن ابي عقيل انما يمنع من انفعال القليل لقيام الدليل وكذا غيره في بعض اقسام الماء كالجارى القليل هذا هو الاصل الثانوى الذى لا ريب فيه ولا شبهة تعترى به نعم يظهر من بعضهم التأمل فيه بل منه وفرع عليه عدم انفعال بدن الحيوانات غير الانسان بل يظهر من صاحب المفاتيح ان الاصل يقتضى عدم

انفعال ملاقي المتنجس ولادليل عليه .

ولقد اجاد كاشف الغطاء قده حيث قال في شرحه على القواعد وقال في المفاصيح
واستعيذ بالله من هذه المقالة: انما يجب الغسل لما لا يرى عين النجاسة واما ما لا يرى الملاقي
لها بعد ما ازيل عن العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما
يستفاد من المعتبرة على انا لانحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب
الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
الان هذا الحكم مما يكابر في صدور الذين غالب الله عليهم التقليد من اصحاب الوسوس
الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشکرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى .

وليت شعرى ان هذا الفاضل لو مدد الله له في العمر لابطل التكاليف واراح
العالم اذ في مدارك من العمر قد اتقى اعتبار اكثر النجاسات وحكم بعدم المبالغات باصالة
المتنجسات وظهر المياه المجمع على نجاستها وامضى عبادة الجاهل وجوز اعتبار
الظاهر في الاصول وجوز الغناء والمالهى الى غير ذلك مما صنع في الفروع وما صنعه
في الاصول ان صح المقل فالعياذ بالله انتهى فاكان اصالحة الانفعال من الشناعة بمكان
من الوهن يعد عند اهل الاستقامة من الخرافات وقد يتورهم ان الاصول في خصوص
الماء عدم الانفعال فهو اصل ثالث .

واستدلوا عليه باصالتى الطهارة والاباحة واستصحابهما وعموم طهارة كل شيء
وخصوص الماء حتى يعلم الخلاف والعمومات الدالة على طهارة الماء واقعاً ومطهراً يمه
وضعف هذه الادلة غنى عن البيان فان اصالحة الانفعال المجمع عليها بل المبالغة حد
الضرورة المستفادة من الاستقراء التام اي صاحبة حكم على الاصول المزبورة بل لامنافه
بين كون الشيء في نفسه ظاهراً مطهراً وبين انفعاله بحالات النجاسة واما الاستدلال
بما يدل على الحكم بالطهارة حتى يعلم الخلاف فمن الغرائب فانه لا اشكال في ان
الاصل في مجهول الحال هو الطهارة ولكن الملاقيات معلومة ومقطوعناها بمحاجة الاصل
المزبور الانفعال .

واستدل كاشف الغطاء عقده في شرحه على القواعد بعد ما ارتفى عدم اعتبار الكريمة في الجارى بالاصل الاستصحابى واصل باحة الشرب وعموم طهارة كل شيء حتى يعلم الخلاف وباحة كل شيء حتى يعلم الحرام وعموم طهارة الماء من الاخبار الكبير و قد ظهر ضعفه وفي المصابيح استدل عليه مضافاً إلى الاصل بعموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة الماء وظهوريته وقد عرفت أن الاصل لا اصل له بل الاصل على خلافه .

واما التمسك بالعمومات فانما يجوز في دفع احتمال التخصيص وتنجس الماء بمقابلات النجاسة ليس تخصيصاً فيما دل على انه في نفسه ظاهر مظہر وفي الذخيرة بعد ما جعل مذهب المصنف مخالفأً للمشهور قال والمشهور لا يخلو عن رجحان و تدل عليه العمومات الدالة على ظهورية الماء الاماخراج بالدليل كقول الصادق عليه السلام في صحيفته محمد بن حمران وجميل فان الله جعل التراب ظهوراً كما جعل الماء ظهوراً قوله عليه السلام في موثقة سمعة فان الله جعلهم ظهوراً يعني الماء والصعيد و العمومات الدالة على جواز استعمال الماء بدون التغيير كصحيفة حريز و رواية أبي خالد القماط وغيرهما خرج الواقف القليل فيبقى غيره دالاً في عموم الخبر انتهى اما العمومات الدالة على الطهورية فلاتنافي الانفعال بمقابلات النجاسة كما هو الحال في عمومات الطهارة .

واما الدالة على جواز الاستعمال فلا تصلاح لأن تدل على ان الماء لا ينفع بغير التغير الا الواقف القليل اما صحيحة حريز وهو قوله كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضاً ولا تشرب فاما ان يراد به ان الماء لا يصلح للانفعال مادام على خلقته الاصلية بل انما ينفع باستعماله عين النجاسة عليه و اخر ارجها اي انه عملاً عليه فالماء لفقده القابلة للانفعال لا يتتحقق فيه الاثر و ان كان المؤثر تماماً في الفاعلية واما ان يراد به ان الماء يعتصم بامر خارج عن ذاته و ان كان في نفسه قابلاً للانفعال اما الاولى فالاريب في فساده و ان كان قد يتراهى حيث ان انفعال الماء القليل المسلم يبيننا وبين الخصم يكشف كشفاً قطعياً عن ان الماء ليس الاكساير الاجسام في تأثيره من النجاسة في هذااته فان القلة ليست صفة وجودية تحدث استعداد النجس بل انما هي عدم الكثرة فتعين ان يكون المراد بالماء المعتصم ومن المعلوم ان كل ماء

ليس كذلك فالمراد في الرواية ماء معهود مثل الغدير المعلوم اعتصامه بالكثرة كما يشعر به اعتبار غلبة الجففة توضيح الحال ان الرواية في مقام اعطاء الضابط فلا يلائم الاهتمام وقد عرفت انه ليس الغرض ان الماء في حد ذاته يابي عن الانفعال وانما المقصود ان الاعتصام لا يزول الا بالتغيير من غير ان تكون في مقام بيان العاصم فهو ضابط للانفعال في المياه الكثيرة المعهودة بين الراوى والامام عليه السلام لامحالة .

واما صحيح ابي خالد القمط وهو انه سمع ابا عبد الله في الماء يمس به الرجل يقع فيه الميّة والجففة اى كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلاتشرب منه ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتووضأ واشرب فظاهر الجواب عنها بما تقدم و الظاهر ان كثرة الماء كان امراً مفروغاً عنه عند السائل كما هو الحال فيما هو المتعارف من الغدران في تلك البلاد غالباً وانما كان الشك من جهة وقوع الميّة مثلا فاجاب عليه السلام ان مثل هذا الماء لا ينفع بمجرد الملاقات بل انما ينفع بالتغيير كما يوضح منه الامر بالوضوء من الجانب الآخر في رواية اخرى وكون الماء المسؤول عنه كثيراً او يوضح في الاخبار الآخر مثل صحيح شهاب بن عبد الله وصحيح ابن مسکان واظهر ذلك من جميع ما استدلوا به على هذا الاصد الحديث المروى بعدة طرق من الطرقين كما قيل خلق الله الماء طوراً لا ينجسه شيء لا يغير لونه او طعمه او ريحه .

وغاية ما يمكن ان يقرب بذلك لالبه ان الطهور بمعنى البليغ في الطهارة و انما تكون المبالغة باعتماد عدم التأثر من النجاسة فالطهارة في الماء من الشدة بمثابة لا تزول بعلاقات النجاسة فيكون لا ينجسه شيء صفة توضيحية او يقال ان الطهور و انماكن بمعنى المطهر الان جملة «لا ينجس له شيء» صريحة في انه في حد ذاته وبحسب اصل خلقته كذلك كما يرشد اليه قوله عليه السلام خلق الله الماء طوراً فان معناه ان الماء خلق على هذا التحريف بحسب اصل الخلق مما تمتاز من سائر الاجسام في عدم الانفعال بالنجلسة الا بغلبتها عليه .

والجواب اما عن الوجه الاول فظاهر بمحاجة ما تقدم من ان الطهور لم يستعمل في المبالغة و ان كانت المبالغة في الطهارة معقوله من غير ان تنزل على

في الطهارة

التطهير خلافاً لما في التهذيب واما عن الوجه الثاني فبان فساده على مذهب المستدل المعترض بفساد مقالة ابن ابي عقيل قوله ظاهر فالحديث على تقدير ظهوره في نفسه في ذلك قد علم انه غير مراد منه فلابد من تنزيله على ان الماء خلق بحيث يعتصم بالكثرة بخلاف سائر الاجسام فما يعتصم به غير مذكور في هذه الرواية و يظهر من غيرها مع ان ظهوره فيما ذكر في دقيق النظر فاسد لانه لا يدل الاعلى ان الماء خلق بحيث لا ينفعه لعلمه لكونه كثيراً او بحكمه حال الخلقة بل هو كذلك فان الماء اما من السماء او من المادة الارضية و على التقديرين فهو في الاصل خلق معتقداً وهذا وجه آخر بعيد هذا مع قطع النظر عن حكمومة اخبار الكرا على هذه الرواية و غيرها مثل ما ورد انه قادر الماء الذي لا ينجسه شيء وقال عليه كرتاً مجمل هذا مجمل المقال في تحقيق اصالة الانفعال وم محل التفصيل في اثبات انفعال القليل ودفع ما تواهم ابن ابي عقيل قوله .

واما المقام الثاني فاستدلوا بعد الاصل بالاخبار والجماع .

اما الاخبار فمنها ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما روی عنه : الماء الجاري لا ينجسه شيء و عن دعائیم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيفه والعذرة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء مالم يتغير او صافه: طعمه ولو ثور يحمو عن الفقه الرضوي اعلموا رحمة الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء .

والجواب عنها ان هذه الاخبار انما تدل على ان الجاري مخصوص بالاعتصام من حيث انه كذلك وهذا العم من ان يكون مجرد الاشتغال على المادة عاصماً في عرض الكريهة ومن ان يكون لتنزيل افضال ما خرج عما في المادة منزلة الاتصال والاكتفاء ببلوغ المجموع كرآ وعلى التقديرين يجوز جعل الجاري عنواناً للاعتصام و اناطة الحكم بالاشتغال على المادة ومنها الاخبار الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري بتقرير ان الجاري لو اشترط فيه الكريهة لم يختص بمنزلة حتى ينزل غيره منها .

والجواب ان الجاري بحسب اصل الخلقة لا يخلو عن بعض ظاهر معتقدم فحيث عرضت النجاسة بعض اجزائه يظهره ما يلحقه من الطاهر المعتقد المتجدد و ماء

الحمام وان لم يكن كذلك بحسب اصل الخلقة لكنه كذلك غالباً يجعل الناس في هذه المنزلة للجاري بالذات ولماء الحمام بالعرض .

وبما حرقنا ظهر فساد ما قيل اما صحيحة ابن سرحان ان ماء الحمام بمنزلة الجاري فهى ادل على خلاف المطلب بناء على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة فى ماء الحمام ولو بضميمة ما فى الحياض كرأاً لأن مقتضى التنزيل تساوى الشيئين فى الحكم نعم لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكريمة تازل منزلة مطلق الجارى لثبت به المطلوب لكنه خلاف ظاهر اللفظ ودليل اشتراط الكريمة فى ماء الحمام لا يوجب ملاحظة التقييد فيه فى هذا التنزيل بل لاوقع للتنزيل بعد اخذ الكريمة فيه فكأنه قال الكريمة بمنزلة الجارى فالانصاف حمل الرواية بناء على اعتبار الكريمة فى ماء الحمام على تنزيله بمنزلة الجارى فى تجدد الماء النظيف منه تدريجاً فى رفع القذارة المتوجهة من ملاقات بعضه للنجاسة فان الماء الراكد ولو كان كرأاً مورد لتوهم استقرار القذارة المتوجهة من الملاقات فيه فهذا التنزيل لدفع ما فى النفس من الاستقدار الناشى من ملاقات النجاسة فليس الكلام مسقاً لبيان حكم الجارى من حيث اعتبار الكثرة فيه وعدمه انتهى فان تنزيل شيء منزلة آخر معناه كونه فى طوله فى جهة من الجهات وهذا لا ينافي كون الامر فى الاصل اوسع منه فى الفرع فكون ماء الحمام منزلة الجارى فى الاعتصام بالمادة لا ينافي الاختلاف فى عدم اعتبار الكريمة فى الجارى واعتبارها فى ماء الحمام فمقتضى التنزيل الاشتراك فى الحكم مع كون المنزل فى طول ما هو بمنزلته لا التساوى فقوله انه على خلاف المطلب او لمعلاً بان مقتضى التنزيل التساوى فيه ان مقتضى التنزيل الاشتراك فى الحكم واما التساوى فكلاً اترى ان اشتراط نفوذ تصرف المالى فى مال المالى عليه برعاية المصلحة ينافي ما دل على تنزيله منزلته واما ما التجأ اليه من الحمل فيما كان من الوهن حيث انه لا معنى للاستقدار مع قطع النظر عن حكم الشارع والفرق بين الرأكدو السائل وان لم يكن مشتملا على المادة فى الاستقدار لا وجده له وشرعاً خلاف الاجماع والادلة غير مقصود من هذه الرواية ومن الاخبار صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسد شىء الا ان يتغير ريحها او تعمد فينزع حتى

يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة .

وتقرير الاستدلال على ما في بحث ان قوله ^{الله} لا يذهب لان لمادة اما تعلييل لاصل الحكم وهو عدم فساد الماء بدون التغير او لظهوره بزواله المفهوم من قوله ^{الله} فينحر حتى يذهب الريح و لاخير خاصة على بعد و على التقاضي و الحكم المعمل بالمادة يطرد بوجوها في غير مورد التعلييل لأن العلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله فيجري في الجارى لوجودها فيه و مقتضى التعلييل على الاولين نفس المدعى و هو عدم انفعال الجارى بدون التغير وعلى الثالث ما يستلزم له لأن زوال النجاسة بواسطه المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع أهون من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء و عدم فساده بغير التغير فيجب ان يكون ذلك مقصوداً بالتعليق وان تكون العلة مقتضية له وصرفه الى ما لا يقتضيه بعيد عن سوق الكلام وعن الغرض المسوق له انتهى .

وفيه ان الواسع في المقام كنایة عن ^{الكثير} فان الوسعة مقابله للضيق حيث نسب الى المكان والزمان وما يضاهيه و بالنسبة الى الصدر يعبر عن الاول بالشرح وعن الثاني بالزيغ اذا اريد منه النفس الناطقة في بعض مراتبه بالنسبة الى الهدایة والضلال و بالنسبة الى الدين يعبر عن ضد السعة بالحرج .

والحاصل ان سعة الماء عبارة عن كثرته واما عدم الفساد الا بالتغيير مع قطع النظر عن الكثرة فهو توسيع في الدين و الحكم المتعلق بالماء و لا يجوز نسبة ما يثبت للحكم الى موضوعه بالضرورة والمادة على ما في القاموس هي الزيادة المتصلة فمعنى الحديث ان ماء البئر كثير ولو كان البارز منه قليلاً لأن بقائه في المادة فهو ماء كثير لم يظهر كله و احتمال ان يكون التعلييل لعدم الا نفع او الطهارة بالنحر يبعده كون الكلام مسوقاً لبيان الموضوع وهو اتساع الماء وكون احر از الموضوع توطة لبيان الحكم المستلزم لكونه مقصوداً بالطبع من هذه الجهة لا ينافي كونه ملحوظاً ابداً وهذا هو المنطاط في انصراف التعلييل بل توقف العلم بالحكم على خصوص تبين الصغرى لمكان اتضاح الكبيري كما هو الحال في المقام شاهد على ان المقصود الاصلى

انما هو احرار الصغرى والتنبه على تتحققها وان كان المنشأ بيان الحكم .

وبالجملة فالرواية مسوقة للتنبه على كثرة ماء البئر ودفع توهم قلته نظر الى خصوص الخارج ويستفاد منها كفاية الاتصال بالمادة الارضية في تتحقق الكثرة بل هذا هو المقصود الاصلى منها فان هذا النحو من الاتصال لا يكفى في غير الجارى لعدم تتحقق الاتحاد فالواسعة ليست بحقيقة بل انما هي تنزيلية فليس مقصودنا التنزيل في الاعتصام كى يكون دليلا على مطلب الخصم بل المقصود التنزيل منزلة الاتصال التام في تتحقق الوحدة العرفية فيكون دليلا على اعتبار الكثرة فان الشارع انما تسامح فيه من حيث الاتصال واكتفى فيه بما لا يكتفى في غيره وفي موضع آخر من المصابيح والتقريب فيه من وجوه متعددة الاول - قوله **﴿يَقْرَبُ﴾** ماء البئر واسع فالمراد بالواسعة المحكوم بها السعة الحكمية الراجعة إلى الطهارة دون الوسعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الآبار القليلة الماء ولان التعليل بوجود المادة يقتضى كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة .

الثانى - حكمه **﴿يَقْرَبُ﴾** بانه لا يفسد شيء فان نفي الاسفاد على سبيل العموم يقتضى انتفاء النجاسة لأنها من اظهر انواع الفساد بل الظاهر ان المراد بها هنا هو خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم بالواسعة واستثناء التغير .

ويدل على استحاللة نفي الاسفاد بغير النجاسة شهادة **الحسين** ورود الكلام في بيان الاحكام و الفساد بما لا يقتضى التنجيس مما لا يتعلّق به غرض شرع فلا يليق ارادته في كلامه .

الثالث - استثناء التغير الحال على ثبوت الطهارة بدونه فيكون نصا في عدم الانفعال بالملاقات ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوى ارادة العmom في غير المستثنى فيؤكده كما قرر في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض لللون لأن العام المخصوص حجة في الباقي لأن تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعام وثبتت الحكم به وبالرياح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال واين للحس ولعل هذا هو السر في خلو اکثر الاخبار عنه كما نسبه عليه غير واحد من الاصحاب .

الرابع - اكتفائنه في طهارته اذا تغير بنزح ما يزيد التغير وان زاد مقداره على

ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولو لا ان الحكم منوط بالتغيير خاصة لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب ذلك بالمقالات وجب بالتغيير قطعاً لعدم افتكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها وعلى القول بوجوب نزح الجميع للمتغير مطلقاً كما عليه اكثرا القائلين بالتنجيس يزداد الخبروضوحاً في المطلوب لأن الغاية حينئذ زوال التغير دون التغير .

الخامس - التعليل بوجود المادة مطلقاً اذا ظهر انها علة لاصد الحكم المسوق له الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولو اظهر البئر الملاقي للنجاسة لفسد التعليل بل كانت العلة علة لنقيض المطلوب لأن وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقاً هو العلة في ثبوت التنجيس بها كذلك اذا البئر الغير النابعة من اقسام الراكد اجمعأً فلاتنجس بالمقالات الا اذا كانت دون الكرو ويتحمل صرف العلة الى الظاهر بزوال التغير المفهوم من قوله فينزع حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليق يدل على الطهارة ايضاً لأن تأثير المادة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تأثيرها في عدم الانفعال بها فان الدفع اهون من الرفع انتهى .

وبفساد الوجه الاول يفسد اكثرا ما وافده فانه قد اعترف بان الوسعة الحقيقة هي الكثرة بل اعترف في موضع آخر بان المادة تؤذن بالكثرة ولا يطلق على اليسيير عرفاً فمفاد الرواية ان ماء البئر كثير لأن ماء النبع ماء كثير متصل به واما ما جعله صارفاً من التخلف في الآبار القليلة الماء فيه ان قلة الخارج غير قادحة بمقتضى الرواية فانها انما سبقت لبيان ان الاتصال بالمادة هو الموجب لوسعة ماء البئر واما القلة حتى مع ماء في المادة فهي في غاية الندرة والرواية ناظرة الى ما هو الغالب ولو سلم الاطلاق فالقييد يستفاد من التعليل لانه يرفع اليد عن المعنى الحقيقي اذا تعذر وبقائه على اطلاقه ومن هنا انه تم اساس الاستدلال بساير الوجوه للاعتصام بالمادة مطلقاً فاعم يتوجه الاستدلال بعدم افعال الكثير من ماء البئر بمقالات النجاسة .

واندفع بما حققنا ما عن حبل المتين من احتمال رجوع التعليل الى ترتيب ذهاب

الريح وطيب الطعم على النزح فهو بمنزلة قول الرجل لازم غير يمك حتى يوفيك حقك فانه يكره ملazمتك وجه الاندفاع ان المقصود الاولى في الكلام انما هو بيان الوسعة في ماء البير فالظاهر بقاء الكلام على هذا السوق الى آخره فالتعليق يرجع اليه على ما شار إليه في المصايب و مجرد القرب لا يوجب الارتباط مع ان افاده هذا المعنى البديهي بعيدة عن مرتبة الامام ^{عليه السلام} ولا يلائم منصبه .

و منها مادل على نفي البأس عن البول في الماء الجارى و قصور دلالته واضح ومنها صحيح ابن مسلم الوارد في الثوب الذي يصيبه البول و ان غسلته في ماء جارفمرة واحدة بناء على انه يعتبر في الغسل في الماء المنفعل بالملقات ورود الماء على النجاسة وفيه انه لا عموم فيها ولا إطلاق بل انما هي ناظرة الى ما هو الغالب من كثرة الجارى فان قلت حتى مع ما في المادة في غاية الندرة و منها قوله ^{عليه السلام} ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً .

و فيه انها مهملة فالاضافة للعهد و المعنى ان ما في الحياض الصغار بمنزلة ما يخرج من المادة الاصلية يطهر ما اذا انفعلا ما يخرج اليه من المادة وهذا ينافي اعتبار الكثرة في المادة .

وبالجملة فالرواية لا تدل الا على ان ماء الحمام له مادة عاصمة كماء النهر وهذا لا يدل على عدم انفعال القليل من ماء النهر كما انه لا يدل على عدم اعتبار الكثرة في ماء الحمام .

فالحاصل ان الرواية مهملة من هذه الجهة و انما هي بقصد بيان كفاية استعمال ماء الحمام على المادة في التطهير كماء النهر واما اعتبار الكثرة في المطهر و عدمه فليست بقصد بيانه وان شئت قلت ان مقادها ليس الا كون بعض ماء النهر مطهر البعض واما التعميم والاطلاق فلا كمان ماء النهر ايضاً لا اطلاق فيه بل الظاهر ان المراد ما هو المتعارف المتداول الشائع و فقه الرواية ان قوله ^{عليه السلام} يطهر اما خبر لماء الحمام توسيط شبه الظرف المتعلق بالخبر بينهما واما خبر بعد خبر والمبتلى به من ماء الحمام المسؤول عنه المعهود هوما في الحياض الصغار كما ان البعض المعدل للتطهير المدخل له انما هو

في الطهارة

ما في المادة والبعض الملاقي للنجاسة هو ما في الحياض الصغار و حاصل المعنى ان مجموع ماء الحمام المركب من المعهود منه وهو المبتلى به وغيره كمجموع ماء النهر يظهر غير الملاقي منه للنجاسة الذي هو في المادة مالاقها وعلى الاول فالمحض بالذات الاخبار بحصول التطهير وعلى الثاني فالمقصود هو التشبيه الراجع إلى بيان الحكم.

والفرق ان التطهير على الثاني ظاهر في الرفع حيث ان الحكم بتطهير البعض بعضاً بعد الفراغ عن التشبيه لا يقتضي تشيريك المشبه به بل غایة الامر ان دمن متفرقات الشباهة فالمعنى ان ماء الحمام له مادة كماء النهر ويترفع عليه انه يظهر بعضاً وعلى الاول فلا يبعد ان يمنع بعد دعوى ندور تغير الجارى وغلبة الدفع فيه من ظهور التفعيل فى احداث المبدء فان جملة يظهر على هذا مضمونها وجه للتشبيه واظهر خواص الجارى هو الدفع فتأمل .

وظهر بما حققناه فيما افاده بعض المشايخ قد ه حيث قال بعد مامر منه في صحيحية ابن سر حان ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال برواية ابن ابي يعقوب المرسلة ماء الحمام كماء النهر الخ فان السؤال فيه عن حكم ماء الحمام مع اغتسال اليهودي و شبهه فيه والمراد بالتطهير فيه اما رفع القذارة الم-tone المفهومة فيه من الملاقات و اما رفع القذارة الشرعية واعتصامه عن الانفعال فالمراد بالتطهير حفظ الطهارة كما في آية التطهير و آية تطهير هريم عليهم السلام لارفع النجاسة المحققة واما ما ذكره بعض الفحول من ان المراد الرفع ويعلم حكم السؤال عن الدفع من الفحوى فمما تأباه الذوق السليم مع ان رفع النجاسة المحققة في بعض النهر او بعض ماء الحمام لا يكون باى بعض وعلى اي وجده على ما هو ظاهر عموم الرواية بخلاف دفعها فان كل بعض منه معتصم بالبعض الاخر .

ومنه يظهر ان الرواية ادل على خلاف المطلوب حيث ان ظاهرها اعتقاد ماء النهر بعضاً ببعض لا بالمادة فيدل على اعتبار كثرة في اعتقاده وايضاً فمقتضى المماثلة المساوات من الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة المتحققة في ماء الحمام لا يكون الا بالمادة البالغة كراً فمقتضى المماثلة اعتبار ذلك في الجارى اذا تنجس بعضاً وهذا عين مذهب العلامة في الجارى مع ان في اختصاص لفظ النهر بالنابع ثم في شموله لمادون

الكر تاماً أو منعاً انتهى .

اماكون المراد بالتطهير رفع القدرة الموهمة فيبعده ظهور الطهارة في كلماتهم ^{التعالى} في الشرعية التي هي اعم من الحديثة والخبيثة وان الاستقدار من مباشرة اليهود وشبيهه لا يتعقل الا بحكم الشارع ومع قطع النظر عنده لاستقدار بالضرورة والحمل على الدفع خلاف الظاهر ولادليل عليه .

واما قوله مع ان دفع النجاسة المحققة الخ ففيه ما عرفت من انه لا عموم في الرواية ولا اطلاق بل المراد من البعض المطهر خصوص المادة لانه البعض المعدل ذلك في الحمام واعتبار المساوات بين المشبه والمشبه به بديهي الفساد ومنع ظهور النهر في ذى المادة الاصلية مكابرة هذا عمدة ما استدلوا به من الاخبار و يظهر حال غيرها بالتدبر ولو سلمت دلالتها فادلة الكر حاكمة عليها ففي صحيحه ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ^{عليه السلام} عن قدر الماء الذي لاينجس شيء فقال كرومه صحيحة اسماعيل بن جابر وليس التمسك بهما من جهة المفهوم كي يناقش تارة في اعتباره و أخرى في عمومه بل انما تدلان بمنطقهما على انحصر عدم انفعال الماء في حال الكرية و انه ليس محكوماً بعدم الانفعال مطلقاً فان هذا مقتضى الحمل الذاتي الذي هو في مقام التعريف واعطاء الضابط فالحصر المستفاد من الحمل الذاتي ليس مفهوماً فهو ينافي على احد ان حصر الانسان في الحيوان المستفاد من تعريفه به ووقوعه في السؤال عنه ليس في المفهوم من شيء عبلي يستفاد منه ما انحصر العاصم في المقدار كان مفروغاً عند الرواوى وانما كان غرضه تعينه فالاستفهام تصورى لا تصديقى والامام ^{عليه السلام} قوله على ذلك حيث اقصى على الجواب بالتعيين .

لا يقال ان السؤال انما هو من الاعتصام من حيث المقدار وهذا لاينا في الاعتصام من جهة اخرى فالنقدار العاصم هو الكر لا غير مع ان المادة الاصلية عاصمة كالنزول عن السماء .

لانا نقول فرق بين السؤال عن المقدار العاصم للماء وبين السؤال عن مقدار الماء المعتصم فان الاول لا يشار فيه بالانحصر فضلاً عن الدلالة واما الثاني فمعناه السؤال

عن مقدار مطلق المعتصم وهذا مبني على التسالم على أن الماء الذي لا ينجزه شيء إلا بالمقدار والالم يكن معنى لقوله مقدر الماء الذي لا ينجزه شيء ووجب أن يقول بالمقدار الذي لا ينجز به الماء فان الماء الذي لا ينجزه شيء بناء على استقلال المادة بالعاصمية مطلقا ليس مقدار بمقدار بقول مطلق بل إنما المقدار منه هو الفاقد للمادة والمسؤول عنه إنما هو المقدار العاشر لمطلق الماء فظاهر ان الاخبار تدل على اعتبار الكريمة في التجاري ايضاً من غير معارض وعلى تقدير المعارضة وتسليم المكافأة فالمرجع اصلة الانفعال .

واما الجماع فعلى تقدير تتحققه ليس كائناً للعلم بفساد المدرك مع ان احتمال استناد المجمعين في قتوفهم الى المدارك الفاسدة يكفى في عدم حصول القطع ببراءة المعصوم عليهما السلام وكيف لا اتفاق ولا شهرة بل لم يعرف هذا الامر بعضهم فان هذا الفرع مسكت عن غالباً واما الذى تعرضا له خصوص الخارج عن المادة .

واما القسم الثالث فقد تبين سكوتهم عن هذه المسألة و عدم تعرضهم لها واما ذهاب العالمة نور الله ضريحه اليه واستقرار رأيه عليه وعدم ذهابه الى اعتبار الكثرة في خصوص الخارج فيظهر بالتأمل في اطراف كلاماته ورفع ما يوهم الخلاف .

قال العالمة الطباطبائی قده فی المصایح و کلام العلامة فی کتبه مختلف فی اعتبار
هذا الشرط فی (عدویه ویر) صرخ بالاشتراط وزاد فی الاخير اشتراط الزاید وقال فی
الارشاد فلاینجس ای الجازی البتغیر لونه اوطعمه او رایحته فان تغیر تنجس المتغیر
خاصه ثم ذکر الواقع و فصل فيه بیلوغ الکریة وعدمه وقال فی صرة نحوذلک و کلامه
فی هامطابق للمشهور و قال فی التاخیص الماء المطلوق مظہر وكذا المستعمل فی الطهارتین
علی رأی دون المضاف مطلقا علی رأی وهو طاهر و ينجس القليل من الاول والبئر علی رأی
والثانی بمقابلات النجاسة و ان قلت مطلقا علی رأی والکرو الجاری و ماء الحمام والمطهر
باستیلائھا و کلامه هنا متردد بین القولین و هو الی المشهور اقرب واضطرب کلامه فی المنتهی
فقال فی موضع منه: النجس من الجاری انما هو المتغیر دون ماعداه اما الاول فبالاجماع

والنصوص الدالة على نجاسة المتغيرة اما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو المتغير والملاقات لا يوجب التنجيس له لما يأتى وكذلك البحث فى الواقع الزائد على الكفر فان ماعدا المتغير ان بلغ كراهو الاصل والاحق الحكم لحصول الملاقات الموجب للتنجيس وهذا الكلام صريح فى ان طهارة الجارى مطلقا كما هو المشهور وقال بذلك اتفق علمائنا على ان الماء الجارى لا ينجس شىء بالملاقات وهو قول اكثى المخالفين وللشافعى قوله احدهما انه كالرائد والثانى مثل قوله واحتاج على ما قال بالاجماع وغيره وهذا في الدلالة على المشهور او ضعف من سابقه ثم قال في جملة من فروع المسئلة لافرق بين الانهار الكبار والصغراء نعم الاقرب اشتراط الكريمة لانفعال النافض عنها مطلقا والتنافى بينه وبين ما تقدمه في غاية الظهور ومع هذا الاضطراب والاختلاف يرون الخطب في هذا الخلاف انتهى .

وتوضيح عدم الاضطراب في كلماته يتوقف على نقل عبارته في كل من هذه الكتب وبيان توافق الجميع على اعتبار الكريمة في الجارى قال في الارشاد بعد ما قسم مطلق الماء باعتبار ملائق النجاسة الى اربعة اقسام وجعل الاول منها مضاد الثاني الجارى من المطلق ولا ينجس الا بتغيير لونه او طعمه او ريحه بالنجلسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويظهر بتدافع الماء الظاهر عليه حتى يزول التغير الى ان قال :
الثالث الواقع كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرراً وهو الف
وما تارطل بالعرaci او ما حواه ثلاثة اشباع ونصف طولا في عرض وفي عمق بشر مستوى
الخلقة لم ينجس الا بتغيير احد اوصافه الثلاثة بالنجلسة انتهى .

وفي التبصرة وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساماً **الاول** الجارى كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه بهافان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده الى ان قال **الثانى الواقع كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كراحده الف وما تارطل بالعرaci او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشباع ونصف بشر مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة**

فيه ما لم يغير أحد أوصافه انتهى وفي التذكرة الثانية انه لو تغير الجارى اختص المتغير منه بالتنجس وكان غير ظاهر الثالث لو تغير بعض الواقع الكثير اختص المتغير منه بالتنجس ان كان الباقى كرأ والاعم الحكم الى ان قال والجارى الكثير كالنهار الكبير والجدوال الصغار لا ينجس بمقابلات النجاسة اجماعاً من القول الصادق ^{الراجح} لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجارى .

ثم قال في فروعه ولو كان الجارى اقل من كر نجس بمقابلات الملاقي وما تحيته وفي أحد قول الشافعى انه لا ينجس الا بالتغيير انتهى وبالتأمل في هذه العبارة يظهر ان مراده بالجارى عند الاطلاق هو الكثير منه الاترى ان اختصاص المتغير بالتنجس لا يتم الامر كثرة الجارى والانجس ما تحته على القولين اذا استو布 التغير عمود الماء فتقييد اختصاص المتغير بالتنجس في الراكد يكون ماعداه كرا والاطلاق في الجارى لا يتم الاعلى ظهور الجارى في خصوص الكثير واستدلاله بقوله ^{الراجح} لا بأس ان يبول الرجل الخ مع اطلاقه على عدم تنجس خصوص الجارى الكثير ايضا دليل على استفادة التقييد من الانصراف و يظهر ايضا من جعله فرض القلة في الجارى من فروع المسئلة وعدم تقسيمه الجارى كالراكد الى قسمين ما حفقناه من ان الجارى عند الاطلاق معناه الكثير منه والقلة قليلة .

ويستفاد من تخصيص الشافعى بالخلاف في احد قوله انه خلاف ضعيف ل ولم يدل على الاجماع وهذا لا يناسب الاما حققناه من اعتبار الكريمة في مجموع ما في المادة وما خرج عنها فعدم اعتبار الكريمة في الكتابتين الاولى انما هو لان الجارى المطلق منصرف الى الكثير وهو الاختصارهما لا يذكر فيهما هذه الفروع بل انما يذكر فيما رؤس المطالب .

وبالجملة فعدم تقسيم الجارى او الى الكرو وغيره كالواقع لا اختصاص للكتابتين بهما كما في كرة فلا دلالة له على عدم اعتبار الكريمة في الجارى واعتبارهما في الراكد وكذا عدم تعرض هذا الفرع وهو الجارى القليل فيما بنى على الایجاز فافهم ويشهد على ذلك تخصيصه المتغير بالتنجس ومن المعلوم انه لا يتم الافى الكثير .

واما عبارة التلخيص فانطباقها على مختاره في غاية الوضوح وليس فيها ما يوهم الخلاف الا انه جعل الجارى قسيماً للكثير ولكنه جعل ماء الحمام ايضاً كذلك مع ان المعلوم من مذهبه اعتبار الكريهة في ماء الحمام فجعله قسيماً للكثرة ليس مبنياً على عدم اعتبار الكريهة فيه واطلاق القول بان تنجسها بالاستيلاء وارد مورد الغالب فانهما في الغالب كذلك والقلة فيهما نادرة وفي النهاية وان لم يتغير فالجارى لا ينفع عنها ولا شيء من اجزائه سواء كان كثيراً او نهراً صغيراً اذا زاد على الكر وسواء قلت النجاسة او كثرت وسواء كانت جامدة او مایعة وسواء جرت مع الماء او جرى الماء عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم يصل الى النجاسة وما تحيط بها وهو الذي لم يصل اليه النجاسة وما جرى عليها وما على جنبيها او في سمتها وسواء قل الجارى او لا وسواء اغترف من القريب منها بـ الملاصق او البعيد منها فان جريان المادة على النجاسة الواقفة ظاهرة لا تجدها وان قلت عن الكر مع التواصل لعموم الادلة الى ان قال ولو قل الجارى عن الكر نجس بعموم نجاسة القليل انتهى .

وهذه العبارة تفصيل لما اجمله في التبصّر والارشاد وخصوصاً في الازدياد على الكر لادخـل له في اعتقاد الجارى اجمعـاً وللهذا جعل قسمـه مـا يـقـل عن الكر وـاـنـماـ التـعـبـيرـ بهـذـهـ العـبـارـةـ لـلـاشـارـةـ إـلـىـ اـطـلاقـ الـادـلـةـ نـاظـرـ إـلـىـ مـاـهـوـ الـمـتـعـارـفـ الشـائـعـ منـ الجـارـىـ وـهـوـ الزـايـدـ عـلـىـ الكرـ فـاـخـتـصـاصـهـ بـهـذـهـ الـاحـكـامـ اـنـمـاـ هـوـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـكـثـرـ غالـباًـ وـكـونـ الـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ لـلـانـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ كـذـلـكـ وـفـيـ الـمـنـتـهـىـ اـنـقـلـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ انـ كـانـ مـنـ النـجـاسـةـ الجـارـىـ لـاـ يـنـجـسـ بـالـمـلـاقـاتـ وـهـوـ قـوـلـ اـكـثـرـ الـمـخـالـفـينـ وـقـالـ الشـافـعـىـ انـ كـانـ مـنـ النـجـاسـةـ يـجـرـىـ مـعـ الـمـاءـ فـمـاـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ وـمـاـ تـحـتـهـاـ طـاهـرـاـنـ وـاـمـاـ الـجـرـيـةـ التـىـ فـيـهاـ النـجـاسـةـ فـحـكـمـهاـ كـالـاـكـدـ وـعـنـىـ بـالـجـرـيـةـ الـقـدـرـ الـذـىـ بـيـنـ حـافـتـىـ النـهـرـ عـرـضاًـ عـنـ يـمـينـ النـجـاسـةـ وـشـمـالـهـ اـنـكـانـ اـقـلـ مـنـ قـلـتـيـنـ فـهـوـ نـجـسـ وـالـاـ فـلـاـ لـنـاـ مـاـ رـوـاهـ الـجـمـهـورـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ المـاءـ كـلـهـ طـاهـرـ لـاـ يـنـجـسـ شـىـءـ اـلـاـمـاـ غـيـرـ لـوـنـهـ اوـ طـعـمـهـ اوـ رـأـيـتـهـ وـذـلـكـ عـامـ اـلـىـ مـاـ خـرـجـهـ الدـلـلـ وـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ لـابـيـ أـسـ بـانـ يـبـولـ الرـجـلـ فـيـ المـاءـ الجـارـىـ وـلـانـ الجـارـىـ قـاـهـرـ لـلـنـجـاسـةـ غـالـبـ عـلـيـهـ وـهـيـ غـيـرـ ثـابـتـةـ لـاـنـ اـلـاـصـلـ الطـهـارـةـ فـيـسـتـصـحـبـ حـتـىـ يـظـهـرـ دـلـالـتـهـ يـنـافـيـهـ لـاـنـهـ اـجـمـاعـ .

فروع :

الأول - الجريات في الماء الجارى متعددة فلا تعتبر الجريمة التي فيها النجاسة بافرادها خلافاً لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانه ماء متصل متدافع فيمنع استقرار الجريمة .

الثاني - لو جرى الماء على نجاسة واقفة لم يلتحق حكم التجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجريمة قلتين لم ينجس الا كانت نجسة وليس بجيد لما تقدم .

الثالث - لفرق بين الانهار الكبار والصغراء نعم اشتراط الكريمة لانفعال الناكس عنها مطلقاً ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة ظاهراً انتهى و كان قبل ذلك كله النجس من الجارى انما هو المتغير الى آخر ما نقله و تخصيصه المتغير من الجارى بالتجس دون ماقوفه وما تحته قد عرفت انه لا يتم الافىما كان كثيراً بل في خصوص ما كان ماتحت النجاسة كرراً والاطلاق في الجارى والتفصيل في الرأى بين الكريمة وغيره لا يقدح لما عرفت من ان الغالب في الجارى هو الكثير بخلاف الرأى دواماً العبارة التي نقلها عن المنتهى بعد هذا الكلام فقد ظهر انه ليس في المنتهى والخلاف الذي ينقله عن الشافعى انما هو في اتحاد حكم الجريات حيث انه يعتبر في الجريمة التي فيها النجاسة ان يبلغ القلتين وقد كرره في الفروع فلاحظ وقدبر و هل يصدق احد امكان صدور التهافت عن مثل آية الله في مثل هذا الكلام الذي لم يبعد آخره عن اوله و كيف يمكن ان يكون الفرع منافياً لاصله مع انك عرفت عدم التهافت بوجهه من الوجوه ومما يدل على توافق هذه الكلمات ان احداً من الاصحاب لم يبينه على ذلك مع شدة اعتنائهم بنقل منهيب العلامة خصوصاً مثل الشهيد الاول والمح الثاني ره ما يتواتهم منه المنافات وجده بأنه جرى على طريقة القوم ففي مع صد قال عند شرح قول المصنف قوله ولو تغير بعضه نجس ما قبله وما بعده لاريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على كل حال لكونه تابعاً على ما اختاره المصنف لابد من بقاءه كغير متغير واما ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اى جميع

اجزائه في العرض والعمق فكك ولا يشترط الكريمة لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكريمة لتحقيق الانفصال والاكان نجساً و اطلاق عبارة المصنف يتخرج على مذهب الاصحاب لاعلى اشتراط الكريمة في الجارى وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجارى انتهى .

وفيه ان اطلاق الحكم بظهور ما بعد المتغير لا يتم على مذهب الاصحاب ايضاً وقد عرفت منه الاعتراف باعتبار الكريمة فيه على المذهبين بل الوجه ما حققناه ولا معنى محضلا لتغريم الفقيه على مذهب غيره ولم يعهد هذا من احد في كتاب فتفطن واما ذهاب الشهيد الاول قوله الى ما اخترناه فيظهر من اعتباره دوام النبع في الجارى فان غرضه ان الجارى اذا شئ في كثرته من جهة نبعه في بعض الاذمنة دون بعض المرىب في بلوغ مجموع ما خرج عن المادة وما فيها مقدار الكن لم يحكم باعتقاده نعم قد يعلم الاشتغال على الكثير مع دوام النبع كما اذا كان مستمراً في الشتاء خاصة او في شهر او اسبوع معين بل في يوم معين على بعض الوجوه ولكن التعبير بدوام النبع اشاره الى ما هو لازم من احرار الكثرة لأن دوام النبع من حيث هو كذلك له دخل في اعتقاد الجارى نعم يمكن ان يكون غرضه اعتبار امر زائد وعلى ما اعتبرناه حيث ان تنزيل ما في المادة مع ما خرج عنها منزلة الماء الواحد لم يثبت عنده و اثبات ادلة الجارى منصرف الى ما هو المعترف منه وهو دائم النبع واعتقاد الجارى لدوام نبعه لا بلوغ المجموع حد الكن وهذا بعيد عن مساق الادلة ومذاق الاصحاب.

وفي روض الجنان لفرق في الجارى بين دائم النبع صيفاً وشتاء و بين المنقطع احياناً لاشتراكتهما في اسم النابع والجارى حقيقة فكلاهما دل على احدهما دل عليهما اذا الدليل محصور فيما ذكر وفرق الشهيد في الدرس بين دائم النبع وغيره فلم يشترط الكريمة في الاول وشرطها في الثاني فعنده الشرط في الجارى احد الامرین اما الكريمة او دوام النبع وتبعه جمال الدين ابن فهد في الموجز ونحن نطالبه بدليل شرعي على ذلك انتهى .

ولا يخفى ما فيه بعد ما حققناه من ان الاصل الانفعال وان الاعتماد يحتاج الى

في الطهارة

دليل والاطلاقات تقص عن شمول غير ما هو المتعارف من دائم النبع فعلى من يدعى اعتصام مطلق الجاري اقامة الدليل ومنع الشهيد من اعتصام مطلق الجاري موافق للقواعد مع ان جزمه بان الشهيد قد يزيد بدوره النبع هذا المعنى لا وجه له وانكاره على العالمة اعتبار الكريمة لainanfai ذلك حيث انه يزعم ان مراد اعتبارها في خصوص الخارج مع ان ارسال العالمة لما اختاره ارسال المسلمين في كتبه كالتنصيص على ان الغرض اعتبار الكريمة في المجموع فان الخبر لا يخفى عليه استقرار الظرفية على الاشارة في مثل هذه المسئلة التي انفرد القائل بالمخالفة فيها الى ذلك مع انه يظهر من كثرة ضعف الخلاف كما عرفت.

وكيف كان فالتحقيق انه لاعاصم الاكثر فالجاري اذا كان كثيراً ولو بانضمام مجموع المادة وما خرج معتصم ولا يخرج عن الاعتراض باستيلاء النجاسة على احد اوصافه وفي جعل المناط استيلاء النجاسة اشاره الى ان التغير كاشف لا علة بل العلة للتنجس في الجاري كغيره انما هي الملاقات وانما امتاز عن غيره بالاشتمال على المادة العاصمه عن التأثير ما لم تستول النجاسة عليه ف فهو النجاسة يرفع المانع ويعلم غالباً بحدوث التغير وقد يعلم بالتقدير كما لو كان الماء متصفاً بصفة النجاسة قبل الملاقات ومنع التغير من التأثير وظهور الارث فان الماء مقهور حيث لا يدفع التغير عن نفسه بالغرض وانما منع منه او من ظهوره التوافق .

فقد صرخ بهذا آية الله في المنتهاء حيث قال بلوغ الكريمة علة لعدم قبول التأثير عن المنافي الامع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير فهل التغير علامه على ذلك والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم ينزل حكم التنجس انتهى .

هذا هو الذى يظهر من الاخبار حيث ان المناط فى الاكثر انما هو ذلك و قال فيه بعد ذلك بلافضل لو وافقت النجاسة الماء فى صفاتة فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والافلا انتهى و المعنى انه لو منع التوافق عن التغير تنجس الماء لتحقيق الفهر الذى هو المناط لعدم استناد

عدم التغير الى قصور في النجاسة بسلب الوصف او ضعفه ولا الى قوة الماء لكثرته بل الى التوافق وحصول ما هو اثر للنجاسة بغيرها و حصول الحاصل كاجتمام المثليين مستحييل وفي جعل المستوى عليه احد الاوصاف دون الموصوف اشارة الى ان غلبة مقدار النجاسة على الماء لا يدور الانفعال مدارها فربما تحصل ولا انفعال كما في فاقدة الصفة فان مجرد م فهو نسخ الماء عن النجاسة بازيد يادها عليه لا يؤثر شيئاً وكذا الحال في مسلوب الصفة وربما لا تحصل ويحصل الانفعال كما اذا غير قليل النجاسة الماء الكثير لشدة وصفها فانه ينفع انفاقاً مع ان النجاسة لم تتعول على ذات الماء من حيث هو بل عليه من حيث الاوصاف فكان الماء لم ينفعه وانما انتشرت الاوصاف ففي التعبير بهذه العبارة اشارة لطيفة الى ان المناطق الغلبة على الاوصاف فان المستوى عليه والم فهو في الحقيقة (ح) ايضاً هو الماء .

ففي العدول عن الاستيلاء على الماء في الاوصاف الى الاستيلاء على الاوصاف اشارة واضحة الى ان المناطق الاستيلاء من هذه الحقيقة لما فيه من التنزيل وفي حصر الانفعال في استيلاء النجاسة دلالة ظاهرة على ان التغير بالمتنجس كغيره لا يؤثر الانفعال الا اذا صدق عليه انه تغير بالنجاسة وفي نسبة الاستيلاء على النجاسة دون اوصافها اشارة الى عدم كفاية التغير بالمجاورة في الانفعال فان المستوى فيه انما هو وصف للنجاسة حيث ان الاستيلاء فرع المعارض وهو انما يتحقق بالملاءات فان المقابلة في الجسمين ظاهرة في العرف فيحال ملاقاتهما و المفترض انفائها بل الظاهر اعتبار الاستيلاء بالكيفية لا بالخاصية فانه المتبدلة بل الظاهر كونه تمام المناطق فلو صار جزءاً اخيراً للعلة لا يكفي في الانفعال .

وتوضيح المقام يحتاج الى رسم مسائل : الاولى - ان المناطق في الانفعال نفس الملاءات ورفع العاصم انما هو الاستيلاء وليس اعتبار التغير الا للكشف عنه فنقول ان المراد بالاستيلاء كون النجاسة الملائمة للماء بحيث لو لم يتصرف بصفة النجاسة بغيرها لاقتصر بها بواسطتها وبعبارة اخرى ان النجاسة تامة الاقتناء و عدم كون الماء ذاقوة واقعة للتغير عن نفسه وانما المانع على تقدير حصوله هو حصول الوصف فيه بغيرها

في الطهارة

المستلزم لحصول الحاصل واجتماع المثلين على تقدير تأثيره فيه .
لاقول ان عدم صلوح الماء للانفعال لا ينافي مطلقاً فلو كانت مملوحته متلامنة
عن التغير لم ينفع ولا كانت النجاسة قامة الاقتضاء ولم يكن للماء في حده نفسه ان يدفع
التغير عن نفسه كمنع الملوحة عن العفونه مثلاً .

بل اقول ان الماء ولو لم يكن له قوة دافعة للتغير بالنجلسة الملاقيه لا بالذات ولا
بالعرض بل انما استند عدم التأثير الى عدم قابلية المحل تنفسه وان لم يتغير فلو اختلطت
الدم بالماء الاحمر او الاسود وكانت بحيث لو لم يكن للماء لون عارض كسوداد وحمرة
تغير به انفعال لظهور النجاسة ايها وهذا الذي اشار آية الله قده في القواعد والمنتهى
وقال في (عد) لو وافقت النجاسة الجارى في الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان
يتغير بمثابة على تقدير المخالفة والافلانه والموافقة وان تتحقق فى مسلوب الصفة
ايضاً بل اسناد الفعل الى النجاسة ظاهر فى المسلوب فان المفاعة وان كانت بين اثنين
فك كل واحد فاعل من جهة ومن فعل من اخرى الا ان تخصيص احدهما باسناد الفعل اليه
يورث ظهور الكلام فى قيام الفعل به او لا فموافقة النجاسة الماء انماهى بخلع صفاتها
والاتصال بصفة الماء وموافقة الماء لها بالاتصال بمثيل ما اتصفت به النجاسة الا ان اناطة
الحكم بموافقة يورث ظهور الكلام فى غير المسلوب لأن الموافقة فى المسلوب ليست
عملة لعدم التغير او خفائه وانماهى من المقارنات الاتفاقية .

وبما حققنا ظهر ما فيما افاده مع صدقه قده حيث قال في شرحه كان حق العبارة
ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجارى والكثير لأن موافقة النجاسة
للماء في الصفات صادقة على نحو الماء المتغير بظاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت
التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع لوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لأن
التغير على هذا التقدير تتحقق غاية ما في الباب انه مستورد على الحس وقد نبه عليه
شيخنا الشهيد قده في البيان انتهى .

وفيما عرفت من ان محل الكلام انما هو غير المسلوب وما ذكر من انه ينبغي القطع

بوجوب التقدير في هذه المسئلة ليس على ما ينبغي لأن التغيير (ح) قد لا يكون حاصلاً وقد يكون حاصلاً مسليراً فالاول كما لو كانت في الماء عفونه شديدة من صنف عفونه النجاسة قبل الملاقات فان حصولها بالنجاسة (ح) غير معقول لاستحالة حصول الحاصل .

والثاني - كما لو كان الماء شديداً حمرة فاختلطت به الدم فان التغيير بالدم ليس بحصول صفة منها في الماء بل انما هو باختلاط اجزاءها بحيث تعلب في الحس ويرى الماء اصفر او احمر مع ان الماء في الحقيقة على ما كان عليه من فقد الصفة وللهذا انفصلت الدم وتميز عن الماء كان على صفتة الاصلية فيكون التغيير (ح) تحقيقاً مسليراً على الحس على اطلاقه ممنوع وانما هو في بعض الصور ومحظ كلام المصنف انما هو الصورة الاولى حيث قال في المنهي بعد الكلام المتقدم نقله ويحتمل عدم التنجيس لانفقاء المقتضى وهو التغيير انتهى فظهور ان محل كلام المصنف قده في غير مسلوب الصفة مما منع التوافق من حصول التغيير .

و الاشكال من جهة ان مدلول بعض الاخبار المناط هو التغيير من حيث هو هو ومقتضاه عدم الانفعال كما هو الحال في الفاقد والمسلوب والذي يظهر من اكثر الاخبار للفقيه النبيه انما هو كون المناط الاستيلاء فلهذا رجح الانفعال و ان لم يحصل التغيير في الواقع فان الاظهر عنده ان المتغير كاف لانفس المقتضى و قوله اخيراً لانفقاء المقتضى وهو التغيير لا ينافي ما تقدم فان هذا انما هو وجہ للاحتمال لانه هو المختار والا لم يكن اختيار الانفعال متوجهها فمقطعاً .

وكيف كان فالذى يدل على المختار من اعتبار التقدير في صورة الموافقة امور:

الاول ان الذى يظهر من كلماتهم عدم التفصيل في الصورتين واتحاد الحكم فيما و الانفعال في مثل اختلاط الدم بالماء الاحمر بحيث لا يكون مانعاً من التغيير الا الاحمر واضح لما اشار اليه ثانى المحققين من ان التغيير حاصل حقيقة غاية الامر انه مستورد على الحس فيشاركه الصورة الاخرى و البيان ان التغيير قد يكون بعرض كيفية في الماء لم تكن حاصلة فيه قبل الملاقات و قد يكون باختلاط اجزاء

في الطهارة

من ذى الكيفية بحيث يستتر احمرار الماء على ما هو عليه من الحس من غير حصول كيفية فيه نفسه كما في المثال فان الدم غالباً لا يوجب احمرار الماء بل انما تظهر للحس اجزاء الدم فيرى الماء احمر فالتغير (ح) عبارة عن اختلاط مخصوص و ان لم يستول لوصف الماء في الحقيقة وهذا نحو آخر مغاير لايجاب النجاسة حدوث صفة في ذات الماء كايجاب العذرة عفونة الماء والعفونة قائمة بالماء بخلاف الاحمر في الفرض السابق فانها قائمة بالدم المختلط بالماء وان صدق التغير بمجرد ذلك ايضاً فانه لا ينافي مارمناه وهذا النحو من الااحمرار الذى هو فى الحقيقة عبارة عن مرتبة من اختلاط الاحمر بالماء لا ينافي الاحمرار بمعنى اتصف الماء بالاحمر فيمكن ان يتتحقق للماء فى آن واحد نحوان من الاحمر فله حمرتان احديهما عبارة عن اختلاطه مع الاحمر على ما هو الاخر تلونه بهذا اللون وليس هذا من اجتماع المثلين ولا حصول الحاصل فالماء الااحمر اذا احمر بالدم تنبعس لحدوث التغير فيه بالنجلسة واحمرار الماء بغيرها (ح) انما يمنع من ظهور هذا النحو من الااحمرار لامن حدوثه والى هذا ينظر ما افاده ثانى المحققين قوله من ان التغير تجقيقى مستوى ولما خفى هذا الذى هدانا الله اليه من الفرق بين الصورتين فى حدوث التغير فى احديهما دون الاخر وقعوا فى تشویش و اضطراب وذهب كل منهم عن الصراط السوى الى صواب ففى الحدائق التوقف فى الفرق بين مسلوب الصفة و اتصف الماء بصفة النجلسة و فى الرىاض الجزم بعدمه وقد عرفت ان الفرق فى غاية الوضوح حيث ان التغير حاصل فى الموافق دون ما اذا كانت النجلسة مسلوبة الصفة نعم يتم نفي الفرق فى احد القسمين من صورة الموافقة لان العنوان عام مع ان الحكم يثبت فى القسم الاخر بالاجماع المركب ويظهر ما فيمداداهما بالتأمل .

الثانى- ان اخبار الباب على ثلاثة اقسام منها ما انيط فيه الاعتصام بغلبة وصف الماء على وصف النجلسة كقوله عليه السلام فى رواية علاب بن فضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومقتضاه الانفعال فى الصورة المفترضة لانفاغلبة لون الماء بالفرض وضعف الماء عن مقاومة النجلسة .

ومنها ما انيط فيه الانفعال بغلبة وصف النجلسة على وصف الماء كقوله عليه السلام

في رواية شهاب الآان يغلب على الماء الريح و قوله الآخر فمالم يكن فيه تغير او ريح غالبة فان في اعتبار الغلبة خصوصاً مع التغير دلالة واضحة عند الفقيه الخبير على ان المناط الغلبة وان اعتبار التغير حيث اعتبر انما هو لتحققه غالباً فيكشف عن الاستيلاء والغلبة . ومنها ما انيط فيه الانفعال بالتغيير كقوله تغىلاً في رواية ابي بصير ان تغير الماء فلاتتوضاً منه وان لم يتغير بابو الها فتوضاً منه فالمرأى منه و ان كان دوران الحكم مدار التغير الفعلى المفقود في بعض صور المقام الا انه ايضاً بعد التأمل التام يدل على ان التغير كاشف لاعلة فان من المعلوم ان مثل هذه الرواية في مقام اعطاء الضابط للماء المعتصم فالظاهر منه انه لامناظ الا التغير فيدور الحكم مداره مع ان الغرض بيان مقدار الاعتصام بالكثرة او المادة ومن المعلوم انه ليس بصدريان اعتصام الماء بالتوافق فالتغير و ان انتفى في الفرض الا انه ليس من جهة العاصم بل لعدم صلوح المحل و الحال ان الماء الكثير انما امتاز من غيره في عدم الانفعال بمجرد الملاقات بالكثرة وهذا النوع من الرواية انما هو بصدريان مقدار قوة الاعتصام وليس عدم حصول التغير في الفرض مستنداً الى العاصم فيقوى الماء بالكثرة (ح) فاما نلتزم بخروج الفرض عن مورد الرواية فهو ينافي كونه اعطاء الضابط واما ندعى ان عدم حصول التغير من جهة قوة الماء وهو بديهي الفساد فلا مناص عن الاعتراف فإنه داخل في التغير حكمه وان خرج عنه موضوعاً فان الرواية واردة مورد الغالب و بيان آخر عدم حصول التغير المستند الى عدم قابلية المحل ليس عاصماً بل العاصم انما هو الكثرة على ما يستفاد من الرواية وليس التغير من جسماً بل السبب انما هو النجاسة بالملاقات وانما التغير رافع للماء ومن المعلوم ان عدم التغير الغير المستند الى الكثرة لا يصلح لأن يكون مقوياً لل العاصم وكيف يتقوه بان الرواية في مقام بيان ان الماء يتقوى بالمشابهة للنجاسة وبعد ما استفادنا كونهافي مقام تمام البيان يظهر ان حكم الصورة المزبورة الانفعال فتفطن .

والحال ان انفكاك التغير عن الاستيلاء في غاية الندرة فلهذا جعل المناط ما هو الواضح الغالب وهذا المعنى مع انه يستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار وما فيها من الاختلاف في التعبير مع اتحاد المراد يظهر من نفس هذا الصنف من الرواية ايضاً

في الطهارة

حيث ان المستفاد منه ان الماء الكثير الملائم للنجاسة لا يخلو اما ان يكون متغيراً بها واما لا يكون كذلك.

والاول حكمه الانفعال والثانى الاعتصام ومن المعلوم ان هذا الصنف من الرواية

ليس في مقام بيان ان الماء يعتضم بموافقتها النجاسة بل انما هو في مقام بيان تحديد ما هو عاصم شرعاً وكون الكثرة عاصمة للماء عن الانفعال حال توافق الماء للنجاسة لامحصل له فان المفروض ان العاصم ائما هو الكثرة وانما ينقره شرعاً اذا القهر واقعاً بالتغيير فيجعل سقوطه عن قوة دفع التغيير عن نفسه ملازماً لسقوطه عن قوة دفع الانفعال ولا يمكن جريان هذا الاعتبار في الفرض حيث ان عدم التغيير ليس مستنداً الى قوة في الماء دافعة له عن نفسه بل ليس له ذلك بالفرض و مجرد التوافق ليس مما يقوى الماء شرعاً فانه لم يدل عليه دليل آخر ولا يمكن استفادته من هذه الاخبار لأن هذا عبارة عن بيان حدوث القوة في العاصم بالتواافق مع ان من المعلوم ان الرواية متکفلة لبيان مقدار بقاء القوة الثابتة للكثرة من حيث هي و انها متى ترتفع واستعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد غير جائز وعلى تقدير الجواز فالقدر المتيقن اراده غير هذا المعنى و حيث لم يتم تحقق مناط الاعتصام في الصورة المفروضة تبين ان الحكم فيها الانفعال فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فانه في غاية اللطافة والدقة .

الثالث- ان التغيير اما في الصفات الاصيلية اى التي يقتضيه حقيقة الماء لوحليت نفسها واما في غير ذلك والمناط على تقدير كونه نفس التغيير اما ان يكون هو القسم الاول خاصة او الاعم .

اما الاول فلا يتم الاعلى ما حققناه فان الصفات الاصيلية زالت بالموافقة كما هو المفروض فلا يمكن ان ينطاط الانفعال بيقائهما وزوالها والالتزام بسكتوت الرواية عنه مناف لكونها بصد اعطاء الضابط فمرجع دوران الانفعال مدار الصفات الاصيلية كون النجاسة الملائمة للماء بحيث لا تبقى معها صفات الماء على حالها اجل هذه النجاسة سواء كانت موجودة حال الملقات اما كمامي المقام .

واما الثاني فلا يكاد يتلزم بلوائه متفقة فضلا عن فقيه اترى ان الماء لوزالت

عفونته العارضة له بغير النجاسة او ملوحيته باختلاطه مع البول المسلوب الصفة من جهة ازدياد مقداره به يتتجس من جهة زوال هذه الصفة العارضة كلامك لا وکذا لو كان الماء ذاتعطيه فزالت بسبب العذرة الملائمة له من غير ان يتتصف بصفة العذرة .

وبالجملة فكما لا يمكن الالتزام بـ النجاسة لو غيرت الماء بصفاتها المكتسبة تتجس الماء بها وانفعل كما لو اكتسبت العذرة رائحة طيبة فتغيرت الماء بها فكذا لا يمكن الالتزام بـ تغيير ما عرض للماء من الصفات يكفي في افعاله مع ان الظاهر من اضافة الوصف هو الذاتي فمعنى قوله ^{تبيّن} اذا غالب لون الماء لون البول الذي للماء من حيث هو وهو واللون الذي للبول كذلك كما هو ظاهر فتفطن .

الرابع - انه لو كان المطهر متصفاً بصفة المتنجس التي اكتسبها من النجاسة لم يؤثر زوال التغير عن المتنجس مع انه يظهره (ح) ايضاً والافيلزم ان لا يظهر المتنجس بمثل هذا المطهر الامر الاستهلاك و هو معلوم الفساد و ليس هذا الا ان المناط غلبة المطهر في التطهير ولا ينافيه انانطة التطهير بازالة التغير فانه بالنظر الى الغالب وكما ان المناط في التطهير استيلاء المطهر فالمناط في الانفعال ايضاً غلبة النجاسة فان الادلة على نسق واحد و الطريق متعدد ولعل الجاهل يتوهם ان هذا قياس ولكن الخبر لا يخفى عليه انه دلالة لفظية ثابتة بالقرينة ولا يهتدى الي الامن له لطف قريحة و استقامة سليقة .

وبالجملة فالانفعال لا يدور مدار التغير فربما يحصل الانفعال بدونه وربما لا يحصل وان حصل التغير .

اما الاول فكم امر لما حققنا من ان المستفاد من الاخباران المناط هو الغلبة المتحققة بدونه مع انه لا يمكن الالتزام بعدم الانفعال فيما كان التغير حاصلاً مستوراً كما لو اخالط الماء الاحمر بالدم وغلبت الدم عليه فانه لوزالت الحمرة وظهر لون الماء في الدم فلا شبهة في نجاسته و ليست هذه حالة حادثة بزوال الحمرة بل هذه هي التي حصلت بمجرد الاختلاط لتحقيق المناط وقد عرفت ان حكم القسم الآخر

ليس مخالفاً له .

ومن الغريب أن بعضهم بعد ما نقل هذا الوجه من بعض المحققين أورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين انتهى وفيه انه لا يكاد يكون له معنى محصل فان العين موجودة بعد زوال لون الماء وظهور الدم بالضرورة فانك قد عرفت ان الحمرة الحادثة بالدم ليس الا انتشار اجزاء الدم فيه بحيث لا يظهر الماء معه على ما هو عليه فكيف يعقل ان لا يكون العين موجودة مع ان الحمرة المرئية ليست قائمة بالماء بل بما كانت قائمة به اولاً وهو الدم مع ان اعتبار وجود العين حال التغير مما لا ينبغي ان يقع فيه التأمل لأن حدوث التغير بعد انعدام العين لا يمكن ان يكون مستندأ اليها فقط و الا لزم تخلف المعلول عن علته بل لغيرها دخل فيه كما اذا وقعت العذرة في الماء فاشرت فيه تأثيرا ضعيفا لم يقرب عليه التغير ثم انفصلت عنه وبعد مضي زمان على هذا الماء تغير باعداد العذرة الملائقة له قبل ذلك و مثل هذا التغير لا يوجب الانفعال قطعاً فمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين مع انه اجنبى عن المقام في غير محله .

وقد تمسک هذا المح قده بتسعة وجوه لاكتفاء بالتقدير بالفرض لا يخلو بعضها عن النظر ويندفع اكثر ما اورد عليه بعضهم بالتأمل فيما مر فتدبر .

ومن الغريب اهتمائه الى ما حققنا مع انكاره لما يبنتى عليه وهو كون المناط في الانفعال الغلبة والقهر المكشوف عنه بالتغيير لا التغير من حيث هو قال وهل التغير بمقابلات النجاسة هو المؤثر في التجفيس ام هو علاقة للمؤثر فهو مقهوريه الماء وزوال قوته المؤثرة في التطهير وجهاز اختيار ثانيةهما العلامه في المنتهي وفرع عليه حكم زوال تغيره من قبل نفسه ولا جدوى في تتحقق ذلك بعد ما بینا كمالا يخفى واما ادعائه انطة الحكم بالمقهوريه وان لم يتحقق التغير فالظاهر خلافه كما يأتى انتهى .

فيتووجه عليه ان التغير غير حاصل في بعض صور الموافقة فكيف يحصل الانفعال مع انتفاء ما هو المناط وعمله له فلا يعقل الانفعال مع انتفاء التغير الاعلى ما حققنا تبعاً لآية الله قد من ان المناط انما هو الاستيلاء والقهر وكون النجاسة

مانعة عن الصفات الأصلية الذاتية بمعنى كونها بحيث لو خلى الماء وطبعه لمنعت من ظهورها وتحققها .

توضيح المرام ان هذا الفاضل صرخ في غير موضع من كتابه بأن المؤثر في التجيس إنما هو التغير لا القهر وإن لا ثمرة في افاطة الحكم بالقهر مع ان التقدير في صورة الموافقة اثر جليل وقال في موضع آخر من كتابه وهذا التغير بمقابلات التجasse هو المؤثر في التجيس او هو عالمة المؤثر وهو مقدوريّة الماء وزوال قوته المؤثرة في التطهير وجانب اظهرهما الاول حيث اعتبر هو بنفسه لاما هو في حكمه واختار العالمة في المنتهي الثاني ولا يختلف الحكم عليه فيما يحيى فيه بل ولا في غيره انتهى وهذه العبارة كالسابقة صريحة في منع افاطة الحكم بالقهر بل نفي الشمرة عنها وقال في موضع آخر ان الشارع جعل صفة الطهوريّة ثابتة للماء مطلقاً سواء وجدت صفاتيّة ام لا واستثنى من ذلك صوراً منها ما هو المبحوث عنه هنا وهو ان يحدث بسبب التجasse ما يمنع بنفسه من ظهور احدى تلك الصفات سواء كانت هي المزيل لها ابتداء كما اذا وقعت التجasse فيه وهو على صفاتيّة فغيرت احديهما اولم يكن كذلك كما اذا وقع فيه الغير المذكور بعينه بعد زوال احدى صفاتيّة لغيره من الطوارى وكان المغير بحيث لواه لا اثر فيه التأثير المذكور وازال صفتة الأصلية كالطارى الذي عرض قبله فإنه يحكم (ح) بتجasseه مطلقاً سواء حدث بالتجasse حالة اخرى ام لا اما مع حدوثها فظاهر لصدق التغير عرفاً وعدم مشروطية تأثير التجasse بوقوعها عند وجود الصفات الأصلية ضرورة واما بدونها فلو جوه انتهى وهذه صريحة في افاطة الحكم بالغلبة المستكشفة بالتقدير وكانت لم يعرف معنى الغلبة .

وكيف كان فهذا الحكم مع ما تقدم منه من اعتبار التغير في التجيس تهافت واضجع ثم قال احدها ان تأثير المقدار المذكور لا يكون الامم وجود اثر للتجasse صالح للتغير الماء بحدى صورتيه السابقتين وهذا الاثر لا بد من ازالته في التطهير حيث ينبع بالمقابلات او تغير كما يشهد بذلك التأمل في اخبار البئر فيكون موجباً للتجيس ايضاً فيكون داخلاً في التغير المعتبر في النص والفتوى او ملحاً به انتهى .

في الطهارة

ويمحصله ان النجاسة اذا كانت قامة في التأثير كما هو المفروض فهي مستولية على الماء باقتضائها التغير وانقاء الماء وليس عدم الصالح للانفعال مانعاً عن التأثير فان الموافقة ليست مزاحمة وانما هي دافعة لقابلية الماء عن التأثير لان في الماء ما يدفع التأثير عنه وهذا التأثير الشأنى الاقتضائى الحالى عن المزاحم يجب دفعه عن الماء اذا تبجس بغير هذه النجاسة اما بالعلاقات اذا كان قليلاً او بالتغيير الفعلى اذا كان كثيراً ولا يجوز الاكتفاء على الاول بالقاء الكر و على الثاني بازالة التغير الفعلى بل يجب ازالة هذا الاثر ايضاً فان النجس وان لم يتتجس الا انه يجب رعاية جميع النجسات في مقام التطهير وان اشتركت في الحكم تداخلت والا روعي ما هو الاشد منها وليس هذا الا لان فيما لم يحصل به التغير الفعلى ايضاً اثراً في الماء والا فلو تغير ماء البئر ثم وردت عليه نجاسة اخرى لها مقدر زايد على ما يزول به التغير لم يجب نزح المقدار الزائد لعدم انفعال المتنجس وعدم حصول تغير جديد بالفرض فوجوب نزح مقدار هذه النجاسة يكشف عن المناط في المتنجس انما هو كون النجاسة بحيث يؤثر في الماء لو لم يكن متاثراً بغيرها و عدم صالح الماء للانفعال ليس مانعاً عن التأثير فاشتراكه مع النجاسة في الوصف وجوده كالعدم هذا ملخص هذا الاستدلال .

واورد عليه بان المتيقن من ادلة الانفعال الاثر المغير فعلاً واما الاثر الصالح للتغير فمشكوك التأثير فيرجع في حكمه الى الاصول ومقتضاهما الحكم بعدم النجاسة مع الشك في حدوثها بسبب هذا الاثر وبيقائهما مع الشك في ارتفاعها اذا لم يرتفع ذلك الاثر مع انه قد يمنع وجوب ازالته لمنع الاستصحاب في مثله او لقيام الدليل على الطهارة بعد استهلاك التغير المحسوس وملفات الكر انتهى .

وحصل هذا الجواب ان اعتبار زوال الاثر في مقام التطهير لا يدل على كفايته في التنجيس لأن الاصل عدم الانفعال اذا شك في الحدوث كما ان الاصل عدم حصول الطهارة اذا شك في ارتفاع النجاسة وزوالها والذي يدل على انفعال الماء بالتأثير المذكور انما هو اعتبار ازالة مثبت واقعاً في التطهير لاما ثبت بحكم الاستصحاب

وفيه ان اعتبار ازالة اثر النجاسة الغير المغيرة بالفعل في التطهير انما استفيد من اخبار البئر كما صرح به المستدل وينحصر الجواب عنه في منع دلائلها على ذلك ولا يعني لجعل التفصيل مقتضى الاصول .

توضيح ذلك انه لو استدل القائل بالتقدير بان الاصحاب يعتبرون في تطهير المتنجس اثر كل ما وقعت على الماء من النجاسة سواء وردت عليه بعد التنجس او قبله وسواء كانت مغيرة لها مام لا وهذا يدل على ان استناد التغير الى النجاسة ليس شرطا في تأثيرها فكما يتلزمون بتأثيرها في الماء حيث وردت بعد تغير الماء ينجس مع انه لم يتغير بهذا النجس بل لم ينجس به بناء على ان المتنجس لا ينجس فلا بد من ان يتلزم بتأثيرها اذا وقعت في الماء المتغير بظاهر كان الجواب ما افاده من انه لا تلازم بين القولين لأن اعتبار الزوال في التطهير انما هو لاحتمالبقاء النجاسة وهو يكفي في استصحابها ومقتضى الاصل في الشك في التأثير على ما هو المفروض الطهارة ولكن قد عرفت ان المستدل ادعى ثبوت تأثير النجاسة في الماء المتنجس باخبار البئر ومن المعلوم انه لا يعتبر زوال اثر شيء في التطهير الا ما كان حدوثه موجبا للحدوث فيثبت المطلوب .

ومن هذا ظهر ان المنع من الاستصحاب لا يقبح في الاستدلال ولا وجه للاستصحاب ايضاً لأن النجاسة كانت بحيث تزول بالقاء كرمثلا قطعاً فاذا شكلنا في انها صارت بسبب النجاسة الثانية بحيث لا تزول الا بكررين فالاصل عدم صيرورتها كذلك ولا فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية والموضوعية ولا اظن ان يتوهم احد جريان استصحاب النجاسة فيما لواحتتمل وقوع نجاسة في الماء المتنجس توجب بقاء التنجس وان القوى في الماء من المطهر ما يكفي لازالة اثر النجاسة الاولى فقط .

والحاصل ان الشك في بقاء النجاسة الاولى مع القاء ما يكفي لازالة اثر النجاسة الاولى مسبب عن الشك في تأثير النجاسة الثانية او وقوعها والاصل في السببي حاكم هذا اذا اقلناها بان النجاسة بعد النجاسة لا تؤثر تنجساً مما ثالللتنجس الاول لأن الموضوع من جملة المشخصات واما لوالتزمنا بالتعدد فنظرأ الى انهم امرا اعتباري ويكتفى في

تعددها تعدد منشأ انتزاعهما و هو العلة كما في الخيارات المتعددة بتعذر عللها فعدم جريان استصحاب النجاسة او ضعف وامادعوى قيام الدليل على الطهارة بمجرد استهلاك التغير المحسوس وملاقات الضرر فيجز اف ولا مجال لها الا بابطال ما استدل به المستدل من دلالة الاخبار على اعتبار ازالته هذا الاثر ايضاً في التطهير.

الثاني - مما استدل به ذلك الفاضل قوله ان سبق زوال الصفة لا يوجب زيادة قوة في الماء في الطهورية والغلبة على النجاسة ان لم يوجب ضعفه وقد فرض النجاسة مشتملة على الصفة المقتصية للتأثير فإذا كان المقتصي موجوداً والمانع غير صالح لل蔓عية لزم ان يترب عليه اثره ولذلك لو انعكس الامر في الفرض المذكور ووقيعت النجاسة قبل الظاهر حكم بنجاسته ولم يحكم بزوال تغيره بوقوع ذلك الظاهر حتى يجري عليه احكام غير المتغير.

وميصل هذا الدليل ان المستفاد من اخبار الباب ان الماء يتقوى بالكثرة ما لم يتغير فكل ماله دخل في عدم التغير مقوى للعاصم كالملوحة اذا منعت الماء عن العفونة واما الموافقة في الوصف فلا تصلح لتفويت الماء ولا يستفاد من الاخبار ان الموافقة عاصمة ضرورة ان عفونة الماء ان لم تورث ضعفه فلا تورث القوة ايضاً وليس هذا قياساً بل انما هو من التنبيه على ما هو ضروري عند الفقيه والذي يشهد على ذلك انه لو القى في الماء المتنجس كريشه في الوصف بحيث لا يظهر ما كان حدثاً بالنجلسة بل زال عرفاً بل كان وصف المطهر اشد او مغايراً لم يكف ذلك في الحكم بالطهارة استناداً الى ازالة المطهر وصف المتنجس بل لابد من التقدير على ما حققناه سابقاً هذا ما يمكن ان يوجد به هذا الاستدلال وان كان فيه قصوراً واجمالاً.

واورد عليه بان العلم بذلك لا وجده له اذ لا يبعدان يكون المناط في النجاسة ظهور صفة النجاسة الموجب للتبنّي والاستقدار فاذا قهر الماء النجاسة و لم يظهر فيه اثرها ولو من جهة صفتة الشخصية بقى على الطهارة انتهى.

وفيه ان ليس غرض المستدل الاستناد الى استبعاد انانة تأثير النجاسة بالتغيير الفعلى كى يدفع بما ذكر قبل المقصود ان المستفاد من الاخبار ان الغرض تحديد العاصم

وجعل المغلوبية من جهة الاوصاف دليلا على المغلوبة من حيثية النجاسة فعدم التغير انما ينافي الانفعال لاستلزم امه قوة في الماء واعتاصاماً يدفع به الانفعال عن نفسه والعاصم الشرعي انما هو الكثرة وما في حكمها وتأيدها بعض الصفات كالملوحة امر معقول لمزاحمته للنجاسة في التأثير وما الفساد كالعفونة فلا يستفاد من هذه الاخبار ان الماء يتآيد به لأن الدافع للانفعال انما هو الدافع للتغير والموافقة ليست دافعة والحاصل ان المقتضى للانفعال انما هو العلاقات والمائع هو الكثرة والمستفاد من هذه الاخبار ان الكثرة انما تكون عاصمة للماء مال تعلق عليه اوصاف النجاسة ولو كانت الموافقة مانعة عن التنفس لزم تأييد العاصم بالفساد والاخبار لا تنهض لذلك لأن هذا امر مستبعد فافهم وتدبر.

وببيان اوضح ان الضابط في الاعتصام عن التنفس انما هو الاعتصام عن التغير فالكثير مدام دافعاً للتغير معتصم بالكثرة وان كان بوصف كالملوحة فكان الامام عليه السلام قال في مقام تحديد العاصم ان الكثير اذا كان فيه قوة دافعة للتغير بالنجاسة وفيه قوة دافعة للانفعال وليس عدم الانفعال بالاوصف في المفروض اى عدم التغير مستنداً الى قوة في الماء مزاحمة فيه للنجاسة بل لخر وجه عن الصلاحية لوجود اثر مماثل لاثر النجاسة واستحاللة اجتماع المثلين وحصول الحاصل وليس عدم التغير المستند الى عدم القابلية دليلا على عدم الانفعال .

وبالجملة فليس التغير سبباً للانفعال بحيث يدور مدراه بل انما هو ضابط لسقوط العاصم عن القوة وهذا معنى يستفاد من الادلة والاستبعاد عن اناطة الحكم بالانفعال لا دخل له فيما نحن فيه.

الثالث - انه اذا ثبت الحكم مع حدوث حالة اخرى فكذا يثبت بدونه لو جهين احدهما ما يبينا من كون المعتبر صفات الماء الاصلية وهي لم يتغير بالحالة الاخرى وانما ازيل بها الحالة التي قبلها وتأثيرها في حكم الماء من جهة صلاحيتها للتأثير في وصفه ومنعه من ظهوره وكلاهما موجودان فيما فرض وان لم يحدث تلك الحالة فلنزم ثبوت الحكم وان لم توجد ثانيهما ان الحالة الاخرى هي التي تكون قبلها

مع حدوث شدة فيها اضعف فلو كان الحكم بالتجسس منوطاً بمجرد صدق اسم التغير بالنسبة الى حالة الماء قبل وقوع النجاسة لزم طرده فيما اذا كانت النجاسة غير صالحة بنفسها لاحادث تلك الحال ابتداء بل وفيما اذا كانت مسلوبة الصفة واعادت الماء الى حالتها الاصلية وازالت عنده الصفة الطاردية حتى يظهره حينئذ لو كان قليلاً ومحصل هذا الدليل انه لو كان التجسس دائراً مداراً للتجغير فاما ان يكون المعتبر ازالة خصوص الوصف الاصلى واحداث حالة اخرى واما ان يكتفى بزوال مطلق الوصف وان كان حدثاً بنجاسة اخرى لاسبيل الى الثاني لوجهين الاول ان الظاهر من لون الماء وغيره من الاوصاف ما ثبت للماء بمقتضى طبيعته فالمناط هو الوصف الاصلى فحيث لم تكن موجوداً فلا بد من تقديره لأن المناط صلاحية النجاسة للتاثير في وصفه ومنعه من ظهوره الثاني انه لو كان المناط صدق التغير مطلقاً لازم الحكم بتاثيره للنجاسة المغيرة للتغير بحداث شدة فيه اضعف وان لم تكن صالحة للتغير الماء لورودت عليه وحدها بل لزم افادة التجسس بمسلوب الصفة بالتجغير بان يزيل ما في الماء من الاوصاف العرضية او يؤثر فيه شدة اوضعفاً .

اما الثاني فلا يتلزم به القائل بعدم التقدير في المقام لأن مسلوب الصفة عنده لا يؤثر مطلقاً بالطريق الاولى والذى يقول به فاما ينطيه بالتقدير لا بالتجغير فهو خلاف الاجماع واما الاول فهو في الحقيقة التزام بتايد النجاسة بالصفة الموافقة كالماء فهو عن ساحة الفقاہة بمر احل .

الرابع- انه لو اقى مع النجاسة طاهر موافق لها في اللون او غيره من الصفات او مخالف لها

لها فحدث في الماء صفة مستندة اليها وكانت النجاسة صالحة للتغير بنفسها (فح) لاسبيل الى الحكم بظهوراته مطلقاً فيكون نجساً فلا ريب انه ليس سبب ذلك حصول التغير بالنجاسة لما فرض من ان التغير الذي هو حالة واحدة موجود بها مع الطاهر وليس لها اثر متميز مستقل فيكون السبب هو الصلاحية الموجودة في موضع البحث فيثبت الحكم فيه ايضاً ومحصله انه لو لم يكن الماء غير صالح للتغير بالوصف المشابه له لوصف النجاسة ولكن تقارن ورود النجاسة مع ورود الطاهر الغير المشابهة بحيث تساوت

نسبة التغير الى كل منها بان كان كل واحد صالحاً للتغير منفرداً فح لاوجه لتوهم ان اشتمال الماء على الوصف المشابه كما انه يخرج الماء عن قابلية التغير فكذا يخرجه عن قابلية الانفعال لبقاء الماء على القابلية حين ورود النجاسة عليه فلو لم تؤثر النجاسة (ح) كان القصور في الفاعل لا في المنفعل وعدم ارتفاع قوة النجاسة باقتراها بظاهر مشابه لها حال العلاقات ابدها البديهيات ولا مجال لدعوى كون النجاسة هي المتغيرة لاغير ولادعوى كفاية كون النجاسة بعض العلة في التغير والازم القول بالنجاسة اذا شاركت طارها في التغير مع عدم صلوحها للاستقلال بالتأثير وهو ايضاً خلاف الضرورة اورد عليه بامكان منع نجاسته ولا سند للقطع بعد ظهور الادلة في استناد التغير الفعلى الى نفس النجاسة ولو سلمنا نجاسته فغاية الامر كفاية مدخلية النجاسة في التغير الفعلى وهي مفقود فيما نحن فيه فلا وجه لمقاييسه عليه بعد تسليم الحكم في الاصل انتهى .

وفيما عرفت من ان عدم كون اقتران ورود النجاسة على الماء بظاهر موافق من مصنفاتها من البديهيات كما ان كفاية كون النجاسة جزء من المغير في الحكم بالانفعال خلاف الضرورة فلامناص عن الالتزام بان المناط هو القهر فتذهب .

الخامس- انه لو وقعت فيه نجاسة فغيرت احدى صفاته ثم نجاسة اخرى فغيرت صفة النجاسة الى صفة اخرى فح لاسبيل الى الحكم بعدم كون الماء متغيراً بالنجاسة وهو من الضروريات ولا الى الحكم بعدم كون التغير الثاني مندرج في التغير المعتبر الذي يجب ازالته في التطهير فهو ظاهر ولا الى دعوى كون النجاسة الثانية لما غيرت صفة الاولى فقد غيرت صفة الماء المذكور في النص والفتوى ولذلك لا يكفي اعادة الصفة الاولى لو فرض امكانها فتعين اعتبار الصفة الذاتية للماء وتقدير وقوع النجاسة حال وجودها ان وقعت حال زوالها وجعل توارد المغير بمنزلة توارد الناقض ونحوه من المعرفات الشرعية فاذا توارد ظاهر ونجس اثر النجس تأثير نفسه وهو المطلوب .

ومحصله ان كل نجاسة مغايرة للماء بالفعل يعتبر ازاله التأثير هاعن الماء وان كان الزائل بها صفة النجاسة الواقعه قبلها لاصفة الماء الاصلية وليس هذا الالان المنطاك الاستيلاء والقهر لان ازاله صفة النجاسة ليس منشأ الانفعال والاجاز الاكتفاء باعادتها في التطهير ان امكنت لان سبيل تطهير المتغير انما هو ازاله ما اوجب انفعاله من التغيير بالكرف اعتبار ازاله اثر النجاسة المغيرة بعد التغيير لايمكن ان يكون لانها مغيرة للصفة الاصلية ولا لانها مغيرة لصفة النجاسة فلا بدان يكون للاستيلاء.

و اورد عليه بان المعتبر في نجاسة الماء وجود اثر النجاسة فيه فعلا يضر تبادل افراد الاثر ولا يعتبر في النجاسة كونها هي المزيلة لصفة الماء كما يشهد به قولهم كذلك واذا غلب لون الماء لون البول نعم يبقى الكلام بناء على ان النجس لا ينجس في ان نجاسة الماء بهذا المغير الفعلى ام بالتغيير الاول الزائل الظاهر هو الثاني لكن هذا الكلام جار في تغيير صفتين من الماء على التعاقب فعلا ولادخل له فيما نحن فيه .

ومحصله ان مبني الاستدلال على ان التغيير لا يتحقق الا بامررين زوال وصف وحدوث آخر والوصف المعتبر زواله امان يكون خصوص الاصل فيلزم ان لا يكون النجاسة بعد النجاسة مؤثرة واما ان يكون مطلق الوصف الشامل لما طوى الماء من نجاسة سابقة فمع انه خلاف ظاهر الادلة يستلزم الاكتفاء باعادة وصف النجاسة الزائلة بعد الطريان وهو فاسد والجواب عنه ان المعتبر من التغيير انما هو حدوث حالة في التغيير لازوال حالة اخرى فالتأثير انما هو للاحداث لا الازالة وعدم تتحقق التغيير الا بالازالة لainفا عدم ناطحة الحكم بها او الشاهد على ذلك مع انه خلاف ظاهر أن المنطاك في الرواية انما هو عدم غلبة لون الماء على لون النجاسة وهو اعم من غلبة لون النجاسة على لون الماء حيث انها عبارة اخرى عن الازالة الا ان الطهارة لدورها مدار غلبة لون الماء منتفية فالمستفاد من هذه الرواية ان المنطاك في الانفعال ما هو اعم من التغيير وانه انما يعتبر من حيث الاحداث فقط .

وفيه ان هذا يتضمن الالتزام بانفعال الكر المتغير بظاهر وبقليل من النجاسة وان كانت مسلوبة الصفة لصدق عدم غلبة لون الماء عليها .

والتحقيق ان المستفاد من الاخبار على ما مر عدم الواسطة بين غلبة الماء وغلبة النجاسة ان المناط هو الوصف الاصلى وهذا لا يتم الاعلى ما حققنا من ان التغير كاشف ومع انتقامه او عدم ظهوره وتميزه يستكشف القهر بالتقدير ومن الغريب التزامه بان النجاسة بناء على ان النجس لا ينبع ابدا هى بما زال من التغير مع ان لازم هذا القول عدم اعتبار زوال التغير الحالى بالنجاسة الثانية فى مقام التطهير حيث ان المناط فى طهارة المتغير ازالة المطهر ما وجب النجاسة من التغير فالتحير بالنجس لولم يكن مؤثراً فى التنجيس ساوى المتغير بالظاهر فى عدم الاعتداد به وكون وجوده كالعدم فلا بد اما من الالتزام بان العلل الشرعية معرفات وهذا النحو من الاستناد متحقق بالنسبة الى النجاستين واما بان الامر الاعتبارى يمكن ان يكون لا تزاعه من شأن ادترى ان الابوة يتضمن بها الاب ونسبتها الى جميع اولاده سواء .

فان شئت قلت ان النجاسة عرض واحد شخصى لوحدة الموضوع ولها علتان منتزع من امرتين كالابوة المنتزع عن ولدين بمعنى ان كلا منهما مستقل فى العلية واستحاللة اجتماع العلل على المعلول الشخصى من البديهيات ولكن هذه العلية ليست عليه حقيقة لعدم كون معلولها موجوداً .

وان شئت قلت ان فى الجسم نجاستين فلا ينافيه كون الموضوع من جملة الشخصيات لاختصاصه بالاعراض المتأصلة .

وان شئت قلت ان الموضوع يتعدد بالاعتبار فتعدد العرض ابدا هو مع تعدد المعرض فان زيداً من حيث انه والد غيره من حيث ان والد جعفر ففى الماء نجاستان لأن الماء من حيث ملاقاته لل الاولى غيره من حيث ملاقاته للثانية والعلة وان لم تصلح لتعيين الموضوع ولا يعقل اختلافها لأن قائل الموضوع عن العلة فرع تعينه في الواقع فلو توقف تعينه على تأثير العلة لزم تقدم الشيء على نفسه الا ان هذا النحو من العلية والحقيقة ليس الا دخل الشيء فى الاتزاع فكانه واسطه فى العرض بل هو هو .

ال السادس - انه لو تغير الماء بطين احمر ونحوه ثم وقع فيه نجاسة يوافق لونها لون الماء او يكون اقل منه حمر واصبح عينها ثم صفي الماء ظهر لون النجاسة (فح) لاسبيل الى الحكم بطهارته اذا تجتمع وجود صفة النجاسة الملائقة وتغيره بها فيكون نجساً ولا من شأنه الامانة للعدم بقاعدتين النجاسة حين ظهور صفتها كما هو المفترض وعدم تجدد تأثيرها في الماء (ح) فلزم الحكم بت Burgess الماء من حين وقوعها فيه وكمال عملها وان لم يتغير بها صفتها الموجودة الطاربة وهو المدعى واورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين .

وفيهم فساده في نفسه انه لا يربط له بالاستدلال اما الاول فالان التغير لا يستند الى
النجاسة الا اذا كان حال ملاقاتها للماء فهو يلتزم احد بنجاسة الماء المتغير بما لاقته من
النجاسة ثبتت قبله وانفصلت منه فان التغير الحاصل بعد الانفعال وان كان باعداد النجاسة
الا انه ليس مناطاً بالضرورة لا اقول ان النجاسة لا بد ان تكون علة قامة في التغير
فان اختلاف المياه في الانفعال يوجب الاختلاف في الحكم مع تساويها في
المقدار وتساوي النجاسات في التأثير وانما المعتبر حصول التغير حال الملاقات

لعدم الصدق عرفاً الا اذا كان كذلك واما الثاني فلان التغير في الفرض حاصل حين الملافات وانما امتاز لون النجاسة من لون الطاهر في زمان منفصل كما صرحت به المستدل بقوله وعدم تجدد تأثيرها في الماء (ح) فان هذا النحو من التغير انما هو باضمحلال عين النجاسة في الماء وانتشار اجزئتها فيه بحيث يعد في العرف تغيراً وانعداماً والافى الحقيقة لم يتغير الماء وانما يعد في العرف هذا النحو من الاختلاط تغيراً في حاصل الاستدلال ان هذا النحو من التغير كان ثابتاً حال اختلاط النجاسة بالماء غاية الامر انه لم يكن متميزاً عن لون الطين فلا يمكن الالتزام بالتنبؤ بعد التغير لأن التغير انما يؤثر من حدوده لامن حين تميزه وظهوره وهذا قول فصل باضمامه لعدم القول بالفصل .

السابع - انه لو وقى في الماء طاهر احمر تدريجاً حتى استعدل ان يحمر بقليل من الدم فالقى فيه فصار احمر افالسبيل الى الحكم بنجاسته كما هو ظاهر مع انه لو كان المعتبر حال الماء قبل ملاقاته للنجاسة لحكم بنجاسته لانه قبلها لم يكن متغيراً قطعاً ثم تغير بها واستند التغير عن الحالة التي قبلها اليها كما هو الحال في كل جزء اخير للعملة التامة فعلم ان الملاحظ في نظر الشارع حال الماء بنفسه قبل عروض الطوارى وهو في المثال المفروض ليس مما يتغير بذلك القليل من الدم فيكون طاهراً ولو قيل ان ظهارته لعدم كون الحمرة المفروضة حمرة الدم خاصة و المعتبر في التغير كونه بصفة النجاسة قلنا سياقى ان المعتبر كون التغير سببها سواء كان الى صفتها ام لا فانحصر وجہ الحكم بالظهارة فيما ذكرنا .

و اورد عليه بمنع عدم انفعال الماء المذكور و انه لا مخرج له عن عمومات التغير الا استبعاد كون هذا القليل مؤثراً ولا عبرة به كاستبعاد كون كثير من النجاسة المسليوب الصفة غير مؤثر فلعل المناط عند الشارع تأثير الماء فعلاً بصفة النجاسة الموجب للاستقدار و تنفر الطبائع كما ان اصل النجاسة في الاعيان غالباً لا يجل الاستقدار .

وفيه ان الحكم من الوضوح بمثابة لا يحتاج الى البيان فانه من ضروريات الفن والعموم في ادلة التغير غير واقع بحيث ان المستفاد منها انانطة سلطنة النجاسة على

التبجيس على سلطنته على التغير والمفروض ان النجاسة في الفرض لسلطنة لها على التغير وصحة استناد الاثر اليها لكونها الجزء الاخير لا تدل على انها سلطنة عليه قاهرة له فان هذا من لوازم العلة التامة والمقتضى الغير الممنوع بمانع ولا ينافي عدم صلوج المحل لسلطنة النجاسة وقهرها فالتغير انما يؤثر لو كان من اثر استياء النجاسة على الماء ولا يكفي مجرد الاستناد .

وتوسيع ذلك ان سلسلة العلة الفاعلية مغایرة لسلسلة العلة المادية و تمامية الاولى لا تكفي في تتحقق المعلول و المعتبر في تأثير الماء تمامية الاولى حال معارضة النجاسة اي انه بمعنى كون المقتضى هو النجاسة وقصور المادة عن الانفعال وان كان منافيًّا لتحقق المعلول الا انه لا ينافي تمامية الفاعل ولما كان المقتضى للنجاسة نفس الملاقات وكانت الكثرة منافية لها عاصمة للماء و كان المقام مقام تحديد العصمة استقدنا ان الغرض جعل استياء النجاسة من حيث التغير ضابطًا لاستياءها من حيث التبجيس فالعصمة تزول عند تمامية النجاسة في علية التغير بان يكون هي السلطان في سلسلة العلة الفاعلية مع اختفائها بماله دخل في هذه السلسلة ولو كان مجرد تحقق التغير المستند الى النجاسة بوجدهما كافياً في الانفعال لزم الحكم به في الصورة المفروضة مع انه خلاف الضرورة فالمنع من عدم الانفعال مكابرة و دعوى العموم خراف ولا يستشم من كلام المستدل رائحة الاستبعاد كي يدفع بماذكره ومن الغريب حكمه بان اصل النجاسة في الاعيان غالباً لاجل الاستقدار فانه لا مستند له الا تحقق القذارة وهو لا يدل على العلية فان الاقران اعم .

والحاصل ان الحكم بنجاسة مالا قذارة فيه كالكافر و اخوهه وبطهارة كثيرة مما فيه قذارة مساوية لما في النجاسة و ازيد يمنع من الحكم بعلية القذارة لحكم الشارع بالنجاسة مع انه لا فرق في الاستقدار بين كون النجاسة موجبة للاعداد وين كونها جزءاً اخر العلة مع انه لا وجہ للحكم بالنجاسة فيما لو وقعت النجاسة في الماء المتغير بان اثرت فيه بالكيفية اثرا ضعيفاً لم يتبيّن ثم وقع فيه ظاهر حصل التغير العرفي مع ان الاستبعاد لا يصلح للاستناد اليه في الاحكام فلا مناص من

التعرض لدفعه فافهم.

الثامن- ماسيأتي من ان المعتبر في النجاسة صفاتها المستندة اليها لا صفاتها العارضة المستندة الى غيرها و ان كانت هي الموجودة بالفعل فلا يكون معتبراً في صفات الماء ايضاً دلالة الاضافة على اعتبار الحيـة في الموضعين ومحصلـه ان المنـاط في الماء لابد ان يكون صفاتـه الاصلـية ظهورـاً الاضـافة في ذلك ويشهد عليهـ ان الصـفات العارـضة في النـجـاسـة وجـودـها كالـعدـم معـانـ النـجـاسـة والـماءـ منـ هذهـ الجـهـة مـتسـاوـيـانـ.

واورد عليهـ بـانـ المـعتبرـ فـيـ النـجـاسـةـ صـفـاتـهـ الذـاتـيـةـ وـلـوـ لـخـصـوصـ شـخـصـهاـ الحـسـيـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ صـفـةـ الطـاهـرـ الـمـيـازـجـ مـعـهـاـ كـالـبـولـ الـوـاقـعـ فـيـ شـئـ منـ الزـعـفـانـ اوـ المـغـرـ والمـرـادـ بـلـوـنـ المـاءـ يـضـأـ هـذـاـ (حـ)ـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ النـجـاسـةـ مـاـ نـعـمـ قـائـمـاـ بـلـوـنـهـاـ الـاـصـلـيـ فـيـ المـاءـ كـمـاـ الـوـكـالـوـكـانـ فـيـ الـعـذـرـ مـسـكـ يـمـنـعـ مـنـ ظـهـورـ الـعـفـونـةـ فـيـ المـاءـ اوـ كـانـ فـيـ المـاءـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ قـائـمـهـ بـلـوـنـهـاـ الـاـصـلـيـ مـنـ النـجـاسـةـ كـمـاـ فـيـ مـسـئـلـتـنـاـ فـهـماـ خـارـجـانـ عـنـ مـوـرـدـ الـاـخـبـارـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـقـدـيرـ فـيـ المـوـضـعـيـنـ دـلـالـةـ الاـضـافـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـحـيـةـ فـيـ المـوـضـعـيـنـ وـظـهـورـ الـاـخـبـارـ فـيـ الـلـوـنـ الـاـصـلـيـ لـكـلـ مـنـ المـاءـ وـنـجـاسـتـهـ اـنـهـ يـمـنـعـ فـيـ ثـبـوتـ النـجـاسـةـ مـعـ اـسـتـنـادـ التـأـثـرـ وـالتـأـثـرـ الـفـعـلـيـنـ يـهـمـاـ لـافـيـ ثـبـوتـهـ مـاـ صـلـاحـيـتـهـاـ لـلتـأـثـرـ وـالتـأـثـرـ لـوـقـدـ عـدـمـ الـطـارـىـ وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ اـنـ بـنـاءـ الـمـسـلـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الصـفـاتـ الـاـصـلـيـةـ لـلـمـاءـ وـاستـظـهـارـ الـاـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ مـطـلـوبـهـ بـعـدـ ظـهـورـهـاـ فـيـ تـأـثـرـ المـاءـ فـعـلـاـ الـمـفـقـودـ فـيـمـاـ نـحنـ فـيـهـ اـنـتـهـىـ .

وـفـيهـ اـنـ هـذـاـ لـاـ رـبـطـهـ بـالـسـدـلـالـ حـيـثـ اـنـ مـحـصـلـهـ التـمـسـكـ بـعـدـ قـائـمـ النـجـاسـةـ فـيـ المـاءـ بـالـوـصـفـ الـعـرـضـيـ عـلـىـ عـدـمـ الـاعـتـصـامـ بـالـمـانـعـ الـمـوـجـودـ فـيـ المـاءـ مـنـ الـوـصـفـ الـعـرـضـيـ **التـاسـعـ**ـ اـنـ اـعـتـبـارـ الصـفـاتـ الـثـلـاثـ كـمـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ مـجـمـوعـ اـخـبـارـ الـبـابـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـكـكـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ فـاـنـ الـمـتـحـصـلـ مـنـهـ بـعـدـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ تـوقـفـ طـهـارـةـ المـاءـ عـلـىـ غـلـبـتـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ وـقـهـرـهـ لـصـفـاتـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ شـئـ مـنـهـاـ فـيـ المـاءـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـلـحـ لـتـغـيـرـهـ اـصـلـاـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ اـلـاـذـلـمـ يـحـدـثـ بـسـبـبـهـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ ظـهـورـ صـفـاتـهـ فـيـكـونـ هـوـمـنـاطـ الـحـكـمـ كـمـاـ قـلـنـاـ وـلـمـاـكـانـ الـغـالـبـ تـلـازـمـ الصـفـاتـ الـاـصـلـيـهـ وـالـعـارـضـيـهـ فـيـ

التغيير و عدمه و كون التغيير بالنجاسة بظهور صفاتها الموجب للتغييرهما معاً فلذلك وقع التعبير في جملة من الاخبار بما يناسب ظاهره لذلك ويظهر فيما اورد عليه بالتأمل فيما مر قدبر .

والحاصل ان المنطى في سقوط الكثرة عن العاصمية انما هو استيلاء النجاسة الملاقيه لعليه في الاوصاف و قهر هاته و غلبتها عليه من حيث الوصف؛ ليست الغلبة الاكون النجاسة بحيث لا يقاومه الماء ولا يدفع اثرها من نفسه .

وقد عرفت ان الروايات ما بين ظاهر فيه و محتمل له قابل للحمل على الظاهر مع ما عرفت من الادلة القوية القوية بل الروايات ايضاً ما هو صحيح في ذلك بل ناطق بارادة الاستيلاء من التغيير حيث انيط الحكم به ايضاً في الصحيح المحكم عن بصائر - الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسئلته فابتداً فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت قال قلت اخبرنا جعلت فداك الى ان قال جئت تسئلني عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة اتواه اولاً قال نعم توضاً من الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتهي وجئت تسئلني عن الماء الراكد قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة . قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضاً منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو ظاهر الخبر و فيه ثلث فقرات انيط الانفعال في الاولى بغسلة النجاسة من حيث الوصف على الماء وفي الثانية الطهارة و الاعتصام بعدم الغلبة وفي الثالثة جعل الضابط في الاعتصام كون كثرة الماء غالبة على النجاسة ولما كان عدم حصول التغيير في الماء اعم من ان يستند الى الكثرة فجعله ضابطاً بالآخرة دليلاً على ان انانطة الحكم بعدم حصول التغيير انما هو باعتبار استناده الى الكثرة كما هو الغالب لانه هو المنطى من حيث هو .

والحاصل ان المصرح بدفني الاخيره ان الضابط في اعتصام الماء انما هو استيلائه على النجاسة في اوصافها من حيث الكثرة والعدول عن انانطة الحكم بعدم غلبة النجاسة من حيث الوصف الذي هو اعم من كون الكثرة غالبة في مقام اعطاء الضابط الى انانطته بغلبة الماء من حيث الكثرة صحيح في ان الاول انما انيط به الحكم من حيث اشتغاله

على هذا الخاص وانما عبر بالاعم لعدم التخلف غالباً.

ويدل على ذلك ايضاً التعميم بكلمة كل في هذه الفقرة دون الفقرتين الاوليين الصريح في ان الاخير انماهى المتکفلة لتمام المناط مع ان الاختلاف في التعبير في كلام واحد من اقوى الادلة على وحدة المراد منها فهذه الرواية قرینة على ارادة الاستيلاء من التغيير في سایر الاخبار بمعنى ان المناط في تأثير التغيير انما هو ما يشمل عليه من الاستيلاء فان الخاص لا ينفك عن العام لان المراد بل فقط التغيير هذا المعنى.

والحاصل ان النسبة بين المتغير بالنجاسة والاستيلاء عموم وخصوص مطلق من حيث المورد ونقيضه النسبة بين الاعم والخاص مطلقا عموم وخصوص مطلق يعكس المعنيين فانياط الانفعال بالتغيير من حيث الاشتغال على العام والاعتصام بغلبة الكثرة التي هي اعم من عدم التغيير ولو كان الانفعال منوطاً بالتغيير من حيث هو لوجب ان يجعل الضابط للاعتصام نقيضه لاما هو اخص وهو الاستيلاء من حيث الكثرة.

توضيح ذلك ان التغيير بالنجاسة اخص مطلقا من استياءها على الماء من حيث المورد فعدم التغيير اعم من عدم الاستيلاء فلا يجوز انطة انتفاء الحكم المنوط وجوده بالخاص بنقيض العام الذي هو اخص من نقىض الخاص ضرورة ان عملية لحكم من حيث الخصوصية يستلزم عملية نقىضه الذي هو عام لعدمه فالحكم بدوران عدمه مدار العام لainفاني انطة وجود الخاص وقد انيط عدم الانفعال بغلبة الماء المستلزم لعدم استيلاء النجاسة الذي هو اخص من عدم التغيير فليتأمل فإنه لا ينبع عن دقة و يقرب من هذه الرواية ما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن غدير في الجيفة فقال إنكأن الماء قاهر لها لا يوجد خلو الربيع منه فتوضاً واغتسلاً تحقق بحمد الله أن المناط في الانفعال هو استياء النجاسة فلا فرق في طريق استكشافه بين أن يكون هو التغيير أو التقدير ويتفق على الاول عدم زوال النجاسة بزوال التغيير وعلى الثاني الحكم بالانفعال في المواقف على التقدير اما الاول فلان الموضوع للانفعال انما هو الماء حيث انه ينفع بالملاقات والاستيلاء انما يعتبر لزوال العاصم ولاريب ان زوال التغيير ليس من قبيل الرافع بل الشك في حصول الطهارة به انما هو لاحتمال كون التغيير مأخوذا في

في الطهارة

العنوان وكونه موضوعاً للحكم فيزول الحكم بزوال موضوعه وهو عندنا معلوم الفساد حيث ان الماء عندنا ليس الاكسير الاجسام في الانفعال بالعلاقات وانما يمتاز عن غيره في الاشتغال على العاصم وحيث علمنا بان الروايات ليست الا في مقام تحديد العاصم فلام مجال لتوهم افاطة الحكم بالتغيير بل لامعنى لها الاجعل الضابط للاعتراض بالكثيرة الاعتصام بها في التغير فالمعنى ان الكثرة انما تكون عاصمة عن الانفعال ما دامت مانعة عن التغير رافعة له حيث انه لامعنى لتحديد العاصم الا ذلك فافاطة الحكم بالانفعال بالتغيير مطلقاً انما يتم لو كان التغير من قبل نفسه مقتضياً للنجاة ومن هنا له وهو واضح الفساد .

علمنا من ذلك ان زوال التغير من قبل نفسه اي لا بمظهر شرعى لا يوجب الطهارة حيث ان بقاء الموضوع عندنا معلوم وعدم الرافع مفروض ومن زعم افاطة الحكم بالتغيير حسب ان الاستصحاب ينفعه في الحكم ببقاء الانفعال و هو واضح الفساد حيث ان الموضوع (ح) غير معلوم لانه ملتزم بان الزوال ليس رافعاً للنجاة لكنه يشك في ان الموضوع هو الماء المتغير والتغير كالملاقات يكفى حدوثه في النجاة حيث انه اماماً اذا ثبت دام ولم يرتفع الارافع والموضوع انما هو المتغير فيرتفع الانفعال بزوال التغير و تبدل العنوان و من المعلوم اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب فلا سبيل لهذا القائل الى احرائه ولهذا يعترض بالشك ويثبت بالاستصحاب مع ان من البدويات ان زوال التغير ليس من المظاهر فليس هذا الشك الامن جهة الشك في الموضوع و نظير ذلك الاختلاف بالتخفيض والتشديد في قرأة قوله تعالى «حتى يطهرن» فان الشك في افاطة الحكم بحرمة الجماع بالنقاء والغسل ودوران الامر بينهما يستلزم الشك في الموضوع لأن الموضوع على التخفيض انما هو المحيض بمعنى الدم فذكر الغاية انما هو تصريح بالموضع وتوضيح لافاطة الحكم بجريان الدم وسيلانها كقولك صم الغد الى الليل وعلى التشديد بالغاية من قبيل تحديد حكم الشيء بالرافع كقولك صل بالطهارة مالم تحدث ^{لو هي} ايصح فيما كان الموضوع المحيض بمعنى الحدث والمعلوم لخروج الدم

فلا معنى للاستصحاب (ح)

والحاصل ان هذا الاستصحاب لم يعمل به شيء الا شرذمة قليلة ممن اشتبه عليه الامر و اختلط عليه استصحاب حال الاجماع الذي مثلوا له بالمتيم الواحد للماء في اثناء الصلوة بغيره فتوهم ان المناط في كل مورد يعملون على طبق الحالة السابقة انما هو الموجود السابق و ان كان الشك من جهة احتمال زوال الموضوع كما في المثال فان وجдан الماء ليس حد الضرورة و انما يبطل به التيم لو كان الموضوع هو الفاقد ضرورة انتقاء الحكم بانتقاء موضوعه و ان لم يتتبه ان المناط هو احرار اقتضاء مع الشك في المانع ان لم يكن هنا وجود سابق معلوم الاخر.

و قد حرقنا في الاصول ان الذي يعول عليه عند العقلاة و يستفاد من اخبار الاستصحاب و عليه اطباق السلف من العلماء بل جل المتأخرین انما هو قاعدة الاقتضاء و هو المراد بالاستصحاب لاما هو المعروف في هذه المسئلة من التعوييل على الوجود السابق فان هذا عند اصحابنا من المنكرات بل عند محققى العامة ايضاً هذه جملة القول فيما يتفرع على استكشاف الاستياء بالتغيير و اما الثاني فهو استكشافه بالتقدير فقد عرفت ما فر عناه عليه من الحكم بالانفعال فيما لم منعت الموافقة من التغيير او ظهوره.

وبالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر معنى ما في المنتهي فتدبر حتى يظهر لك ما خفى على الجميع فاني لم ار من اهتدى الى مرامه و لهذا وردوا عليه بما يقتضى منه العجب والخطب الفضيع نسبة القول بالتقدير الى آية الله في مسلوب الصفة مع انه من الاغلاط الذي لا يكاد يعلم به قائل بل هو مخالف للاجماع و لا يمكن ان يوجه بوجه وانما ذهب الى ما جزم به المحقق من التقدير في الموافق كما لا يخفى على من تأمل في اطراف كلامه قوله وما يتوهם من ان المراد بالغلبة الغلبة في الاوصاف فتتihad مع التغيير.

قد عرفت ما فيه فان الغلبة من حيث الوصف اعم من التغيير الفعلى نعم لا يشتمل الغلبة من حيث المقدار وفي بعض المصنفات بعدم اطال في النقض والابرام في ابطال التقديم في مسلوب الصفة الذي زعم ذهاب آية الله اليه وكان كلام الله في

في الطهارة

(هي) ليس مخالفًا لما نحن فيه لانه وإن قال المدار على الغلبة لكنه جعل العالمة على ذلك التغيير فلا يحكم بحصوله ابتداء بدعونه.

نعم لوذهب التغيير بعد الحكم بحصول النجاسة لم تذهب النجاسة أما بناء على كلامه فتحقق الغلبة التي كان علامتها التغيير واما بناء على مختارنا فلا استصحاب اذا الشارع حكم بالنجلسة مع التغيير ولم يعلم ان الاستمرار علة للاستمرار او لا فيستصحب وليس للعقل مدخلية في الطهارة والنجاسة حتى يقال بالمخلوبية والمقهورية لم يبق معها قوة الماء وايضاً لو كان المدار على الغلبة كيف يصح تعليق الحكم على التغيير الذي هو وصف مفارق لها وجعلها دائرة مداره وايضاً ينبغي القول (ح) بما اذا كشف عن الغلبة غيرها من الكثرة و نحوها انتهى.

وقد عرفت فساد نسبة القول بالتقدير في المسلوب الصفة اليه واما توهم عدم الفرق بين اعتبار التغيير والبناء على انه كاشف في صورة حصول التغيير هو المتغير لا مطلقاً وقد ذكر لكل من الكافيين فرعاً مستقلاً.

اما الاستصحاب فقد عرفت فساده و يظهر من تفريع المنتهى القول بنجلسة المتغير بعد الزوال على انانطة الحكم بالقهري والاستيلاء ان القائل يكون التغيير مقتضياً يلزم منه الالتزام بطهارته و انه لا مناص له عن ذلك بوجه من الوجوه وهو كذلك لأن التغيير لو كان هو المناط لكان واسطة في العروض فيدور الحكم مداره كفقد الماء في التيمم.

اما على الكشف فالمعنى للانفعال عين النجاسة والملاقات والكثرة عاصمة والقهري مزيل للعاصمة وكل من التغيير والتقدير سبيلاً الى الاطلاق والنجاسة مما اذا ثبت دام ولا يزول الابراغ ومن البديهيات عدم كون زوال التغيير من المطهرات ان قلت لم لا يجوز ان يكون التغيير علة محدثة للانفعال ولا يكون لبقاءه دخل كما هو ظاهر بعض الروايات الذي انيط فيه الانفعال بحدوث التغيير فلا يكون مطلقاً القهر مزيلاً للعاصمة بل اذا جامع فعلية الاثر وسوال التغيير.

قلت انه لو كان غلبة النجاسة بالتغيير الذي هو اخص فلابد ان يكون استيلاء

الماء عليه وبقاء قوته بمطلق عدم التغير حتى اذا كان لعدم صلوحه للتأثير كما في المقام ومن البديهيات ان هذه الاخبار ليست في مقام افاده ان هذا الماء يتقوى بال مشابهة بالنجاسة وبعد تسليم ان هذه الاخبار في مقام تحديد العاصم وان الكثرة الى متى يعتصم الماء عن الانفعال لامجال لدعوى اناطة الحكم بالتغيير لما عرفت من ان عدم التغير اعم من ضعف الماء وقوته وليس من احوال الكثرة حتى يكون اناطة الاعتصام به تعرضاً للكثرة وتحديداً ل العاصمية فلو كان معتبراً من باب السبيبة لامن بباب الكشف لزم كونه مقتضياً للحكم ينتفي الحكم باتفاقه.

ان قلت لم لا يجوز ان يكون شرطاً قلت ان الكثير اما يمتاز عن غيره بالاعتصام فلا يعقل ان يتوقف تأثير النجاسة فيه الاعلى ما يزول به العاصم فلا يتعقل للاشتراط معنى سوى ما يرجع الى ذلك ومن الغريب قوله وليس للعقل مدخلية الحفان العالمة قده لم يتمسك بالدليل العقلي بل استنبط من الاخبار المناط في عاصمية الكثرة عن الانفعال عاصمية عن التغير واما تعليق الحكم على التغير فليس تعليقاً على المفارق حيث انه اخص نعم اناطة الظهور بعدم التغير من قبيل ما ذكره حيث ان عدم التغير اعم من الاستياء .

ولكن قد عرفت ان من الروايات ماهي صريحة في جعل المناط للاعتصام غلبة كثرة الماء وان ما لا يدل عليه يرجع اليه ومن المعلوم انه لو كشفت الكثرة عن الاستياء لازم القائل باعتبار التقدير بالانفعال وليس هذا لازماً فاسداً .

ومحصل الكلام ان المناط استياء النجاسة من حيث الوصف على الماء ولا يكون الا باحداث صفة فيه بعدان لم يكن متصفًا بصفة فان الماء بحسب اصل الخلقة فاقد للاو صاف وانما يسند اليه اللون والطعم مسامحة وتوهم انه مركب وان البسيط لا يرى قد شاع بين طيبة العصر وهو من المضحكات والاختلاط غير التركيب والاحساس لا يتوقف على الاختلاط ايضاً واعتبار اللون في الاحساس من جماعة من المتكلمين غلط .

ومن هذا تبين ان ازالة الاوصاف العرضية للماء بالنجاسة ليس مورثاً بالانفعال والا لازم تأثير مسلوب الصفة حيثما لم يكن محدثاً للوصف على تقدير خلو الماء عن

في الطهارة

الاوصاف فالسائل باعتبار التغير الفعلى يقول بالانفعال فيما يلتزم به السائل بالتقدير في مسلوب الصفة وهو معلوم الفساد بل يلزم القول بالانفعال في الفاقد اذا اثر في الماء بان ازال ما كان فيه من الاوصاف العرضية مع انه واضح الفساد .

وبالجملة فاناطة تأثير مسلوب الصفة بالتغيير الفعلى سواء كان مغيراً على تقدير الاتصاف ام لا خلاف الضرورة بل القول بتأثير مسلوب الصفة في الماء المعتصم ولو بالتقدير مخالف للاجماع وخروج عن طريقة الفقاہة .

وقد عرفت فساد نسبته الى العلامة ومن الغريب التزام البعض بالانفعال فيما مر فتأمل ولا يخفى ان تأثير النجاسة اما بالاعداد كما في الحيفة التي تبين بها الماء واما بانتشار الاجزاء كما في احمراره بالدم او بالطين فان اللون قائم بما اخالط بالماء لكن الماء من جهة فقده اللون واللطافة لا يمنع من رؤية ما اخالط به فيقال عرف ا انه تغير فالتغير الواقعى انما هو بالاعداد ولكن لما كان المناطق الاحكام الشرعية المعانىعرفية شاركت هذا القسم في الحكم .

ومن الغريب ان بعضهم فرع على استحالة انتقال العرض انحصر الوجه في تغير الماء في قلاش اجزاء النجاسة والتفریع واضح الفساد والاصل اجنبي عن مقاصد هذا الفن واغرب منه التزامه بالانفعال في صورة الازالة مع ان تغير النجاسة في الماء لا يفهم منه الا الاحداث فانه المفهوم من تغير النجاسة للماء الفاقد للوصف بحسب الاصل فان المناطق الاوصاف الاصيلية كما حقيقنا فافهم .

وبما حققناه ظهر ان التغير بالمجاورة لا يكفى في الانفعال حيث ان التغير ليس عندنا مقتضياً للانفعال بل انما هو كاشف عن زوال العاصم ولا سبيل الى تأثير النجاسة الا الملاقة وامتياز الكثير عن غيره انما هو بالاشتمال على العاصم فلا يعتبر في تنجيشه زائداً على سائر الاجسام الامايز وله العاصم نعم يشكل على القول باناطة الحكم بالتغيير من حيث هو حيث انه لا يتم الا بان يكون مقتضياً فيكون التغير واسطة في العروض كما ان التغير واسطة في الثبوت فان العرض حيث ما كان واسطة في الثبوت افتزع منه عنوان محمول هو واسطة في العروض كما هو الحال في التعجب والمتعجب والعلم والعالم

والى هذا اشار في المنتهى حيث فرع القول بنجاسة مازال تغيره من قبل نفسه على ما اختاره من عدم انطة الحكم بالتغير فان المقتضى على هذا عين النجاسة و الكافش عن زوال العاصم ليس مأخوذاً في العنوان بالضرورة فالاخبار ليست ناظرة الى التغير بالمجاورة قطعاً حيث انه بالبيان حال العاصم و تحديده .

وقال بعض ثم ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار و ان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة مثل صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسد شئ الا ان يتغير ديه او طعمه وغيره الا ان الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عمما يلاقي الماء لاعن كل شيء فان الظاهر المتباادر المر كوزفى الادهان المتشعة من قول القائل هذا ينجس الماء او الثوب حصول ذلك بالملقات ولذا لم يحتمل احد في مفهوم « اذا كان الماء قد كر لainjesseshie » حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة انتهى .

وفيه ما عرفت من اهمال الاخبار من هذه الجهة حيث انهما مقصورة على بيان حال الكثرة و تحديدها في مرحلة العصمة فالمعنى ان الكثرة لا اثر لها بالتغيير وهذا الكلام لا يتوهم منه ان التغير بالمجاورة منشأ لانفعال حيث انه انا يتم حيث كان التغير مقتضياً .
والمفروض ان الكلام صريح في انه مزيل للمانع والاطلاق من هذه الجهة لا ينفع فيما لم يكن شرط النجاسة موجوداً لان من المعلوم ان الملقات شرط في التأثر وهي هنافية في المقام فلامجال لتوهم كون التغير قائماً مقام الملقات في كونه شرطاً موصلالاثر الفاعل الى الم محل حيث ان من الواضحات في الشريعة ان تأثير النجاسة متوقفة على الملقات ولا فرق بين المعتصم وغيره الا في توقف تأثير السبب هنا على امر زايد وهو المزيل لل العاصم لان النجاسة لا يشترط تأثيرها في المقام بما يشترط به في غيره وهو الملقات بل يتوقف على التغير .

واما دعوى ان الاستثناء عمما يلاقي الماء فهو وان كانت صحيحة على ما حققنا الا انها مناقضة لما بنى عليه من كون التغير تمام المناط فان اعتبار الملقات على هذا المذهب لا وجه له وما يتخييل من ظهور العبارة في ذلك لما هو المر كوز في الادهان ضعيف لان توقف تأثير النجاسة على الملقات وان كان من الضروريات

لكن الشأن في تعين ما سيق هذا الكلام لاجله فان تخيل متخيل انه منساق لاذاعة الحكم بالتغيير وجوداً وعدماً بحيث يكون هو الواسطة في العرض لم يتوجه عليه ان المبادر منه اعتبار الملاقات في غير هذا المقام حيث ان هذا الحكم مستقل في عرض ما هو المرکوز ولا يعقل ان يكون احدهما أخذوا فأي الآخر قرينة عليه وكذا توهم تبديل الملاقات بالتغيير في المقام وان مفاد الكلام ان الكثير ائماً تؤثر النجاسة فيه بالتغيير مطلقاً ولا يعتبر الملاقات هذا فانه لا يندفع بان المرکوز في ذهن المتشرعة اعتبار الملاقات عرفاً والنجاسة لخاصية لها في معنى الكلام فافهم .

فماترى من ان اعتبار الملاقات يفهم من هذه الاخبار لا وجه له الا ما حقيقه في المنتهى من ان التغير ائماً يكشف عن القهر وان المنجس عين النجاسة بشرط الملاقات وهذا كان امراً معلوماً مسلماً معهوداً وانما كان الاشكال في مقام العصمة .

فظهر ممامر^٣ انه لا فرق بين التغير بالوصف المماثل لوصف النجاسة وبين التغير بالمخالف بل لوم يكن في النجاسة من هذا الوصف اصلاً لم يقبح كما لو اصفر الماء بالبيضة فإنه مورث للنجاسة مع ان الاصفار ليس لون البيضة وكان هذا معنى ما في صحيحة شهاب .

قلت فما التغير قال الصفرة فان التغير اعم من مطلق اللون الذي هو اعم من الاصفار ولا وجه لتعريفه به الا ان يكون باعتبار مورد السؤال وهو البيضة ومن الغريب ما حكم به البعض من الطهارة عملاً بالاصل مع قصور الادلة لتبادر الوصف الموافق من الاطلاق وفساده ظاهر مما حققناه ولذلك توهم ان هذا التزام بكفاية التغير بالخاصية في الانفعال مع انه خلاف ما يستفاد من الاخبار فان هذا النحو من التغير في الحقيقة ليس بكيفية ولا بالانتشار بل تغير بفقد الصفة في الحقيقة ولكن فرق بين الخاصية التي لا تكتفى في الانفعال وبين هذا النحو من التغير بالخاصية يظهر بالتأمل فليتأمل .

فظهر من جميع ما حققنا وجه حصر المح تنبع الجارى في استيلاء النجاسة على احد اوصافه ويظهر منه اعتبار التقدير فيما منعت الموافقة وما شابها من التغير

لتتحقق الاستيلاء كما عرفت مفصلا .

وصرح بهذا في المعتبر بل ادعى اجماع اهل العلم عليه قال وكله ينجز باستيلاء النجasse على احد او صافه الى ان قال والقول بنجاسة ما هذا شأنه فانه مذهب اهل العلم كافقه واستدل بروايات الباب ثم قال لان غلبة احد او صاف النجasse على الماء يدل على قوه اعليه وقهرها الخاصية المطهرة انتهى فكذا الشهيد قوله في البيان قال ان الماء اذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور التغير (ح) يكفى التقدير .

وقد عرف ذهاب آية الله قوله قده اليه وقطع ثانى المحققين به بل يظهر منه انه لا مجال للشك فيه وانه معالوم عند اهل الفن والافلام عنى لمناقشته في عبارة المصنف مع ان عدم الجزم في الواضحات ايضاً من الجزم وليس مما يناقش فيه كما لا يخفى على المتتبع في طريقة العلماء وليس ذلك الا انه من البديهيات الذى لم يقع لاحديه ريب وحکى ايضاً عن لك ولم وعن الحدائق انه قطع به متاخر والاصحاب من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب وجزم به في المصايب ايضاً واختاره في الجواهر والفضل التسترى في المقابيس مع انكارهما للمبني وهو كون التغير كائناً في الفرع لوضوحه اقرب به جماعة مع ان الاصل خفي عليهم لدقته وهذا يدل على غاية وضوح الحكم بل يظهر ذلك من المقنعة و التهذيب فيه قال الشيخ ايده الله والجارى من الماء لا ينجزه شيء مما يقع فيه من ذات الانفس السائلة فيما وفاته ولا من النجasse الا ان يغلب عليه فيغير لونه او رائحته وذلك لا يكون الامر قلة الماء وضعف جريمه وكثرة النجasse انتهى وهذا كما ترى صريح في ان المناطق في الاعتصام دفع النجasse بالکثرة وفي الدروس ان الجمعي وابنى بابويه لم يصرحوا بالاوصف الثالثة بل اعتبروا غلبة النجasse للماء ويظهر منه ذهابهم إلى ما اخترناه .

وبالجملة فالمسئلة من البديهيات ويظهر من اضافة الاستيلاء الى النجasse عدم انفعال الماء باستيلاء المتنجس في او صافه الغير المكتسبة من النجasse كحاله الدبس المتنجس وهو كذلك اجمعأً وما هو المعروف من نسبة القول بكونه في حكم وصف النجasse فاسد لعدم دلالة عبارته عليه ففي ط في مسئلة تطهير المضاف ولا طريق الى

تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه
فان سلبه اطلاق اسم الماء غير احد او صافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز
استعماله بحال وان لم يغير احد او صافه ولا سلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله في
جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وقال آية الله في المنتهى والطريق الى
تطهير القاء كفر مازاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يغير احد
او صافه فانه متى تغير احد او صافه الطارى انفعال بالنجس ولا يكون مطهراً هكذا
نقله في المصايب .

وعلى هذا فلافرق بين ما في ط و ما في المنتهى مع ان في المنتهى بعد ذلك
بلا فصل نسب هذا القول الى الشيخ وانكر عليه قال لو تغير الكثير باحد او صاف
المضاف قال الشيخ نجس الكثير و ليس بجيد لنا الاصل الطهارة و انفعال الكر
بالمتنجس ليس انفعالا بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو الثاني لا الاول انتهى وهذا
يشهد بان المراد من العبارة الاولى غير ما يتراى منها ولكن الموجود في النسخة
التي عندي يغاير ما حكاه في تيج فيها والطريق الى تطهيره (ح) القاء كفر مازاد
عليه من الماء المطلق لأن بلوغ الكريهة سبب لعدم الانفعال عن الملaci وقد مازجه
المضاف فاستحملكه فلم يكن مؤثراً في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن اشارة الى
عين نجس فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى وعلى هذا فلا شهادة لما في المنتهى
على عدم دلالة ط على ما نسب اليه وفي التحرير يظهر بالقاء الكر من المطلق فما زاد
عليه رفعه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد او صافه انتهى .

وهذا مطابق لما في ط و توهم انه عدول عما بنى عليه في المنتهى ناش عن عدم
الخبرة وقصور الباع فانه قده في دينياجة التحرير احال تفصيل ما فيه الى المنتهى
 فهو بالنسبة اليه بمنزلة المتن للشرح والتهافت بين المتن والشرح بعيد عن ساحة
من هودون آية الله قده بمراتب وما توهنه الناس من ان لا يأية الله فتاوى مختلفة غالباً
في كتبه انما نشاً من عدم الخبرة وقلة التدبر .

وكيف كان فالظاهر ان المراد بالتغيير الناشي عن النجاسة ويحتمل ان يكون

تغير الاوصاف بياناً سلباً الاطلاق فانه انما يتحقق به غالباً والمعتمد الاول .

وبالجملة فلامخالف في المسئلة بل الاكثر صرحاً بعدم التأثير ويحصل القطع من اجماع جميع الاصحاب عليه حازمين به من غير تكير مع انه يكفي فيه عدم الدليل على زوال العاصم بهذا النحو من التغير فان هذا ليس استيلاء بسبب النجاسة من حيث وكذلك فان المتنجس لا ينجس من حيث الذات .

والمستفاد من الرواية ان السبب انما يؤثر في المعتصم اذا استولى عليه في صفاتيه الشابة له من حيث هو كذلك هذا حكم التغير بالصفات الغير المكتسبة من النجاسة واما التغير بها فلاشكال في انه بحكم التغير بالنجاسة وتوهم ذهاب الاصحاب الى خلافه من اطلاقهم عدم تأثير التغير بالمتنجس ناشيء من قلة التدبر بل الاجماع قائم على ان هذا النحو من التغير بالمتنجس في حكم التغير بالنجاسة ويرشد الى هذه المور: منها عدم تنبئهم على عدم الاعتداد بهذا النحو من التغير مع اصرارهم على التنبيه على عدم تأثير التغير بالمجاورة بالمتنجس في صفاته الاصلية وبمرور رائحة النجاسة مع ان التعرض لها يغنى عن غيره دون العكس .

ومنها انهم اعتبروا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كفر فكر حتى يزول التغير ولو لم يكن التغير بالمتنجس مؤثراً لكتفى في الطهارة زوال التغير بعد القاء المطهر وان لم يزل بمجرد وروده بل تغير الوارد ايضاً حيث ان هذا الوارد لم يتغير بالنجاسة وتوهم ان المنشأ عدم اجتماع اجزاء الظاهر وابتئاته في المتنجس فليس هذا ماء كثير بالغ حد الكفر حتى يؤثر في التطهير ضعيف مع انه مشترك بين صورتي التغير وعدمه فيلزم ان لا يظهر الماء المتنجس بالقاء الكفر بوجه من الوجوه الامع الاصحاح والفساد .

ومنها اطلاقهم القول بنجاسة الكفر ونحوه بتغييره بالمضارف المتنجس كما لا يخفى على المتبوع .

ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالباليوعة او بمائهها مع التغير او الملافات او الظن بها على القول باعتباره فتتبع فقد يستدل له بان النجاسة لا تلقي جميع

في الطهارة

الماء و انما يلاقيها بعض اجزائه فإذا غير ته كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي ليس الاسرابة التغير اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير تغيراً بالمتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعاً ان اعتبار شاهد بعد الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء و سرايته بعد اخراجها فلو اخرجت النجاسة ثم سرى التغير كما لو سرى وهي فيه لوجود المقتضى للنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين معاً.

وفيه انه قياس لا نعمل به والمستفاد من الادلة ان المناط التغير بالنجاسة والتغير بالمتنجس ليس تغيراً بالنجاسة ولهذا فصل بعضهم بين ما كانت العين في المتنجس وبين اضمحلالها ورفعها حيث انه يصدق في الاول التغير بالنجاسة عرفاً بخلاف الثاني وان كان التغير في الحقيقة في الصورتين مستنداً الى المتنجس قال والاقوى في نظرى انه متى حصل التغير في الجارى والكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء والافل.

ومن الغريب انه قال في آخر كلامه وعلمه الى ذلك يرجع ما اطنب فيه الطباطبائي من النجاسة اذا كان بواسطة المتنجس بخلاف ما اذا كان بلون المتنجس وطعمه ورائحته التي هي صفات اصلية الخ فان كلام السيد قد هصر بح في كفاية التغير بالمتنجس مطلقاً اذا كان بما اكتسبه من النجاسة قال بعد ما اطال في نقل كلمات الاصحاب في هذا الباب وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثالث وهذا بعمومه او اطلاقه الراجع الى العموم يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه ودخول غيره ايضاً على تقدير تسليميه غير قادر فان العام المخصوص حجة في الباقي كما قرر في محله انتهى.

وميحصل دليلاً ان المناط تغير الماء بالنجاسة سواء كان المقتضى هو النجاسة او المتنجس المستند او صافه الى النجاسة وليس لخصوص المقتضى دخل في الحكم ففي بعض الصور وان لم يجز استناد التغير الى النجاسة الا ان المناط حصول التغير

بالنجاسة و لو بواسطة المتنجس لدلالة الاخبار على ذلك لالانه تغير بالنجاسة عرفاً فان المعلول لا يناسب الى الواسطة في الثبوت بالضرورة وهذا الدليل لو تم لدله على كفاية التغير بالمتنجس فيما اكتسبه من النجاسة مطلقاً كما يظهر من بقية كلامه ايضاً . و لكن ظهر مما حققنا فساده حيث ان الاخبار ليست متکفلة لبيان المقتضى بالنجاسة و انماهی في مقام بيان ما يزول به الاعتصام فهى ساكتة عن بيان المغير مهملة بالنسبة اليه والاطلاق بالنسبة الى التغير من حيث الانواع والمراتب لossilم لا يستلزم الاطلاق من حيث الاسباب فالاستدلال بالعموم والاطلاق من حيث الاسباب لا يلائم الا الالتزام بكون التغير واسطة في العروض المستلزم للقول بالطهارة بزوال التغير من قبل نفسه كما افاده في المنتهی مع انه يستلزم تخصيص الاكثر حيث انه يخرج عنه التغير بالظاهر وبالمنتجس بالاوصاف الاصلية وبالمجاورة ومن ورالريح فافهم .

ومن الغريب ما صدر عن البعض في هذا المقام حيث قال مازجاً للمتن فالجاري لا ينبع الا باستيلاء اثر عين النجاسة ولو في ضمن المتنجس على ما هو الغالب و تغير الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير لعين النجاسة الواقع فيه بل ولو لم يقع في الماء الا المتنجس المتغير بعين النجاسة كالماء المتلوون من الدم ودعوى عدم شمول الاخبار لذلك و اختصاصها بما اذا وقع عين النجاسة فغيرته ولو بواسطة يدفعها ان المناط تغير الماء باثر النجاسة لان تغير عين النجاسة للماء كما يشهد به صحيحه ابن بزيع لا يفسده شيء الا ما غير لونه هو نجس العين لأن المتنجس انما ينبع ما يلاقيه قوله ^ع لا ينبع شيء الا ما غير لونه هو نجس العين لأن المتنجس انما ينبع ما يلاقيه بواسطة نجس العين مع ان بعض الاخبار مشتمل على القرينة لذلك مثل قوله ^ع في صحيحه ابن بزيع لا يفسده شيء الا ما غير لونه او طعمه فينزع حتى يطيب الطعام ويدهش اللون فان طيب الطعام قرينة على اراده نجس العين من الموصول و ظاهر المبسوط و المعتبر والتحريف ان المضاف المتنجس اذا اخالط بالماء المطلق الكثيرو بقى احد

اوصاف المضاف لم يظهر واستفید من ذلك حكمهم بان المتغير بالمنجس ينجس وفي الاستفادة تأمل لكن هذا القول مشهور عن الشيخ و كيف كان فيکفى في الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ولو عورضت في بعض الموارد كما اذا القى ماء منجس في الماء باصالة بقاء نجاسته يرجع بعد التساقط الى قاعدة طهارة الماء كما في الماء النجس المتمم كراً بظاهراته .

وفيه للنظر م الواقع تظهر بلحظة ما تقدم : منها اضافة الاثر الى العين فان اثر النجاسة ان اريد به الوصف المحاصل في المنجس كما هو الظاهر حيث ان الاثر عبارة عن المعلول والوصف القائم بالشيء ليس معلولاً لذلك الشيء فمفادة انحصر انفعال الجارى في تغيره بالمنجس وان كان الغرض ان الاستيلاء لابد ان يكون من حيث الوصف سواء كان قائماً بالنجاسة او بالمنجس فمع انه خلاف ما يراد من لفظ الاكثر يردعليه انه ليس مما يتفرع الانفعال بالتغير بالمنجس بل انما ينفع لدفع توهם ان المراد بالاستيلاء الاستيلاء من حيث المقدار مع ان قول المصنف على احد اوصافه يغنى عن ذلك الا ان يقال ان المقصود حصر الانفعال في حدوثه اثر النجاسة في الجارى سواء استند النجاسة بلا واسطة او بواسطة المنجس فان الوصف القائم بالنجاسة ليس مستولياً على الماء بل انما المستولي عليه انما هو التغير المستند اليها القائم بالماء وفيه ان الوصف ليس غالباً على الموصوف مستولياً عليه بل النجاسة تستولي على الماء بحدوث الوصف فيه فان التنافى انما هو بين النجاسة والماء لا بين الماء والوصف ولا بين الوصفين و انما الغالب احد الجسمين على الآخر بحدوث الوصف او الدفع فالنجاسة تغلب الماء وتقهره فيحدث مع قابليته وصفاً فيه والماء يقهره بالمنع من التأثير والحكم باستيلاء النجاسة على وصف الماء مجاز في الاستناد للتنبيه على ان المناط الاستيلاء من حيث الوصف خاصة واما غلبة استناد التغير الى الجزء الملاقي فلا تنفع مع اختلاف الموارد بصدق تغير النجاسة في بعضها وعدمه في الآخر فالشأن في ثبات صحة استناد التغير الى النجاسة في جميع الموارد ودونه خرط القتا و مادفع به مما قيل من ان المناط التغير بالاثر ضعيف لاعرفت من ان التغير بالنجاسة ليس تغيراً

بالاثر بل انما هو تغير بالمؤثر والاثر نفس التغير وهذا يكشف ما اراده من استيلاء الاثر فانه كان قابلا للتأويل و هذا صريح في ان المراد بالاستيلاء الحدوث و لمستوى هو التغير وهو في الغرابة فان الباء في قوله باستيلاء النجاسة سببية والتغير وصف منتزع من حدوث وصف وجودي في الماء الحالى عن الوصف و ان التغير عبارة عن خروج من حال الى آخر ومن المعلوم انه معلول للوصف الحادث في الماء المعلول للنجاسة .

والحاصل ان التعبير بالاثر معناه كون الاثر منشأ لانتزاع التغير واستيلاء الاثر عبارة عن حصوله في الماء فان الوصف اذا حصل في الماء استولى على وصف الماء وغلب عليه فالمعنى ان المناط في افعال الجارى حصول اثر النجاسة فيه سواء استند الى النجاسة او الى المتنجس .

وفيه بعد الغض عن ما تقدم ان استيلاء الاثر الذى هو عبارة عن ^{نحو} غلبة الوصف على وصف الماء ليس من استيلاء النجاسة في شيء و صريح المتن انانة الحكم باستيلاء النجاسة و معناه قهر الماء بامداد الاثر فيه فعلاً و مع القابلية على ما تقدم فهذا التقرير هدم لأساس مقاصد المصنف قده فتأمل .

و منها الاستشهاد بالخبرين فان الحكم وان كان فيهما منوطاً بالتغير لا يكون المغير عين النجاسة الا انه لا اطلاق في التغير بل انما هو مجمل من حيث الاسباب و ائما ينفعه لو كان المقاد ان السبب لا دخل له في ذلك و اني له بذلك و اين الاهتمام من الاطلاق مع ان عدم كون التغير من حيث هو مناطاً مقطوعاً به بل للسبب مدخلية في الجملة قطعاً فالمعنى اذا تغير الماء بشيء وهو مردد بين كونه خصوص النجاسة او الاعم منه ومن المتنجس فيما اكتسبه منها او مطلقاً كلا القيدين محتمل وليس الامر دائراً بين الاقل والاكثر فان التقيد بالجامع بين النجاسة والمتنجس تقيد واحد بقييد واحد و افكان اثرها زيد من اثر الاول فتأمل .

و منها قوله واحترز الخ فان لفظ العين ليس من المتن و النسخة كأنها كانت كذلك او اشتبه المتن بالشرح حيث انه من زيادة بعض الشرح في الشروح .

في الطهارة

ومنها قوله: «مع ان بعض الاخبار الخ» فانه ينافي ما مر من اناطة الحكم بالاثر فافاته اذا كان الموصول عبارة عن نجس العين دلت الرواية على ان المناط انما هو التغير به فهو وان كان نافعاً في الحكم بعدم تأثير التغير بصفات المتنجس لكنه هدم لما مر منه من عدم مدخلية كون نجس العين مؤثراً ما استظهره من الخبرين وما التأمل في استفادته مما نسب الى الشيخ قده ففي غاية الجودة وقد سبقه الى ذلك غيره موضحاً لوجعدم الدلالة وقد تقدمنا ايضاً وجهاً جمالياً لذلك والظاهر ان المراد بالوصف خصوص الوصف المكتسب عن النجاسة كما لا يخفى على المتأمل في اطراف كلماتهم قده.

ومنها قوله: « ولو عورضت النجس في الشك في بقاء نجاسة المتنجس وبقاء طهارة

الماء سبب عن الشك في كون التغير في المتنجس كالتغير بالنجلسة في رفع العاصم ولاريب في جريان الاستصحاب مع الشك في قدح العارض والاصل في السببي حاكم فاستصحاب النجلسة في المضاف لا يجري له بعد جريان الاصل في السبب وثبتت عدم تأثير التغير بالمتنجس في تنفس الماء.

ومما حققنا يظهر الحال في الماء المتمم فان استصحاب الطهارة لا اثر له بخلاف استصحاب النجلسة فان نجاسة الملاقي من آثاره فليس زوال النجلسة من آثار طهارة القليل المتمم به المتنجس مع ان اصلة عدم كون المتمم مزيلاً حاكمة على استصحاب الطهارة على تقدير صحتها او ما اصالة الطهارة التي جعلها من جرعاً بعد تعارض الاستصحابين فلا اصل لهم لما سنحققه انشاء الله تعالى من اختصاص الشبهة الموضوعية بها والتمسك بعموم كلمة «كل» لامعني له حيث انها تفيد العموم فيما اضيفت اليه ومع احتمال ان يكون عبارة عن الموضوعات الصرفية يجب الاقتصار على المتيقن وليس جعل الشيء عبارة عن امر معين من التخصيص والتقييد كما هو الحال في المهمات مثل ما ومن وتوسيع المرام يتوقف على بسطفي الكلام.

والتحقيق ان الروايات تدل على ان المتنجس في تأثير استيائه فيما اكتسبه من النجلسة كالنجاسة حيث ان السؤال انما هو عن القاهر فمرجعه الى ان المقتضى للنجاسة متى يؤثر في الماء المعتصم ومن المعلوم ان النجلسة والمتنجس في الاقضاء

سواء فاحتمال كون السؤال عن خصوص النجاسة كاحتمال ان يكون عن خصوص الجيفة او العذرة ضعيف لا يعتد به فان الاشكال في حد العاصم ولا نظر الى المقتضى بوجه من الوجوه ولا وجہ لتخصيص النجاسة بالسؤال في هذا المقام بعد ما كان المتنيجس مشاركاً له في الاقتضاء حيث ان الصفات الاصلية خارجة من جهة اقتداء المتنيجس للتنبيه فلا يستفاد منها الا ان المناط تأثيره فيما اكتسبه من النجاسة فافهم هذا مجمل القول في اعتقاد الجارى بالمادة ولكن المسئلة بعد لا تخلو عن اشكال حيث ان الخارج ليس متهدداً مع ما في المادة في الحقيقة وانما هو تنزيل شرعى ولهذا لا يكتفون بمثله في اعتقاد الراكد كما صرخ به في المعتبر والمنتهى فقالوا ان هذا لا يتم الا اذا كان المراد مجرد الاتصال من تحت لا الخروج من الارض وليس في المقام ما يعم الاقسام فان منها ما هو كالتعريق ومنها ما يخرج لا بقوه ودفع و منها ما ينبع الى حد معين فلا يخرج الا بعد الاخذ منه كالبئر.

و منها ما يجرى في بعض الاحيان دون بعض على اختلاف الاقسام في قلة زمان الجريان وكثرته او غلبتها بالنسبة الى العدم والعكس فانه ربما يجري ساعة وينقطع ربع ساعة تارة ويجرى يوماً وينقطع شهرآ آخر فيمكن ان يكون الجريان زمانه قليلاً ومع ذلك يكون ازيد من زمان الانقطاع بالنسبة الى المجموع وكذا العكس والحاصل ان مالا يدوم نبعه له مراتب لا تنتهي وشمول الادلة للجميع في غاية الاشكال بل سمعت ان الشهيد قد هصرح باعتبار دوام النبع وتبعه ابن فهد ايضاف الموجز والمقداد استحسن وقال عليه الفتوى هكذا حكى عنهما ظاهر الاخير دعوى الاجماع واستقر ارج طريقة الفقهاء عليه وقصور اعتبار الجارى عن شمول بعض الافراد مما لا ريب فيه مثل مالم يكن له استعداد الخروج الاقل من كر في زمان قصير بل ما جرى في كل سنة هذا المقدار بل ما كان كذلك كل شهر.

والحاصل ان المراد بالمشتق في هذا المقام ما كان فيه الملكة لامجرد الفعل والا فيشمل مال لم يكن له مادة اصلية كما توهمنه بعضهم وظهوره فيما كان له مادة اصلية انما هو لكون المشتق ظاهراً في الملكة وهي فيما لم يكن له مادة اصلية قليل فصار

في الطهارة

ظاهرًا فيما كان له مادة أصلية فاته هو الذي يغلب فيه دوام الجريان ولا وجده لاصرافه إلى ذى المادة الأصلية مطلقاً كما لا يخفى مع ان بعضها لا تدل على نفي البأس بالبول في الماء الجارى وهو جنبي عن المقام.

واما صحيحة محمد بن اسحاق فيه احتمالات كون التعليل للقررة الاولى وتكون الوسعة كنایة عن الكثرة او تكون عبارة عن التحمل اي واسع يسع النجاسات ولا يضيق عنها بالانفعال فالقررة الثانية على الثاني تأكيد للاولى وهى مع ما بعدها متفرع عليهما على الاول وكون التعليل للثانية بناء على كون الوسعة بمعنى الكثرة فيكون لردع من يتوهم انفعال البئر مع الكثرة.

وبيان ان البئر بعد التتبه بأنه واسع كثير لامجال لزعم انفعاله لتحقيق العاصم فيه والاطلاق منزل على الغالب فى كون البئر مشتملا على الكرموا فوقه او ان الاضافة للعهد فالمعنى ان هذا الذى يزعمون نجاسته وافتقاره الى النزح وهو البئر المشتمل على الكثير فلا اختصاصه بالغرابة اختص بالعهد وعلى هذا لا يدل الاعلى عدم انفعال البئر المشتمل على الكر خاصة دون شيء مما يستدل بها عليه فى الباء ولو كان المنفى افساد جميع ما خرج فلا تدل على ذلك ايضاً حيث ان المعنى (ح) انه لا يفسد شيء فساداً لا يجوز الانفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الامر يغيره على ما فى الاستبعاد وفي المعتبر احتمال ان يكون المعنى لا يفسد فساداً يجب التعطيل كما قال النبي ﷺ المؤمن لا يخبط اى لا يصير فى نفسه نجساً وكقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبط مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة وكون التعليل للطهارة بالنزح فيعم كل ذى مادة لا يجري فيشمل العذر النابع كما اختاره الشیخان قدھم فى المقنة والتبيذب وكوته لزوال الوصف كما عن حبل المتنين فلا يدل على حكم اصلاً والاستبعاد بان مثل هذا ليس من منصب الامام مع فساده فى نفسه لا يصلح لأن يعتمد عليه فان منصب الامامة لا يقتضى ان يكون ما يصدر عنه النفحة من هذه الحيثية مع انه يمكن ان يكون لدفع توهم كون النزح تعبدياً وانما هو لزوال التغير حيث ان وجود المادة مع النزح يجب ذلك فتأمل .

ويحتمل ان يكون التعليل لكتابية شبهة المنفعل بالمادة في زوال الانفعال حيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم كما اشار اليه في المنتهى قال في رد الشيخ في اعتبار نزح الجميع اذا تغير البئر وانه يشبه بمادته في شبهاه في الحكم وقد نص الرضا عليه على هذه العلة ولاشك في ان الجارى يظهر بتواتر جريانه حتى ينزل التغيير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغيير وفي العبارة احتمال آخر بعيد فتدبر.

وبالجملة فهذه الرواية مع انها مكتوبة لا يخلو عن اجمال و ليس في المقام ما يدل على كون المادة الاصلية عاصمة بقول مطلق و القدر المتيقن انما هو دائم النبع فان اعتقاد الخارج بما في المادة على اختلاف الاصل فان ما في المادة على تقدير وجوده واجتمعاه وعدم اشتراطه في الارض ليس متخدما مع الخارج حقيقة ولهذا يكفي مثل هذا الاتصال بالعاصم الراكد فكيف وكل من الوجود والاجتماع محل نظر واذ قد ثبت انه خلاف الاصول وجوب الاقتدار على القدر المتيقن وهو دائم النبع .

وفي شرح الدروس بعد ما ذكر هذا المعنى و هذا غريب جداً اذ لا دليل عليه من الاخبار ولا يساعدنا الاعتبار لانه ان اريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به و ان خصص بعضها فمحض تحكم وقد قال المح الشيخ على في بعض فوائده ان اكثر المتأخرین عن الشهید به ممن لا تحصیل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه وهو منزه عن ان يذهب الى مثله فانه تقيد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان و هو افحش اغلال الفقهاء و بالغ في توجيهه فساده حتى قال انه ليس محظوظا يحتاج الى الكلام عليه والاعتناء به و انما عقد بذلك اشارة الى خطأه ليجتنبه ذو البصائر انتهى و مما حققنا ظهر ما في كلامهما و التشنيع لا يدل على شيء وقد عرفت ان اعتبار دوام النبع على وفق القواعد و تحديده انما هو بالعرف واحراز صدق المشتق على ان يكون بمعنى الملكة وحيث خفى على هذا المحقق قده ومن تأخير عنه ما حققناه ذكرنا في توجيهه وجوه سخيفة لا تخفي شناعتها على الناظر فيها .

وكيف كان فالمعتصم من الجارى اذا تمجس فلاريبي في طهارته باستيلاء ما يخرج

من المادة وتدافعه عليه وإنما الأشكال في الاكتفاء بمجرد زوال التغير من أن الماء الواحد لا يختلف أجزائه في الحكم ولهذا يكفى اتصال الغدير المنفصل بالطاهر المعتصم مع استواء السطوح مع أنه ليس للتطرير سبيل مأثور بل إنما استنبطوا المطهرات من الملازمات بين الدفع والرفع فاكتفوا باعادة القوة العاصمة مع زوال التغير ومن أن اعتصام الخارج بما في المادة على خلاف الأصل والملازمة ممنوعة .

وقد صرخ في المعتبر والذكرى بالفرق بين الرفع والدفع في الغدرين المتساوين إذا اتصل بينهما بساقية وهذا معنى قولهناوي يظهر بكثرة الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره فإن المترائي من هذه العبارة اعتبار امر زايد على زوال التغير والاتصال بالمادة في زوال انفعال الجاري والالاقصر على مجرد زوال التغير كما صنعه في اللمعة وتبعه المح والشهيد الثانيان قدهما .

ولكن التحقيق خلاف ذلك وان الغرض ليس الا زوال التغير على ما يظهر بالتدبر التام وتوضيح الحال ان كلمات الاصحاب في هذا المقام في غاية التشوش والاضطراب ففي المقنعة واذاغلبت النجاسة على الماء وغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكداً او يدفعه ان كان جارياً حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنده التغير انتهى وفي (سلة) فالماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائه على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء انتهى وفي طبعه ما ذكر تنجس الجاري بالتغير والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير انتهى وفي السرائر ويطهر بزوال الاوصاف عنه والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير انتهى وهذا صريح في ان المناط مجرد زوال التغير وان الدفع طريق الى ذلك وهذا هو الظاهر من ط خصوصاً بقوله انه ذهب الى كفاية تتميم النجس كراً و عدم اشارة ابن ادريس الى خلافه يرشد الى موافقة له كما لا يخفى على الخبير وفي المعتبر تطهير المتغير ان كان جارياً بتقويته بالماء متدافعاً حتى يزول التغير لأن مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطارى النجاسة والمتغير

مستهلك فيه فيظهر وان كان واقفاً بفأي يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغييره ويشرك في الطارى كونه كرّاً فصاعداً وبقول الشیخ في لأن الطارى لا ينجس إلا بالتغيير والتقدير اندريل له انتهى .

ومحصل ما في ف ان الماء الواحد لا يختلف اجزاءه في الحكم فإذا لم ينجس الطارى ظهر المنفع وارتضاء المحقق هذا التعليل دليل على ان المناط في جميع المقامات بل ليس مقصوده من التعليل الاول الا ذلك واستئصال المتغير عبارة عن زوال التغيير بالطاهر فان وجوده (ح) كالعدم لارتفاع امتيازه بزوال الوصف .

والحاصل ان الخبير بطريقة الفقهاء يشهد بان غرض هؤلاء عشرة واحد فان من عادتهم ذكر خلاف الشیخ خصوصاً ابن ادريس وعادة المحايضاً ذكر خلافهما و الغرض ان خصوص هؤلاء العلماء لا يسكن المتأخر منهم عن مخالفته من تقدم عليه ولو بطريق الاشارة بل الشهيد قد همع تصريحه في الملمعة بان المناط زوال التغيير عبر بالتدافع في الدروس والذكرى في الاول وظهوره بتدافعه حتى يزول التغيير وفي الثاني وظهور الجاري بالتدافع والكثير يتوجه ان بقى كرّاً فصاعداً غير متغير والا فالبقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغييره ولو عولج بغير الماء ثم به ظهر ولو وقع معاً امكن ذلك لزوال المقتضى ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزاً وزوال التغيير بتقويته بالناقص عن الكر اجزء انتهى فهو كما نرى سلك مسلك من تقدم عليه في التغيير واعتبار التدافع مع انه لا يعتبر الا زوال التغيير واقترانه بتوجه الكثير ينادي بان الغرض منه انما هو زوال التغيير الا فعدم اتحصار طهارة الكثير في التموج من البدويات حيث انه يعتبره من لا يعتبر في المظاهر ذلك يقيناً كالشیخ وابن ادريس بل العلامة والشهيد ايضاً كذلك .

اما الاول فواضح فانه اكتفى في طهارة الغدير باتصاله بما يساويه في السطح في جميع كتبه التي تعرض فيها للمسئلة في المنهى لوصل بين الغديرين . بساقيه اتحدا واعتبر الكريمة فيما جمِيعاً اما لو كان احدهما اقل من كر ولا قته بجاسة فوصل بغير بالغ كر قال بعض الاصحاب الاولى بقائه على النجاست لانه ممتاز عن

الظاهر مع انه لومازجه وفهره لنجسه .

وعندى فيه نظر فان الاتفاق الواقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولاشك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اتصال الموجودة هنا انتهى والظاهر انه رد على المصنف قوله في المعتبر حيث قال لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بعديه كر ففى طهارته تردد الاشبىء بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الظاهر والنجلس لغلب الظاهر نجسه مع ممتاز جنته فكيف مع مبانته انتهى .

فالعلامة قوله مع انه لا يرى للامتزاج معنى محصلا ويكتفى بمجرد الاتصال يعتبر في طهارة العجاري الكثرة والتدافع فليس هذا اعتبارا زايدا على زوال التغير واما الثاني فقد عرفت اكتفائيه باتصال الراكد المنفعل بالكر المتميز اذا زال تغيره ان قلت قد صرح ايضا في الذكرى بعدم كفاية مماسة المنفعل بالمعتصم حيث قال و يظهر القليل بمظهر الكثير مما زجاً فلو وصل بكر مماسة لم يظهر للتميز المقتضى لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقيات بعد الاتصال ولو ساقية لم ينجز القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالغواصة فامتزج طهره بصير ورثهما واحداًاما لو كان ترشحاً لم يظهر بعدم الكثرة الفعلية انتهى .

فهذا صريح في الفرق بين الدفع والرفع كالمعتبر واعتبار الامتزاج في حصول الطهارة بل كثرة المطهر وقال فيها ايضاً لو غمس الكوز بما فيه النجس في الكثير الظاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفى المماسة ولا اعتبار لسعة الراس وضيقه ولا يشترط اكثريه الظاهر نعم يشترط المكث لتحقيق الامتزاج انتهى .

قلت ان اعتبار الامتزاج كما هو صريح كلامه انما هو لتحقيل الاتحاد ولهذا اكتفى في القاء الكر بمجرد الاتصال والتناقض في مثل هذا المقام من مثله غير معقول فمراده من القليل خصوص الغدير كما صرحت به في المعتبر و يظهر عن ملاحظة بقية كلامه هنا حيث ذكر الاتصال بالساقية ومثل ماء الحمام فتبدىء .

الاتوى تعليمه الطهر بالامتزاج بصير ورثهما ماء واحداً واعتبار الامتزاج في

الكوز ايضاً لذلك حيث انه سبيل الى تحصيل اتحاد بعض اجزاء مائه مع المعتصم فهو متعدد مع بقية ما في الكوز ايضاً فاكتفائه بمثل هذافي حصول الطهارة مع انماء الكوز مغایر لما مغمس فيه خصوصاً صاع ضيق الراس من اقوى الادلة على ان المناط عنده في زوال الانفعال مجرد اتحاد المنفعل مع المعتصم ولو بالنسبة الى بعض الاجزاء فانما يعتبر الامتزاج من يعتبره لتحقیص الاتحاد نعم يتوجه عليه وعلى المعتبر انه لامعنى لاتحاد الغدیرین قبل الانفعال وتعددهما بعده حيث ان الانفعال لا يجعل الواحد اثنين بالضرورة فلامناص عن الالتزام بكفاية مجرد الاتصال بعد الزوال كما افاده في المنهى وسيجيئ زيادة توضیح لذلك في محله انشاء الله تعالى.

وفي المنهى والجاري انما يظهر باكتثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لأن الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولأن الطارى لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيظهور انتهی والتعليق الاول صريح في ان الانفعال فيما اتحد مع المعتصم يدور مدار التغير فلا يتوقف عود الطهارة الاعلى زواله والتعليق الثاني هو الذي يظهر من الشيخ قده الذي لا يعتبر الا زوال التغير.

وقد عرفت انه ايضاً كالصريح في ان الفرض انما هو زوال التغير ولو كان سبب الطهارة امراً وراء ذلك لوجب التعليمل به كالممزاج فيقال ان الامتزاج الذي يعتبر في الرفع حاصل في الفرض :

وفي التحرير تظهر الجاري المتغير بالنجاسة باكتثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعه فان زال تغيره والا القى آخر وهكذا انتهی وكما ان الفرض من القاء الكرليس الا تحصيل الاتحاد مع المعتصم بعد زوال التغير كما اعرفت من تصريحاتهم وليس للالقاء ايضاً خصوصية عندهم كما صرحو له بالاكتفاء بالايصال من تحت وكفاية الاضطراب في الواقف المتغير اذا بقي مقدار كر فارتفاع التغير به وكفاية الاتصال فيما اذا بقى الكر الملقى متميزاً فكذا ليس الفرض من الكثرة والمتدافع الا ذلك وفي التذكرة والجاري يظهر بتدافعه حتى يزول التغير والفرض التداعي على المتنجس كما هو صريح الارشاد وفي معناه التكثير على المتنجس كما

هو المعبّر به في المتن ومعناه الاستيلاء عليه واستهلاكه فيه ومحصل الجميع زوال التغيير بالامتزاج مع الظاهر.

والحاصل ان عبارتهم على مارأيت بين صريحة في ان المناط انما هو زوال الاوصاف وان الدفع سبيل اليه كالسرائر وكما صرّح به في المنتهي من التعليل بان الحكم تابع للموصف فيزول بزواله وبين ظاهرة فيه كساير العبارات واختلاف القول من شخص واحد في الاكتفاء بالتدافع تارة واعتبار التكاثر معه اخرى على اختلاف في التعبير ايضاً بعطف التدافع تارة وجعله حالاً اخرى يشعر بما ذكرنا فتأمل مع ان جعل الغاية زوال التغيير ايضاً ينادي بأنه الغرض لا غير فان الظاهر ان المدخول عليه غايته ولو سلم انه حد للتدافع فيدل على المطلوب ايضاً لان تحديد الكثرة والتدافع بزوال التغيير لا يتم الا اذا كان هو المقصود وان لم يكن مذكوراً في الكلام بعنوان العلة الغائية لانه ان كان الغرض حصول الامتزاج فزوال التغيير ليس ملازماً له لجواز الافتراق من الطرفين فالمتعين ان يقال و يظهر بزوال التغيير والامتزاج وان كان الغرض من التدافع التدافع من المادة الذي هو عبارة عن الخروج بقوّة فالامر اظهر وكذا لو كان المراد كثرة الماء مقداراً فانه اعتبار مستقل يختلف باختلاف مراتب التغيير ويلزم منه عدم اعتبار الكثرة اذا زال التغيير من قبل نفسه او يقدر تتحققه فيعتبر الكثرة بحسب ما كان من التغيير موجوداً وهو خلاف البداهة .

وبالجملة فيكفى في اتضاح مرادهم موازنة كلمات المتأخرین مع المقدمین فان الناظر فيها يشهد بان مقصود الجميع شيء واحد مع ان اكتفاء جماعة من هؤلاء بمجرد زوال التغيير معلوم من عنوانه كالسرائر و تعليمه كالمنتهي او من الخارج كالوسيلة والسرائر ايضاً و ط .

وكيف كان فاصل الحكم مما لا ريب فيه فان الاتصال بالمادة لولم يكن عاصماً لافعل الجارى بالمقالات اذا كان قليلاً وبعد زوال التغيير فالعاصم موجود والتسوية بين الدفع والرفع يستفاد من الادلة فانها تدل على ان التغيير مانع فإذا زال فيؤثر المقتضى اثره ولا ينتقض هذا بزوال التغيير في الرائد فان الفرق واضح حيث ان

المتغير يسقط عن الاعتصام بالاستيلاء فيحتاج إلى عاصم آخر بخلاف ما نحن فيه حيث أن العاصم إنما هو المادة الباقية على حالها نعم يشبه المقام ما لو تغير بعض الواقع وكانباقي كرًا فزال التغير من قبل نفسه فإنه يظهر (ح) جزئاً أو ما سمعت قول الشهيد قده في الذكرى ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزاً وزال التغير بتقويته بالنافق عن الكر اجزاء فإنه كما عرفت صحيح في الاتكفاء بالاشتمال على العاصم بعد زوال التغير .

ان قلت ان المستفاد من كلامهم في بعض المقامات ان اعتبار التدافع والتکاثر إنما هو في قبال الاتكفاء بمجرد زوال التغير وهذا يكشف عن اطباقهم على عدم الاتكفاء بمجرد زوال التغير ففي المنتهي الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يظهر بإجراء المادة اليه مالم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لأن الصادق عليه السلام حكم بأنه بمنزلة الجارى الذي لا يظهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل افعاله انتهى وهذا كما ترى صحيح في اعتبار الاستيلاء في تطهير الجارى حتى انه صار منشأ لاعتباره فيما هو بمنزلة تهوفى النهاية واذا نجس الحوض الصغير من الحمام لم يظهر بإجراء المادة اليه مالم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لأن الصادق عليه السلام جعله كالجارى ولو نجس الجارى لم يظهر الا باستيلاء وهذا ايضاً كالأول صحيح في عدم كفاية مجرد زوال التغير فالتدافع والتکاثر عبارة عن الاستيلاء وفي التذكرة ولو نجس الحوض الصغير في الحمام لم يظهر بإجراء المادة اليه بل بتکاثرها على مائه انتهى وهذا صحيح في ان المراد بالتكاثر الاستيلاء بعد المراد منه ومما تقدم.

قلت لاريـنـ ان التکاثر والتدافع للاستيلاء الذى هو امر زايد على مجرد الاتصال والا تـحـادـ ولكن الاستيلاء قد يكون لـتحـصـيلـ الوحدـةـ وقد يكون لـازـالـةـ التـغـيرـ ولـماـ كان اـفعـالـ الجـارـىـ فىـ كـلـامـهـ منـحـصـراـ فىـ صـورـةـ التـغـيرـ وـانـ اـمـكـنـ اـفـعـالـ بـوجـهـ آـخـرـ ايـضاـ وـهـوـ اـنـ تـلـاقـىـ النـجـاسـةـ لـلـخـارـجـ حـالـ اـنـقـطـاعـ عنـ المـادـةـ ثـمـ يـتـصلـ بـالـمـادـةـ لـمـ يـكـنـ سـبـيلـ إـلـىـ التـطـهـيرـ بـالـمـادـةـ إـلـاـ باـسـتـيـلـاهـاـ عـلـىـ الـخـارـجـ حـتـىـ يـزـولـ تـغـيرـ بـهـاـ وـاـمـاـ هـاـءـ الـحـمـامـ فـاعـتـبـارـ الاستـيـلـاءـ فـيهـ انـمـاـ هـوـ لـتـحـصـيلـ الـوـحدـةـ كـمـاـ فـيـ الـكـوـزـ المـغـمـوسـ

في الكثير حيث ان ما في الحياض لاختلف سطحه مع ما في المادة لا يتجدد بمجرد الاتصال او يقال ان اعتقاد السافل بالعالي في الحمام من جهة انه على خلاف الاصول حتى بعد الامتناع كما يظهر من اشكال العالمة في التعذر منها الى غيرها يقتصر فيها على القدر المتيقن بل يستفاد من تشبيه الامام عليه بالجاري ان تطهير ما في الحياض بالمادة ليس بالاستيلاء حيث ان كيفية تطهير المادة للخارج في الجاري معلومة من الخارج لانه انما هو في صورة التغير كما هو المتصر به في النصوص والفتاوی لعدم تعلق الانفعال مع الانفصال الامع التغير ومع الانقطاع يخرج عن الجريان فانفعال ما في الحياض بمجرد الملاقات كانفعال الجاري بالتغيير وكمان ان الثاني لا يظهر الا بالاستيلاء لرواج التغير به فكذلك ما في الحياض انما يظهر بما في المادة اذا تحقق فيه الاستيلاء والظاهر ان هذا هو الذي اراده آية الله ممّا تقدم من كلامه زاد الله في علو

مقامه هذا مجمل القول في الجاري ويتحقق به ما في الحياض الصغار من ماء الحمام اذا كانت له مادة مطلقا سواء بلغت حد الكراما قال في المعتبر حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينبع منها بعلاقات النجاسة ويكون كالجاري الى ان قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يظهر بالجريان انتهى

وهذا صريح في عدم اعتبار الكثرة في خصوص المادة واما عدم اعتبارها في المجموع فلا وعجب من القوم حيث نسبوا الى صريح المعتبر عدم اعتبار الكثرة في المجموع في مقام الدفع واعتبارها في خصوص المادة في الرفع استناداً في الاول الى الفقرة الاولى مع كونها مهملة من هذه الجهة بل ناطقة بالخلاف لتخسيصه المادة بنفي اعتبار الكثرة فيها ولو كان غرضه ما توهموه لنفى اعتبارها في مطلق ماء الحمام وفي الثانية الى الفقرة الثانية وهو اغرب فان معناها ان جريان المادة النجس ليس مطهر لها لان جريان المادة الطاهرة الى الحوض النجس ليس مطهر الله .

قال في السرائر واماء الحمام فسبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرداً فصاعدا فهو ظاهر مطهر لا ينبع منه حصول

شيء من النجاسات الامانة غير احد او صافه على ما قدمنا القول فيه وشرحناه فان كان اقل من الكره على اصل الطهارة مالم يعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة وجرت المادة التي هي النزال فقد ظهر وجاز استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع المجرى اعتبر كونه كرأ فان كان انقص عن كره على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتاً فيه والمادة المذكورة لا تعدد ثلاثة اقسام اما تعرف طهارتها يقيناً او تعلم نجاستها يقيناً او لا تعلم الطهارة ولا النجاسة فان علمت الطهارة فالحكم ما تقدم وكذلك اذا لم تعلم طهارة ولا نجاسة فهو على اصل الطهارة في الاشياء كلها والحكم ما تقدم وما اذا علمت انها نجسة يقيناً فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء النجس لا يظهر بجريانه .

فان قيل الكلام في المادة مطلق لأن الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فمن قيدها وخصصها يحتاج إلى دليل .
قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يظهر بجريانه ولا يظهر بغيره اذا لم يبلغ كرأ على ماضى شرحته وفي حوى الخطاب من الاخبار مبنية على ما قلنا
لان المعهود في مادة المجرى ان لا يعلم بطهارة ولا نجاسة فهي المراد بالخطاب لأن الانسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال ايضاً يحكم بما قلنا فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى وفيه تصریحات بان الغرض دفع توهם طهارة الماء النجسة بجريانها .

وفي المنهى ويشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة لا العلم بعدمه فان بينهما فرقاً كثيراً اما الاول فلان النجس لا يظهر بالجريان انتهى وهذه ايضاً صريحة في نفي تأثير الجريان في طهارة الماء والى هنا ينظر ما في المعتبر فان غرضه دفع توهם كون جريان المادة مطهرة لمافي الحوض ولكن الانصاف انه يمكن استظهار كون الحمام

في الطهارة

ملحقاً بالجاري من كل من قارنه بالمطرفي الالحاد من غير تصريح باعتبار الكثرة خصوصاً السرائر فانه مع ابرامه في دفع توهם حصول الطهارة بالجريان مع انه من الواضحات كيف يسكت عن دفع توهם عدم اعتبار الكثرة مع انه اولى بالتوجه لاطلاق الاخبار على ما يتوجه فهذا من اقوى الشواهد على عدم اعتبار الكثرة عنده بل يظهر هذا من المبسوط ايضاً كما انه يظهر من كل من اعرض عن التعرض لماء الحمام انه ليس له حكم على خلاف القواعد المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والعقود والاقتدار والخلاف والمهذب والكافى والغنية والاشارة على ما حكى .

وكيف كان فالحق انه ليس للحمام حكم على خلاف القواعد فان ساوي سطح الحوض سطح المادة اتحدا بالاتصال وكفى بالاعتصام بلوغ المجموع كروأترتفع النجاسة باتصال النجس منها بالآخر اذا كان كروأ طاهراً او ان اختلف السطحان فهم مالتعدد المجل ماءان ولا يكفى الاتصال في تحقق الوحدة (ح) نعم لو لم يكن في الحوض ماء و اجرى الكرم من المادة فهو مدام جاريًّا لا يخرج عن الوحدة بتعدد المكان و ان اختلف السطحان وان استقر الماء في الحوض فلا يتعدد مع ما في المادة بمجرد الاتصال الا اذا غلب عليه ما يجري من المادة واستهلك في جنبه ومع ذلك يعتصم السافل بالعالى اذا كان العالى كروأ دفعاً ورفعاً مطلقاً واما اذا كانت المادة البالغة حد الكراسفل فلا يعتصم به ما في الحوض الا اذا كان فابعاً على سبيل القوة والفوران فان فيه اشكالاً :

وتنقية البحثان المنطوى في تتحقق الوحدة امر ان تساوى السطح مع الاتصال واتحاد المكان وحيث تتحقق الوحدة فمع الكثرة يعتصم كل جزء بالباقي والقليل ينفع جميعه بمقابلات جزء منه للنجاسة مع تساوى السطوح ومع الاختلاف فلا تسري النجاسة من السافل الى العالى اذا كان علوًّا معتقداً به حتى الى الجزء الملائق اجمعأ كما انه تسري من العالى الى السافل كذلك وهذا كله مما لا اشكال فيه ولا خلاف عليه يتفرع ما تقدم عن الذكرى من طهارة ما في الكوز المغموم فى الكثير الطاهر اذا امتزج به في الجملة حيث ان الفصل المشترك الذى هو بربخ ما بين الماءين المتغيرين متعدد مع كل احد منهما فلابد ان يشارك احدهما ويفارق الآخر ولا مجال للحكم بانفعاله

لعدم سرايته النجاسة من السافل الى العالى مطلقا اجمعأً فتعين ان يكون مشاركاً للعالى وحيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم فلا بد من الحكم بظهوره مافي الكوز مع عدم التغير بالنجاسة لاستحالة اختلاف الاجزاء في الحكم .

ومن هنا يظهر السر فيما حكم به آية الله قده وتبعه غيره من اهل التحقيق من تقوم السافل بالعالى الكثير دون العكس واتحاد السافل مع العالى عبارة عن لحوقه به في اعتقاد بالكثرة والافتراض في الاتحاد بدليلى الفساد .

وهذا فيما اذا كان الاتصال بمثل الساقية واضح واما اذا كان بالميزاب وشببه فاتحاد الماء المتوسط مع ما في المادة لا يخلو عن خفاء وان كان الحق فيه ايا ذاك ولهذا توقف في التعدي من الحمام الى غيره آية الله تارة ورجح الملاعنة اخرى مع جزمه بما حققناه في الغديرين و اذ قد تتحقق ما حققناه ظهر لك عدم الاضطراب في كلمات العالمة والشهيد ومن تبعهما من المحققين قده وان التأمل في الحكم كتوهم اضطراب كلماتهم ناش عن قلة التأمل والتدبیر .

و تفصيل المقام انه قد زلت الاقدام في مقامات ثلاثة منها اعتقاد الجارى مع اختلاف سطوح اجزائه وحيث توهم انه ينافي عدم تقوم العالى بالسافل ومنها ما يتوهم من تشویش كلماتهم في هذه المسئلة و منها ما صدر عنهم في تطهير الواقع اما الاخير فسيأتي البحث فيه واما الاول ففي روض الجنان في شرح قول الماتن قوله **تبيّن** اذا بلغ الماء قدر الجارى نجس المتغير خاصة بعد كلام لا يخلو عن نظر .

قال واعلم ان في هذا المقام بحثا وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطراب و تحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قوله **تبيّن** اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كلام اكثرا اصحاب ليس فيها تقييد الكر المجتمع بكل سطوحه مستوى بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره المصنف به ايضاً في كتابه وغيره في عدة مسائل بهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية ومسئلة القليل الواقع المتصل بالجارى فإنه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فمتى كان المجموع كر لم ينفع بالملقات ومثله في القليل المتصل بالجارى ومقتضى هذا

في الطهارة

الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلا من العالى والاسفل يتقوى بالآخر وتفصيلهم هذا الذى حكيناه فى اول المسئلة صريح فيه فانهم حكموا فيه بأنه متى كان المجموع كراً ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلو لا تقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا .

وقد قيد هذا الاطلاق جماعة من المتأخرین كالشهید والشیخ علی قده فذکروا في مسئلة الغدیرین من القليل المتصل بالجاری ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوى السطوح او علو الغدیر الكثیر والجاری على القليل فلو انعكس الفرض بأن كان الغدیر القليل اعلى نجس بالعلاقات وكذا الواقع المتصل بالجاری بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصیل المتقدم المستلزم لتفویة كل منهما للآخر واطلاق النص يدل عليه ويلزم من عدم تقویة الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثرا جدا وهو غير موافق للحكم ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاری على القول باشتراط كريته مع عدم تساوى سطوحه في كل ما سفل منه عن النجاسة وان كان نهراً عظيماً مالم يكن فوقه منه كرو هذا كله مستبعد جدا بل باطل .

وبالجملة فكلام المتأخرین في المسئلة متناقض الى ان يبدوا لنا الفرق بين المقامین وانی لهم بهم اتحاد موضوع المسئلتين انتهى فهو كما ترى زعم ان اختلاف السطوح بزعم هؤلاء الاساطین من حيث هو هو مانع عن تقویة الاعلى بالاسفل مع انه بديهي الفساد .

وقد عرفت ان الامر ليس على ما زعم بل انما يعتبرون المتساوی مع تعدد المكان فان مجرد الاتصال لا يكفى في صدق الوحدة (ح) وكيف ينسب اليهم ذلك مع انهم لم يعتبروا الاستواء الا في الغدیرین وما يشبههما مع تعليلهم له بأنه سبيل تحصیل الاتحاد وانه لا يحصل الا به فما افاده قوله او لامن ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة وكلام اکثر الاصحاب ليس فيهما تقييد بالتساوی حق بل لا اختصاص للاكثر بذلك فانه ليس في کلام من تقدم عليه قوله هذا التقييد وانما اعتبر من اعتبر لتحصیل الموضوع وهو الماء

الواحد الكبير لانه شرط للحكم ومن الغريب ان الذى حكاه عن الشهيد والشيخ على قوله انه لا يحصل بينهما الا بذلك ومع ذلك زعم انه منافق لاطلاق القول باعتقاده الكبير ان الاتحاد لا يحصل فان هذا صريح في ان الكثرة لا تحصل الا بالاستواء في الغديرين لعدم الوحدة فكيف ينافي اطلاق الحكم مع ان هذا الاعتبار قد صرخ به آية الله قدها ايضاً فهو اولى بالذكر فيما رامه كما لا يخفى على الفطن بل هذا الكلام من اهل التصنيف يدل على كون الشهيد اول من صدر عنده هذا في الواقع او فيما اطلع عليه كما لا يخفى على الخبر وفي كره لوصول بين الغديرين بساقيه اتحدا ان اعتد الماء والافى حق السافل فلو نقص الاعلى عن كرana فعل بالعلاقات انتهى وهذا صريح في تقييد ما اطلقه في سائر كتبه من اتحاد الغديرين بالاتصال بالساقيه فالشهيد قد هسبوق به في هذا التنبيه.

وبالجملة فالاشكال عند هؤلاء في عدم اعتبار الاستواء في الوحدة مع اتحاد المكان كما انه لا اشكال عندهم في اعتباره مع التعدد ومن الاول الجارى سواء كان عن مادة اما مع اختلاف سطوح الارض اذا كانت واحدة ومن الثاني الغديرين وماء الحمام حيث اختلف السطحان فلا تناقض ولا تهافت وهو الحق الذي لا ريب فيه نعم يحصل الاتحاد مع تعدد المكان اذا كان ماء السافل مجتمعًا مع ماء العالى ثم اختلفتا تكون البعض في العالى وبالبعض الآخر في السافل من غير انقطاع فان الماء الواحد لا يزول اتحاده بالجريان الى امكنة مختلفة قبل الانقطاع نعم لا يحصل الاتحاد بمجرد اتصال السافل بالعالى .

والحاصل انه فرق بين الاتصال المسبوق بالانقطاع وغيره واختلاف المكان انما يمنع من تحقق الاتحاد حيث كان التعدد حاصلا قبل الاتصال و بعبارة اخرى اتصال المائيين مع سبق التعدد لا يكفى في الاتحاد مع الاتصال واختلاف السطحين ولعله يزداد اتصاحاً فيما سيأتي انشاء الله فظاهر الفرق بين المقامين وعدم التناقض لاختلاف موضوع المسئلتين هذا ما يظهر منهم .

ولكن التحقيق ان الاتصال في مثل الماء علة للوحدة ولا معنى للاتحاد في مثله الا ذلك لاستحالة التداخل غاية الامر انها في بعض المقامات اظهر وليس للعرف

هناك حكم غير ما هو الواقع فان الحكم عرض واحد قائم بالمجموع تحقيقاً وعلى هذا يتفرع كون الكر جسماً واحد تحقيقاً فتأمل .

ثم قال والذى يظهر فى المسئلة ودل عليه اطلاق النص ان الماعمتى كان قد رکر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم يؤثر فيه الامر التغير سواء كان تساوى السطوح او مختلافها وان كان اقل من كرجس بالمقابلات مع تساوى سطوحه الا اسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بظهور مساوات سطوحه لسطحه الكثير او على الكثير عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يظهر والفرق بين الموضوعين ان المتنجس يشرط ورود الظهور عليه ولا يكفى وروده على المظاهر خلافاً للمرتضى كمسائياً تى فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير وارداً عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوى السطوح اذ لا يتحقق ورود الطاهر (ح) مع اتفاق كلامهم على ظهر المتنجس (ح)

ويمكن حلها باجماعه من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في ظهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر ولم يكتفوا بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع إلى علو الجاري اذا يتحقق الامتزاج بدونه (ح) يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على المتنجس ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة لكثرة الدافعة للنجاسة خصوصاً لو ثبت قوله والله أعلم اذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبشاً واطلاق جماعة من الاصحاب يدل على ذلك لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وإنما الخبر الذي ورد صحيحاً ما اسلفناه من قوله والله أعلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى (ح) لا يدل اجتماع الماء قدر كل على عدم قبوله للنجاسة الطاربة لاعلى دفعه لل سابقة نعم يلزم ذلك لمثل الشيخ على قوله حيث عمل بضمون الخبر وحكم بظهور المتنجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسئلة قد انكر الطهارة وتفويته الاسفل للإعلى انتهى .

وفيه ان ما جزم به من ان الكر لا ينفع الا بالتغيير مطلقاً من غير فرق بين استواء السطوح واختلافها حق ولكنه ليس تحقيقاً جديداً بل هذامن الواضحات وال المسلمات

وقد عرفت ان اعتبار تساوى السطوح اىما هو لتحصيل الاتحاد فى بعض الموارد واما اعتبار العلو والتتساوى فى المطهر فليس لاجل التبعد بل اىما الغرض الاحتراز عن النبع من تحت حيث ان النابع فى غير الجارى ليس متهدداً مع المنتجس بزعمهم والسائل يتنجس بالعالى فكلما خرج واصل بالمنتجس يتنجس واما المتساوی فيتهدى معه بمجرد الاتصال ولهذا لاكتفوا به واما العالى فهو وان كان مغايراً للمنتجس الان النجاسة لا تسرى من السافل الى العالى وهو معتصم بالكثرة بالفرض ويظهر بالجزء المتهدى مع السافل لعدم اختلاف اجزاء الماء فى الحكم على معرفت .

واما ما وحده به كلامهم من انهم اعتبروا الممازجة فى حال استواء السطوح وهى لاتنفك عن علو المطهر فلا يكاد ان يكون له محصل حيث ان العالمة قده فى التذكرة لم يعتبر الامتزاج مع التتساوی وانما اعتبر مع الاختلاف بل طعن على من اعتبر الامتزاج فى المنتهى .

نعم اعتبره فى الذكرى تبعاً للمعتبر ولكن اجنبي عن اعتبار علو المطهر فانه انما يرفع الامتياز ولا معنى لكون خصوص الظاهر من الممتزجين عالياً و النجس منهما سافلاً و ان هذا من عجائب الكلمات مع انه لو كان كذلك لتناقض الاكتفاء بالاتصال مع التتساوی واعتبار الامتزاج فانه يرجع الى اعتبار العلو فى التتساوی وام مانسبه الى الشيخ على قده فغير ثابت فانه بعد ما حکى الاقوال في تتميم النجس كرأ وحکى الاطلاق في القول بالطهارة عن اکثر المحققين واستنادهم إلى الخبر قال و المتأخرون على استصحاب حکم النجاسة وارتکبوا في الحديث تاویلات لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق

حكم آخر انتهى .

ولايختفى ان هذا كلام مجمل لا دلالته فيه على موافقته لهم مع انه لا حاجة في استظهار عدم اعتباره الامتزاج الى هذا الكلام فانه صرح بذلك حيث قال والاصح ان الامتزاج غير شرط للالصل ولا انه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى ومع ذلك فقد عرفت ان كلامه في غاية المبالغة ولا يرد عليه تناقض فانه لا يفرق بين الدفع والرفع وعدم

الاكتفاء بالاتصال بالأسفل ليس لاجل اعتبار العلو في المطهر تبعد أبل هو في مقام الدفع ايضاً لا يكتفى بهذا الاتصال بالنسبة إلى العالى كغيره من المحققين .

ثم قال في روض الجنان بعد العبارة المتقدمة واقوى ما يحتاج به على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيشهما بالملقات مع القلة فيلزم تنجيس كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسة لم يظهر بظاهره وهو الجزء الممترز من اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنهم حيث المعارضة والحل اما الاول فلم وافقتهم في مسئلة الجارى لاعن مادة على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرأ واصابتته نجاسة غير مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان الباقي من الاعلى والاسفل كرأ او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرأ وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والازم الحكم بنجاسته .

وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بنجاسة او المساوى لها في السطح يتنجس بها بماسته لها مع عدم الكثرة المتصلة من الاعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يمس جزءاً آخر وهلم جرا الى آخر الاسفل فلو لم يتقو الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاور النجاسة الى المنتهى السفلى وان كان كثيراً مع حكمهم بعدم نجاسته واما الثاني فلا ينبع منع من استلزم ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوية او الاتصال بل لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كرفلانجسه شيء بخلاف ما نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقاً ولا خصوصية لذلك ولا بغيره بل يأتي في الماءات التي لا يقوى بعضها بعضاً مطلقاً للعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان كذلك ما امكن الحكم بظاهر شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله بالنفس يتنجس الماء في الآية المصوب منها وينجس الآية وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوى الاعلى بالاسفل على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط فلا يرد النقض باستلزم امه نجاسة الاعلى انتهى .

وفيه ان الدليل على عدم اعتقاد العالى بالسافل انما هو ما اشرنا اليه من انها ماء ان مختلفان فكل منهما حكمه وانما يعتضد السافل بالعالى من جهة اتحاد بعض اجزائه معه وهو الفصل المشترك ولما كانت النجاسة لا تسرى من السافل الى العالى فلا يمكن الحكم بنجاسة هذا الجزء المشترك مع علوه حال الجريان فتعين ان يكون ظاهراً والماء الواحد لا يختلف اجزائه فى الحكم فتعين لحوق السافل بالعالى وما ذكره من النقض فيه ما عرفت من ان العلو لا يمنع من الاعتصام مطلقاً وانما يمنع منه اذا كان مغايراً للعالى واختلاف السطوح فى السافل لا يمنع من الاتحاد خصوصاً اذا كان المكان واحداً كما هو المفروض فى الجارى على ارض منحدرة ويظهر من هذا حال الحل ايضاً ان هؤلاء لا يعتبرون فى الاعتصام شيئاً سوى الكثرة المتوقفة على الوحدة وانما يفرقون بين الجارى والغديرى مع اختلاف السطوح لتحقيق الوحدة فى الاول دون الثانى لاختلافهما باتحاد المكان وتعدد الموجبين لاختلاف حال الماء بالكثرة وعدمها فى بعض الصور فتقدير.

وبالجملة فالذى زعمه دليلاً ليس تماماً بل الدليل ما اشرنا اليه ولا يرد عليه شيء مما ذكره ثم قال ويتفق على ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجارى غير النابع عند الجماعة ومنها الجارى وان كان نابعاً عند المصنف ومن تبعه على اشتراط كريته وقد علم حكمها ومنها الغديرى اذا لم يكن كل منهما كثراً ووصل بينهما قبل ملاقات النجاسة لبما فانهما لا يقبلان النجاسة (ح) الا بالتغيير ولو لاقتهما او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم تنفعهما ومنها ماء الحمام وسيأتي الكلام فيها انشاء الله .

ومنها القليل الواقع المتصل بالجارى عندهم او بالكثير عند المصنف فانه لا ينجس ولو نجس قبل الاتصال لم يظهر به ماله يصل عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجارى في الطرق ثم يتصل بالكثير او يصير كثيراً قبل ملاقات النجاسة ولو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فان كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتأخر من ينجس على التقديرين ومنهما لوصب الماء من آنية الى الكثير فانه ان كان نجساً لا يظهر منه

ما فوق الكثير ولا الآنية وإن كان ظاهراً وأصابته نجاسة غير مغيرة بعدها صوله إلى الكثير باتصاله لم ينبع وعندهم ينبع على الحالين وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المصنف وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يظهر الاناء المماس للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول أوله إلى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسئلة من المشكلات ولم توقف فيها على ما يزيد الالتباس السابق والله أعلم بحقائق حكماته انتهى .

وقد عرفت فساد التقريبات للتفریعات فإنه لاختلاف بين العلامة وغيره في عدم اعتبار الكثرة فيما خرج من الجارى كما انه لاشكال عندهم في عدم اعتبار تساوى السطوح في الماء الواحد الكثير ولا في عدم اعتبار العلو في المطهر بل يكفى التساوى بلاشكال والاتصال من تحت وانما الغرض عدم كفاية النبع من تحت اذالم يكن له مادة ارضية بل لا يبعد الاكتفاء به اذا كان بفوران كما اختاره في الذكرى .

ومن الغريب ما فرق عنه على ما اختاره المتأخرون من نجاسة ماء المطر الجارى في الطرق وإن كان كثيراً أو متصلا به بعد انقطاع التقاطر زعماً منه أن العالى لا يتقوى بالسافل عندهم حتى مع وحدة الماء وهو بديهي الفساد ولكن التزامه بتحقق الوحدة فيما إذا صب ماء الإبريق في البئر في غاية المتأفة ونهاية الجودة لأن التحقيق إن مجرد الاتصال في الماء يكفى في تتحقق الوحدة واما ما اسنده إلى آية الله قده من الأطلاق المقتضى للالتزام بظاهرته بعد الانفعال فهو عنه منزه بل صريح كلامه الذى رأيته من التذكرة من التفصيل بين العالى والسفال في الغديرین يدل على خلافه فإنه حيث لم يلتزم باعتقاد الغدير العالى بالسافل فكيف يلتزم باعتقاد ماء الإبريق بماء البئر بمجرد الاتصال وما اختاره في الجارى لا يستلزم ذلك كما عرفت فتبين انه لاشكال في هذه المسئلة عند الفقهاء ولا خلاف عند المتقدمين والمتأخرین على ما زعمه وانه لم يأت بما يشفى العليل فتدبر وقال عند شرح قول المصنف وماء الحمام اذا كانت له مادة حاصلة من كر فصاعدا بعد كلام له تنبیهات :

الأول انما يتحقق كريمة المادة قبل اتصالها بالحوض لأن ذلك هو المتعارف

(و) فالمعتبر كريتها بعد ملاقات النجاسة للحوض مثلاً وذلك يقتضى زيادتها عن كر قبل ذلك لتحقيق عدم افعال الماء حال ملاقات النجاسة اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقات ويشكل الفرق (ح) بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرين المتصلين فان المصنف وغيره قد حكموا با تقادهم على الوجه المتقدم فلما عتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضى العكس كما اختاره المحج.

واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقيه على كونهما في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه كمادة الحمام والا لم يحكم با تقادهم لثلايلزم مثله في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع لا يخلو عن وجہ الا ان فيه تقيد المطلق النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوصاً الحمام (ح) فيعتبر كون المجموع من المادة والبوض كرأفلا ينفع بالنجاسة الا بالتغيير انتهى وفيه ما قد عرفت من ان الغديرين انما يعتصم احدهما بالآخر مع استواء سطحهما كما صرحتوا به لامطلق او لفرق في ذلك بين الحمام وغيره كما انه يعتصم السافل بالعالى في المقاصدين من غير فرق فلاشكال .

ثم قال الثاني حيث اشتربنا كرية المادة فقال المصنف وجماعة لفرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوقف المصنف في المنتهى وجزم ولده فخر المحققين بالفرق والحق ان اعتبر ناكريه المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه اطلاقهم واكتفينا بمطلق الاتصال وان كان من ميزات او كانت المادة متصلة بالبوض بالجريان على ارض منحدرة كما مر فلا فرق بينه وبين غيره والا فالفرق واضح واختصاصه بالرخصة بين ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق ومنهم المصنف والشهيد ره يقتضى عدم اعتبار تلك الشرط في الاتصال لأن الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه انتهى .

وفيه ان الفرق بين الحمام وغيره انما يتأتى لواكتفينا فيه ببلوغ المجموع كرا وان لم يحصل الاتحاد او قلنا بان الجريان من الميزاب وشبهه من جهة التسنيم

يورث تغاير ما خرج مع ماء الماء فلا ينفع اتحاد بعض اجزائه مع ماء الحوض في اعتقاد السافل بالعالي وإنما يحكم بالاعتقاد بالاتصال تبعاً للنصوص وأما على ما اختاره من أن الاتصال يكفي في تتحقق الاتحاد مطلقاً فلا إشكال في عدم الفرق وعدم اعتبار الكثرة الافقية المجموع فافهم .

ثم قال الثالث بهذا البحث كله إنما هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقات أما لوفضت التجاسته فهل يظهر بمجرد وصول المادة إليها أو لا بد من استيالها عليه صرح المصنف في ية بالثانية وهو اختيار الشهيد ره في مطلق تطهير الماء النجس بالكثير أو بالكر .

والظاهر من كلام المصنف في مواضع الأول فإنه يكتفى بمجرد الاتصال في مسألة الوصل بين الغديرين ونحوهما وهو أبود للابل وعدم معنى للأمتزاج لأنه ان اريد به امتزاج مجموع الأجزاء بمجموع الأجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وإن اريد به البعض لم يكن المطرد للبعض الآخر الأمتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال لأن الأجزاء الملاقبة للطاهر يظهر بمجرد الاتصال قطعاً فيظهر الأجزاء التي يليها الاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الأجزاء ولأن اتصال القليل بالنابع قبل التجاسته كاف في دفع النجاسة وعدم قبولها وإن لم يتمتزج به فكذا بعدها لأن عدم قبول التجاسته إنما هو لصيروة المائين ماء واحداً بالاتصال وهو بعينه قائم في المتنازع لأن الوحدة والتقوى لو توقفا على الأمتزاج لتوقفا في الأول لكن لا بد هنا من كون المادة كرا بدون ما في الحوض وكذا القول في نظائر هذه المسألة ومنه ما لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر فإنه يظهر بمجرد المساسة ولا فرق بين واسع الرأس وضيقه انتهى .

وفيه ما عرفت من أنه خلط بين مسألة الغديرين المتساوين وغيرها ولم يتبناه ان اعتبار الأمتزاج من المصنف قد في ية بل في غيرها أيضاً إنما هو مع اختلاف السطحين فلا ينافي الاعتقاد بمجرد الاتصال مع التساوى نعم قد تبع الشهيد في الذكرى

والمحقق في المعترض حيث اعتبر الامتزاج في الغدرين مع التساوى ايضاً فتبين ان في هذا الكلام وجهاً من الضعف منها تخصيصه في يه بالتصريح باعتبار الامتزاج وقد عرفت سابقاً فساده ومنها جعل الشهيد قوله موافقاً له مع انه يعتبر الامتزاج حتى في المتساوين بخلاف العلامة قوله حيث لا يعتبر الامتزاج علو المطهر.

ومنها اسناد اختلاف الرأى إلى العلامة قوله وقد عرفت فساده.

ومنها ما استدل به على عدم اعتبار الامتزاج فإنه مأخوذ من الشيخ قوله وهو قد اخذته من صريح المنتهى والعلامة مع انه هو الذى استدل به على عدم اعتبار الامتزاج مع تساوى السطحين اعتبار الاستيلاء زائداً على الاتصال مع علو المطهر فى طائفه من كتبه كما تقدم وذلك من جهة عدم اقتضاء الدليل المتقدم الاكتفاء بالاتصال مع الاختلاف لعدم اتحاد المائين (ح) فتأمل.

ومنها ما ذكره في آخر الدليل المذكور وجعله متمماً له وهو قوله لأن الاجزاء الملائقة للظاهر الخ فإنه لا يربط له بالدليل المذكور لأن محصل ما أفاده في المنتهى اذا اتحاد الحقيقى فرع المداخلة وهى مستحبة فالمناط الوحدة العرفية وهى تحصل بمجرد الاتصال مع استواء السطحين ويشهد على ذلك ان احداً لم يشكل في الاكتفاء بمجرد الاتصال (ح) في مقام الدفع مع انه ايضاً فرع اتحاد ومن المعلوم ان الوحدة العرفية لا تختلف بالنجاسة والطهارة فلا يعقل ان يختلف الحال في تحقق اتحاد عدمه بالاتصال مع الاستواء بالاختلاف في نجاسة الغدير المختلف المتصل بالآخر وطهارته وحاصل ما في الروض ان الجزء الملائقي للظاهر يظهر بالعلاقات العموم ادلة مطهرية الماء فيظهور ما يليه لا تصاله بالكثير الطاهر وكذا البقية وهذا لو تم لدل على كفاية الاتصال مع اختلاف السطحين والذى في المنتهى انما يدل على الاكتفاء بالاتصال مع الاستواء فكيف يكون متمماً له مع انه لا يكاد يكون له محصل لأن تطهير الماء ليس كتطهير غيره قطعاً وعليه الحديث «الماء يطهر ولا يطهر» مع ان مجرد العلاقات لا يكفى في تطهير غير الماء ايضاً فكون الماء مطهراً لا يدل على طهارة الاجزاء الملائقة بمجرد العلاقات بل من المعلوم عدم تأثير العلاقات وحدتها ولو صحيحة لظهور الماء

بالقليل ايضاً كما هو الحال في غيره ولاينما فيه انفعال القليل بملاءات والالجرى مثله في غيره ايضاً وسيتضح انشاء الله تعالى فيما سيأتي وتحليل تطهير ما يلى الاجزاء الملاقي بالاتصال بالكثير ايضاً لامحصل له فان الجزء الملاقي ليس كثيراً و الماء الوارد لا يتصل به هذا الجزء ابتداء مع انه لو كان المراد بالاتصال بالكثير كان تحليل طهير الاجزاء الملاقي به اولى ومنها التعليل الاخر فان حصر المناطق في اتحاد المائين فاسد و دعوى حصول الوحدة في جميع الصور او ضح فساداً و توهم اتحاد ما في الكوز مع ماغمس فيه واضح الفساد.

ومن الغريب ما في المدارك حيث انه نسب الى صريح التذكرة الاكتفاء بيلوغ مجموع الغديرين كرآ مع اختلاف السطح في حق السافل وقد عرفت انها صريحة في اعتبار كرية العالى في اعتقاد السافل وفيه زلات اخر يظهر بالتأمل ولو مازجه ظاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً مادام اطلاق الاسم عليه باقياً بالضرورة فان المفروض انه ماء مطلق ظاهر ومحرر للتغير لا يمنع من التطهير به .

واما المحققون وهو ضد الجارى فما كان منه دون الكرينجس بملاءات النجاسة والمتنجس اجمالاً نعم ثبت العفو في بعض المواقع كغسالة الاستنجاء ووقع الخلاف في البعض الآخر وبالجملة فحال الماء حال سائر الاجسام في ان الاصل فيه الانفعال ولاينما فيه الاعتصام بالكرية و العفو كعدم صلوح بعض الاجسام للانفعال بل يؤكده الاولان والثالث خروج عن الاصل يقتصر فيه على ما قام عليه الدليل اما كون الاصل في كل شيء الانفعال بملاءات النجاسة رطباً فغنى عن البيان حيث انه من الضروريات التي ليس فيه لاحظ وسوسة فان الشك اما من جهة قصور ادلة النجاسات عن افاده عموم تأثيرها وعدم اختصاص بعض الاشياء بالانفعال واما من جهة الشك في استعداد جسم خاص للانفعال واما من جهة الشك في شرطية شيء مفقود او مانعية شيء موجود .

اما الاول - فلم يقع النزاع فيه لوضوح ان تأثير النجاسات مقتضى طبائعها على ما يستفاد من ادلتها واختلاف الاقضاء غير معقول .

واما الثاني - فالاصل فيه الانفعال بالضرورة فان كل جسم لم يقم على انفعاله

بالخصوص دليل ولم يتأمل مسلم في الحكم بانفعال جسم بعدم الدليل على صلوحه لذلك ولو لم يكن هذا الاصل لكان الحكم بنجاسة اكثراً الاجسام بملاقات النجاسة جزافاً و مدركه استقراء الموارد المنقرضة فان عدم تخصيص الشارع شيئاً بالانفعال دليل على عدم الاختصاص ولهذا كانوا يقتصرون في السؤال عن البحث عن النجاسات ولم يكونوا يسئلون عن انفعال شيء بنجاسته بعد العلم بنجاستها بل اذا سئل عن ملاقات شيء لما شرك في نجاسته اقتصر في الجواب على بيان نجاست ذلك الشيء من غير تعرض لحال الملاقي رأساً او مع تفريغه عليه المنبيء عن ان المناظر ملاقات ذلك النجاسة من غير دخل لخصوص المورد .

واما الثالث - فالشك في الشرطية ايضاً غير واقع ولا ريب في عدم افادة التأثير بالملاقات رطباً وما يتوجه من وقوع الشك في اعتبار ورود النجاسة في التأثير سيتضح فساده اثناء الله تعالى واما الشك في المائع فلا ريب في ان الاصل فيه عدم الاعتداد بهذا الاحتمال والعمل بالمقتضى وهذا هو المعبر عنه في لسان اهل الفن باستصحاب العموم والاطلاق على ما حققناه في الاصول مشرحاً بل بينما ان الاستصحاب بهذه المعنى مجمع عليه عند الجميع وانه بمعنى التعويل على الوجود السابق المعبر عنه باستصحاب حال الاجماع لم يعول عليه الامن لا يعتمد به من العامة من سلف .

و بالجملة فعدم الاعتداد باحتتمال المائع بعد احراز الاقتناء قاعدة مسلمة بل ضرورة جبليها طباع الحيوانات وبها قوام الفقه وعليها عمل الفقهاء في جميع الابواب من غير نكير واستند اليها صريحاً في المعتبر في بعض فروع الباب قال في رد الشيخ قوله بعد تنجس الماء بما لا يدركه الطرف لننان القليل قابل للنجاسة والدم فجس فثبت التنجس لوجود المؤثراته .

وبعد آية الله قوله في النهاية وقد صرخ بارادة هذه القاعدة من الاستصحاب في المعارج فثبت ان الاصل في جميع الاشياء الانفعال بملاقات النجاسة رطباً ويدل عليه في خصوص الماء طوائف من الاخبار منها ما حذفه ما لا ينجس من الماء بالكر كصحيحة اسماعيل بن جابر عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كرقلت وما الكر الغ

ورواية أخرى له عن الماء الذي لا ينجزه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ودلالة هذه الطائفة على المطلوب من وجوه منها الاستفهام بكلمة ماء الموضوعة لطلب التصور الفعلى التفصيلي المتأخر عن التصديق الاجمالي فان الرواى بعد العلم بان الذى لا ينجز من الماء له مقدار خاص و انه ينجز بحسب اصل ذاته وليس كما لا يقبل التجاوز استفهم عن ذلك المقدار الخاص و قوله الامام عليه السلام في الجواب بتعيين المقدار .

ومنها حمل الكر على ما ينجز بالحمل الذاتي والحكم بأنه هو ذاته يفيد الوحدة الذاتية وتختلف الشيء عن نفسه ضروري الاستحالة بل اجل الضروريات . ومنها اناطة عدم الانفعال يبلغ هذا المقدار الدالة على كون الكريمة مانعة المستلزم لصلوح الماء في نفسه للتأثير ومع ذلك فلا وجہ للوسوسة في اصالة الانفعال من جهة عدم العموم والشك في كون الكثرة عاصمة لاحتمال كون القلة شرطاً مع ان القلة امر عدمي ولا معنى لكونه شرطاً ولتحقيق الفرق بين الشرط والمانع موضوعاً وحکماً محل آخر .

ومنها الاخبار الدالة على اشتراط الاعتصام بالكريمة كما رواه ابن مسلم قال سئلته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ في الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كل لم ينجزه شيء ودلالة هذه الطائفة من وجوه تظهر بالتأمل ايضاً فيما نبهناك عليه نعم الطائفة الاولى اصرح حيث انها تدل على ان مالا ينجز ذاته ذات الكر والثانية تدل على علية الكريمة للاعتصام واستحالة وجود المعلول بدون العلة وان كانت ايضاً ضرورية الا انها عن افاده انحصر السبب باصرارة وادوة الشرط لم توضع لافادة انحصر السبب فيما بعدها^ا وانما وضعت لافادة سبية ما بعدها في الجملة وهو عام فالانتفاء عند الانتفاء انما هو من جهة خاصة لامن جميع الجهات فالمستند في الحكم بانتفاء الاثر رأساً انما هو اصل .

ان قلت ان دلاله الشرط على الانتفاء عند الانتفاء دلاله لفظية التزامية وما ذكر في الحقيقة بطل للمفهوم فالاستناد الى دلاله الشرط منافق لهذا البيان .

قلت ان المدعى انما هو كون عدم الانفعال مستندا الى امر خارج عن ذات الماء وحقيقة وانه كاكثر الاجسام لوكلي وطبعه ينفع بملاقات النجس ودلالة هذه الروايات على هذا المعنى بالمنطق لأن ارتباط عدم الانفعال بالكرية وتاثيرها فيه عبارة اخرى عن خروجه عن مقتضى حقيقته وهذا كاف في ثبوت ما ادعيناه وليس هذا من المفهوم و اذا شك في اعتقاد الماء بغير هذا العاصم او ثبوت العفو في مورد خاص بعد العلم بصلوحة للانفعال حكمنا بالانفعال لما حققناه من قاعدة الاقضاء بل التحقيق ان الشرط لامفهوم له حيث ان الانتفاء عند الافتقاء من حيادية خاصة معنى مطابقى لانه عبارة اخرى عن ارتباط شيء باخر وعليه له وليس مفاد الشرط مجرد الوجود عند الوجود فانه اعم من الملزومية والاتفاقية وانتفاء الجزاء راسا ليس مدلولا للشرط بوجه من الوجوه فان رام القائل بالمفهوم دلالة الشرط على انتفاء الجزاء من حيث الاستناد الى هذا السبب فهو ليس مفهوماً بل عين المنطق وان اراد دلالة اللفظ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقا لاستفادته منحصر السبب في الشرط من الادوات فهو مع انه فاسد ليس من المفهوم لأن معنى الانحصر دوران الشيء مدار غيره فكلمة انما تدل بالمطابقة على الاختصاص ومن المعلوم ان الانتفاء عن الفير ليس خارجا عن معنى الاختصاص .

واعجب من ذلك توهم ان دلالة ما اولا على الحصر بالمفهوم مع ان النفي يستفاد من كلام ما والاثبات من الاستثناء الواقع بعده وقد اطال الناس القول في اثبات حجية هذه المفاهيم بما لا طائل تحته وفي المصايح في المقام مالا يأس للإشارة الى ما فيه ليكون انموذجا لما في غيره قال واعتراض على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره اولا بانتفاء على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانياً ان حججيته على القول به انما هو من حيث ينتهي فوائد الشرط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو هيئنا من نوع والجواب عن الاول معلوم بما تقدر في محله في حجية المفهوم ولكن حيث توقف الاستدلال بجملة من اخبار الانفعال على ذلك فلباس بال تعرض لنبذ من القول فيه ولو على سبيل الاجمال .

فاعلم ان جمهور الاصوليين استدلوا على حجية المفهوم بان التقيد لولم يكن لاتفاق الحكم عند انتفاء القيد لكان ذكره عبثاً ولغوا اذا لفظ بيونه كان دالاً على الحكم المقصود بالافادة وافيا بتمام المراد فلم يتعلّق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية الثابتة بالزرم الغير البين وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة من اصحابنا وليس بجيد لأن رعاية السلامة عن محذور منفأة الحكمة انما يوجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصوراً على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يكن التفصي عنه بوجه آخر وهو ممنوع اذا من الجائز ان يكون الفائدة فيه اعلام حكم المنطوق بالنص وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل او يكون التقيد في الجواب تبعاً للقيد في السؤال الى غير ذلك من الوجوه .

وبالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة من جملتها تخصيص الحكم والتقيد انما يدل على تحقق الفائدة من تلك الفوائد لا على التخصيص بخصوصه والحق عندي في دلالة المفهوم انه من قبيل الدلالة الوضعية بشهاده اللغة والعرف فان المت Insider من قول القائل اعط زيدا درهماً ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الامر وان فرض صدوره عن غير الحكيم وقدر عدم اقراره بشيء من القرآن والتBADER من اقوى دلائل الوضع كما يتتحقق في المفردات وكذلك في الجمل و توهم اختصاصه بالمفردات ضعيف وعلى هذا فما وضع له الحمل الشرطية هو ثبوت الحكم لمحل النطق وانتفاءه عن غيره فدلالة الكلام على مجموع الامرين مطابقة وعلى كل منهما تضمن ولا فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم فكما كان المدلول فيه محل النطق يسمى منطوقاً وما كان المدلول فيه غير ذلك مفهوماً والا كان اضعف من المنطوق لأن الدلالة في المنطوق قطعية بخلاف المفهوم فان دليله التBADER وغايته الظن انتهى .

وفي للنظر موقع اما المسئلة اللغوية فقد عرفت الاستغناء عن الاستناد اليها في المقام حيث ان الاداة موضوعة لافادة الانفاس وهي لا تتفاوت عن الانتفاء عند الانتفاء في الجملة ولا حاجة في رد الاستدلال الى ذلك التطويل فان محصله ان انحصار الفائدة في

المفهوم دون اثباته خرط القناد ويكتفى في ذلك مجرد الاحتمال .
واما ما حققه من ان الدلالة بالتضمن فأشنع مما ذكره غيره ضرورة ان الوجود
عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء شيئاً متبادران لامعنى لاعتبارهما معنى واحد بل
الحق ما حققناه من وضع الادات للربط المنحل الى الحكمين ثم الاستناد في ذلك الى
التبادر لا ينفع في مقام الافحاص والاستدلال بل ليس دليلاً مطلقاً وانما هو من المنبهات
على ما حققناه في محضه .

والحق ان المركبات لا وضع لها اصلاً واما يستفاد المعاني التركيبية من المفردات
فانه لا دليل على الوضع الادلة اللفظ على المعنى لو خلى ونفسه بانضمام استحالة
الترجيح بلا مرجع وبط LAN المتناسبة الذاتية ومع كفاية وضع المفردات في استفادته
المعاني التركيبية فلامعنى لوضع المركب للمجموع لاستحالة تعيين المعين فاذا دل زيد
على الشخص المعين و القائم على المحمول والرفع فيهما على النسبة استفيد المعنى
التركيبي بل وليس للمعنى التركيبي الا طرفان المنسوب احدهما الى الآخر .

ومن الغريب الجمجم بين الالتزام بكون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمناً
ويبين الالتزام بكونه مفهوماً فانه تناقض واضح فان خروج الجزء بديهي الفساد ولا
يعقل الالتزام بالمفهوم الاعلى القول بانها دلالة التزامية كما صرحت به الاصوليون
زعمواً منهم ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو بحكم العقل فانه لازم للعلمية المدلول
عليها بادات الشرط ومثله في الغرابة تعلييل اضعافية المفهوم من المنطوق بقطعية
الدليل الثاني دون الاول فان ضعف الدلالة وقوتها لا يدوران مدار العلم بالوضع
وعدهما وليس التبادر يفيد الظن .

بل التحقيق انه لو قلنا بالتضمن فلا فرق بين المفهوم والمنطوق في القوة
والضعف وانما الاختلاف على القول بالالتزام حيث انه ليس بالوضع وان كان مستنداً
الىه ولما كانت مستندة الى العلة وهي يختلف وضوهاً وخفاء فاختلاف الدلالة قوتاً
وضعفاً وقد يكون ضعف الدلالة من جهة استنادها الى امر مظنون بظن ضعيف
تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلمية فان هذا الاشعار انما يستند الى الظن بان

الداعي على ذكره إنما هو الإنطاج وهذا الظن ليس مستندًا إلى الوضع ولا إلى مدرك قوى وبالجملة فليس كل دلالة مستندًا إلى الوضع وإنما تضعف الدلالة حيث استندت إلى غير الوضع فالحق أن المعتبر من المفاهيم ليس مفهوماً وما كان مفهوماً فليس يعتبر كالوصف واللقب ثم قال وعن الثاني بأنه لازم في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فإنه الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد بل يجب القاطع بذلك (ح) صوناً لكلام الحكيم عن اللغو والعبد وإنما الخلاف فيما إذا ظهر للاشتراط سوى ذلك فالقائلون بحجية المفهوم حكموا بتعيين الفائدة وتوقف فيهم نفي حجيته وبعد تسليم الحجية لا وجه لما ذكرنا من الاحتمال كما لا يخفى انتهى .

وهذا كما ترى لم يحصل له لأن المورد لا يمنع انحصر الفائدة في المفهوم بعد التسالم على أن المدرك إنما هو الانحصر فهو إنما يسلم الحجية بعد العلم بالانحصر فتسليم الحجية عند استظهار ان الفائدة افاده الانتفاء عند الانتفاء لainفاف منع الظهور وليس القول بالحجية مستلزمًا للدعوى تعين تلك الفائدة في جميع الموارد فربما يكون غيرها ظهر في مورد فيرفع اليه عن المفهوم فالمحبته إنما يثبته مع عدم ظهور فائدة غيرها الاستظهار كونها هي الفائدة عند الإطلاق وحصر الخلاف فيما إذا ظهر للاشتراط فائدة سوى الانتفاء عند الانتفاء فاسد بل لخلاف في عدم الحجية بل إنما النزاع في الصغرى فالسائل بالمفهوم يزعم انحصر الفائدة في ذلك .

وقد عرفت أن الحق عدم توقف الدلالة على هذه المقدمة فلا يلاحظ وتأمل ثم قال و ليعلم ان اثبات نجاسة القليل بالعلاقات على وجه العموم بهذه الحديث يتوقف على بيان امور :

الأول عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء اذ لو لا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرداً من افراد المياه الناقصة بالعلاقات والمطلوب اعم من ذلك وبيانه اما على ماذهب الجبائيان وجماعة من دلالة المفرد الم محل على العموم وضعاً ظاهراً واما على القول بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتأخرین فان قلنا بان اللام الداخلة على الاجناس حقيقة في تعريف الجنس كما ذهب

(ح) ثبت العموم باعتبار إن تعليق الحكم على الطبيعة يقتضى تتحققه في جميع افرادها والأمكن اثباته بماذكره المح طاب ثراه وغيره من تعين الحمل على الاستغراف اذ لا الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود والمفروض انتقامه او العهد الذهني ويلزم خلو كلام الحكيم من الفائدة اذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد مامن افراد المياه كملا يخفى انتهى .

و التحقيق ان اللام موضوعة للإشارة و المدخل موضوع للطبيعة بالضرورة فموضوعه الطبيعة من حيث هي ولا حاجة في اثبات ذلك الى ماتتكلفوه ودليل الحكمة بمكان من الوهن ثم قال الثاني قد اشتهر بين العلماء المحصلين ان كلمة اذا من ادوات الاهما لدلالة لها على العموم وعلى هذا فالایتم الاستدلال وجوابه انها وان لم تدل عليه من جهة الوضع الا ان العرف و المقام الخطابي اصح دليل واعظم شاهد على ارادة العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعملية كما قالوه في قوله تعالى اذا قمت الى الصلوة فاغسوا وجوهكم، وان كنتم جنباً فاطهروا، و/or السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ولزوم خلو كلام الحكيم عن الفائدة لولا الحمل عليه كمامر واياضاً فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية كما يشهد به التأمل الصادق وقد اثبتنا ذلك آنفاً انتهى وفيه ان استفادة العموم انما هي من الشرط كمامر ولو لم يكن متضمناً معنى الشرط لكتفى في استفادة العموم كون الكلام في مقام اعطاء الضابط فإنه من قرائن الانحصار واما مجرد التعليق على الصالح للعملية فلا اشعار له بالعملية فضلاً عن الدلالة والموارد المذكورة انما استفادة العموم فيها لاستفادة العملية اما الاولان فلاداة الشرط واما الاخير فلتضمن لام الموصولة الداخلية على اسم الفاعل لمعنى الشرط بقرينة الكلمة فاء واما لزوم خلو الكلام عن الفائدة فانما ينفع بعد الاحتاطة بجميع الجهات وما افاده من ان المشهور ان الكلمة اذا من ادوات الاهما فيه ان هذا انما هو على مذهب من ذهب الى ان العامل فيها الجراء صحيح حيث انه حينئذ من قيود الجراء وهو كساير القيود لادلة له على العملية كقولك اذا دخل ذو الحجة فحج فانه لا يدل الاعلى كون الشهر المخصوص ظرفاً للمعلم فهو كقولك الحج في ذي الحجة واما ثبوت الوجوب

بدخوله وانتقاءه بعده فلا واما حيث لم يكن ظرفاً للجزاء فلا فائدة لمسوى تحديد الحكم ودورانه مداره كقولك اذا بلت فتوضاً فان زمان البول ليس ظرفاً لل موضوع قبل انما المقصود تحديد وجوب الموضوع بخروج البول وكذا الحال فيما نحن فيه فان بلوغ الكريهة حد لعدم الانفعال ولا معنى لكون زمان الكريهة ظرفاً لعدم التنجس فكلمة اذا وان لم تكن موضوعة للشرطية المستلزمة للعموم الا انه لا شکال في ان الطرف كثيراً ما يكون للتحديد فيفيد الانتقاء عند الانتقاء من غير فرق في ذلك بين كلمة اذا وغيرها فهى في نفسها من ادوات الاهتمال الا انها من هذه الجهة للشرط المحقق الواقع ولا منافات بينهما فتدبر .

ثم قال الثالث عموم المفهوم وقد اختلف فيه القائلون بحججه فالمشهور انه يفيد العموم بل الظاهر من كلام شارح المختصر انه لا خلاف في دفعاته لم ينقل في ذلك خلافاً الا من الغزالي ثم ارجع كلامه الى المناقشة الملفظية وجعل النزاع معه راجعاً الى نفس العام ويظهر منه في المختلف في مسألة تبعية الآثار القول بأنه لا يفيد العموم حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ على المنع من سؤر غير المأكول برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام قال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف السنن واثباته على المفهوم الضعيف وهنا وجه آخر ذكر انه مملخص ما في كتاب استقصاء الاعتياري تحقيق معانى الاخبار بالفظهه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفى في دلالته مخالفته المسكوت عنه للمنطق في الحكم الثابت للمنطق و ههنا الحكم الثابت للمنطق هو الموضوع بسؤال ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الموضوع به والشرب منه والآخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف ونحن نقول به بموجبه فان ما لا يأكل منه الكلب والخنزير لا يجوز الموضوع به ولا شربه لا يقال لوساوى احد قسمى المسكوت عنه المنطق في الحكم لانفت دلالة المفهوم ونحن نقول استدللنا بالحديث على تقريرها لانا نقول لانسلم انقضاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطق في الكل المسكوت عنه انتهى كلامه

وقال الفاضل المح الشيخ حسن في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندى فيه نظر لأن فرض حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت للمنطوق منفياً عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطاً أو صفةً مما جعل متعلقاً له وبغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق. ولا يخفى أن متعلق القيد هنا قوله كل ما أى كل حيوان والقيد المعتبر وصفاً هو كونه مأكول اللحم والمنطوق هو ما كُوَلَ اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سُوره والشرب منه وبغير محل النطق ما ينتفي عند الوصف وهو عبارة عن غير المأكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الثابت للمنطوق يقتضى ثبوت المنع لانه اللازم لدفع الجواز وذلك واضح وان قدر عروض اشتباه فليوضح بالنظر الى مثاله الذي اشار اليه الشيخ ره اعني قوله في الغنم السائمة زكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم يدل على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه بقرينة ما ذكرنا ان التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فإذا فرضنا دلاله الوصف على النفي من غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عمما انتفي عنه الوصف من جميع الغنم وذلك بشروط نقيضه الذي هو العلف فيدل على النفي عن كل معلم من الغنم هذا كلامه ره.

وفيه نظر فإن النافي لعموم المفهوم إنما يدعى أن اللازم للقول بحجته هو اقتضائه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الإيجاب الكلى فلا ينافي الإيجاب الجزئى وهو صريح في لك حيث قال وهو لا يدل على أن كل ما يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انتقامه إلى قسمين بما ذكره من أن فرض حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت منفياً عن غير محل النطق أن اراد به السلب الكلى فهو من نوع كيف وهو عين النزاع والاف مسلم لكن لا يجدى فعما منطوق والمفهوم من اقسام الدلاله كما صرخ به شارح المختصر وغيره وإنما سميت ذلك نظراً إلى موضوع الحكم فان كان مذكورا كان دلاله المفظ على حكمه منطوقاً سواء ذكر الحكم

ونطق به اولا والا كان كذلك وعلى هذا فالمنطوق في المثال المذكور المفروض هو دلاله اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر المأكل اللحم لاموضوع الحكم اعني مأكل اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو الدلاله على المنع من سؤر غير المأكل اللحم من الحيوان وان جعلنا المنطوق والمفهوم وصفتين للحكمين كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هناء نفس الحكمين لاموضوعهما .

والصواب ان يقال ان ما ذكر من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقديره تسليم دلالته يدل على عمومه فان المتبادر من قول القائل اعط زيداً درهماً ان اكرمه هو عدم تحقق الاعطاء عند عدم تتحقق الارقام مطلقاً اذ هو بمنزلة قوله الشرط في اعطائه اكرامه وايضاً فلو وجب الاعطاء من دون تتحقق الارقام الذي هو شرط لم يكن للشرط مدخلية في الحكم فيلزم الملغو والبيت المنفيان اذ كما ان الغاء الاشتراط يحصل على تقدير موافقة المسكون عنه لجميع افراده المنطوق فكذلك على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة الى البعض الموافق هذا .

ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة المنفيين من كلام الحكم لولاه كما مر في المفرد المحلي وبان ثبوت النجاسة في البعض يستلزم ثبوتاً في الجميع لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون المراد بالماء الجاري خاصة واما البئر اذ لا قائل به مع انه يلزم (ح) ثبوت الحكم في الراكد ايضاً بطريق اولى انتهى .

وفيما عرفت من ان العموم انما تستفاد من اداة الشرط حيث انها تدل على عملية الكريمة للاعتراض وحيث كان المعتصم بهذا المقدار طبيعة الماء من حيث هي فالمنفعل ايضاً انما هي الطبيعة الفاقدة من حيث هي كذلك على ما هو مقتضى دلاله اسم الجنس على الموضوع له وهذا ليس عموماً اصطلاحياً بل هو معنى آلى لا ينفك عن العموم فلا عموم في المنطوق ولا في المفهوم بل ولا مفهوم واما ما عن المخ فهو انما يتم فيما لم يكن استفاده الافتقاء عند الافتقاء من الوضع كالوصف واللقب حيث ان المفهوم انما يستفاد من اللغوية على تقدير اتفاقاته ومن المعلوم انه يكفى في دفعها ما

ذكره فان اقسام مالا يؤكل لحمه على قسمين يصلح لتخسيص ما يؤكل لحمه بالذكر حيث ان الحكم لا يعم اقسامه فيخص ما يعم الحكم جميع اقسامه بالذكر لافادة الملازمة بين جواز الشرب والوضع بسؤال الحيوان اوأكل لحمه .

والحاصل انه قد يكون المقام مقام اعطاء الضابط فلا بد ان يخص ما يعم الحكم جميع اقسامه بالذكر فليس مفهومه الا انتفاء العموم في غيره فالتخسيص بالذكر عام ولادلة على الخاص هذا محصل ما افاده آية الله في المخ .

ويظهر منه فساد ما اورد عليه في المعالم واما ما تنظرته في كلامه فيه انه بنى على الخلط بين المفهوم والنقيض والنافي لعموم المفهوم اجل من ان يخطر هذا بباله . وقد حققنا ان بنى كلامه كفاية الاختلاف في الجملة داعياً لتخسيص الشيء بالذكر فلا يدل على المخالفة التامة بين المذكور والمسكوت عنه وان هذا انما يجري في المفهوم الضعيف واما مثل مفهوم الشرط فلا يجري فيه ذلك لانه دلالة وضعيفة ولا يختلف باختلاف الموارد ويظهر مما حققناه ما في بقية كلامه زاد الله في علوم مقامه ثم قال الرابع عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاص ملاقات بعض انواع النجاسات .

ويتمكن اثباته من وجهين :

الاول - ان مقتضى المنطق هو الحكم بعدم نجاسة الكربشىء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء في الخبر ما يعم النجس والظاهر وهو ظاهر فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكرب حكم المفهوم فان مقتضاه نفي الحكم الثابت للمنطق من غير محل النطق على الوجه الذي اثبت له ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص على ما صرحت به علماء المعانى في وجهه فساد قول القائل مارأيت احدا قالوا تخسيص المتكلّم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضى ان يكون احد غيره قدرأى كل احد .

ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم انما هو نفي الحكم الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره وقضية المنطق هنا سالبة كلية فيكون مرجع قضية المفهوم الى موجبة جزئية هي انها اذا كان اقل من كرينجسه شيء فان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكر من المثال لان سلسلة عدم صحته وان اشتهر ذلك لأن مقتضاه اختصاص المتكلّم

بعد الرؤية بطريق السلب الكلى فيدل على ان غيره ليس كذلك ويكفى في صدقه بثبوت الرؤية بطريق الايجاب الجزئي ولا فساد فيه .

الثانى - اندلولارادة العموم من الحديث لانه لا ينفي فائدة المفهوم فيه وهو باطل لمنافات حكمه البيان ولأن وروده جواباً يقتضى افاده السائل على جميع تقادير المسؤول و ذلك انما يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معاً وذكر امور مخصوصة في السؤال كبول الدواب ولوغ الكلب لا يقتضى اختصاص الحكم بهما لاجل ذلك حيث بالاسم الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار والقرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال فالمسؤول عنه هو الماء الذي يكون معروضاً لورود هذه الاشياء ونظائرها دون تلك الامور خاصة ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد ببول الدواب واغتسال الجنب فهو من قبيل ما يقال يردها الظاهر والنجس والمؤمن والكافر وبذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ابوالدواب بضمها مع الولغ وتغير السائل على عدم الفرق كيف وقد ضم اليه ايضاً اغتسال الجنب مع انه لا ريب في طهارة غسالته وان اختلف في ظهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة في بدنه وهو تكلف مستغن عنها انتهى .

وفيه ما عرفت من ان الشك في العموم كان من جهة الشك في قوة النجاسات باسرها للتأثير في الماء فيدفعه ظهور ادلهافي ان ذلك مقتضى طباعها والذاتي لا يختلف وبين آخر ان كون النجاسات متصفه بصفة النجاسة ليس الاكتساب الاجسام بالالوان في عدم الاختلاف باختلاف المضاف اليه واماكونها منجسة للغير فهو من لوازم النجاسة ولا يعقل تختلف باختلاف المضاف اليه واماكونها منجسة للغير فهو من لوازم النجاسة ولا يعقل شرعاً التفكيك بين نجاسة الشيء وتنجيسه للغير عند الملاقات بالرطوبة مالم يمنع منه مانع وان كان الشك في الانفعال من جهة الشك في استعداد الماء للتنجس فيدفعه ما حققناه آنفاً بما لا مزيد عليه بل قد عرفت ان اصالة الانفعال في جميع الاجسام من الضروريات وان كان من جهة الشك في المانع فالامر واضح .

وبالجملة فلا معنى للتمسك بعموم المفهوم بالنسبة الى النجاسات حيث انه

لم يقع الشك في الباب في فرع من الفروع من هذه الجهة بل إنما الشك في صلوح قسم خاص من القليل كالحمام للانفعال حال الاتصال بالمادة مثلاً و Ashton's على المانع ومجرد تنفس الماء بكل نجاسة لا ينفع في ذلك.

وبالجملة فدلالة الرواية على أن الماء ينفع بكل نجس ومتنجس لولا المانع اظهر من أن يتمسك لها بهذا المستند الذي هو واهن من بيت العنكبوت لما عرف من أن العموم بالنسبة إلى النجاسات أجنبى عن المقصود من أن ما استند إليه في اثبات التلازم بين عموم المنطوق وعموم المفهوم من قول علماء المعانى في وجه فساد قول القائل مارأيت أحداً و هو ان تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضى ان يكون غيره قدرأى كل احد من اعجب ما وقع من العجائب حيث ان هذا الكلام خال عن التفصيل لم يتقوه به متقوه ولا يكاد ان يتقوه به والا كان كل قضية سالبة مفهومه ثبوت مجهول لها الماء ماسلاً عنه الحكم في القضية فمفهوم ماجاء زيد ان كل احد غيره اتصف بالمجيء لتخصيص المتكلم اي انه بنفي المجيء عنه ومفهوم لم يعتص عمره ابداً ان غيره قد عصى في كل زمان وهو من وضوح الفساد بمكان وإنما الذي ذكر علماء المعانى ان تقديم المسند إليه قد يكون لأفاده الحصر بشرط ان يلي حرفاً النفي نحو ما ناقلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري ولهذا لم يصبح ما ناقلت هذا ولا غيري ويجب عند قصد هذا المعنى ان يؤخر المسند إليه ويقال ما قلته أنا ولا أحد غيري هذا ما صرحت به فأفاده الحصر مستنده إلى تقديم المسند إليه لا مجرد تخصيص شيء بنفي حكم عنه فإنه لا يفيد الاختصاص بالضرورة بل لا يكفى في ذلك مجرد التقديم ويشترط ان يلي حرفاً النفي فقولك ما ناقلت أنا لا يفيد الحصر.

وفي كلام جماعة من علماء البيان في المقام انظار لا يليق المقام بالتعرف له وإنما المقصود ان مجرد وقوع الشيء موضوعاً للحكم مما لم يتوهم احد افادته للتخصيص من اهل الفن وإن اشتبه على كثير منهم الامر من جهات اخرهذا مجمل القول في اصل المفهوم وانه على ما بنى عليه بديهي الفساد وخروج عن جميع الموازين وأما العموم فهو غلط واضح صدر عن صاحب المختصر في ما أنا رأيت أحداً حتى انه حمله كثير من

الناس على انه سهول من الكاتب والصواب ما انوارأيت كل احد فان العموم في الاول من آثار الحكم وليس مأخوذاً في متعلق النفي فالمنفي ليس عاماً حتى يكون المثبت في المفهوم ايضاً عاماً وانما العموم من آثار تعلق النفي بالنكرة فكيف كان فلامجال لهذا التوهم فيما يحن فيه الذي هو خارج عن عنوان تقديم المسند اليه بحيث يلى حرف النفي مع انه في ذلك المقام ايضاً غلط كما عرفت .

ثم ذكر الامر الخامس ومحصله المناقشة في كون المراد بالنجاسة المعنى الشرعي والجواب عنها بظهورها فيه واذ قد تحقق ما قد عرفت فلا حاجة الى التمسك بالاخبار الخاصة والتعرض لدفع معارضه الاخبار معها وتوجيهها عليها والمناقشة في كل واحد منها سندأً ودلالة وقد تصدى لذلك بعض المتأخرین شکر الله سعیه وكفانا مؤنته .
فتبيين فساد ما عزى الى ابن ابی عقیل من عدم انفعال الماء القليل مع انه خلاف الاجماع كما لا يخفى على الخبرير .

وقد ادعاه جمع من الاساطین وقد عزى الى السيد قده في الناصیحات التفصیل بين الورودین وانه خص بالانفعال ما وردت النجاسة عليه والنسبه وان صدرت من الاساطین واضحة الفساد وعلى تقدير الصحة فالمقالة كمقالة ابن ابی عقیل في وضوح الفساد قال بعد قول الناصر قده ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف منها نصاً لاصحابنا ولا قولـا صريحاً والشافعی يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتین في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالقه سایر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوی في نفسی عاجلاً الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعی والوجه فيه انا لوحكمـنا بنـجـاسـةـ المـاءـ القـلـيلـ الوـارـدـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـاـ دـىـ ذـلـكـ اـلـىـ انـ الثـوبـ لاـ يـظـهـرـ منـ النـجـاسـةـ الاـ بـاـيـرـ اـدـكـرـ منـ المـاءـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ يـشـقـ فـدـلـ عـلـىـ انـ المـاءـ اـذـ اوـرـدـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ كـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ مـاـ يـرـدـ النـجـاسـةـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ .

والتعليق نص في ان غرضه ليس الاعدم سريان النجاسة من السافل الى العالى والمعنى انه لو انفعـلـ جـمـيعـ المـاءـ القـلـيلـ بمـجـرـدـ مـلاـقـاتـ النـجـاسـةـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ

ورود الماء عليها وورودها عليه لم يكن سبيل الى التطهير بالمياه القليلة ضرورة عدم جواز التطهير بما وردت النجاسة عليه فجواز التطهير بها يدل على أنها لا ينجس تماماً بمجرد الورود فان الظاهر من نجاسة الماء القليل نجاسة جميعه ومن المعلوم ان نجاسة جميع الماء يمنع من التطهير به وان لم تمنع منه نجاسة موضع الملافات حال التطهير وفي السرائر ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوي الصحابة به انتهى .

ولا يخفى ان ماعزى الى السيد خلاف الاجماع والذى بهذه المثابة من المواقفه اascal المذهب انما هو عدم سريان النجاسة من السافل الى العالى .

والحاصل ان التفصيل بين الورودين والحكم بعد الانفعال اذا كان الواردهو الماء محصله عدم سريانة النجاسة من السافل الى العالى فالمعنى ان القليل الوارد لainjess كلـه بمجرد ملاقات النجاسة ففي القواعد ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يظهر المحل انتهى فهو تفصيل بين الورودين ايضاً ولم يتوجه ذهابه الى عدم انفعال الماء اذا كان وارداً مطلقاً وقد نص كاشف اللثام قوله بموافقة ما في الناصريات والسرائر له حيث قال بعد قوله على النجس كمامي الناصريات والسرائر ليتقوى على ازالة النجاسة ويقهرها انتهى هذا ولكن الذي يظهر من المنتهي ان الشافعى يذهب الى طهارة الغسالة لورودها على النجاسة معللاً بما اشار اليه السيد فح لا يمكن حمل كلام السيد على عدم السريان وكيف كان فيكفى في فساد هذا القول مخالفته للاصول مع قصور دليله عن صلاحية اثبات حكم مخالف لها لما سيتضح انشاء الله تعالى في مبحث الغسالة من عدم المنافات بين الانفعال بالورود في الجملة وحصول الطهارة به مع ان الدليل على تقدير التمامية اخص من المدعى مع ان نفس الدعوى لا يخلو عن اجمال كما لا يخفى حيث ان فعل الماء فلا سبيل الى تطهيره على نحو تطهير سائر الاجسام فان غير الماء لا يظهره بالضرورة والتطهير بالماء على النحو المعهود في سائر الاجسام بان يكون بالغسل ونحوه غير معقول فيه وليس في الباب ضابط خاص يعمل عليه في الموارد كلها وانما الذي ورد من الشارع

هو الحكم في الموارد الخاصة كطهارة ماء الحمام بالمادة كالجاري وكون المطر مطهر الماء آخره مع اهمالها من حيث الكيفية كمرسلة مختلف الآية فإنها ايضاً لا هم الها لاتتفق في جميع الموارد فلامناص عن تحصيل الطهارة بتغيير العنوان المستتبع لتغيير الحكم كما هو الحال في الاستحالة بل الانقلاب بان يجعل متخدًا مع طاهر معتصم ولما كان الغالب الاختيار الميسور غالباً القاء الكل قال المصنف كغيره ويظهر بالقاء كر عليه فيما زاد دفعه .

وقد عرفت ان ما ذكر في الجاري ايضاً كان مبنياً على ذلك فان كثرة الخروج عن المادة والتدافع لادخل لها شرعاً في الطهارة ولكن لمكان زوال التغيير غالباً بذلك عبروا بهذه العبارة وفي جامع المقاصد عند شرح قوله قده والجاري يظهر بتكاثر الماء وتدافعيه حتى يزول التغيير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لزوال التغيير باى وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال ان مجرد اتصال الماء الظاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتظاهر فيستوى في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولا انه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى وكأنه اعتراض عنه عليهم في هذا التعبير وانحصر دفعه عنده في ان يكون مبنياً على اعتبار الامتزاج وقد عرفت الوجه ولا يتوقف الامتزاج على التكاثر والتدافع وكما انه من اسباب الامتزاج فكاك يزول به التغيير المفترض حصوله حيث ان الجاري لا ينفعل الابه فلا مرجح لحمله على ما ذكر مع انه لو كان معتبراً عندهم لم يكتفوا في افادته بمثل هذه العبارة كما لا يخفى على الخبر بطريقتهم .

وقد عثرت بعد ما حفقت هذا على تصريح آية الله قدس به في النهاية حيث قال اما الجاري اذا تغير بالنجاسة لم يظهر الا بزواله بتدافعيه وبتكاثر الماء عليه حتى يزول التغيير واما الواقف فانما يظهر بزول التغيير بالقاء كر عليه فان زال والا وجوب القاء آخر وهكذا الى ان يزول تغيره انتهى فهذه صريحة في ان غاية اعتبار التكاثر

والتدافع إنما هو زوال التغير.

والحاصل أن الغرض تحصيل الاتحاد مع المعتصم فإنهم اجمعوا على أن الماء الواحد لا يختلف أجزائه في الحكم الافي مقامين أحدهما ما كان مسنيماً أو شبهه فإن الجزء المتصل بالنجاسة يتبعه إذا كان الماء قليلاً ويبقى العالى على طهارة كما عرفت والأخر ما إذا اختص بعض المعتصم بالتغير مع بقاء الباقى على اعتقاده ومن المعلوم أن الكرادزا القى على الماء المنفعل فى زمان يسير جداً بحيث استقر فيه مع بقائه على وحدته واجتماعه صدق على المائين إنها ماء واحد كثير فتشمله أدلة الاعتصام .

ان قلت ان الأدلة إنما دلت على دفع الكريهة لارفعها والمدعى في المقام إنما هو الرفع وهو إنما يلائم مذهب من اكتفى بالتميم كرا قلت قد عرفت ان هذا ليس تطهيراً في الحقيقة بل إنما هو تبديل للموضوع فهذا المنفعل صار عين الماء المعتصم بالفرض فيصدق على المجموع انه باق على خلقته الاصلية فلم ينفعنقط فكريته عاصمة والذى انفعه كان غير هذا الماء ولعل الجاهل يتوجه ضرورة فساد هذا الكلام لأن المفروض انفعه هذا الجزء الموجود فكيف يمكن انكاره وادعائه انه باق على ما كان من الطهارة او ان هذا الماء غير ذلك المنفعل .

ويدفعه ان الذات وان لم يتغير ولم ينعدم في الحقيقة ولكن العنوان حيث انه كان فرداً مغایر اللماء اتصل به وهو الكرفكان منفرداً بالحكم وبعد الاتحاد وارتفاع المغايرة لا يعقل تعدد الحكم حيث انه فرع تعدد الموضوع الذي هو الفرد لا الجزء منه و الى ما حققناه ينظر تعليم الشیخ قده في ف حيث قال على ماحکى عنه في الاستدلال على ان طهر الكثیر الممتغير بان يرد عليه من الكثیر ما يزيد تغيره ان البالغ الوارد ل الواقع فيه عین النجاسة لم يتبعه الماء المنبع ليس باكثر من عین النجاسة انتهى .

وفي المعتبر تطهير الممتغيران كان جاريًّا بتقويته بالماء متدافعاً حتى يزول التغير لأن مع زوال التغير بغلبة الجارى لا يقبل الطارى النجاسة والممتغير مستهلك فيه

فيطهر وان كان واقفا فبأن يطر عليه من الماء الظاهر المطلق ما يرفع تغیره ويشرط في الطارى كونه كرافقا عدأً وبه قال الشيخ فى ف لان الطارى لاينجس الا بالتغيير والتقدير انه مزيل له انتهى .

وقال آية الله في المنتهى والجارى انما يظهر باكتار الماء المتدافع حتى يزول التغير لأن الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولأن الطارى لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعه من المطلق بحيث يزول تغيره وان لم يزل في القاء كر آخر وهكذا لأن الطارى غير قابل للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى .

والاستهلاك عبارة عن زوال التغير فهو مستهلك من حيث العنوان المميز لامن حيث الذات لأن المفروض انما هو زوال التغير فالتعليق بالاستهلاك لا يمكن ان يكون بمعنى استهلاك الذات فإنه انما يصح اذا كان المعتبر ذلك والمفروض اناطة الحكم بالتغير مع انه اعتبار الاستهلاك من حيث الذات مخالف لاجماع فكيف يمكن ان يكون معتبرا عند هؤلاء الفحول وغيرهم ولعل هذا يزيد دادا تضاحا انساء الله تعالى .

فمحصل هذا الكلام ان الامر بعد زوال التغير والاتحاد مع المعتصم دائرا بين امور: طهارة المنفعل وهو المطلوب ونجاسة المعتصم وهو غير معقول وانفراد كل بحكمه وهو معلوم الفساد فلو لم يكن اختلاف اجزاء الماء واضح الفساد عندهم لما كان لهذا التعليل معنى وفي المنتهى - في الماء المضاف - والطريق الى تطهيره حينئذ القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلقب لأن بلوغ الكريهة سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلك كله فلم يكن مؤثرا في تنبيهه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسته فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى .

فانظر اليه كيف صرح بان المناط في حصول الطهارة وارتفاع الامتياز وحصول الوحدة وفي مع ضد الاستدلال على عدم انفعال ماء البئر بالملقات بوجوه : ومنها انه لو تنجست البئر بالملقات لكان وقع الكرا من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا للنجاسة جميع الماء **والثانى** ظاهر البطلان بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر

بملاقات النجاسة تقتضى نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد ظاهرا وبعضه نجساً مع عدم التغير انتهى .

وفي كشف اللثام انه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فاما ان ينجس الظاهر او يظهر النجس او يبقىان على حالهما الاول والثالث خلاف ما يجتمع عليه فيبقى الثاني واذا ظهر المختلط ظهر الباقى اذ ليس عندنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف اجزائه طهارة ونجاسة بلا تغير انتهى وبالجملة اجماع الاصحاب على ان الماء الواحد فى سطح واحد مع عدم التغير لا يختلف اجزائه فى الحكم مما لا يخفى على المتتبع ومن قصرت همته عن التتبع للاطلاع على تصريحهم بنفس القاعدة فكون القاء الكسر مجمعاً عليه مما لا يخفى عليه .

وقد ظهر ان مدركة انما هو ذلك الاصل كما ظهر من تصريح ذى القوى بالاستناد اليه ويظهر من ذلك ان نفس القاعدة ايضاً مجمع عليها مع انقاداً قمنا عليها البرهان المعنى عن الاستناد الى الاجماع ومحصله ان تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم وحيث اتى بدل المتنجس مع الظاهر دخل فى عنوان الكسر لأن المفروض ان المجموع كواحد فهو فرد من افراد الطبيعة المحكوم عليها بالاعتمام وارتفاع التميز المبطل للاثنيين كتبديل الصورة النوعية حيث ان المناظر انما هو تبدل الموضوع لا تبدل الذات فذات الماء المنفعل وان لم يتبدل ولكن تبدل من حيث العنوان المميز واستهلاك من هذه الحيشة في جنب المعتصم ولا ينافيها استهلاك المعتصم فيه ذلك في بعض الفروض حيث انبقاء الماء المعتصم على حاله يكفى في شمول الادلة له والمفروض اتحاد الماءين وارتفاع التميز من بين فيعم الحكم مجموع الاجزاء فان الكل ليس الاذلك .

والحاصل ان جزء الفرد ليس فرداً متخصصاً متميزاً عنه والاحكام المختلفة باختلاف العناوين الكلية انما توجب اختلاف احكام الافراد لاختصاص كل منها بانطباق كلى عليه واما الجزء فهو حال الجزئية كالمعدوم لعدم انطباق شيء من الموضوعات الكلية عليه لان الفرد انما هو الكل فالقليل لصير ورته جزء منه وسوقه عن رقبة الاستقلال الفردية سقط عن الاستقلال بالموضوعية فهو كان ماء قليلاً ملائياً للنجاسة محکوماً

في الطهارة

عليه بالانفعال فصار جزء من ماء باق على خلقته الأصلية معتصماً بالكثرة مثلاً .
 ان قلت ان عدم العاصم حين الملاقات كنفس الملاقات له دخل في حدث
 والانفعال والبقاء لا يتوقف عليهما حيث ان الموضوع انما هو نفس المائع حيث انه
 يزاحم المقتصى فعدمه ليس موصلاً لآخر المقتصى كما هو شأن الشرط بل المؤثر
 انما هو المقتصى (ح) من غير استناد للمعلول الى عدم المائع بوجه من الوجوه
 فمدخلية عدم المائع في تأثير العلة ليس تأثيراً بل انما هو عدم الحجب وain عدم
 المزاحمة من التأييد .

والحاصل ان زوال القلة وتبديلها بالكثرة ليس تبدلاً للموضوع حيث ان
 الموضوع انما هو ذات الماء وهو غير متبدل فلامانع من الاستصحاب بل لا يبعد دعوى
 الاستغناء عنه بعد الاعتراف بان هذا التغير لا دخل له في التظاهر بل انما يحكم
 بالطهارة بزعم تبدل الموضوع وقد تبين فساده فيقاء النجاسة مقطوع به لعدم المزيل
 باعتراف المستدل وفساد ما زعمه من تبدل الموضوع .

قلت ان الاتحاد اوجب شمول ادلة الاعتصام للمجموع فالباعث على تبدل العنوان
 انما هو زوال الاستقلال بالفردية وانتفاء المشخص لازوال القلة من حيث هو كي يتوجه
 على الاستدلال ما ذكره في كون الانتقال مطهراً فان مانحن فيه ان لم يكن من قبيل
 الاستحاله فلا يقتصر عن كونه من هذا القبيل فان اختلاف الاضافة ليس اظهر من هذا
 الاختلاف والله الهاي واما حقيقنا يظهر فساد توهم اعتبار المطهر لوضوح المناط
 وعدم توقف تحقق الاتحاد عليه واضح فلما واجه لتوهم اعتباره مع ان المتبع يرى
 اجمعهم على كفاية المساوات بل وضوح كفاية الاتصال من تحت عندهم بل النبع ايضاً
 مثلها في الجملة كما نبه عليه في الذكرى ولقد اطال بعضهم في دفع هذا التوهم بنقل
 كلماتهم الصريحة في العدم ونحن بعد ما حققنا المناط في غنية عن ذلك بل قد ظهر
 عدم اعتبار الامتزاج ايضاً لما افاده في المنهى حيث قال لو وصل بين الغديرین بساقيه
 اتحدا واعتبر الكرية فيهما جمعاً ما لو كان احدهما أقل من كرولاقته نجاسته فوصل بعديه

بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقائه على ان تطهير مانقص عن الكرب بالقاء الكرب عليه ولاشك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا اتصال الموجود هنا انتهى.

و محصله ان الاتحاد الحقيقى فرع المداخلة وهي ممتنعة و الاتحاد العرفى يحصل بمجرد الاتصال مع وحدة المكان كما فى القاء الكرب او تساوى السطح وان تعدد المكان كما فى الغديرین فاعتبار الامتزاج لا وجه له .

ويظهر من هذا الكلام تسالمهم على ان المناطقى حصول الطهارة تتحقق الاتحاد وان معتبر الامتزاج انما يعتبره زعمـاً منه اناطته به ومن المعلوم ان التعدد فرع التميز المفروض انتفائه بمجرد الاتصال وتوهم ان الاختلاف في الانفعال وعدمه يورث الامتياز والتعدد واضح الفساد مع انه لو كان كذلك لم ينفع الامتزاج ايضاً والازم الدور حيث ان زوال النجاسة في الممتزج يتوقف على الاتحاد المتوقف على زوال النجاسة فان الامتزاج ليس مطهراً بل المطهر انما هو الاتحاد المحصل به بزعم من اعتبره وتدل على ان اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل الاتحاد المتوقف على زوال الامتياز مع ما عرفت من المنتهى تصريح الشهيد قده به في الذكرى حيث قال ويظهر القليل بمطهر الكثير مما ز جأفلو وصل بكل مماسة لم يظهر للتميز الحقيقى لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقات بعد الاتصال ولو بساقيه لم ينجس القليل مع مساوات السطحين او على الكثير كما في الحمام ولو ببعض كثيرا من تحته كالغوارة فامتزاج طهره بصير ورثهما ماءً واحداً اما لو كان ترشحاً لم يظهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى .

وهذا صريح في ان اعتبار الامتزاج انما هو لرفع الامتياز وانه هو المناطقى حصول الاتحاد وكون الوحدة مناطقاً لحصول الطهارة لا يتم الا بالاقریب الذي صرح به جل الاساطين وهو ان المنفع والممعتمد بعد الاتحاد اما يشتهر كان في الطهارة وهو المطلوب واما ان يشتهر كان في النجاسة وهو يستلزم انفعال الممعتمد من غير تغير بالنجاسة واما ان ينفرد كل بحكمه و هو غير معقول لامتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم وليس المراد بالامتناع الامتناع العقلى كمار بما يتوهم بل المراد ان هذا الحكم مما لا يختلف عن موضوعه قطعاً على ما ظهر من الاستقراء التام هذا ما يظهر

من جميع الاساطين .

ولكنا انما اقتصرنا على استفادة الحكم من الظواهر حيث ان المنفعل للتبعية للمعتصم في الشخص تبعه في الحكم بمقتضى ظاهر الدليل ولا يثبت بهذا امتناع الاختلاف بل غاية ما اثبتناه انما هو عدم الثبوت.

وكيف كان فكون المناط عندهم في الطهارة الاتحاد لتسالمهم على القاعدة المزبورة في غاية الوضوح فقد عرفت ان المرجع فيه انما هو العرف ومن الواضح ان الاختلاف في الحكم انما يزول باتحاد الموضوع فلو توقف اتحاد الموضوع على زوال الاختلاف في الحكم لزم الدور مع ان من بين ان اعتبار الامتزاج انما هو لزوال الامتياز في الحس وهذا انما ينفع فيما لم يكن المميز فيه الاختلاف في الحكم وادقد تبين ان الاختلاف في الحكم لا يصلح ان يكون مشخصا فلا فرق بين الدفع والرفع فلا وجہ لكفاية الاتصال قبل الانفصال في حصول الوحدة والتوقف على الامتزاج بعد الانفعال كما في الذكرى تبعاً لما في المعibir فتأمل.

ومما يكشف عمما حققنا تسويةتهم بين علو المطهر ومساواته وايصاله من تحت وجزمهم بعدم كفاية النبع من الارض فانه متفرع على حصول الاتحاد في غير الاخير وعدمه فيه ففي المعابر قال في ط ولافق بين ان يكون الطارى نابعاً من الارض من تحت او يجري اليه او يغلب فيه وقال في ف لا يظهر الا ان يرد عليه كرمن ماء وهو اشبه بالمذهب لأن النبع ينبع بعلاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يصل به من تحته لا ان يكون نابعاً من الارض فهو صواب انتهى .

وفي المنتهى قال الشيخ في ف يشترط في تطهير الكرالورود وقال في ط لافق بين ان يكون الطارى نابعاً من تحته او يجري اليه او يغلب فان اراد بالنابع ما يكون نابعاً من الارض فيه اشكال من حيث انه ينبع بعلامات فلما يكون مطهراً وان اراد به ما يصل به من تحته فهو حق انتهى فان نجاسة النابع من الارض بعلامات دون غيره لا وجہ له الا ان مجرد الاتصال لا يكفي في تتحقق الوحدة لاختلاف مكانى المائين وعدم استقرار المعتصم في المنفعل في زمان يسير بحيث لا يخرج عن الوحدة والكثرة

كما هو الحال فى صورة الالغاء فتأمل .

ولايختفى ان مورد كل مائهم انما هو الراکد والافعدم انفعال الجارى بالمقالات من الضروريات وقد غفل عما حققناه بعض الاواخر فتتصدى للاعتراض على هذا الكلام ولما كان للنبع من الارض ايضاً صورة مشاركة للايصال فى عدم خروج النابع من الوحيدة والكثرة فيه عليه آية الله قده فى النهاية حيث قال ولو افرق بين ورود الماء عليه او وروده على الكرولوبنبع من تحته فان كان على التدرج لم يظهره والاطهرب انتهى . ومحصله انه ان كان النبع بحيث يخرج مقداراً معتمداً به بحيث لا يضم محل بمجرد الخروج فى جنب المنفعل فبقي على ما كان عليه من كونه جزءاً للمعتصم فهو كالايصال من تحت فى حصول الاتحاد بين المائين ولا يقتصر هذا من الالقاء لأن كون المعتصم واردا من العلو لا دخل له قطعاً وهذا النحو من الورود من تحت كالالقاء من غير فرق والى هذا ينظر ما عرفته من الذكرى حيث قال ولو بع الكثير من تحته كالفواردة فامتزج طهره بصير ورتهما ماءاً واحداً ولو كان ترشحاً لم يظهر لعدم الكثرة الفعلية فان هذا هو الذى اخذه من النهاية كما لا يختفى فمعنى قوله لعدم الكثرة الفعلية ما اشار اليه آية الله قده تبعاً للمعتبر من ان الخارج لا يضم محله فى جنب المنفعل وصير ورته جزءاً منه خرج عن كونه جزءاً للكثير فان المفروض تغايرهما لاختلاف محلهما فلابد يقوى به حيث انه صار مغايراً له وليس من السافل كي يتقوى بالعالى فان المفروض عكس ذلك فينجس لاما حالة هذا يحصل من اهمهم .

ولكن التحقيق ان مجرد الاتصال يكفى في الطهارة وان لم يتحدد الماءان كما هو الحال في الحمام فان ما في الحياض الصغار لا يتحدد مع ما في الخزانة بمجرد الاتصال لاختلاف السطح والسر في ذلك ان بين كل مائين متصلين فصلاً مشتركاً لامح بمعنى ان هناك جزء ي تكون ابتداء لاحدهما مثلاً وانتهاء للآخر ضرورة انه لا تميز في محل الاتصال فهذا الجزء من حيث اتحاده مع المعتصم وكونه جزءاً منه حكمه حكمه والمنفعل من حيث اتحاده ايضاً مع ذلك الجزء يشاركه في الحكم لما ظهر بالاستقراء عن انه ليس في الشرع ماء واحد يختلف اجزاءه في الحكم .

وقد عرفت اطباق الاصحاب على ان المناط فى طهارة المنفعت اتحاده مع المعتصم والمفروض اعتقاد ذلك الجزء باتحاده مع الكرا او غيره وطهارة العالى من القليل الملائى للنجاسة مع انفعال موضوع الملاقات منه لاتفاق ذلك لقيام الدليل المخرج كما هو الحال فيما اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالانفعال من جهة الاختصاص بالتغيير .

ان قلت ان الاتحاد انما وجب الحكم بطهارة المنفعت من جهة استهلاكه ودخوله تحت العنوان المعتصم والمفروض في المقام تغير المائين وبقاء الامتياز فكمما ان مقتضى الضوابط في الصورة المتقدمة التشيريك بين المجموع فمقتضها في الفرض التفريق للنهى المقتضى لاختصاص كل بحكمه فالفصل المشترك انما ظهر بصيرورته جزء من المعتصم وهذا المناط منتف في بقية الاجزاء والمعلول دائرة مدار عنته وليس للجزء عنوان ينطبق على المجموع منه و من بقية اجزاء المنفعت محكوم عليه بالاعتصام كالكر والجارى والمطر فعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم انما هو لامر منتف في المقام .

وبالجملة فالغرض من هذه القاعدة ان لا يختص جزء المعتصم بالانفعال واين هذا من اختصاص ماء لا يندرج تحت شيء من العناوين المعتصمة بالبقاء على الانفعال فهو لهم انه ليس لنا ماء واحد يختلف اجزائه في الحكم انما عنوا به ما ينفع فيما نحن فيه الاى الى اشتراطهم الالقاء دفعه وعدم اكتفائهم بالنبع من الارض مع ان الفصل المشترك متتحقق بمجرد الاتصال فلا وجہ لاعتبار الالقاء فضلا عن الدفعه كما انه لا وجہ للمنع من حصول الطهارة بالنبع والحكم بافعال ما يخرج من الارض .

قلت مستعيناً بولي الهدایة ان ما حققناه من المناط وان لم يتحقق في المقام ولكن المدعى ان الموجب للطهارة (ح) ليس خصوص اتحاد المائين بل يكفى اتحاد الجزئين يعني انطباق العناوين على شخص جزء من الاجزاء لانه يوجب شمول ادلة المعتصم للمنفعت بالاتصال كما هو الحال في الصورة السابقة بل لأن المستفاد من التتبع ان ظهر جزء من الماء يستلزم طهارة الباقى بمعنى ان الذى يظهر من الاستقرار ان زوال النجاسة عن الماء يكفى فيه زواله عن بعضه ولا ينافي ذلك عدم سراية النجاسة

من السافل الى العالى لانها انما ثبتت فى غير هذه الصورة اى مالم تختلف فيه السطوح او كان المنفعل عالياً ويكتفى فيما ادعيناه ان ملاقات المطر تكفى فى طهارة مجموع الماء مع ان ^{الملاقي} انما هو الجزء .

ان قلت ان هذاقيس مع الفارق قلت ان من المعلوم ان المطر انما نزل منزلة الجارى فليس له حكم زايد على حكمه فكما يكتفى فيه مجرد الاتصال على ما هو مفاد قوله ^{عليه} مارآه ماء المطر فقد ظهر فكذا فى الاصل وهو الجارى وحيث ثبت الحكم فى هذين المعتضدين وفي الحمام ثبت في المقام .

والحاصل ان اختلاف العاصم فى الحقيقة لا ينافي الاشتراك فى كيفية الاعتصام و المستفاد من الادلة ان ترتب الاثار على العاصم انما هو لكونه عاصما لامن حيث خصوصية قوله ^{عليه} مارآه ماء المطر انما هو في مقام تنزيل هذا القليل منزلة الكثير والتطهير بالملاقى مقتضى الاعتصام ولا يخفى ان ما حققناه مدلول السياق وربما يتواتر الي جاهل انه قياس كما ان من الناس من لا يتعقل حقيقة السياق لعدم اندراجه فيما سمعه وتلقنه ولكنه عند البينة من الوضوح بمكان واما القاء الكردفعة فلم يعتبره الا بعضهم كالمصنف في الكتاب و الشهيد قدہ في س و العلامہ قدہ في کتبہ و ليس هذا للاحتراز عن مجرد الاتصال بل انما هو الاحتراز عن الدفعات ولا ينافي دلالة القاء الكر عليه فإنه لا يوضح واعتبار اللقاء ليس كاعتبار التکائیر و التدافع فإنه ناظر إلى ما لا ينفك الایصال عن القاء الكر كما هو الشائع فيما كان الاناء المشتمل على الكر واسعاً فان ايصال ما فيه من الكر إلى الحياض مع التحفظ على الاتصال وبقاء الوحدة لا ينفك غالباً عن القاء الجميع اذا كان المنفعل بعيداً عن الكر نعم يمكن لهذا فيما كان له بقية يجري الكر منها إلى الحياض او نحو ذلك .

وكيف كان فقد صرحت العلامة بطهارة الكوز المغموس في الكثير وتبعد على ذلك في الذكر ولا يتم الاعلى ما حققناه ضرورة عدم حصول الاتحاد بالاتصال قال في النهاية ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء ظاهر فإن كان قليلاً نجس ولم يطهر الكوز وإن كان كثيراً طهر إذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الرأس ان قلنا يكتفى

الاتصال او واسعه من غير مضى زمان مالم يكن متغيراً فيشترط مضى ما يظن فيه زواله انتهى وفي الذكرى ولو غمس الكوز بعائه النجس في الكثير الظاهر ظهر مع الامتزاج ولا يكفى المماسة ولا اعتبار لسعة الرأس وضيقه ولا اكثريه الظاهر نعم يشترط المكث لتحقيق الامتزاج انتهى .

وبالجملة لاريب ان تعدد مكان الماء موجب لتعده اذا استوى السطحان
فان الاتصال يكفى في تحقق الاتحاد .

وكيف كان فعدم اتحاد ما في الكوز مع الكثير بالغمص بدبيهى غنى عن البيان
ولا وجہ لظهورته بمجرد الاتصال او مع الامتزاج الاما حرقناه واى فرق بينه وبين ما
اذا اتصل الکر بالمنفعل وامتزج به ثم انفصل عنه من غير ان يلقي فيه تمامه فارسالهم
هذا الفرع ارسال المسلمين يكشف عن ان المناط مطلق الاتحاد لا خصوص اتحاد
مجموع المائين .

وبالجملة كون هذا منافيًّا لعدم الاكتفاء بالاتصال بالكر واضح . ويدل على الحكم
ايضاً صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع على بعض الوجوه فتأمل . ويدل عليه ايضاً
اخبار ماء الحمام حيث ان ما في الحياض غير متجدد مع ما في المادة وليس اتصاله
بالمادة الا اتصال المنفعل بالكر ومن المعلوم ان آية الله وجل من تأخر عنه يصرحون
بتقوى السافل بالعالى وعليه فروع اكفاية اتصال ما في الحياض في زوال الانفعال بالمادة
ولم يقتصر في هذا الحكم على الحمام .

والسر فيه ما شرنا اليه من ان ماء الحمام انما تزول منزلة الجاري لأن له هزية
عليه بل الحق ان الحكم في الحمام منطبق على الضوابط كما يستفاد من سياق اخباره
قال في الذكرى بعدما اختار اعتبار الكثرة في مادة الحمام وعلى اشتراط الكرية في
المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية الرافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب
اختصاص الحمام بالحكم انتهى فلو كان الانطباق على الضوابط متوقفاً على تتحقق وحدة
المائين خاصة لم يكن وجه لاعتبار الكرية في المادة واحتصر الحمام بالحكم على
التقديرین فاعتبار الكرية في المادة دليل على كفاية مطلق الاتحاد واعتبار الامتزاج

لانيافي ذلك فانه جهة اخرى قد عرفت فساده .

واما عدم كفاية النبع من الارض فواضح حيث ان المراد به ان يكون نبع الراكد من الارض من قبيل نبع الجارى كما هو الحال في النزح ومن المعلوم عدم كفاية ذلك لانه ليس هناك ماء مجتمع واحد كثير ولو لا الدليل لماكنا نكتفى في مادة الجارى ايضا بذلك ولكن الشارع نزل المتفرق فيه منزلة المجتمع بل المعدوم من منزلة الموجود المجتمع الكثير في بعض الموارد على ما اوضحتناه سابقاً وهذا المقام قد زلت فيه اقدام الاعلام من متاخرى المتأخرین فان لهم في المقام زلات لا يمكن احصائها حيث انهم زعموا ان التطهير بالقاء الكر حكم تعبدى ثبت بالاجماع فاقتصروا فيidle على القدر المتيقن فيبين مولع في دفع توهם اعتبار علو المطهر تعبداً من جهة ابهام بعض العبارات وبين مصر على اعتبار الامتزاج لانه القدر المتيقن وقد عرفت انه لا يعتبر الالقاء فضلا عن ان يكون دفعه او المطهر عالياً او يعتبر فيه الامتزاج .

والعجب من بعض معتبرى الامتزاج حيث لم يقتصر على امتزاج البعض بالبعض بل اعتبر امتزاج كل المتنجس بالمعتصم وهو عند العلماء واضح الفساد واغرب من ذلك عدم اكتفائء بمطلق الكربل ما يصلح لازالة ادنى مراتب اللون لو كان في المتنجس وهو رجم بالغيب مع انه يستلزم احكاماً شنيعة لا يكاد ان يتلزم بها احد وانما وقعوا فيما وقعوا من عدم اهتدائهم الى ما حققناه من انه حكم منطبق على الضوابط وان المناط فيه اتحاد المائين وانكان بالنسبة الى جزء منها خاصة وهو الفصل المشترك كما انهم غفلوا عما ارادوا من تقوی كل من العالى والسفال بالاخر وعدمه فزعموا ان النزاع فى الماء الواحد وقد نبهنا على ان الكلام في المائين وسيزداد اتضاحاً انشاء الله .

ولقد اجاد الشهيدان قدھما في اللمعتين فاكتفى في المتن في حصول الطهارة بالملاقات وفي الشرح ونبه بقوله لاقى كرأ على انه لا يشترط في طهره وقوعه عليه دفعه كما هو المشهور بين المتأخرین بل يكفى ملاقاته له مطلقاً لصيروتهما بالملاقات ماء واحداً ولأن الدفعه لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا تعتبر مممازجته له بل يكفى مطلقاً الملاقات لأن مممازجة جميع الاجزاء

لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقات مالو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقى كتبه بل يعتبر الدفعه والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الامع عدم صدق الوحدة عرفاً انتهى فهو كما ترى لم يعتبر اشياء مما توهم اعتباره وقد ظهر وجهه مما حققناه نعم فيما حققه في الشرح للنظر الواقع فظهر مما حققناه منها قوله اصير ورتهم بالملاقات ماء واحداً فان مجرد الاتصال لا يكفى في تحقق الوحدة الا ان الحكم لا يدور مدارها على ما عرفت.

واعترض عليه جمال المحققين قده بما محصله ان مفاد قوله ^{عليه السلام} الماء يظهر ولا يظهر عدم امكان تطهير الماء ولا عموم في ادلة التطهير فلا بد من الاقصار على ما اجمعوا عليه من الالقاء والممازجة التامة ان ثبت الاجماع فيه ايضاً هذا محصل كلامه وقد قتبين فساده ومنها قوله ولان الدفعه الخ فان تعدد الحقيقة اجنبي عن الاستدلال ضرورة انه على تقدير امكانه لم يكن معتبراً لعدم الدليل عليه والدليل على العرفية واضح حيث انه ان كان مستنداً الى الرواية على ما زعمه الكركي قده فكون المرجع فيه هو العرف واضح وان كان الغرض تحصيل الاتحاد فالمرجع فيه ايضاً هو العرف حيث ان هذا النحو من الالقاء يكفى في اتحاد المائيين عرفاً مع بقاء المعتصم على اجتماعه وكثرةه على ما عرفت نعم قد قتبين ان الحكم لا يتوقف على ذلك.

وفيما زعمه من اعتبار المصنف في سائر كتبه الدفعه والممازجة وعلو المطهر او مساواته ايضاً تأمل يظهر بالتأمل فيما مر فتأمل قوله ولان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق الخ يعني في جميع الصور على ما هو المعتبر حيث انه لا شكل في حصول المطهر بالقاء الكر لتعسر المزج بل تعذر فالمزج التام لا يتفق فيما اذا كان المتنبجس في غاية الكثرة والظاهر كرأً قليلاً فلابد ان لا يعتبر فيما يتفق فيه ذلك ايضاً لأن العسر ليس عذراً في مثل هذا الحكم الوضعي بالضرورة وقد نفي الخلاف في ظهر الرائد على الكر اضعافاً كثيراً بالبقاء كر عليه وان استهلكه كاشف اللثام فاندفع ما اورد عليه جمال المحققين قده على تقدير كون المراد بالممازجة العرفية .

منها بان دعوى عدم الاتفاق ممنوعة هذا بعد التحرير والتوجيه والافكالامه بظاهره لامحصل له فانه قال قوله لان مـمازجة جميع الاجزاء لا يتفق بل لايمكن لاستحالـة التداخل الاـن يعتبر الاجـزاء العـرفـية (ح) فـدعـوى عدم الـاـتفـاق ايـضاً مـمنـوعـة اـنتـهى وـانتـ خـيـرـ بـانـ كـوـنـ الجـزـعـ عـرـفـيـاً اوـعـقـلـيـاً لـاـدـخـلـ لهـ بلـ لـاـمـعـنـىـ لـهـ لـاـنـ التـدـاخـلـ اـنـماـ يـسـتـحـيـلـ فـيـ الـاجـزـاءـ عـرـفـيـةـ اـجـسـامـ حـقـيقـيـةـ فـالـتـدـاخـلـ فـيـهـاـ مـمـتـنـعـةـ وـلـاـيمـكـنـ اـتـحـادـهـ حـقـيقـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ فـلـابـدـ لـمـعـتـبـرـ الـاتـحـادـ اـنـ يـرـيدـ بـهـ الـعـرـفـيـ .

واما حديث كون الاجزاء عرفية والالتزام بوقوع التداخل فيها فلامحصل لهـ فـانـ الـاجـزـاءـ عـرـفـيـةـ اـجـسـامـ حـقـيقـيـةـ وـالـمـمـازـجـةـ حـقـيقـيـةـ فـيـهـاـ مـمـتـنـعـةـ وـاـغـرـبـ منـ هـذـاـ ماـ اـورـدـ عـلـيـهـ فـيـ تـفـصـيلـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـاـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ وـاـخـتـيـارـهـ عـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـنـبـعـ مـنـ تـحـتـ معـ انـ الـمـنـاطـ عنـدـ الـاـتـحـادـ وـقـدـ بـنـىـ عـلـىـ اـنـهـ يـتـحـقـقـ بـمـجـرـدـ الـمـلاـقـاتـ وـظـاهـرـ انـ صـدقـ الـاـتـحـادـ لـاـيـخـتـلـفـ بـعـلـوـ الـمـطـهـرـ اوـ النـجـسـ فـانـكـ قـدـ عـرـفـتـ الـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـنـبـعـ فـانـ الـوـحـدةـ لـاـيـتـحـقـقـ فـيـهـ بـلـ لـيـسـ فـيـ الـفـرـضـ مـاءـ وـاـحـدـ كـثـيرـ لـعـدـمـ الـاـجـتـمـاعـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ وـاـثـيـاتـ الـاجـزـاءـ فـيـ الـاـرـضـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ وـالـادـخـلـ تـحـتـ الـاـيـصالـ مـنـ تـحـتـ الـذـىـ يـشـارـكـ الـعـلـوـ وـالـمـساـواـتـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـحـقـ كـفـاـيـةـ مجـرـدـ الـاـتـصـالـ فـيـ اـعـتـصـامـ كـلـ مـنـ الـمـائـينـ بـالـاـخـرـ وـانـ لمـ يـتـحـدـاـ لـانـ مـنـاطـ الـاـتـحـادـ لـاـيـصـلـحـ لـانـ يـكـوـنـ مـنـاطـاًـ لـلـاعـتـصـامـ يـوـضـعـ ذـلـكـ انـ تـعـدـ الـمـكـانـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ فـيـ السـطـحـ اـنـماـ يـوـجـبـ تـعـدـ المـاءـ حـيـثـ كـانـ الـاـتـصـالـ مـسـبـوـقاًـ بـالـاـنـفـعـالـ وـاـمـاـذـاـ نـزـلـ المـاءـ الـمـجـتمـعـ مـنـ مـكـانـ الـىـ مـكـانـ آـخـرـ اـسـفـلـ مـنـهـ اوـصـدـعـالـىـ الـاـعـلـىـ فـهـوـ مـادـاـ سـائـلـاـ مـاءـ وـاـحـدـ عـرـفـاـوـاـنـ تـعـدـ الـمـكـانـ وـاـخـتـلـفـ السـطـحـانـ نـعـمـ لـوـكـانـ ماـ فـيـ الـكـلـ مـنـ الـمـكـانـيـنـ مـنـفـصـلاـ عـنـ الـاـخـرـ تـعـدـاـ وـتـغـاـيـرـاـ وـلـاـيـرـفـعـ التـغـاـيـرـ وـالـتـعـدـ (حـ)ـ بـمـجـرـدـ الـاـتـصـالـ فـمـاـ فـيـ مـادـةـ الـجـمـامـ اـذـاـ جـرـىـ الـىـ مـاـ فـيـ الـحـوـضـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ اـتـحـادـهـ مـعـ مـاـ بـقـىـ فـيـ مـادـةـ بـجـرـيـاـنـهـ الـىـ الـحـوـضـ وـاـسـتـقـارـاـهـ فـيـ مـادـاـ جـارـيـاًـ وـالـ لـمـ يـنـفـعـ اـعـتـبـارـ الـكـرـيـةـ فـيـ مـادـةـ .

نعم اتصال ماء في الحوض بعد الانفصال لا يكفي في الاتحاد وكذا اذا ارتفع من البئر عمود من الماء كالمnarة لم يخرج عن اتحاده مع ما في البئر مادام متصلابه مع انه لو صب من الخارج لم يتهدد معه بهذا النحو من الاتصال وهذا ما ذهب اليه في كشف اللثام حيث قال واعتبر في ئرزيادة الماء على الكر فحمل بعضهم على التوسيع في العبارة وارادة الكلية فصاعداً ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل اجراء شيء منها الى الحوض الذي ينبع منه بعده انقطاع الجريان ليبقى منها مقدار كر في ظهر ماء في الحوض باجرائها اليه ثانيةً فيوافق ماء في سائر كتبه .

وينقضه منه انه يكون مراده في كتبه باشتراط الكلية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد أنها اذا كانت كرًّا فاجريت لم ينبع بالملقات مادام الجريان والاتصال وهو الظاهر عندي اذ مادام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفع سواء جرى الى سطح يساوى سطحها او الى غيره انتهى .

ووجهه بهذا ما في المعتبر من عدم اعتبار الكلية في المادة فحمله على ما اذا جرى من المادة الى الحوض مادام كذلك فإنه لا تجده يكفي فيه بلوغ المجموع كرا وفيه من المخالفة للظاهر بل الصريح ما لا يخفى بل الوجه فيه ان الاتصال عنده كاف في الاعتصام وان لم يتحقق الوحدة وقد عرفت ان اعتبار الامتزاج وعدمه جهة اخرى وكيف كان فالماء المتعدلا يخرج عن اتحاده بالتفرق الى امكانية مختلفة السطوح مادام جارياً ومن المعلوم ان تعدد المكان مع اختلاف السطوح غير قادح في التقوى في نفسه بل القادح انما هو التعدد والمفترض بقاء الاتحاد مادام الجريان فاذ لم يكن كون الماء على هذه الهيئة قادحاً في اعتصام البعض بالبعض وكفى بلوغ المجموع او احدهما كرافى صورة الاتحاد لم يكن قادحاً في صورة التعدد لأن الاختلاف ليس فيما له دخل في التقوى حيث ان المناط فيه كثرة الماء المتصل وقد تحقق ان هذا النحو من الكثير المتصل معتصم وصدق الوحدة والعدم لا يمكن ان يكون مناطاً في هذا الاعتصام لان المقدار وكيفية الاتصال لم يختلفا .

والمستفاد من اخبار الكرمان الاعتصام معمول لحصول هذا المقدار من اتصال المياه

واما صدق الوحدة فلادخل له في الاعتصام ولكن محقق للعنوان فماالميقم دليل على ان نحو اخاصا من الاتصال يكفى في الاعتصام ببلوغ المجموع كرايجب الاقتصاد على ما تحققت فيه الوحدة اخذنا بالقدر المتيقن ولكن بعد ما نطبق العنوان على المتشكل بهذا الشكل وعلم كفاية الاجتماع على هذا النحو في الاعتصام حكمنا به فيما لم ينطبق عليه ايضاً لأن الاقتصار عليه انما كان من جهة احتمال مدخلية الشكل المخصوص وقد تبين خلافه والافصدق الوحدة لا اثر له في الاعتصام وانما يكون كذلك ان اوجب زيادة في المقدار او شكل في الاتصال .

وبالجملة فهذا الاختلاف اعتبارى لا يتحمل ان يكون له دخل في الاعتصام لأن في الاخبار تصر يحاباً المناط الكثرة وما حققناه يظهر بالتأمل في الاخبار ظهوراً لفظياً وربما يتوهם الجاهل انه قياس من جهة عدم تميزه بينه وبين لحن القول مع ما في صحیحة محمد بن اسماعيل دلالة على ان المناط الكثرة من حيث هي وكذا تعلييل طهارة ماء الاستنجاء بأنه اکثر فتأمل بل في قوله اذا بلغ الماء قدر كرايضاً دلالة على ذلك حيث ان البلوغ من حيث هو مناط للاعتصام .

والحاصل ان الكريمة تتوقف على امور: الكثرة والاتصال وكونها ب بحيث بعدماء واحداً والالم يكن كرابل مياهاً قليلة متعددة والمستفاد من افادة الحكم ببلوغ الماء ذلك المقدار وعدم نقصه ان تمام المناط هو المقدار المخصوص المتصل بعضه ببعض فحيث لم يختلف المقدار ولا كيفية الاتصال لم يختلف الحال بالاعتصام والعدم لأن الوحدة انما اعتبرت لتعيين المقدار المتصل والمفروض انطبق العنوان عليه على وجه من غير فرق فيما هو المناط فتختلف العنوان على وجه آخر غير قادر لأنه من حيث هو لا دخل له في الحكم فان اهتديت الى ما بهنناك عليه من الدقيقة فاشكر الله عليه والاف فيما تقدم كفاية والله ولی التوفيق والهدایة .

وقد افادنا في هذه رسالة بلغت الغاية في دفع الشبهات ومما يتفرع على اعتبار الدفعه انه لا يظهر باتمامه كرأً ولما كان اصل محل للخلاف اشار اليه المصنف قوله على الاظهار فان التفريع لا شکال فيه وانما هو في الاصل بل هذا ليس تفريعاً

في الحقيقة وإنما هو تفصيل الأجمال والدليل على الحكم الأصل مع ضعف ما مستند إليه المخالف فان الحمل ليس بمعنى الظهور نعم خصوص حمل الغصب من حيث انه مستلزم لظهور اثره في الشخص يعبر عنه بظهوره فيه فلا دلالة لكلام اللغويين على انه بمعنى الظهور ولو سلم فلا دلالة على الانحصار فلا أقل من الأجمال ولو سلمت الدلالة ففساده مما لا يخفى على ذي مسكة فان الحمل ليس مما يخفى معناه على احد مع ان التعبير عن زوال الانفعال بعدم الظهور غلط فمع قطع النظر عن مستند الرواية ايضاً لاشكال في عدم جواز الاستناد اليها لضعف الدلالة .

وفي المقام كلمات واهية للفريقين وهيئنا لمن تدبر وإنما نشير الى ما في بعضها فنقول زعم بعضهم ان اصالة بقاء النجاسة معارضة باصالة بقاء طهارة المتمم بالكسر المستلزم لطهارة النجس للاجماع على اتحاد حكم المائين فيرجح عليه لاعتراضه بقاعدة الطهارة او يرجح اليها بعد تساقطهما وفيه ان الشك في كل من زوال نجاسة المنفعل وطهارة الظاهر مسبب عن الشك في كون التتميم رافعاً للنجاسة وعدم ضرورة ان المتمم بالكسر ماء قليل ينفعل بالملامقات لو لا تكون التتميم مطهراً .

ومن المعلوم ان الاصل عدم كون التتميم مزيلاً والسببي حاكم على المسببي مع ان قد ينكرا أن قاعدة الطهارة ليست مغایرًا لاستصحابها حيث ان الاستصحاب عندنا ليس الا الاخذ بالاقتناع عند الشك في الرافع والقاعدة ايضاً لا يجري في الشبهة الموضوعية فمجريها اخص مطلقاً من مجرى الاستصحاب فمفاد قوله كذلك كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قادر عدم الاعتناء باحتمال طر و النجاسة فيما هو ظاهر في نفسه فلامعنى للاعتراض بعد المعارضة لمكان الاتحاد كما انه لامعنى لكون القاعدة مرجعاً(ح) .

ومن الغريب ما اورد عليه بأنه ان اريد الاجماع على عدم تبعض الماء المتصل من حيث الطهارة و النجاسة فقد عرفت منه في مسألة اعتبار الامتزاج وان اريد الاجماع على عدمه مع امتزاج المائين فيه ان الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير والتجيس باتفاق الكل وان اريد عدم تبعض حكم المائين القليلين المتصلين فيه ان نظيره موجود في الماء القليل الوارد على ماء النجس اذا لم يجعله كرا فان الموارد على

النجاسة لا ينفع بمذهب السيد والحلى مع انه لا يجب طهارة ماورد عليه باعتراضها وما اعتذر به بعضهم عن ذلك بأنهم يعتبرون فى بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره وقد عرفت ما فيه سابقاً وكذلك الماء الملائى للماء النجس ولو لم يكن وارداً بناء على مذهب العماني ومن تبعه فإن الظاهر انهم لا يقولون بتطهير النجس بمجرد ذلك وإن اريد الاجماع على عدم التبعض فى نفس هذه المسئلة لأن العلماء بين قولين ففيه انه لم يثبت الاجماع على بطلان القول الثالث ولا مانع منه اذا اقتضى القواعد والاصول كما بين فى الاصول واما ثانياً فلانه لو سلم الاجماع على الاتحاد كان المسلم منه ذلك مع الامتزاج اذ من فرض التمايز قد عرفت فى تطهير القليل انه لامانع من تعدد حكم المائين المتواصلين والمفروض ان الامتزاج هنا ملغى وغير مؤثر فى التطهير والتنجيس اجماعاً والمدعى تأثير مجرد تواصلهما فى التطهير واما ثالثاً فلانه لا مسرح للاصل مع مفهوم قوله (ع) اذا كان الماء قدر كم ينجزسه شيء فإنه صادق على الماء المتمم انه قليل لا ينجزساً ودعوى ان ملاقات القليل لهذا الماء وان كانت منجسة بحكم المفهوم الا انه اعملاً لعدم الانفعال لحصول الكريهة بمجرد الملاقات فلام رجح لأحد معلولى الملاقات اعني الانفعال على الآخر وهو عدمه مدفوعة بان الملاقات ليست علة لعدم الانفعال بل علته الكريهة المانعة من الانفعال واذا كان الشيء علة قامة للشيء استحال ان يكون علة لمانعه اذ بمجرد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع فلا بد من رفع اليد عن مانعية الكريهة في هذا المقام وتخصيص مانعيتها بما اذا لم يحصل بالملاتقات بل كانت قبلها وان شئت قلت ان ظاهر الرواية سبق الكريهة على الملاقات .

ومما ذكرنا يظهر انه لا وجہ لمنع كون القليل ملائياً للنجس اذ بمجرد الملاقات يزول النجاسة فان الملاقات بنفسها لا تزول النجاسة بل باعتبار حدوث الكريهة والمفروض ان الملاقات علة تامة بلا واسطة للنجس الماء الظاهر فيصير المجموع نجساً انتهى وقد عرفت حکومة اصالحة عدم كون التعميم مطهراً على اصالحة بقاء الطهارة فلا معنى لتسليم المعارضة على تقدير المنافات والمناقشة فيها بما لا يخفى وهنئه فان اتحاد حكم اجزاء هذا الماء من البديهيات ضرورة ان المتمم بالكريهة قليل ينفع بالملاتقات

وانما يمنع عنه كون التتميم مطهراً أو معه لامعنى لبقاء النجس على نجاسته والمنع من التبعيض المتفرع عليه اعتبار الامتزاج مع وهن في نفسه كما عرفت لا ينافي تسلیم الاشتراك في المقام حيث انه لاعاصم للمتمم في المقام بخلاف الكرملقى على المنفعل فإنه معتصم بالكثرة فالتفكيك من هذه الجهة معقول بخلاف المقام فيظهر ان التفكيك في المقام غير معقول على المسلمين فلا يعقل الفرق بين تحقق الامتزاج وعدمه في المقام .

واما التفصيل بين الورودين فقد عرفت فساد نسبته الى السيد وغيره كفساده في نفسه فلو سلم فهو تفصيل في افعال القليل وهذا الدليل متفرع على الانفعال و مع المنع منه مطلقاً او في الجملة فيتوقف على عدم التبعيض وقد عرفت اطباق الصحابة عليه وانه ممادل عليه البرهان ايضاً وظهر من ذلك فساد قوله و اما ثانياً السخ ايضاً حيث ان اتحاد حكم المائين هنا غير قابل للمنع على القول بانفعال القليل و اعتبار الامتزاج اناه هو في الاتصال بالمعتصم لافي مثل المقام الذي يناظر به للحكم فيه بحصول الكريمة مع اناه قد عرفت لامعنى لاعتباره مع حصول الوحدة لحصول موضوع الاعتصام وهو الكر فلا فرق بين المقامين في انه لامعنى لاعتبار الامتزاج لأن المدعى في ذلك المقام تغير الحكم بتغير الموضوع ومن المعلوم عدم توقيفه على الامتزاج وفي المقام المدعى كون بلوغ الكريمة رافعاً للانفعال وهو اناه يقابل للمنع كما صنعته الا انه يمنع الاشتراك في الحكم في المقام فان هذا اناه يلائم المقام الاول حيث ان تغير الحكم بتبدل الموضوع يتوقف على كون الموضوع هو الفرد لا الجزء ومرجعه الى عدم اختلاف الاجزاء في الحكم على ما اوضحتناه فهذا منه قدہ بين المقامین .

و اما الاستناد الى دليل الانفعال فيه اولاً انه اناه يتم لو دفع احتمال كون بلوغ الكريمة رافعاً بالاصل لا بما ذكره من انه اذا كان الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون علة لمانعه فإنه لامحصل له لأن المدعى لكون الكريمة رافعة ككونها يدعى ان الملقات في المقام لا تؤثر التنجيس في المقام لا انه يدعى انه علة للتنجيس

والتطهير معاً واما منع دلالة الرواية على كونها رافعة وان مفادها انما هو الدفع فهو في غاية المتانة ولادخل له بهذا التطويل القليل .

والحاصل ان الاصل في المقام كون الكريمة مؤثرة في الرفع كتأثيرها في الدفع وعدمه فمنع المانع لاحاجة الى هذا التطويل ومع التسليم لامناس عن الالتزام بعدم انفعال الملاقي لحصول المانع حال وجود السبب ولقد اجاد علم الهدى حيث استدل على الطهارة بالتميم بالاجماع على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه المشكوك في سبقه على الكريمة ولو حرقه محكوم بالطهارة فلو لاطهارة النجس باتمامه كرا لم يكن لذلك وجه توضيح ذلك ان النجاسة مقتضية للانفعال والملاقات شرط والكريمة مانعة فمع وجود المقتضى وتحقق الشرط لا يعتد باحتمال المانع والشك في التاريخ مستلزم للشك في اقتران المقتضى بالماء فيحكم بالانفعال الى ان يثبت الاقران بالماء وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه كما سيتضح انشاء الله وقيام الاجماع الكافش على الطهارة ممنوع وليس كل اتفاق اجماعاً .

ان قلت ان القدر المتيقن من الملاقات انما هو حال الكريمة يعني ان كون النجاسة في الماء الامر معلوم واما اجتماعها مع الماء ولو في زمان مشكوك فيه الكريمة غير معلوم وقاعدة الاقتضاء انما تجرى فيما علم فيه وجود المقتضى المستجمع للشارط مع الشك في الماء وليس المقام كذلك فان النجاسة الموجودة في الماء الكر المشكوك في حدوث ملاقاتها حال القلة انما يعلم فيه وجود المقتضى حال وجود الماء ولا يعلم لوجوده حال الشك فيه وفرق بين الشك في وجود الماء مع العلم بالمقتضى والشك في وجود المقتضى حال عدم الماء .

قلت لا ريب في ان كلامن الكريمة وملاقات النجاسة حادث والشك في التاريخ مستلزم للشك في وجود الماء حال وجود المقتضى ففي زمان حدوث الملاقات لا يعلم بوجود الكريمة قلنا زمان معلوم بعنوان انه زمان حدوث الملاقات فشك في وجود الماء فيه فلا شك في كون المقام من مجرى القاعدة .

ان قلت مقتضى القواعد ان يرجع عند تعارض الاصلين الناشئ عن الجهل

بالتاريخ الى السابق عليهما والاصل في المقام هو الطهارة لانها القاعدة المستنبطة من الاخبار الحاربة عند الشك في النجاسة ولاعارض لها .

قلت ان الحق المحقق في محله على ماسنوضيحه ان المرجع مع التعارض انما هو الاقضاء السابق ومن المعلوم ان كلامن السبق والتفارق خلاف الاصل وبعد العلم بتحقق واحد منها يتعارض الاصول ونرجع الى اقضاء الملاقات للانفعال نعم لمسلم واحد من الاصول المزبورة عن المعارض كان مقدماً لتأخره لوعامنا بتاريخ احدهما خاصة فانه لا يعارض اصالة عدم صاحبه للعلم بحدوده فيه وب مجرد العلم بحدوده ذلك الاخر في زمان من الازمنة لانيافي اصالة عدم حدوثه في كل جزء خاص من اجزاء الزمان على ما حقيقناه في محله .

وربما يتوجه الجاهل ان هذا من العلم الاجمالي المانع عن جريان الاصول وعلى هذه الطريقة جرت الفقهاء في ابواب ولعل الله تعالى يمن علينا بتوفيق توضيحة في بعض الفروع الآتية .

ومما حققنا يظهر فسادما اجاب به في المعتبر عن الدليل المزبور وهو ان الماء المشار اليه يحكم بظهوره لأن البلوغ كرأ يرفع مكان فيه من النجاسة بل انه في الاصل ظاهر النجاسة المشاهدة كما يحتمل ان يكون منجسة لوقوعها قبل الكريهة يحتمل ان لا يكون منجسة بان يقع بعد البلوغ فالنجاسة مشكوك فيه ما فالترجمي لجانب اليقين انتهى فان الشك في كون النجاسة منجسة وعدمه ناش عن الشك في وجود الماء وعدمه لاعن الشك في الاقضاء او في وجود الشرط وليس في كل ما يشك في كون النجاسة فيه منجسة وعدمه يرجع الى اصالة الطهارة والا يحكم بظهوره ماء مشكوك الكريهة وقعت فيه النجاسة لعدم العلم بكون النجاسة منجسة .

وقد قصدى بعض لدفع الاشكال عن هذا الجواب حيث قال بعد ما نقله فان قلت هذا الماء البالغ كرأ الذي يوجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقاً بالطهارة انما المسبوق بها الماء المتعدد بين هذا الكرووالاقل منه وقد ثبت من الادلة مثل قوله اذا كان الماء قد كرم ينبع منه شيء وقوله ^{الظاهر} في الماء الذي يقع فيه نجاسة انه لا يتوضأ

منه الا ان يكون كثيراً قدر كر ان ملاقات الماء للنجاسة مقتضية لتنجسه والكريهة مانعة مع ان الكريهة شرطاً كون للطهارة او مانعة عن النجاسة امر وجودي والاصل القلة. فكما ان الماء المشكوك في كريته اذا اصابه نجاسة حكم بنجاسته على ما اعترف به المح قده في المعتبر في الفرع التاسع من فروع مسألة القليل مستدلاً بان الاصل القلة فكذلك فيما نحن فيه حيث ان الماء الملاقي للنجاسة مشكوك الكريهة والقلة فالاصل قلته وهذا الاصل وارد على اصالة قبلها .

والحاصل ان هنا حادثين مجهولي التاريخ فيرجع الى اصالة طهارة الماء وقاعدتها فان المقام حقيق به انتهى وفيه ماعرفت من ان وقوع المقتضى حال عدم المانع لا يجب العلم به ويكتفى في ترتيب الآثار مجرد الشك في المانع وان لم نعلم بالحالة السابقة كما في الماء المشكوك كريته مع الجهل بالحالة السابقة وكما في البيع الذي لا يعلم بكيفية وقوعه فإنه يحكم بذرومه حيث يشك في الخيار وان لم يعلم بزورمه سابقاً وان علم باشتماله على الخيار مع عدم جريان الاستصحاب في الخيار لشك في مقدار اقتضائه وكما فيما لو وجدمقتضي الخيار مع الشك في الافتراض بالمانع من اول الامر فانه يحكم بالجواز وان لم تعلم الحالة السابقة الاترى ان البيع اذا شك في اشتماله على خيار المجلس من جهة الشك في اشتماله حال وقوعه على اشتراط السقوط حكم بجوازه مع ان حالته في زمان حدوثه مجهولة والفروع المسلمة المتفرعة على هذا الاصل المتيقن لا تتحقق فعدم احراز وقوعها قبل الكريهة لا يقدح في ترتيب آثاره عليه هذا حال الجواب . واما الاعتراض فيه ان الاستناد الى الملاقات وعدم الاعتناء باحتتمال الكريهة ليس من جهة كون القلة امراً عديماً محرباً باستصحاب العدم فان مجرد كونه عديماً لا ينفع في جريان الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وانما هو من جهة العلم بالمقتضى مع الشك في المانع ولا فرق (ح) بين كون القلة عديماً او وجودياً على ما اوضحتنا في محله .

وظهر مما حققنا انه لامعنى للالتزام بان الماء المذكور لا يطهر النجس ولا ينجس الظاهر فتأمل هذا مجمل الكلام في القليل من المحقون وما كان منه كرأ فصاعداً لا ينجس

الآن تغير النجاسة أحدا وصافه فان الكثرة على ما يستفاد من الاخبار مانعة دافعة بل رافعة للانفعال والتغيير مزيل للمانع على ما اوضحتناه في الجارى فإذا زال المانع اثر المقتضى وهو النجاسة اثره مع تحقق الشرط وهو الالاقات وعلى هذا تبنت فروع كثيرة على مامرت اليه الاشارة وقد يتأمل في كونها مانعة لأن عدم الانفعال معها اعم من ان تكون القلة شرطاً وإن تكون الكثرة مانعة ولكن بمكان من الوهن والسقوط لأن القلة امر عدمي وهو ليس صالحًا لأن يكون مؤثراً.

ان قلت ان الانفعال امر اعتباري وليس عرضاً موجوداً في الخارج ويكتفى في تتحقق الاعتباري وجود ما هو منشأ لانتزاعه وكون شيء شرطاً لوجوده او مانعاً منوط باعتبار الشارع فيعتبر كيف ماشاء قلت ان الكثرة عبارة عن الكريهة وهي ليست اعتبارية شرعية وإنما اعتبرها الشارع في الاعتصام والقلة ليست الادم الكثرة وهو ايضاً ليس امراً شرعاً بل إنما هو موضوع للأحكام الشرعية ومجرد كونهما امرتين اعتباريين لا ينافي كون الكثرة وجودية والقلة عدمية ومن المعلوم ان الكثرة صفة منتزعه عن وجود مقدار من الماء والقلة منتزعه عن عدمه وهذا يعني كون احدهما وجودياً والاخر عدمياً فالقلة وهو عدم بلوغ الماء ذلك المبلغ عدمي صرف لا يصلح لأن يكون مؤثراً.

ان قلت ان الطهارة والنجلسة كغيرهما من الاحكام الشرعية امران اعتباريان ولا فرق فيما اعتبره الشارع فيهما بين ان يكون وجودياً او عدمياً قلت ان الامور الاعتبارية إنما هي على حسب غيرها من الموجودات المتصلة الاتى امتياز الامور الاعتبارية في سلسلة العلية يكون بعضها مقتضية وبعضها شرطاً وبعضها مانعاً وبعضها معيناً فاعتبار شيء شرطاً او مانعاً لا يعقل الا بان يكون بلحاظ كونه وجودياً وقد عرفت ان القلة عدمي في نفسه لا يعقل اعتباره وجودياً ويبدل على كون الكريهة مانعة عن الانفعال افاطة عدمه بها في قوله الله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان مقتضى الشرطية دوران عدم الانفعال مداره وليس المنع الا استناد عدم المعلول الى امر وجودي لمزاومته للمقتضى واما قوله الله خلق الله الماء طهور الainجسنه شيء الامانة لونه فهو وان اوه ان التغيير شرط لانه دافع للمانع الا انقدر فعلناه

في دفع شبهة ابن أبي عقيل ره وبيننا ان الرواية ائما تقيد امتياز الماء عن سائر الاجسام بالاعتصام لانه معتصم بنفسه وانه لا ينفع الا بالتغيير فح يتحدد مفادها مع مفاد غيرها على التفصيل ولبعضهم في المقام كلام لا يخرج عن اضطراب قال وظاهر النص والقوى كون الكريهة مانعة عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور «اذا كان الماء قد رکم بتجسسه شيء» ان الكريهة علة لعدم التجسيس ولا معنى بالمائع الامايلزم من وجوده العدم .

واما قوله صلحته خلق الله الماء طهوراً لا يتجسسه شيء الاماغير له وقوله صلحته في صحیحة حریز کلماغلب الماء ريح الجيفة فقوضاً واشرب ونحو ذلك فهو وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطاً في النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من احرارها في الحكم فاذاشك في كون ماء خاص قليلاً او كثيراً وجبا الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار الكر كما تقدم على كون الكريهة مانعة ونفس الملاقات سبباً بل هذه الاخبار بنفسها دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منهاي القلة وهي امر عدمي باعتبار فضلها يرجع الامر بالآخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكثير وكان اللازم تقيد الماء في هذه الاخبار بالكثير وجعل الكثرة جزءاً داخل في موضوع الماء المحكوم لعدم الانفعال فتلك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام مقتضياً للحكم وعنوان المخصوص مانعاً هذاكله مضافاً الى مادل بعمومه على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله صلحته في الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعدرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيراً قد رکم من الماء قوله صلحته فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه فان ظاهرهما كون ملاقات النجاسة سبباً لمنع الاستعمال والكريهة عاصمة .

ومن هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصلة الانفعال عند الشك في الكريهة شرطاً او شرطاً وسيأتي ضعف ما يحتمله بعضهم في هذا المقام سواء شك في مصداق الكر كما اذا شك في كريهة ماء مشكوك المقدار غير مسبوق بالكريهة ام في مفهومه كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه ولم يكن

هناك اطلاق في لفظ الكرونحوه يرجع اليه وجه الرجوع الى العموم في الاخرين واضح لأن الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصدق اذا كان الماء مسبوقاً بالقلة لاستصحاب عدم الكريهة ومثل هذا الاستصحاب وان كان مخدوشأً عند التوفيق لعدم احراز الموضوع فيه الا ان الظاهر عرفاً من ادلة الاستصحاب شموله وأما اذا لم يكن مسبوقاً بالكريهة اما لفرض وجوده دفعه واما للجهل بحالته السابقة لترادف حالتى الكريهة والقلة عليه فقد يتأمل في الرجوع فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قوله اكرم العلماء الازيداً اذا شك في كون عالم زيداً او اعمراً ولا يلزم من الحكم بخر وجه مجازاً ومخالفة ظاهره محوجة الى القرينة الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما كان اصالة عدم الكريهة وان لم تكن جارية لعدم تتحققها سابقاً الا ان اصالة عدم وجود الكريه هذا المكان يكفى لاثبات عدم كريهة هذا الموجود بناء على القول بالاصول المثبتة واما ان الشك في تتحقق مصدق المخصوص يجب الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفى في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس انتهى .

ولقد اجاد في استظهار كون الكريهة مانعة من الرواية الا انك قد عرفت ان كون القلة شرطاً غير معقول فلو فرض التصرير في الاخبار كان المقصود به ان الكثرة مانعة فتوقف تأثير النجاسة في الماء على ان لا يكون بالغ احد الكريه عبارة اخرى عن كون الكثرة مانعة عن تأثير النجاسة لان القلة ليست صفة وجودية في الماء يتوقف تأثير النجاسة عليها كالملاقات مع اننا قد اثبتنا ان الماء كساير الاجسام ينفع لولا العاصم وانما امتاز بالاعتصام بالكثرة فتوقف افعاله على امر غير الملاقات لامعنى له فعدم كون القلة شرطاً اظهر من ان يستدل عليه بمثل هذه الظواهر .

ومن الغريب الاستناد في استظهار كون القلة شرطاً الى الروايتين بناء على ان القليل هو المخرج عن العموم ضرورة ان العموم لا ينفع مع الشك في الصدق او المصدق لانه ليس شكاً في التخصيص فمجرد كون القليل مخرجًا لا يوجب الرجوع

إلى العموم عند الشك فيه .

توضيح ذلك أن الراجحاً مما باعتباره انتفاء الاقضاء كما في قوله أكرم العلماء إلا النحوين فإن التخصيص (ح) مصنف وهو في قوة جعل العلماء صنفين من يجب أكرامه ومن لا يجب فالعلم الموجب للأكرام إنما هو غير النحو وكما أنه لو قال يجب أكرام غير النحوين ولا يجب أكرام النحوين وإن النحو لا يوجب الأكرام بخلاف غيره من العلوم ثم شركت في كون شخص نحوياً لم يجز التمسك لوجوب أكرامه بدليل وجوب أكرام غير النحو للشك في الموضوع فكذا الحال في صورة الاستثناء لاتحاد المفاد بالفرض و مجرد اختلاف المقيد بالاستقلال والآلية لا يصلح للفرق من هذه الجهة والحيثية .

واما باعتباره انتفاء الشرط كقوله قد القهاء الأغير العادل فهو في قوة قوله يجب تقليد الفقيه العادل ولا معنى للرجوع إلى دليل الحكم مع الشك في الموضوع وأما باعتبار وجود المانع كقوله أكرم المسادة إلا الفساق وهذا هو الذي يرجع فيه إلى العموم مع الشك في المخصوص صدقأً ومصدقاً ولكن ليس تمسكاً بالظهور اللغظي واصالة عدم التخصيص ضرورة أنه ليس شكًا في التخصيص بل إنما هو تعويل على الاقضاء مع الشك في المانع فلا فرق فيه بين أن يكون الحكم ثابتاً بالدليل اللغظي أو اللبني ولا بين العموم والاطلاق والاهمال .

واما ما فاده بقوله الا انه لم أدلت أخبار الكرائح فهو وان كان في غاية المتنافاة الا انه ينافي ما بنى عليه وصرح به كراراً واصر عليه ما سيوضح انشاء الله تعالى من عدم الفرق بين الشرط والمانع زعمأ منه ان عدم الشرط مانع وعدم المانع شرط ويظهر مما حققنا انه لا يجوز التمسك بالعموم مع الشك في اشتراط شيء من استواء السطوح وغيره كما انه ظهر الوجه في البناء على الانفعال مع الشك في الكريمة وان لم يعلم بالحالة السابقة واما الاصل المثبت فلا وجه لاعتباره كما ان اصالة عدم جريان حكم الخاص معارض باصالة عدم جريان حكم العام ودعوى ان مجرد الشك في جريان حكم الخاص يكفي في جريان حكم العام جزاف بل معلومة الفساد نعم لو كان عنوان المخصوص مانعاً اخذأً بالاقضاء كما

في المقام فتأمل فإن في هذا الكلام موقع للنظر والتأمل مع تهاجمه وأخذه.

ومما حفقناه يظهر أنه يستحيل أن يكون عدم المانع شرطاً كما أنه يستحيل أن يكون عدم الشرط مانعاً حيث أنه يعتبر في كل من المانع والشرط وجودياً ومجرد عدم الشرط للعدم ليس منعاً لأن المنع عبارة عن استناد العدم إلى تأثير المزاحم والافعد المقتضى أيضاً يكفي في عدم الأثر مع أنه ليس من قبيل المنع بالضرورة نعم ربما يكون ضد أن كل منهما وجودي أحدهما شرط لبعض الأمور والأخر مانع عنه أو عن غيره كما في الطهارة عن الحدث ونفس الحدث فإن الطهارة شرط في الأمور المعلومة والحدث مانع عن كثير فهما أمران وجوديان فالملحوظ بالغاً ليس محدثاً ولا متطهراً و Zum بعضهم أن الطهارة أمر عديم وهو من غرائب الاوهام خالفة فيه قاطبة فقهاء الاسلام فان من المسلمين الفرق بين الطهارة عن الحدث والطهارة عن الخبر حيث يجب احرازاً الاول ويكتفى في الثاني بمجرد الشك وليس هذا الالكون الاول شرطاً فيما يعتبر فيه بخلاف الثاني فإن النجاسة مانعة عمما يعتبر فيه الطهارة عن الخبر فالتسالم على الفرق انما هو من جهة التسالم على الفرق من جهة الشرطية والمانعية مع ظهور الأدلة وساير كلمات الفقهاء في كون الطهارة عن الحدث أمراً وجودياً.

ومن الغريب ما اجاب به عن هذا الدليل قال وقد يقال ان الطهارة ايضاً وجودية طارية ثم نقل ادله الى ان قال وحكمهم بأن الشك في المتأخر من الحدث والطهارة يجب عليه الوضوء والا لكان حكمه كالشك في المتأخر من الخبر و الطهارة في بنائه على اصالة الطهارة وقد فرع على هذا ان للمكلف المخلوق دفعة كآدم عليه السلام مثلاً لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالحدث فما كانت الطهارة شرطاً فيه لم يجز بدونها وما كان الحدث مانعاً منه جاز ثم شرع في الجواب عن الأدلة الى ان قال واما حكمهم بوجوب الوضوء على الشك في المتأخر من الحدث والوضوء فلا يدل على المدعى لحكمهم فيما حكى عنهم بوجوب الغسل على الشك في المتأخر من الجنابة والغسل مع ان احداً لم يقل بكون غسل الجنابة باقتصاء الحالة الاصلية للمكلف فالوجه في حكمهم هناك بوجوب الطهارة انه لما علم من الأدلة ان الحدث مانع فلا بد من

احراز العلم بعدهم ولو بحكم الاصل والاصل غير جار هناك لتعارض الاصلين وهذا غير مانع فيه وهو انه اذا فرض العلم بعدم صدور الحدث من الشخص يجوز له الدخول في الصلة وان لم يتوضأ انتهى .

وفيه ان حكمهم بوجوب الغسل عند الشك في المتأخر من الجنابة والغسل ايضاً يدل على ان الطهارة عن الحدث امر وجودي ومن جهة انه شرط يجب احرازه ولا يكفي الشك فيها في جواز الدخول فيما تعتبر فيه فهو ايضاً دليل عليه .

واما عدم قولهم بكون غسل الجنابة باقتضاء الحالة الاصلية فلا ينافي ذلك بوجهه فان كونه وجودياً لا ينافي كونه بمقتضى الحدث نعم الطهارة عن الاصغر بمقتضى الحالة الاصلية يعني انها غير متوقفة على الحدث لانها حالة وجودية لا يتصرف بها انسان في نفسه واما الطهارة عن الاكبر فهي وان كانت كذلك ايضاً الا ان الشرط انما هو الظاهر عن نفسها الا ان عدم الجنابة مطلقاً امر وجودي يعتبر في العبادة ولهذا يكفي الشك البالدي في جواز الدخول فيما يعتبر فيه بخلاف الشك في الطهارة على الاصغر لانها ليس منوطاً بسبق الحدث .

والحاصل ان المدعى انما هو كون الطهارة امر وجودياً وهذا الذي ذكره ايضاً دليل له واما كون الظاهر عن الحدث بمقتضى الحالة الاصلية فليس من المدعى في شيء فنعم عدم كون الشخص لوطهارة محدثاً ولا متطهراً متفرع على كون الامرين وجوديين ونلتزم بمثله في الطهارة عن الاكبر ايضاً ولا ينافي كونه شرطاً لان الوجودي انما هو الحالة الحاصلة بالغسل المسبوق بالحدث لامبرد عدم الجنابة فافهم وتذمر .

ومما استدل بذلك القائل ظهور النقض في كون المنقوص وجودياً فهو في غاية المتناء ونهاية الجودة حيث ان النقض فيه للابرام والعدم لامعنى لا برامه .

واجيء عنه بالمنع عن ظهوره في الوجودي كما يشهد به شمول اخبار لانتقض للاستصحاب العدمي وفيه ان اليقين ليس بمعنى المتيقن بل هو باق على معناه الاصلي وان متعلق الشك واليقين مختلف فالاول متعلق بالواقع والثانى بالمقتضى واليقين

بالمقتضى من جهة اعتباره عند العقلاة وتعوييلهم كأنه حبل مبرم فأنه في غاية مراتب الابرام حيث انه لا يضر معه احتمال المانع والقاطع والرافع باتفاق العقلاة والعلماء في جميع الابواب والاخبار في مقام تقرير هذا الاصل المتين .

وقد شيدنا اركان هذه القاعدة المتينة بتوفيق الله تعالى وبيننا ان الاستصحاب الذي عول عليه العامة والخاصة من المجتهدين والاخباريين انما هو هذا المعنى ويسمونه بالعلوم والاطلاق ايضاً والغرض التنبيه على عدم دلاله الاخبار على شمول النقض العدمي والافيهذه المسئلة مما زلت فيه الاقدام وخفى الامر فيها على عامة الاواخر وتنقيحها يتوقف على بحث طويل كما حققناه بتوفيق الله في تلك الرسالة .

ومن اعجب الامور قوله فالوجه الخ فان عدم اعتبار احرار ازعدم المانع بالاصل مما اتفقت عليه الكل فائق ترى تفصيلهم في الابواب بين الشرط والمانع مع الجهل بالحالة السابقة وعلى هذا يتفرع الفرق بين الحديث والخبر الذى استدل به القائل على كون الطهارة الحديثية امرأً أو جودياً ولو كان حكمهم بوجوب التطهير مع الشك في الحديث وعدم احرار الحالة السابقة من جهة اعتبار احرار عدم المانع وعدم الاكتفاء فيه بمجرد الجهل لم يعقل الفرق بين الحديث والخبر فحاصل الدليل الفرق بين المقامين بهذا الجواب لامحاصله بل هو من غرائب الكلمات حيث انه لم يذكر وجهاً للفرق بل انما ذكر وجهاً فاسداً يجري في المقامين مع انه في نفسه خلاف ضرورة الفقه فقد اعترف بالفرق بين المانع والشرط في مسئلة الكتاب ولهذا اتعب نفسه لاثبات ان الكريمة مانع وان القلة ليست شرطاً ثم ان قوله احرار العلم كافه سهول من قلمه الشريف حيث ان المحرزا نما هو المعلوم والعلم نفس الاحرار ويظهر بالبقاء كعليه فكر حتى يزول التغيير وقد ظهر وجهه مما تقدم ولا يظهر بزوال التغيير من نفسه لسقوط الكريمة عن الاعتصام بالتغيير وليس الحكم دائراً مدار التغيير بل انما هو معلول لعلاقات النجاسة وهو شرط النجاسة معددة فلا يعتبر في بقائهما بقاء العلاقات والتغيير ليس الارافعاً للمانع فعدم دوران البقاء مدار بقائه اوضح .

ومنه يظهر الوجه في قولنا ولا بتصنيف الرياح ولا بوقوع اجسام ظاهرة فيه

يزيل عنه التغير لسقوط الكريمة عن العاصمية فالزوال يحتاج إلى مزيل وشىء منها ليس مزيلاً بالضرورة وكلام المح صريح في أن هذه الأحكام للكر. ومن الغريب أن بعض الشرح قال قبل المتن وأعلم أن القليل المتغير يجعل منرجعه الضمير وهو القليل وهو بديهي الفساد والحكم في القليل أوضح من أن يبين حيث أن التغير لامدخل له في افعاله وإنما الذي يحتاج إلى التنبيه هو الماء المعتصم لمدخلية التغير على بعض الوجوه في افعاله ولهذا اختص هذا البيان.

ومن غرائب الاوهام استناد جماعة في الحكم المزبور إلى الاستصحاب مع ان من الواضح على مذهب هؤلاء القائلين بانفعال القليل أن التغير ليس مأخذوا في عنوان المنفعل بل المنفعل إنما هو ذات الماء كسائر الأجسام والعلة المحدثة إنما هو النجس بشرط العلاقات ومن المعلوم أن النجاسة كالطهارة مما إذا ثبت دائم ولا يزول إلا برفع وزوال التغير ليس مزيلاً بالضرورة بل إنما هو حد لتأثير المزيل كما هو الحال في التدافع في الحارى والقاء الكر فى غيره فمرجع الشك في زوال الانفعال بزوال التغير إلى الشك في كون التغير عنواناً للحكم وكون التغير علة لانفعال حدوثاً وبقاء وعدمه مع أن من المعلوم على مذهب هؤلاء إن التغير إنما هو مزيل العاصم فليس منشأ لانفعال حدوثاً فضلاً عن أن يكون البقاء دائراً مداره.

واما على مذهب ابن أبي عقيل فهو وإن كان له دخل في الحدوث لكن من المعلوم عنده أيضاً أن البقاء لا يتوقف على بقائه ولا يكفى في الطهر مجرد زواله ولو فرض الشك فيه فمرجعه إلى الشك في الموضوع ولا معنى للتمسك فيه بالاستصحاب ومثل هذا التمسك بالاستصحاب في الحكم ببقاء حمرة اتيان النساء بعد النقاء وقبل الغسل لاختلاف القراءتين بالتشديد والتخفيف فإن مرد الشك إلى أن الحيض الذي هو المناط لحرمة الوطى هو الحدث الذي لا يزول إلا بالغسل أم هو الدم الذي يكون الطهر عبارة عن انقطاعه فظاهر أن التمسك بالاستصحاب في مثل المقام لا يجوز على مذهب القائلين باعتباره مع أنه يتمسك بالاستصحاب في مثل المقام المنكرون له قال في ك ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحققون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر أشهر القولين في المسألة وأظهرهما استصحاباً بالبقاء

حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعاً ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسة المتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ماعده المشهور مطهراً وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يظهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك .

وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضاً مستدلاً بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجلسة للتغير فإذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقائها وقد تقررت الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه لأن الاصل ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلابد لدواه من دليل سوى دليل الثبوت .

والحق ان الاستصحاب ليس بحجية الامال الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغال الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتتحقق البراءة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلى كاصالة البراءة او شرعى كالمثلة المتقدمة انتهى ولكن ظهر لك مما حققنا سابقاً ان الاستصحاب يطلق على امور: عدم الدليل دليل العدم و قبح خطاب العقاب من غير بيان وقاعدة الاقتناء والأخذ بالحالة السابقة وهو بالمعنى الاخير من المنكرات حتى تبرء منه العاملون بالقياس والاستحسان وبالمعنى الثالث قد تسامم عليه جميع الفرق ويسمونه بالعموم والاطلاق مع انه ربما تكون الشبهة موضوعية وهذا مجرد اصطلاح منهم .

ويظهر مما حققناه من هذا الكلام الذي نقلناه عنه وقد جمعنا كل ماتهم المصرحة بما حققناه في رسالتنا في الاستصحاب و (ح) فلا اشكال في استناد المنكر الى الاستصحاب لانه بهذا المعنى لم ينكروا احدوانما الاشكال من جهة أخرى وهي ان الشك ليس في الواقع بل لو شك فانما يشك في الموضوع ومعه لامعنى للاستصحاب نعم يجوز التمسك به في مقابل يحيى بن سعيد حيث انه زعم ان "الكريمة رافعة كما

انها دافعة فالانفعال انما هو لحيلولة التغير بين الكريمة وبين مقتضها وهو الظهر فإذا زال التغير اثرت الكريمة المطهر (فح) يمكن ان يقال ان من المعلوم ان الكريمة تدفع الانفعال مالم يستول عليه النجس بالتغيير.

واما بقاء قوتها بعد التغير بحيث يترب عليها الاثر بزوال الانفعال فغير معلوم فنأخذ بالمقتضى وهو النجس الملaci الى ان يثبت الرافع وهذا هو الاستصحاب المسلم عند الفرق الذي تمسكنا في دفع شبهة التطهير بالتميم.

ومن الغرائب ان البعض بعد ما ذكر للقول بالظهر بزوال التغير وجوهًا منها قاعدة الطهارة بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة لأن موضوع النجاسة هو المتلبس بالتغير او المرد بين ما حدث فيه التغير في زمان وما تلبس به وعلى التقديرين فلا يعلم بقاء الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب اجاب عنه بأنه يكفي في جريان استصحاب حكم العرف بان هذا الماء كان نجسًا وان كان مقتضى الدقة ترديد المشار اليه هذا بين الذات المشتركة بين المتغير وما زال عنه فيمنع نجاسته لأن المسلم نجاسة خصوص المتلبس وهذا الموجود الغير المتلبس لم يكن نجسًا لكن بناء الاستصحاب على المصادر العرفية للقضايا المتيقنة سابقاً وقد نبهنا على ان مقتضى الدقة الخدشة في استصحاب الكريمة بل هو اولى بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه انتهي .

فان الرجوع الى العرف انما هو في الموضوعات العرفية كالكريمة واما اذا كان الشك من جهة ان التغيير هل هو واسطة في الثبوت او في العروض فالرجوع فيه الى العرف لامعنى له لأن هذا يختلف باختلاف نظر الحكم ولا مناط له الا عين الحكم فلا مرجع في معرفة حال موضوع الحكم (ح) الى الحكم والرجوع الى العرف في موضوع الكريمة انما هو لأن الكريمة امر عرفي و موضوعه بيد العرف بخلاف المقام لأن الحكم على الماء بالانفعال لحدوث التغير و الحكم على التغير بالانفعال انما ينطوي بنظر الحكم و ليس هذا امراً مضبوطاً في العرف ولا معنى لكون العرف ضابطاً له كما ان الدقة في موضوع الكريمة لا موقع لها فتفطن والكر

في الاصل على ماقيل مكيا لاهل العراق واثبته الامر فيما يسعه ومقتضى ما حقيقناه من اصلة الانفعال الاقتصار في الحكم بالاعتصام على القدر المتيقن وهذا الاصل حاكم على اصلة الطهارة .

وقد سبقنا في هذا التحقيق شيخنا الشهيد الثاني في التمهيد على ما حكى في مسألة الشك في كرية الماء حيث حكم بالنجاسة ورد اصلة الطهارة بان الملاقات سبب في التنجيس وقال ان هذا هو الشابع بين الفقهاء اتفهى والى هذا ينظر ماعن ولده المح في المعالم من ان الاخبار الدالة على اعتبار الكريمة اقتضت كونها شرطاً لعدم الانفعال فما لم يدل دليلاً شرعياً على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال وعن الحدائق منع كون الملاقات مقتضية للتنجيس بل هي مع القلة وهي غير متحققة اتفهى .

وفي ما عرفت من ان القلة ليست الاعدم الكثرة والعدم لا يصلح لأن يكون جزءاً للمقتضى او شرطاً او مانعاً عن القلة لو كانت في عرض النجسات في الاقتضاء وكان الاثر مستنداً اليه اعملاً لزم امام عدم جواز دعا العيان من النجسات لعدم الترجيح في العلية على هذا التقدير مع ان كلا من الامرين ضروري الفساد مع ان استقلال النجسات بالنسبة الى غير الماء بالتأثير مماليك فيه فلو توقف في حصول الماء على امر آخر لم يكن عن ضعف في الاقضاء واعتبارها في صلاحية المحل مرجعه الى عدم اعتبار شيء منها فان الماء في نفسه فاقد للكثرة وليس عدم الكثرة صفة زائدة في الماء مع اننا قد بينا دلالة الادلة على ان الكريمة مانعة والجمع بينه وبين كون عدمها شرطاً قد عرفت استحالته .

وقد يقال ان الرواية وهي قوله ﷺ خلق الله الماء ظهوراً بعد تسليمها فلأجل الجمع بينها وبين قوله ﷺ اذا كان الماء قدرك لا ينجسه شيء الدال على علية الكريمة لعدم التنجيس مقيدة بالكره وان كونه لا ينجسه شيء ائمهاهو باعتبار كريته فتكون الكريمة قيداً للموضع وهو الماء الذي لا ينجسه شيء فكل ما شاك في كريته فلا يجوز الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم لان شاك في موضوع العام لا فيما خرج عنه ثم نزل على ذلك ما في التمهيد .

وفيه ان التخصيص لا يوجب اخذ عدم الخاص في موضوع العام ومجرد كشفه عن ان عنوان العام ليس تمام المنطاق للحكم اعم من تقيد الموضوع بل الوجه ما حققناه من ان الكريمة مانعة واحتمال المانع لا ينبع مع ان الشك في مصداق المخصوص ليس شكلاً في التخصيص وإن كان من جهة اجمال مفهوم الخاص والقول بان العام مبين للمخصوص المجمل بمكان من الوهن لانه ليس ظرفاً الى الخاص فان المخصوص معارض له دافع في عرضه والاخذ بالقدر المتيقن ايضاً لامعنى له لأن كثرة الافراد المستندة الى اتساع دائرة الخاص لا يوجب تعدد التخصيص فان المخرج انما هو الكلي وهو امر واحد فمع قطع النظر عن قاعدة الاقضاء ايضاً لامعنى للتمسك بالعموم ولا حاجة الى اعتبار التقيد في الموضوع وقال قده قبل ذلك في مقام الجواب عن الاستناد الى اصالة الطهارة انه مدفوع بما ثبت من علية الكريمة لعدم الانفعال الدالة على ان العلاقات بنفسه مقتضيه للانفعال فلا يختلف عنه الا المانع والمانع مدفوع بالاصل انتهى .

وهذا في غاية المتناء اذا كان مبنياً على ما شيدناه من الاصل ولكن غرضه من الاصل الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وهو فاسد للعلم بكون الكريمة مانعة وإنما الشك في المانع لافي المنع فحيث دار الامر المانع المعلوم بين امور لم يجز التمسك باصالة عدم المنع واندرج بعضها في بعض لainفع لما عرفت من انه لا متيقن في البين بالنسبة الى العناوين المليحوظة في الأدلة فهو شك في الحادث لا في الحدوث هذا مجمل القول في تأسيس الاصل واختلاف الاقوال في حقيقته من جهة اضطراب الاخبار :

فمنها ما يتکفل بضبطها بحسب الوزن ومنها ما يبين مساحتها فلابد من البحث في مراحل الاولى ان الاعتصام هل هو باعتبار الكثرة في الوزن خاصة والتعويل على المساحة للاشتمال عليه ام بالعكس ام كل منها جهة مستقلة في الاعتصام وعلى الاول فهل التعرض للمساحة لمجرد التقرير وبيان ذلك المقدار على وجه الاجمال ام لضبطه على وجه يشمل على ذلك المقدار قطعاً ام لنصب امارة غالب المطابقة يجوز

التعویل عليها مالم يعلم عدم الانطباق وجوه بل مرجع ما ذهب اليه ابن طاوس قوله من جواز العمل بكل ماروى لعله الى التخيير الواقعى على ما ذهب اليه شيخ الطائفة قوله في تعارض الاخبار وكيف كان فهذا ايضاً وجه سادس .

اما الاول - فهو المركوز في اكثرا الذهان ومقتضى ما هو المتعارف في تحديد الاجسام فان الوزن هو الاصل في ضبطها غالباً واختلاف اخبار المساحة بعد البناء على ان الاصل هو الوزن يدل على انها ليست في مقام بيان الضابط واختلاف التقريب باختلاف اذهان الاشخاص ولكن لا اصل في المقام فان الاغراض تختلف وانما الوزن اصل بالنسبة الى الكيل والعد فيما يتعلق الغرض بالثقل لافيمما كان الغرض متعلقاً بالمساحة كما في الملبوس فان اعتبار الملبوس بالوزن لا معنى له وكذا الحال في المكان بل نقول ان كون اخبار الوزن في مقام التحديد من هذه الحقيقة بعيد من وجوه منها عدم اشتتمالها على الكسور فان القوة الحاصلة في الماء بالکثرة جهة والرطل العراقي جهة اخرى وانطباق احدهما على الآخر بحيث لا يشمل على الكسور في غاية البعد كما ان بلوغ دواء في المقدار مرتبة السمية تنطبق على المثاقيل بحيث لايزيد ولا ينقص بالكسور بعيد فانه من قبيل كون حيوان او انسان او حجر الف رطل من غير زيادة ولا نقصة فانه من قبيل كون الثوب المخيط المفصل عند شخص منطبقاً على شخص يريد ثواباً من غير ان يقدر عليه قبل الخساطة .

ومنها ان اختلاف وزن المياه انما هو بحسب الاختلاف بالاختلاط بالاجزاء الارضية دائم او غالباً ولاشك ان الاختلاط بالطين والبول والغایط يجب ثقل الماء مع انه لمدخل له في الاعتصام اترى انه يخفى على ذى مسكة ان الماء لا يبلغ حد الكريمة بالاختلاط بالطين وغيره مما عدا الماء .

ومنها ان وزن الماء متعدراً غالباً او متعرضاً ولاشك انه ليس الغرض استكشاف حال الماء بالميزان بل انما المقصود استكشافه بالمشاهدة فلابد ان يكون من الكثرة بمثابة يعلم بلوغه ذلك المقدار فليس حد الكريمة من حيث الثقل بحيث لايزيد ولا ينقص فهو اما احتياط في الوزن او تقرير في المساحة .

توضيح ذلك ان الحد امر واقعى لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يمكن ان يكون بحيث يختلف بالزيادة والنقصان وان كان يسيرأً جداً التسامح في كثير من المقامات ائماً هو لعدم تعلق الغرض بالتحديد بل انهما الغرض القرب من الحد او الوصول اليه ولهذا لا يتسامح في العرف ايضاً فيما يعتدون به فالخشيش يتسامح في وزنه ما لا يتسامح في الطعام والطعام يتسامح فيه ما لا يتسامح في الدهن والعسل واللحوم وهكذا والتدقيق في وزن الذهب والفضة معلوم وفي الجواهر واضح فالحد لا يختلف بالعقل والعرف ولكن الاغراض تختلف بشدة الاهتمام فيها والعدم فالاكتفاء في الطعام بما دون الحد بما لا يعتد به كالجبة في الحقة او المثقال ائماً هو للصفح لأن الحقة تختلف عقلاً وعرفاً وكذا اليوم لا يختلف عرفاً وعقلاً وانما يتسامح في يوم الاجير لعدم الاعتداد بالاختلاف اليسير في الاجرة والعمل ولهذا لا يتسامح في يوم الصوم ويجب الاستيعاب في الغسل والوضوء مع ان العرف يتسامح في صدق الغسل ولا يقدح عندهم بقاء مقدار رأس شعرة من الاعضاء على بسوسة ومن المعلوم ان المرجع في الموضوعات الشرعية هو العرف والسر فيه انه لا يختلف في الصدق عرفاً وعقلاً وانما الاختلاف بالتسامح وعدم المرجع للتسامح إلى الصفح من المولى وهو على خلاف الاصل لا يثبت الا بالدليل فلو كان ما في الروايات حداً كان تحقيقياً وهو في غاية البعد لما حققناه فح لا مر جح لكونه تقريباً في الوزن ولا دالة على انه مناط للحكم فعلمه تقريب في المساحة هذا مع ان غاية ما يستفاد من هذا الصنف من الروايات جواز الاعتداد في الاعتصام على الوزن المخصوص واما ان هذا من حيث انه هو المناط او من اجل اشتماله على المساحة دائمآ او غالباً فليس عليه دليل فلا وجه لدلائلها على احد الوجوه بل المعلوم بالضرورة انه لو بلغ مقدار قليل من الماء كالشبر منه هذا المبلغ من الوزن لا يعتضم بخلاف ما لو كان المشتمل على المساحة غير مشتمل على الوزن .

واما الثاني فهو المستفاد من صحيحة محمد بن اسماعيل ماء البئر واسع بضميمة اصالة عدم الانساطة بالجهة الاخرى وجاه الدلاله ان الوسعة في الاجسام عبارة

عن الكثرة من جهة الطول والعرض لامن حيث الثقل وقد يبين ان الرواية الشريفة في مقام اعطاء الضابط و بيان المناطق فقوله عليه السلام واسع صغرى وكبيرى واضحة قوله لا يفسده هو النتيجة فالملصود ان ماء البئر معتصم لاستعماله على السعة باعتبار ان له مادة هذا .

وايضاً يدل على ذلك ان اعتبار الكرية انما هو من حيث الكثرة والماء يكثير بالحجم لا بالوزن والقطرة قليلة وان بلغت الفي رطل وتكشف عن هذا المعنى طائفه من الروايات بل يمكن دعوى الاجماع على دوران الاعتصام والانفعال مدار الكثرة والقلة بل الكثرة في لسان الفقهاء عين الكرية مع ان عدم دوران الحكم مدار الثقل من حيث هو يمكن دعوى الضرورة عليه فهل يتوجه احد اعتصام قطرة من الماء مشتملة على الف ومائتي رطل او ان مائة شبر لا تعتصم لو لم يستعمل على هذا الوزن واختلاف اخبار المساحة يكشف عن ان الجميع ليس في مقام اعطاء الضابط على وجه لا يزيد عليه وانما المعلوم ان المعيار الموجودة في الجميع فكل مادل على اعتبار ازيد من ثلاثة اشبار مبني على الاحتياط حيث ان معرفة الاستعمال على المساحة لعامة الناس فيما يحتاجون من الغدران وما يضاهيها انما هو على سبيل الخرس لا التحقيق وليس الناس في ذلك على حد سواء فمن يزعم ما هو في الواقع ثلاثة اشبار انه خمسة و كان هذا مؤدي نظره ومبلغ حده فـ^{يقال} له ان الكر خمسة اشبار فانه اقل ما يستعمل على الواقع على ما يتمكن من الاطلاع عليه فـ^{التحديد} بالاقل في مقام التحقيق وبال اكثر لرفع حاجة السائل للبيان الواقع فالظاهر انه ثلاثة اشبار واعتبار ذلك المقدار من الوزن انما هو الاستعمال على هذا المقدار من المساحة على جميع التقادير فانه ربما يقرب من ستة وثلاثين شبراً فـ^{يعيار المياه المتعارفة} بحسب حدس متعارف الناس وان اختلط بما هو متعارف وان اختلف غاية الاختلاف ولكنه لا يبلغ حد ايجاده وهذا الوزن ودليل ما ذهب اليه العلامة ابن طاوس ره يرجع الى هذا الوجه فانه يجوز العمل على هذا بكل ماروى من حيث ان الكر الواقع متتحقق على جميع التقادير وحيث لتحقّق التخلف فنقول انه معفو عنه ما لم يعلم فيكون الوزن علامه غالبية وحكمها ظاهرياً وما اشتهر من انه

ثلاثة ونصف يكذبه ما تosalموا عليه من كفاية الوزن مع عدم انطباقه عليه على ما هو المعروف من كون الرطل عراقياً وكذا رواية التحديد بالقلتين فان القلة الجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثرو عن الا زهرى قال هجر معرفة تأخذ القلة مزادة كبيرة وتملاء الرواية قلتين وهذا او فى فى بيان حقيقته مماعن المغرب من ان القلة حب عظيم فانها جرة كبيرة ولكنها حب متوسط فى الصغر والكبر وما عن بعضهم من انه تأخذ خمس قرب يمكن رجوعه الى ما ذكرناه وكونه غلطأً اظهر .

ويؤيد ذلك تحديد الکر بالحب من حباب المدينة فكذا خبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرز او صعوة ميّة قال ان تفسخ فلاتشرب من مائه او لا تتوضأ وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضاً واطرح الميّة اذا اخر جتها طرية وكذلك الجرة والقربة وابشأه بذلك من اوعية الماء فان القلة على ما عرفت جرة كبيرة فالحب قلتان وفي رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلاً .

ومن الغريب مماعن الشيخ قده من انه يحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الکران القلة هو الجرة الكبيرة في اللغة انتهى فان الجرة كلما كبرت لا تبلغ هذا المبلغ وقد عرفت ان الرواية تملأ قلتين ولهذا ورد في بعض الروايات تحديده باكثر من راوية فان الظاهر ان المراد الاحتياط في الاستعمال على مقدار الرواية فيكفي مجرد العلم بالاستعمال على ازيد من راوية والا فالازيد من راوية له مصاديق غير متناهية يجعله ضابطاً لا يرجع الى محصل .

وبما حققنا ظهر ما في المنتهي قال وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال وإذا كان الماء اكثرا من راوية لم ينجسه شيء وليس بمناف لما اصلناه لتعليق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدار جمعاً بين الا أدلة انتهى فان الامام عليه السلام جعله ضابطاً للکريمة وعلى ما حملها عليه يكون الرواية ممهلة ولوادعى ان الرواية يمكن ان تسع المقدار كما صنعه في التحديد بالحب كان احسن فإنه قال ولا يمتنع ان يكون

الحب يسع مقدار الكرة انتهى مع انها ايضاً بعده الخبرة بحقيقة الرواية والحب المتعارف في ذلك الزمان ايضاً واضح الفساد.

وظهر ايضاً فساد ما في المنتهى حيث قال ان القلة مجحولة وقد فسر بها اهل اللغة بالجرة وهي ايضاً مجحولة فالحالة فيما يعم به البلوى وما يمس الحاجة اليه على مثل هذا الخفي مناف للحكمة وايضاً فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر وهي عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون منافياً لما ذكرنا انتهى فان كونها من صنف الجرة لا اشكال فيه وهذا المقدار يكفى في عدم الانطباق على مذهبه وتوهم ان الحالة على القلة حالة على المجحول غريب لا نها كانت معلومة بالنسبة الى السائل وجهلنا لا ينافي حواله العالم وبما ذكره ابن دريد لم يعلم منافاته فلعل القرب صغائر بحيث تكون عشرة منها راوية كبيرة والا فكونه غلطًا واضح.

واما الحمل على التقية فهو على خلاف الاصل يحتاج الى دليل مع ان هذا المذهب عند العامة ليس بمثابة يوجب التقية لاختلافهم في التفصيل بين القليل والكثير والمفصلون اختلفوا في حد الكثرة.

والحاصل ان تحديد الكثرة بالقلتين ليس بهذه المثابة عند المخالفين بل الشافعى الذى ينسب اليه اختياره لهذا التحديد حكى عنه فى المعتبر انه قال بلغنى بأسناد لم يحضرنى حاله ان النبي ﷺ قال اذا بلغ الماء قلتين وجعله دليلا على الطعن فى السند ومن الغريب جمع ابن الجنيد قوله بين التحديد بالقلتين وبمائة شبر واعجب منه ما فى المعتبر حيث قال بعد الطعن فى رواية القلتين بالارسال ثم يتحمل ان يراد بالقلتين ما نريد نحن بالكر فان اباعلى بن الجنيد قوله قال فى المختصر الكر قلتان ومبليغ وزنه الف وما قارطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة فى الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه انتهى وفيه ان جمع ابن الجنيد بين الاكتفاء بالقلتين وبين اعتبار الوزن المعروف من قبيل جمعه بينها وبين حكمه بان تكسيره بالذراع قريب من مائة شبر قال فى الدلائل يمكن ان يكون سنه رواية الارطال حملها على المكية بادعاء انها بعد اعتبار تقارب مائة

شبر في سليم من كثرة الاختلاف انتهى فذهب به الى انه الف و مائة رطل لا يدل على ان القلتين تسعمان هذا المقدار.

وقد عرفت انه لابد ان يكون الرطل على مذهب مكياكى يقرب الى ما اختاره من المبلغ في التكسير و من المعلوم عدم اتساع القلتين ذلك المقدار مع ان كون القلة جرة لا شكل فيها ومن المعلوم انها وان بلغت في الكثرة ما بلغت لا تكون الاحباء تسع مزادة كما سمعته من الازهرى ونظير جمع ابن الجنيد جمع ابن بابويه بين البناء على ان المراد بالارطال المدنية وبين الذهاب على انه ثلاثة في ثلاثة ومثله جمع الاكثر بين ما ذهبوا اليه في الوزن والمساحة .

والحاصل ان عدم ملائمة مختار شخص في الوزن لما اختاره في المساحة امر شائع فلا معنى لاستظهار حال القلة فانها تسع نصف ما اعتبره الاكثر من الوزن بجمع ابن الجنيد ره بين الوزن المعروف و القلتين وفي المختلف بعد ما ذكر اختلافهم في الكرو وقال ابن الجنيد ره حده قلتان و مبلغه وزناً ألف و مائة رطل و تكسيره بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب لأن اعتبار الارطال يقارب قول القميين انتهى وهذا الاستغراب غريب فان الرطل في كلامه غير مفسر بالعربي ويحتمل ان يكون مكيأً كما سمعته من الدلائل .

وانما العجب الجمع بين الاكتفاء بالقلتين وبين التكسير بنحو مائة شبر فاعتبار القلتين تقارب قول القميين واما الارطال فالافانها تقارب من ستة وثلاثين على ما ادعى واين هذا من سبعة وعشرين .

وفي المختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ مفید وابو جعفر المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادریس وقال المرتضى وابن بابويه بالمدى واطلق ابن الجنيد وسلاماً انتهى وحيث تبين ان الرطل في كلام ابن الجنيد غير مضر واحتمل الحمل على المكى سقط استغرابه فالغريب ترك الاستغراب بالنسبة الى الجمع بين القلتين وبين مائة شبر الذي هو صريح كلامه والاستغراب من الارطال بناء على عدم كونها مكية و ليس في كلامه ما يوهم ذلك و بما حققنا

ظهر ما فيما قيل بعد ما حكى عن الاشكال في التحديد بما بلغ مكسره مائة شبر وما بعد ما يبينه وبين قوله في الوزن بالرطل العراقي وما بلغ قلتين فانك قد عرفت انه من اطلق الارطال ولم يفسره بشيء من العراقي والمدنى والمكى .

ان قلت ان مقتضى رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن جرمة فيه الف رطل وقع فيه اوعية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ان القلة تأخذ ما ينطبق على ما هو المعروف في المساحة وهي موافقة لما عن ابن دريد والمغرب قلت لا اشكال في ان حقيقة الجرة ومعنى هذه الكلمة في هذا الزمان وذلك الزمان شيء واحد لم يختلف ومن المعلوم انها كالشربة فكما ان الشربة غاية عظمتها ان تكون جرة صغيرة فالجرة غاية عظمتها ان تكون حبأً صغيراً مع انها انما يقال لها جرة حيث انها موضع لنقل الماء لا للاستقرار والاناء المعد للنقل لا يبلغ في الوسعة هذا المبلغ كما ان الشربة تطلق عليها هذه الكلمة حيث انها يشرب بها الماء وصرح اللغويون بأن الجرة انما معروفة للعرب والحب وعاء لاناء فكل مادل على خلاف هذا الامر البديهي الذي نشاهده بالعيان مطروح او متأنى ويمكن ان يراد من رواية على بن جعفر ان الجرة وان بلغت ما بلغت تنجس حيث انها لا يمكن ان تسع الكراوة وكلمة الف كناية عن الكثرة فهي مبالغة ففرضه ان لا يكون سؤاله عن جرة خاصة بل عن اعظم ما يتصور من افرادها بخلاف ما في رواية سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوعية من دم اشرب منه واتو ضاق قال لافاته خص هذا الصنف من الجرة بالسؤال مع ان المروى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن قرب الاسناد حب ماء وقع فيه اوعية بول وفي بعض الكتب حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوعية بول والظاهر انها رواية واحدة ومجرد الاحتمال يكفى في سقوط الرواية عن الاعتبار وبما حققنا عرفت انه تناهى ما هو المعروف رواية التحديد باكثر من رواية قبل التحديد بالحب فان المتعارف من الحب المعدل للماء قلتان والقلتان لا يسع ازيد من رواية و ايضاً تناهى هذا المذهب صحيحه اسماعيل بن جابر قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع و شبر سنته

رواه الشيخ قده مسنداً والصدوق مرسلاً في المقنع وهي على ما في ك الصح روايات الباب سندأ ومخالفتها لما عليه الشيخ وابناعه قد هم ظاهرة وما يتوجه من الاعتراض عنها موهن لها ناش عن عدم التمييز بين ترجيح رواية على الأخرى وبين عدم الاعتناء بها ولم يعلم منهم أنها لوانفردت لم يركنوا إليها غاية الامر أنها لم يتمتفق من يرجحها على غيرها مع أنه غير معلوم فإنها على تقدير ارادة الدورى منطبقه على الصريحة الأخرى التي رواها أيضاً اسماعيل بن جابر في الصحيح قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار واقتى الصدوق والقميون بمضمونها فلعلهم ركعوا فيما ذهبوا إليه على هاتين الروايتين وما في المجالس قال روى أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار عرضيًّا ثلاثة أشبار عرضيًّا فان هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً فان اعتبار ثلاثة أشبار في كل من الابعاد على ما هو صريح من رسالة المجالس يمنع من حمل الصريحة على الدورى فلا بد من اعتبار ثلاثة أشبار بدل الظاهر من السعة ذلك فان الطول والعرض لا يتميز بينهما في الدورى فالمجموع يلاحظ وحداني وهو السعة واما مع التمييز فالحكم للجهة ومع الاختلاف فلا يمكن تحديد السعة بل لا بد من تحديد كل من الجهةين مستقلاً وحيث ان الرواوى والمروى عنه شخص واحد فالظاهر ان الرواوى ايضاً لم يحتمل التناقض وفهم الموافقة .

وبالجملة فلم يظهر عدم ركون الاصحاب على هذه الرواية ومن الغريب ما قبل ان حمل هذه الرواية على هذا الوجه انما يصح هو لو كان اسماعيل بن جابر ماهراً في فن الحساب ولو كان كذلك لذكر في ترجمته فان هذا منقوص بحملهم رواية ابي بصير على التكسير بل اجمعوا على ارادة التكسير من الروايات الامانة الى الرواوى وهي ايضاً ليس على ما نسب اليه على ما سيظهر انشاء الله .

وبالجملة فلامناص عن التكسير والالم يرجع التحديد الى محصل والتكسير في الدورى لا بد منه على اعتبار ثلاثة أشبار ونصف ايضاً وانما الخلاف في ان المعتبر ما بلغ مكسر هسبعة وعشرين او ما بلغ اثنين واربعين وسبعين اثمان فمن اعتبر الاخير ايضاً لا بد

ان يستكشفه بضرب نصف القطر في نصف الدور مع ان اظهاره في الفن غير معتبر في معرفة الحساب الاعلى وجه التفصيل والخبرة الكافية لمعرفة هذا المقدار لاتصلح لأن تذكر في ترجمته مع انه يمكن ان لا يفهم الرواى الا حكم المفروض وهو كون العمق ذراعين والسعنة ذراعاً وشبراً فان معرفة حكم هذا الفرض لا تتوقف على التكسير وانما المتوقف على التكسير معرفة سائر الصور فان المناط في الاعتصام كمية الماء الموصوفة بهذه الصفة ومعرفة استعمال المياه المتشكلة بغير هذا الشكل على هذا المقدار وعدمه موقوفة على العلم به تفصيلاً ولا يمكن الا بالتكلسir .

فظهر ان اعتبار التكسير ليس مبنياً على ارادته من الاخبار بل الظاهر انهم ^{كذلك} انما ارادوا ما يفهمه كل احد لانهم تكلموا بلسان اهل الصناعة وهذا الينافي الالتحيجه اليه لمعرفة حال جميع الفروض فان كون الماء على شكل مخصوص لا مدخلية له بالضرورة فثلثة و نصف في مثله ثلاثة و نصف في عمقه شكل مخصوص لا يدور مداره الحكم بل الحكم دائراً مداراً يحتوى عليه من الكمية ومعرفة هذه الكمية انما هي بالضرب لأن معنى قوله ^{كذلك} في كذا الضرب بل هذا ليس مراداً قطعاً والا فكون العمق مثل ثلاثة ونصف والسعنة كذا لا مدخل له و انما المعتبر كون المكسير مقداراً مخصوصاً وان لم يكن شيء من السعة والعمق كذلك ففي جميع روايات الباب حكم على صورة الاعتصام باعتبار ما يشتمل عليه من المقدار من غير ارادة التكسير فيها .

ويحتمل ان يكون هذا مراد الرواينى فلا ينافي ما عليه غيره وكشف الحجب ان الحق عدم اعتبار ازيد من ثلاثة اشبار في الاعتصام بمعنى ان هذا المقدار غاية ما يعتبر في الاعتصام لا انه يكفى فيما دونه ففي مقام النبض على وجه التحقيق انما يعول على هذا المقدار فيقرب المختار مما نسب الى القيميين وغيرهم بل نسب الى الاكثر من الروايات بين صريحة فيه وظاهرة وما لا ينافيها واما ما ذهب اليه شيخ الطائفة ومن تبعه قوله قدحه فليس عليه دليل والاخبار بين ما ينافيها صريحاً او ظاهراً وبين ما لا يدل عليه .

اما رواية ابي بصير اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء فلانها ضعيفة سندأ و الانجبار بالشهرة في القوى لامعني له بل الشهرة في الروايات بمعنى الوضوح فلامعني للانجبار اصلا وانما المعول على العلم مع ان الاصل في هذا القول هو الشيخ والشهرة بعده فيما ذهب اليه كاجماع الغنية فيها مالا يخفى عند اهل الفن والجزاء مع انه اقاصرة دلالة ايضاً فانها تصدق على الدورى فتكون لنابل الظاهر بقرينة رواية حسن بن صالح ذلك روى عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء في الكرى كرا لم ينجس شئ .

قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها فالاكتفاء في الكرى بثلاثة اشبار ونصف اسقاط للنصف في غير الدورى مع ان في جعل العرض عنوانا ايضاً دلالته على ذلك فان الدورى هو الذي ليس له الا العمق والعرض اي السعة بخلاف غيره المتميز طوله عن عرضه.

والحاصل ان العرض المقابل للعمق عبارة عن مجموع جهتين متداخلين لا تميز بينها وهي السعة ومع التميز فالعرض مقابل للطول والعمق والتداخل اناها في الدورى وما يشبهه لافي المربع وما يشبهه.

والحاصل ان اعتبار النصف في الدورى لابد منه على ما اخترناه من اسقاط في غيره وحيث ان التسديد بالاشبار لم يتمتع به فيه من الكر الا النصف وكان الدورى محتاجاً الى اعتبار الازيد من ثلاثة بما لا يبلغ الشبر التام فلا بد من اعتبار النصف فهو وان زاد على المقدار المعتبر لكنه لا يضر فيه غاية الامر انه ليس تحديداً بل اخذ بما يشتمل على العاصم على سبيل اليقين.

واعلم ان رواية ابي بصير مشتملة على جميع الابعاد اما للطول والعرض فبقو له ثلاثة ثلاثة ونصفاً مثله فان مقدار الجسم لا يمكن ان يستكشف الا بملحظة كل من الطول والعرض واعتبار احدهما مع قطع النظر عن الآخر لا يستكشف به المقدار هذا فيما كان المطلوب فيه السعة كالارض والبساط واللباس واما متعلق الغرض فيه بالحجم من غير نظر الى خصوص السعة فلا سبيل فيه الى التقدير الا بملحظة الجميع فبملحظة

الطول والعرض معاً تظهر السعة فان كان الغرض متعلقاً بالجسم من هذه الجهة فلا معنى لاعتبار العمق كما في الأرض والأفلا بد من اعتبار آخر للعمق وضمه إلى هذا الاعتبار ليعلم به المقدار.

والحاصل أن ضم الطول والجمع بين الطول والعرض لا بد منه في معرفة السعة كما أن ضم العمق إلى هذه الجهة لا بد منه في معرفة مقدار الجسم وتعيين الطول وحده في العرض مثلاً لا يقدر معرفته أصلاً لاختلاف الحال بالاختلاف في العرض فأن الطول وحده خط والجسم أما يقدر بسطوحه وأما بحجمه الذي هو الجسم التعليمي ويعبر عن السطح بقولنا ثلاثة مثلاً حيث كان في كل من الطول والعرض كذا وقد يكون السعة على غير هذه الهيئة كواحد في ثلث وغيره مما لا ينتهي فقوله ^{عليه السلام} ثلاثة ونصف في مثله متکفل لبيان السطح بل لو كان مقتضاً على قوله إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً كان كافياً في التعرض للجهات الثلاث بقرينة المقام فان تحديد الحجم وتقدير الجسم من هذه الحية لا يمكن الا بمحاجة من جميع الجهات وحيث انه ^{عليه السلام} في مقام تقدير الماء من حيث الحجم .

فقوله ^{عليه السلام} اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً فذلك الكر صريح في انه اذا كان من جميع الجهات كذا بقرينة المقام فكيف كان فالسعة اعتبار كونها ثلاثة ونصفاً وعلى هذا البيان تعم الدورى ايضاً فان القطر اذا كان ثلاثة ونصفاً فالسعة ثلاثة ونصف في مثل هذا المقدار يعني انه من كل طرف كذا وقوله ^{عليه السلام} بعد ذلك ثلاثة ونصفاً في عمقه خبر بعد خبر فقد عرفت انه لا بد من اعتبار الماء من حيث العمق ايضاً في مقام تقدير الحجم فلما كان العمق جهة منفردة استقل بالاعتبار بخلاف الطول والعرض فان

المجموع هو السعة والحجم يعرف بالسعة والعمق ومعرفة الطول من حيث هو لا دخل له في ذلك وكذا العرض فلفارق بين قوله ^{عليه السلام} ثلاثة ونصفاً في مثله في هذه الرواية وبين قوله سعته في الرواية الأخرى فان قوله ^{عليه السلام} في مثله بانضمامه إلى ما قبله يفيد هذا المعنى وقد وقع الأصحاب في فهم الرواية في تشويش واضطراب حيث لم يتقطعوا بما حققنا من ان الثلاثة الثانية ايضاً خبر لكن ولا يبعدان يكون المنشأ المعد

ظهور علامه النصب في النصف الثاني في النسخ.

وقد عرفت انه غلط من الكاتب لانه من الامام او من يعتمد على خبر ويته بقواعد الاعراب من العلماء والرواق مع انه لا حجية في غير قول الامام ^{عليه السلام} والضمير في مثله وفي عمقه راجع الى الماء بعدها قدر الماء بثلاثة ونصف بقوله ^{عليه السلام} اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً المماثلة باعتبار المقدار فالمثل مثل للماء باعتبار المقدار فالحاصل ان الماء اذا كان ثلاثة ونصفاً في ثلاثة ونصف وكان من حيث العمق ثلاثة ونصفاً فذلك الكرب ومحصله ان الكر ما كان كل من سنته وعمقه ثلاثة ونصفاً وكلمة في عمقه لتعيين الجهة المعتبر كون الماء باعتبارها ثلاثة ونصفاً.

وقوله ^{عليه السلام} في مثله متهم للخبر وجزءه بخلافها في الاول فانها قرينة معينة فان تقدير الجسم في غير العمق لا يمكن الا بمحاطة الجهتين فالارض مثلاً اماثل في ثلث او في غيره او غيره في غيره بمعنى انها من الجهتين كذا او من جهة كذا ومن جهة اخرى كذا ومجركونه ثلاثة من دون ان يقال في ثلث او اربع او خمس او غيرها لا يفيده بمعنى وبهذا يزداد عدم كون في الضرب اتصاحاً فان كون الماء ثلاثة ونصفاً في مثله لا معنى له الا ان سنته ثلاثة ونصف والدورى كذلك اذا كان القطر ثلاثة ونصفاً مع انه بحسب الضرب لا يبلغ المربع فلا يفيده هذا الكلام الا انه لا اختلاف بين الطول والعرض في المقدار فافهم واما العمق فيلاحظ وحده وان توقيف معرفة الحجم على اعتبار الجسم من جميع الجهات فظاهر انه لا حاجة الى تكفار جماع الضمير الى المقدار ولا معنى لكون الثلاثة الثانية حالاً ونعتاً والحاصل انه لا سبيل الا الى جعله خبراً بعد خبر و ماده غلط لا ينطبق على القواعد.

فتبيين انه لا قصور في الرواية من حيث التعرض للابعاد الثلاثة ولكن كونها اعم من الدورى مانع عن الحكم بان المكسر اثنان واربعون وسبعة اثمان بل رواية حسن بن صالح لورودها في الركي دليل على العموم فلا يحتمل تخصيص رواية ابي بصير بغير الدورى والاكتفاء بثلاثة ونصف في الدورى ينافي اعتبار كون المكسر اثنين واربعين شيئاً وسبعة اثمان شبر هذا حال روايتها حسن وابي بصير اللتين لامستند

لهم سواهما فـاـنه قد ظهر قصورهما عن ذلك بل دلالتهما على ما اختـرـناه من حيث شمولها للدورى فـانـ الحاـصـلـ من ضـربـ نـصـفـ القـطـرـ الذـى هوـ ثـلـاثـةـ وـنـصـفـ في نـصـفـ الدـورـ ماـيـقـرـبـ منـ المـخـتـارـ .

وـماـ يـقـالـ منـ انـ تـنـزـيلـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ مـمـاـ تـمـجـهـ الـافـهـامـ الـمـسـتـقـيمـةـ فـكـيـفـ يـخـاطـبـ بـذـلـكـ الـحـكـيـمـ مـنـ هـوـ مـعـلـومـ اـنـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـطـالـبـ بـمـعـزـلـ فـيـهـ مـاعـرـفـتـ منـ اـنـ مـعـرـفـةـ الـحـاـصـلـ بـالـضـرـبـ مـمـاـ يـحـتـاجـ يـاـهـاـ فـيـقـيـهـ لـاـنـهـ مـقـصـودـ الـاـمـامـ عليه السلام بـلـ اـنـماـ مـقـصـودـ الـحـكـمـ بـالـاعـتـصـامـ بـاعـتـبـارـ اـشـتـمـالـ الـمـاءـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـوـجـودـ فـيـ الرـكـىـ اـذـاـكـانـ مـاـفـيـهـ ثـلـاثـةـ وـنـصـفـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ .

وـالـحـاـصـلـ اـنـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيرـ لـادـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـلـ ظـاهـرـةـ فـيـ المـخـتـارـ فـانـ الـمـسـاحـةـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـرـبـ مـنـ الـوـزـنـ مـعـ اـنـ الـكـرـفـىـ الـاـصـلـ هـوـ الـمـكـيـالـ وـهـوـ دـورـىـ وـرـوـاـيـةـ الـثـورـىـ الـمـوـافـقـةـ لـهـاـ وـارـدـةـ فـيـ الرـكـىـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ اـعـتـبـارـ النـصـفـ فـيـ الدـورـىـ اـسـقـاطـ لـهـ فـيـ الـمـرـبـعـ وـاـمـاـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ فـانـ حـاـصـلـ ضـربـ نـصـفـ الـقـطـرـ وـهـوـ شـبـرـ وـثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ فـيـ نـصـفـ الـدـائـرـةـ وـهـوـ خـمـسـةـ وـنـصـفـ ثـلـاثـةـ وـثـلـثـونـ شـبـرـاًـ وـ خـمـسـةـ اـئـمـانـ وـنـصـفـ ثـمـنـ فـاـنـهـوـانـ زـادـ مـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ بـمـاـ تـقـرـبـ مـنـ سـيـعـةـ اـشـبـارـ بـحـسـبـ التـكـسـيـرـ الاـنـ التـحـدـيدـ بـالـاشـبـارـ بـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ بـحـيـثـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ فـاـنـهـ لـابـدـ فـيـ الدـورـىـ مـنـ اـعـتـبـارـ كـسـرـ لـاـ يـبـلـغـ النـصـفـ وـلـيـسـ لـلـشـبـرـ فـيـ الـعـرـفـ كـسـرـ مـتـعـارـفـ غـيـرـ النـصـفـ وـحـيـثـ اـنـمـاـ هـوـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـعـاصـمـ بـحـيـثـ يـشـتـمـلـ عـلـىـهـ وـاـمـاـ زـيـادـةـ فـلـيـسـ الـمـقـصـودـ دـعـمـ اـشـتـمـالـ عـلـىـهـاـ فـلـاـ مـنـاصـ عـنـ التـعـبـيرـ بـالـنـصـفـ وـاـمـاـ رـوـاـيـةـ حـسـنـ فـالـاـمـرـ فـيـهـاـ اـظـهـرـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ اـيـضـاـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ الـكـرـسـتـمـأـرـطـلـ فـانـ الـمـتـعـارـفـ اـنـ الشـخـصـ يـتـكـلـمـ بـاـصـطـلاـحـهـ لـاـ بـلـسـانـ الـمـخـاطـبـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـغـرـاءـ بـالـجـهـلـ خـصـوصـاًـ اـذـاـ عـلـمـ الـمـخـاطـبـ بـاـنـ الـمـتـكـلـمـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ اـصـطـلاـحـهـ الـاـتـرـىـ اـنـ الـحـقـةـ وـالـوـزـنـةـ مـثـلـاـفـيـ كـلـ بـلـدـيـنـ اوـمـنـهـمـاـمـاـهـوـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ وـاـنـكـانـ الـمـخـاطـبـ اـصـطـلاـحـهـ مـخـالـفـاـلـهـ وـالـذـىـ دـعـاهـمـ اـلـىـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـمـكـيـةـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ مـعـ اـنـ مـادـعـاهـمـ اـلـىـ التـسـالـمـ عـلـىـ اـنـ الـاـرـطـالـ فـيـهـاـ عـرـاقـيـةـ مـنـ الـوـهـنـ بـمـكـانـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و بِهِ نَسْعَى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل محمد الطاهرين ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين أبداً أبداً .

وبعد فيقول المسكين المستكين محمد هادي ابن محمد امين ان من سبيل
الهداية المتجالية بانوار الضرورة والبرهان ماورئته ورثة الفرقان حملة الدين وائمة
المسلمين حماة الاسلام وقادة دار السلام فقهاء اهل البيت عليهم السلام و هو ان الماء
الواحد لا تختلف اجزائه في الظهورة والنحو فانهم اتخذوه سبيلاً والى المقاصد
هادياً و دليلاً فترأهون مع كثرة اختلافهم على هذا الاصل عاكفين وفي تطهير المياه
حوله حاففين يسوقون به عند عوز المياه و يعتصمون به عن الزلة والاشتباه يقتبسون
من نوره في الظلمات و يركبون عليه في التوعيات فهذا اصل ضروري عند الفقهاء
لم ينزل يعتمد عليه من لدليل لمقصده يدل طلبه الى ان طرأت شبهة لبعض الاساطين
من متأخرى المتأخرین و حيث انه لاهل العلم اسوة عممت الحيرة و اشتد الظلام
ففارق الامر في تطهير المياه على الانام فاستصعبوا فروع الباب و خالفوا فيها الاصحاح
ومالوا عن صوب الصواب وها اذا كاشف الحجب وتميز الماء من السراب بنقل
كلمات الاساطين واقامة الحجج والبراهين .

فاقول بعون الله ومشيتيه ان تركب الماء من الاجزاء المقدارية اعتبار عرفي
لا امر عقلی ضرورة ان التركب مما يتجزی في البسيط لامحصل له فالمرجع في تحقق
الوحدة وعدمه و عدم الماء جزءاً من آخر انما هو العرف ومن المعلوم بالوجدان ان وحدة
المكان علة تامة لتحقق هذا العنوان من غير فرق بين اختلاف السطح و عدمه وكذا

استواء السطوح مع تعدد المكان والاتصال ومثلهما عدم الفصل بعد الاجتماع في مكان واحد وان تعدد المكان واختلف السطحان وليس الاختلاف في الطهارة والنجاسة مانعاً عن الاتحاد ولا المزج موجباً له وقد وقع التشاجر بين الاساطين قده فيما يتحقق به المناظر وهو الاتحاد واما الكبرى فلم يتأمل فيها احد .

قال الشيخ الطائفة قده في في على ما حكى عنه في الاستدلال على ان ظهر الكثير المتغير بان يرد عليه من الكثير ما يزيد تغييره ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس والماء المتنجس ليس باكثر من عن النجاسة ثم ذكر في القليل النجس انه لا يظهر الابورود كر عليه لما ذكرنا من الدليل انتهى ومحصله ان المتنجس بعد ورود المعتصم عليه لا يخلو اما ان يظهر فهو المطلوب واما ان يؤثر فيما ورد عليه وينجسه وهذا باطل حيث ان عين النجاسة لا تؤثر فيه لاعتصامه بالكثرة فالمتنجس بالطريق الاولى واما ان يبقى على نجاسته والمعتصم على طهارته وهو ايضاً باطل اذ ليس لنماء واحد تختلف اجزائه في الطهارة والنجاسة وحيث كان ثالث الاحتمالات اظهر فساداً من الثاني مع انه ايضاً ضروري الفساد اعرض عنه بالكلية وكأنه انما استدل على عدم انفعال الكربالمتنجس بالاولوية القطعية وسكت عن هذه المقدمة للتبني على ان عدم جواز اختلاف اجزاء الماء اظهر من اعتقاد الكرب وعدم انفعاله بمقابلات المتنجس والا فالدليل لا يتم الا بذلك فكيف يطوى ذكره بالكلية .

وفي المعتبر تظهر المتغير ان كان جاري بتفويته بالماء متدافعاً حتى يزول التغير لأن مع زوال التغير بغلبة الجارى لا يقبل الطارى النجاسة والمتغير مستهلاكه فيه فيظهر وان كان واقفاً فبأن يطرأ عليه من الماء الظاهر المطلق ما يرفع تغييره ويشترط في الطارى كونه كرًا فصاعداً وبه قال الشيخ قده في ف لأن الطارى لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له انتهى والمراد بالاستهلاك الاستهلاك من حيث الامتياز بالتغيير يعني بعد ما فرض زوال التغير وعلم بالضرورة اعتقاد الجارى بالمادة فلا يبقى مجال للتأمل في زوال الانفعال والاف مجرد عدم قبول الطارى للنجاسة وزوال التغير لا يدل على الطهارة وكذا كون الماء ممزيلاً للتغير لا يكفى في ذلك الا ان يثبت كفاية اتصال

بالماء واتحاده معه في حصول الطهارة .

فظهر ان كفاية الاتحاد في اتحاد الحكم مفروغ عنه وفي المنتهي والجاري انما يظهر باكتار الماء المتدافع حتى يزول التغير لأن الحكمتابع للوصف فيزول بزواله ولأن الطارى لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعه من المطلقا بحيث يزول تغيره وإن لم يزل بالقاء كرا خر وهكذا لأن الطارى غير قابل للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى وهذا ايضاً يرجح في ان استهلاك المتغير في المعتصم كاف في زوال انفعاله وانطة الحكم بزوال التغير قرينة جلية على ان المراد من الاستهلاك انما هو زوال التغير والالوجب انطة الحكم به خاصة او الامرین ثم التعليل بالاستهلاك ضرورة عدم التلازم بين زوال التغير والاستهلاك من حيث المقدار بل ربما يستهلاك المعتصم في المنفعل وان زال به التغير وقد خفى هذا مع وضوحه على شارح الدروس قال عد ما نقل الاستدلال عنهم ولا يخفى ما فيه من الضعف لأن مرادهم بالاستهلاك ان كان الاستهلاك حقيقة بمعنى انعدامه وفنائه فبطلاه ظاهر وإن كان بحسب الحسن والعرف ففيه اولا انه ليس ب المسلمين خصوصاً اذا كان القليل النجس انقص عن الكرا بقليل وهو ظاهر وثانياً انه لو سلم الاستهلاك الحسى فما الدليل على طهارته بذلك اذا الدليل لو تم لدل على طهارته بالاستحالة كما سيجيء انشاء الله تعالى مع ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت مزيلها فيما على رأيهم من حجية الاستصحاب مطلقاً واذ قد عرفت ضعف الاستدلال فالذى يمكن ان يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب اذا لم ينقل لاحد فيه خلاف انتهى وفيه ما عرفت من ان المراد الاستهلاك من حيث الوصف وهو التغير فمرجع الاستدلال الى ان الاتحاد مع المعتصم مع زوال التغير يكفى في زوال موضوع الانفعال وتحقق موضوع الاعتصام وليس السبيل منحصراً في الاستحالة مع ان قوله لو تم المشعر بالتأمل في كفايتها ايضاً في زوال الانفعال بمكان من الوهن والسقوط فلا ضعف فيما استند اليه هؤلاء الاساطين قد وانما الوهن فيما استند اليه من اجماعهم على الحكم مع تصريحهم باستنادهم فيه الى ما زعم فساده فان مثل هذا

الاجماع لا يكشف عن رأى المقصوم مع ان تعليل انعقاد الاجماع بعد نقل الخلاف في الحكم المزبور عن احد بدئهى الفسادفان العلم بعدم الخلاف لا يستلزم العلم بانعقاد الاجماع فكيف يكشف عنه عدم نقل الخلاف نعم السكوت فى معرض البيان من حيث استقرار طريقتهم على نقل الخلاف ظاهر في العدم ولكن لا يحصل القطع بمثل هذا بالاجماع وكيف كان فالاتفاق على حكم مستند الى مدرك فاسد لا حجية فيه ان كان معلوما فكيف وهو اى اتفاق غير معلوم .

و من الغريب سؤاله عن دليل الطهارة بالاستهلاك الحسى مع ان عين النجاسة يظهر بالاستهلاك فى الماء المعتصم اجمعما فالمنجس بالطريق الاولى وفي احكام البئر من المنتهى لوسبق اليها نهر من الماء الجارى و صارت متصلة به فالاولى على التحرير الحكم بالطهارة لأن المتصل بالجارى كاحد اجزائه ، فيخرج عنه حكم البئر انتهى .

ويستفاد من هذا كفاية مجرد الاتصال المستلزم لصيرورة النجس وما فى حكمه بمنزلة جزء الجارى وما يشابهه وسيأتي لهذا مزيد بيان انشاء الله تعالى وفي موضع آخر منها مستدلا على طهارة البئر بزوال التغير ولا انه يشبه بمادته فيشبهه ما فى الحكم وقد نص مولانا الرضا عليه السلام على هذه العلة ولاشك ان الجارى يظهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالمرج يعلم حصول العجريان من النابع الموجب لزوال التغير انتهى .

وانت خبير بان مجرد شبهة الماء المنفعل بالمعتصم لا يوجب اعتقاد الماء المنجس القليل الا بالتغيير فالغرض ان شبهة الماء المتصل بالمعتصم وعدم تميزه عنه بالتغيير بالنجاسة يوجب الاشتراك في الحكم فانظر كيف جزم آية الله قده بان كون ارتفاع التمييز بين المائيين المتصلين مع اعتقاد احدهما علة لزوال الانفعال على الإمام علي عليه السلام في صحيح ابن بزيع .

وربما لا يظهر للقريحة الجامدة اشعاره بذلك فضلا عن النصوصية وعلى هذا فالامر في تطهير المياه اوسع حيث انه يكفى فيه الاتصال بالمعتصم ولا يعتبر اتحاد المائيين ويكفى

ارتفاع التمييز من بين و اوضح من هذه العبارات فيما ادعيناه مافي مبحث المضاف من المنتهى قال قه والطريق الى تطهيره(ح) القاء كرم ما زاد عليه من الماء المطلقة ان بلوغ الكريمة سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنبيهه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نبحة فوجب الجزم بظهوره الجميع انتهى فصرح بان زوال التمييز مقتضى ازوال النجاسة حيث كان احد الطرفين معتصماً و لم يستهلك في المنفعل بل استهلاك المنفعل بزوال تغيره او اضافته على حسب اختلاف الموارد و لقد اغرب شيخنا طيب الله رحمه حيث فسر كلام الشيخ في الخلاف بما لا يخفى فساده قال بعد ما حكم في ف ولاريب ان تمسكه باولوية المتنجس بالظهورة من عين النجاسة لا يصح الامر امتزاجه بالكر واستهلاكه اذمع الامتياز لا يظهر عين النجاسة حتى يقاس المتنجس عليه انتهى .

وافت خبير بان غرض الشیخ قد لم يقاس المتنجس على النجاسة في صيرورته ظاهرا بل انما غرضه قياسه عليه في عدم تنبيهه للبالغ الوارد ولیت شعری كيف يتوجه من قوله ان البالغ الوارد ل الواقع فيه عين النجاسة لم ينجس ان المراد ان النجاسة ل الواقع في البالغ يظهر .

وقد تبين لك انه دليل معروف وان كلما قرئ صريحه فيما حققناه وفي المنتهى ايضاً عند الاستدلال على عدم اعتبار الامتزاج في ظهر الغدير النجس اذا اتصل بالظاهر البالغ حد الكر بعد ما ذكر ما استدل به على اعتباره وعندئلي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان ظهر ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولاشك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذاً الاتصال الموجود هنا انتهى وهذه ايضاً صريحة في ان كون المناط مجرد الاتصال او هو مع حصول الاتحاد مسلم عندهم وانما وقع الشك في الموضوع ومحصل مراده ان الوحدة الحقيقة مستحبة لامتناع تداخل الاجسام فاتحاد الاثنين حقيقة غير معقول والوحدة العرفية يتحقق بمجرد الاتصال فلا وجہ لاعتبار الامتزاج ومن الغريب ما في شرح الدروس بعد نقل هذا الاستدلال حيث قال توضيحة ان حال القاء الكر عليه اما ان يلaci جميع اجزاءهماء الكر وهو حال لامتناع التداخل الاعلى القول بالجزء الذي

في الطهارة

لایتجزى وعلی تقدیر وجوده نقول انکان المعتبر بـملاقات الجميع فلا بد لاقل من حصول الظن بها في الطهارة ولاشك انه لا اظن فيما نحن فيه بـملاقات الاجزاء بالاسر بل لا يبعد ادعاء الظن بل العلم بعدمه اما لا يلاقى جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر للبعض الآخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما يتصل اليه الى الماء ولا يخفى ان عند اتصاله بالكثير ايضاً هذا المعنى حاصل لأن بعضه متصل بالكثير والبعض الآخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافياً في التطهار انتهى .

وفي ان عدم اعتبار مماسة المتنجس للمعتصم غير عدم توقف الاتحاد على الممازجة والذى استدلله في المنتهى باستحاللة المداخلة انما هو الثاني وبينه وبين ما زعمه شارح الدروس قوله بون بعيد وسيزداد اقناحاً انشاء الله تعالى بل يشهد على ما ادعينا من تسالمهم على الكبرى كلمات القائلين باعتبار الامتزاج ففى المعتر لون نفس الغدير عن كر فنجس فوصل بغير فيه كرفى طهارته تردد الاشبه بهـ ائه على النجاست لانه يتمتاز عن الطاهر و النجس لـوغلب على الطاهر نجسـه مع ممازجـه فكيف مع مـبيانتـه انتـهـى فـيجـعـلـ المـانـعـ منـ الطـهـارـةـ الـامـتـيـازـ فـالـمنـاطـ للـطـهـارـةـ الـاتـصـالـ بـالـمعـتـصـمـ معـ عـدـمـ الـامـتـيـازـ عـنـهـ وـفـيـ الذـكـرـ وـتـطـهـرـ القـلـيلـ بـطـهـرـ الـكـثـيرـ مـماـزـجـاـ فـلـوـوـصـلـ بـكـرـ مـماـسـةـ لـمـ يـطـهـرـ لـتـمـيـزـ المـقـضـىـ لـاـخـتـصـاصـ كـلـ بـحـكـمـهـ اـلـىـ انـ قـالـ وـلـوـنـبـعـ الـكـثـيرـ مـنـ تـحـتـهـ كـالـفـوـارـةـ فـامـتـزـجـ طـهـرـ لـصـيرـ وـرـتـهـ مـاءـ وـاحـدـاـ اـنـتـهـىـ فـهـوـ اـيـضاـ صـرـيحـ بـانـ تـمـامـ الـمـنـاطـ فـيـ زـوـالـ الـاـنـفـعـالـ الـاـتـحـادـ مـعـ الـمـعـتـصـمـ هـذـهـ بـعـضـ مـاـصـدـرـ عـنـ الشـهـيدـ قدـهـ وـمـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ فـعـبـارـاتـهـ فـيـ بـيـانـ الـقـاعـدـةـ اـصـرـحـ فـفـيـ مـعـ صـدـ فـيـ مـقـامـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ دـعـمـ اـنـفـعـالـ الـبـئـرـ بـمـجرـدـ الـمـلـاقـاتـ بـوـجـوهـ مـنـهـ اـنـدـلـوـتـنـجـسـتـ الـبـئـرـ بـالـمـلـاقـاتـ لـكـانـ وـقـوعـ الـكـرـمـ مـاـءـ الـمـاصـحـ لـلـنـجـاسـةـ فـيـهـ مـوـجـباـ لـنـجـاسـةـ جـمـيعـ الـمـاءـ وـالتـالـيـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ .

بيان الملازمـةـ اـنـ نـجـاسـةـ مـاءـ الـبـئـرـ بـمـلـاقـاتـ النـجـاسـةـ يـقـضـىـ نـجـاسـةـ الـمـاءـ الـوـاقـعـ لـاـسـتـحـالـةـ اـنـ يـكـونـ بـعـضـ الـمـاءـ الـوـاحـدـ طـهـارـاـ وـبـعـضـهـ نـجـاسـاـ مـعـ دـعـمـ التـغـيـرـ اـنـتـهـىـ فـاـنـظـرـ كـيفـ صـرـحـ بـاسـتـحـالـةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ وـارـسـالـهـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ .

ولا يخفى ان هذه استحالة شرعية معلومة بالاجماع فلابد توجه عليه ان العقل لا يحكم باستحالة وقال عند قول المصنف في احكام البئر ولو اتصلت بالنهر الجارى ظهرت هذا اذا كان الاتصال على وجہ لا يتسع لها من علو لاتجادها به (ح) اما اذا تسع لها من علو فيشكل لأن الحكم بالطهارة دائم مع النزح وكذا القول في ماء المطر والكثير اذا القى دفعه انتهى فانظر كيف رفع اليد عن ادللة النزح وتمسك بالقاعدة فهي عنده حاكمة على تلك الاخبار لما ادعى من استحالة الاختلاف بل الموضوع متبدل حقيقة لأن النزح دائم مدار التسمية بالبئر وحيث اتحد مع الجارى تغيير الاسم وتبدل العنوان والى هذا اشار في س حديث قال اما لو ورد عليها من فوق فالاقوى انه لا يكفى لعدم الاتحاد في المسمى انتهى فلابد يكفى في المقام مجرد الاتحاد مع المعتصم بل لا بد منه من تبدل الاسم ايضاً وهذا فصل بين الاتحاد مع الجارى وبين الاتحاد مع الكر بالالقاء مع انه يكفى في تطهير القليل والكثير المتغير وغيرهما اجمعأً.

وبالجملة فالمناط في جميع الموارد انما هو تبدل العنوان الا انه في خصوص البئر متوقف على امر بين الاتحاد وتبدل الاسم فانه قد يختلف الاول عن الثاني كما في القاء الكر فان ماء البئر يتعدد حينئذ مع المعتصم ولكن يبقى معه عنوان البئر فتأمل وفي كشف اللثام بعد ما اختار عدم اعتبار الامتزاج قال اذمع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الظاهر او يظهر النجس او يبقىيان على ما كانوا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا ظهر ما اختلط من الاجزاء اظهر الاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثالثة واذا ظهر ما اختلط من الاجزاء اظهر الباقى اذليس لنماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاء طهارة ونجاسة بلا تغيير و ايضاً لا خلاف في ظهر الزائد على الكر اضعاً كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كان نسبته ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا انه يظهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهير ما جاورها وهكذا الى ان يظهر الجميع فكذا في المسألة .

واما ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الظاهر بجميع اجزاء النجس فحكم ببقاءه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلط من النجس على النجاسة الى تمام

الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنماء واحد في سطح واحد يختلف اجزائه من غير تغير انتهى وفي روض الجنان مستدلا على عدم انفعال البئر ولأنها لو نجست كك لكان وقوع الكرمن الماء المصاحب للنجاسة فيها موجباً لنجاسة جميع الماء والثالي ظاهر البطلان لأن الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بحالات النجاسة يقضى نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد ظاهراً وبعضه نجساً مع عدم التغير انتهى وقد اشرنا الى ان المراد الاستحالة الشرعية لا العقلية بمعنى ان المستفاد من استقراء طريقة الشارع انه لا يرضي بهذا الحكم البتة هذه جملة من كلماتهم كافية لتحصيل الاجماع على طريقة المتأخرین بل يحصل الحدس بمادون ذلك ويكتفى في تحصيل الاجماع على القاعدة اتفاقهم على ان القاء الكردفعة مطهر مع ماعرفت من صراحة كلماتهم في ان مدركه انما هو الانطباق على القاعدة المذكورة وما توهم من استنادهم الى النص يزداد فساده اتصاحاً انشاء الله تعالى فحيث علم الاجماع على الفرع علم الاجماع على الاصل بعد العلم باستناد المجمعين اليه وتعويتهم عليه هذا كل له لرفع الشك عن انعقاد الاجماع والافتيحةن في غنية عن الاستناد اليه بالبرهان

وتوضيح الحال ان التحقيق ان المناط في زوال النجاسة عن الماء انما هو الاتصال بالمعتصم مع عدم الامتياز عنه بالتغير بالنجاسة وان لم يتحقق الوحدة بالنسبة الى مجموع الماءين فيكتفى تحقق وحدة الجزئين فانه بمجرد الاتصال يتم تحقق هنا فصل مشترك هو بعينه اول احدهما وآخر الاخر فلنا مقامان الاول اقامة البرهان فيما اذا اتحد الماء ان والثاني فيما اذا اتصلا وان تميزا وتعددا اما الاول فلان المنفعل حيث اتحد مع المعتصم دخل في موضوع ادلة الاعتصام فان ادلة الكرو والجارى يشمل ذلك الماء الذى كان بعض اجزائه قليلاً وهذا ليس تطهراً في الحقيقة بل انما هو حيلة لتغيير الحكم بتبدل الموضوع كما في الاستحالة والانقلاب والانتقال فان اطلاق التطهير على هذا بالمعنى الذى ذكرنا لا يعنى ازالته الوصف مع بقاء الموضوع كما هو الحال في اكثر المطهرات نعم فرق بين مانحن فيه وبين الثالثة

المذبورة حيث انه بالاعدام اشبه منه بالاستحاله فان الموضوع انما هو الماء والمقتضى ذات النجس والملاقات شرط والكثرة مانعة فزوال القلة ليس تبدل للموضوع بل انما هو اشتغال على العاصم فهو حال الانفصال اذا كان منفعلا من جهة وجود المقتضى وعدم المانع وبعد ما اتحد مع الكر صار كأن لم يكن حيث انه ليس هناك الا ذلك الكر المعتصم . ان قلت : ان الادلة انما تدل على ان الطهارة لا تزول عن الماء البالغ حدا الاعتصام والمفروض زوالها منه وانما المقصود من تحصيل الوحدة ازالة النجاسة واعادة الصلة والادلة عن ذلك فاصرة الى الماء لاما هالها بالنسبة الى كيفية التطهير بل المعهود المركوز في اذهان المتشرعة ان التطهير الشرعي من قبيل ازالة الاوساخ بالغسل ونحوه و مجرد الاتصال لا دليل على كفايته قلت : انما قد نبهنا على ان هذا ليس تطهرا في الحقيقة بل انما هو حيلة في تحصيل موضوع ادلة الاعتصام حيث ان هذا الماء لم يكن يصدق عليه انه كل لم يتغير بالنجاسة وهو بعد الاتحاد مع كر كذلك ينطبق عليه هذا العنوان فانه مقتضى الاتحاد فالكرية ليست رافعة بل المركب من هذا الماء ومن الكر الطاهر يصدق عليه انه كل لم ينفعقط .

ان قلت : ان انفعال ذلك الماء مفروض ومن المعلوم عدم تبدل الموضوع حيث ان الكرية عاصمة فكيف يدعى ان هذا الماء لم ينفع وما معنى كون الكثرة عاصمة بل ليست الطهارة بعد الانفعال مع بقاء الموضوع الا اذا توفر لها للنجاسة وتطهرا على منوال اغلب المطهرات وقد اعترفت بأنه ليس تطهرا .

قلت : كافياً للحجاج ان الاستحالة انما توجب تغيير الحكم من حيث انه كان للطبيعة الكلية السارية فيؤثر تبدل الصورة النوعية زوال الحكم وحدوث حكم آخر تبعاً لزوال الموضوع وحدوث موضوع آخر فالحكم في الحقيقة لم يتغير بل الموضوع الزائل باق على ما كان و الحادث على ما هو عليه الان فالكلب باق على نجاسته ابداً و الملحق كان طاهرا ازوا و لما كان الاعتصام مستندا الى امر خارج عن الذات وهو بلوغ مقدار الكر فالمناط في تغيير الحكم انما هو تبدل الشخص والمفروض ان الماء المنفعل باتحاده مع المعتصم قد تعيين بمعينه و تشخيص بمشخصه لانه معنى

اتحاد شخص مع آخر فكما ان المادة جامدة بين النوعين فالنوع جامع بين الشخصين فان التشخيص بالنسبة الى النوع كالفصل بالنسبة الى الجنس وكون الشيء مالم يتم تشخيص له يوجد من الواضحات فالانقلاب كما يكون في الانواع فكذا في الاشخاص وان كان بين الانقلابين فرقاً وهو ان الانقلاب النوعي هدم للمق棍 الاول بالكلية واحداث لما يبغيه بخلاف الانقلاب الشخصي حيث ان التشخيص يساوق الوجود فهو رأساً لا يجتمع اتحاد الفرد فانه الكل موجود وانما يتغير التشخيص العرفي الذي هو الممتاز في الباب فالقليل الملائم للنجاسة باق على نجاسته ابداً والكثير لم يزول طاهراً.

فظهور بحمد الله ان ما حققناه ليس مبنياً على اعتبار القلة في النجاسة حدوثاً بان يكون شرطاً فضلاً عن ان يتبينى على اعتبارها في البقاء الذي هو ضروري للفساد فان النجاسة والطهارة انما يعرضان الجسم بمقابلات النجاسة وكون الكثرة مانعاً مزاحماً لمقتضى النجاسة غير كون القلة شرطاً في الانفعال ولا اعتبار الكثرة في الطهارة حيث ان الطاهر هو مطلق الماء والكثرة رافعة للمانع لامحقة للموضوع ولو اعتبر عدم المانع في الموضوع واختلف باجتماعه معه والا ففارق عنه لانه لا ينسد بباب الاستصحاب والى ما حققناه يؤل ما يشار اليه الفحول في مقام الاستدلال من ان المتغير مستهلك والطارى لا ينفع وتبين سر صفحهم عن بيان القاعدة حيث ان عدم اختلاف اجزاء الكفر في النجاسة والطهارة ليس حكماً وراء اعتقاد الكفر ولادليل عليه الاعمومات الاعتماد وبعد اتحاد الماءين لاحاجة الى تأسيس اصل عدم اختلاف اجزاء الماء حيث ان مستند التشريح الاشتراك في ترك الكفر فيما ليس امر وراء ذلك فهو بعينه ما يشار اليه شيخ الطائفة وتبعه غيره من ان الطارى لا يقبل النجاسة.

ان قلت : ليس كلما يتحدد المنفعل مع المعتصم يبقى تشخيص المعتصم ويزول تشخيص المنفعل لأن اتحاد انما يستلزم زوال احد التشخيصين وهو اعم قلت : نعم ولكن انفعال المعتصم من غير تغيير غير معقول فإذا القى كفر في البحر منفعل بان يجتمع الماء القليلة المنفعلة في البحر مثلاً فلابعد البحر جزء من الكفر بل الكفر جزء من آلاف فالباقي انما هو تشخيص المنفعل ومع ذلك لا يعقل انفعال المعتصم باستهلاكه في المنفعل بحسب

المقدار لانحصر افعاله في التغيير بالنجاسة ولافق (ح) بين ان يكون الشخص الباقي للمنفعل او المعتصم .

ان قلت : ان هذا هدم لما سنت ورجوع عما سلكته من استتباع التبعية في الشخص التبعية في الحكم فالمنفعل حيث كان في الشخص تابعاً للمعتصم يعني تشخيص المجموع بتشخيص المعتصم تبعه في الاعتصام وقد الجأت الى الاعتراف بكون المعتصم تابعاً للمنفعل في بعض الموارد وفساد المبني يستلزم فساد مابنى عليه من حيث ابتنائه عليه قلت : ان المناط انما هو اتحاد الاثنين وارتفاع التمييز من بين الاستقلال والتبعية اجنبيان لأن محصل البرهان انه اذا اتحد الاثنين وارتفاع التمييز من بين لم يبق الا احد الحكمين وحيث لا يعقل زوال حكم المعتصم فلامحالته يزول الانفعال فليس للاستتباع في الشخص مدخلية وانكان يترافق معاً .

والى هذا ينظر كلام آية الله في مبحث المضاف من المنتهي مستدلاً على الظاهر بالقاء الكل لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بطهارة الجميع فانظر كيف صرخ بان تمام المناط ارتفاع امتياز النجس عن الطاهر المشتمل على سبب الاعتصام ومعنى قوله لوجود السبب ان سبب الاعتصام باق على ما كان لعدم المزيل وهو التغيير بالنجاسة وهذا باضمام عدم امكان الاشارة الى المعتصم المشتمل على السبب ينبع طهارة المنفعل فسبحان الله ما امن هذا البيان واوضحه من برهان .

فظهور ان طر والا تحد مع المعتصم رافع للنجاسة اجمعوا اما كونه كافياً فاضح فإنه لم يتمثل احد في اعتصام الكرمن غير اشتراطه بشيء وانه لا سبيل الى افعاله الا التغيير ومن اعجب الامور ما اشتهر بين من تأخر عن ثانية الشهيدين تبعاً له من ان الكر اذا اختلف سطوه بالعلو والانحدار في اعتصامه خلاف واسكال ومنشأ الشبهة مارأوا في كتب الاساطين من الحكم بعدم اعتصام العالى بالسافل ولم يتذمروا ان محل كلامهم ما اذا تعدد الماءان بتعدد المكان واختلاف السطحين والا فاشتراط اعتصام الكر باستواء السطوح ضروري الفساد ففي روض الجنان عند شرح قول الماتن في الجاري فان

تغير نجس المتغير خاصة بعد ما فصل بين بلوغ ما تحت المتغير مقدار الكرو و عدمه . قال و اعلم ان في هذا المقام بحث وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطراب و تحرير في المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قوله لهم إنا إذا بلغ الماء قدر كم لم ينجسه شيء في كلام اكثرا الصحاح ليس فيه تقيد الكرا المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره المصنف في كتبه وغيره في عدة مسائل بهذه المسألة ومسئلة الغدرين الموصول بينهما بساقيه ومسئلة القليل الواقف اذا اتصل بالجارى فإنه حكم باتحاد حكم الغدرين مع الساقية فمتى كان المجموع كرأ لم ينفع بالملاقات ومثله في القليل المتصل بالجارى ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص والفتوى ان كلامن العالى والسفلى يتقوى بالآخر وتفاصيلهم هذا الذى حكى له فى اول المسئلة صريح فيه فانهم حكموا فيه باندمته كان المجموع كرأ ولم يتغير بعده لم ينجس .

وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرأ فلو لا تقوى الاعلى بالاسفل نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كرمطلقا وقد قيد بهذا الاطلاق جماعة من المتأخرین كالشهید والشيخ على رده فذكروا في مسئلة الغدرين والقليل المتصل بالجارى ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوى السطوح او علو الغدير الكبير والجارى على القليل فلو انعكس الفرض فان كان الغدير القليل اعلى نجس بالملاقات .

وكذا الواقف المتصل بالجارى بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقويته كل منها للآخر واطلاق النص يدل عليه و يلزم من عدم تقوية الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر و ان كثرة جدأ وهو غير موافق للحكمة ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجارى على القول باشتراط كريته مع تساوى سطوحه في كل ما اسفل منه عن النجاسة وان كان نهرأ عظيماً مالم يكن فوق منه كرو وهذا كله مستبعد جداً بل باطل .

وبالجملة فكلام المتأخرین في المسئلة متناقض الى ان يبدوا لنا الفرق بين

المقamin واني لهم به مع اتحاد موضوع المسئلين انتهى فرغم ان اعتبار تساوى السطوح مع تعدد المكان في تحقق الوحدة ينافي اطلاق الحكم باعتصام الكر و تقوى بعض الاجزاء وبالبعض الآخر فكيف يتوهם ان قولهم بان الاتحاد لا يحصل بين الغدرين الامع التساوى او علو الكثير والجارى ينافي حكمهم باعتصام الكر والجارى بقول مطلق مع ان الواضح ان اعتبار شيء في حصول الاتحاد الذى لا يتحقق الموضوع الابه لainvai اطلاق الحكم بالاعتصام مع تتحقق الاتحاد وكشف المحجوب ان تقوى بعض اجزاء الكر بالبعض الآخر الذى هو عبارة اخرى عن اعتصام الماء بالكرية مما دلت عليه الاخبار وقد اطبقوا عليه واتفقت كلمتهم عليه والضرورى ان امكن خفائه على البعض بل قد وقع فى كثير مما اطلعنا عليه ولكن اعتصام الماء بالكثرة ممالم يقع لاحد فيه وسوءة لعدم ما يوجب الريب .

وكما ان اصل الحكم من الواضحات وال المسلمات فكذا عدم اشتراطه بشيء من تساوى السطح وعدم الاختلاف فانه لامنناً لاعتبار ذلك ولا وجہ له ولم يتوهمه احد فاطلاق الحكم وعدم التقيد كاصل الحكم في الكر والجارى من الواضحات وال المسلمات التي لا ريب فيها ولا تعترى بها شبهة حيث ان بلوغ الماء ذلك المقدار و اتصفه بالكثرة فرع الاتحاد ضرورة ان المقادير تختلف باختلاف الاشخاص فان الموضوع من جملة المشخصات والكرية لا يقوم الا بشخص واحد ولا يعقل اتصف اشخاص عديدة بكريه واحدة ومن المعلوم ان اتحاد الامور المتعددة حقيقة فرع الامتزاج وحصول الفعل والانفعال والكسرو الانكسار باختلاف طبائعها وتصادها فانه حينئذ يفاض عليها صورة حافظة المركب وباعتبارها يتحقق الوحدة هذا المركب من الاجسام العنصرية واما البسيط فتركبها على القول به على نحو آخر لانه اما من الهيولى والصورة واما من الاجرام الصغار الصلبية واما من اجزاء لا يتجزى على اختلاف المذاهب وهذا ايضاً تركيب حقيقي .

واما التركب من الاجزاء صغر واحد فهو ضروري الاستحاله واما التركب من المياه كتركب العشرة من الاحادفانه اعتبار صرف وحيث كان الاتحاد في المقام امراً

اعتبارياً عرفيًّا فالمرجع فيه هو العرف وقد أشرنا في أول الكتاب إلى ذلك والى أن وحدة الماء عرفاً يتحقق بوحدة من ثلاثة :

الأول - وحدة المكان فإنها علامة تامة لاتحاد الماء عرفاً وإن اختلف السطوح وهذا ممالم يتاملا في أحد .

الثاني - الاتصال مع تساوى السطحين وإن تعدد المكان وهذا أيضاً مما تسالموا

عليه في الجملة نعم زعم المحقق قده في المعتبر والشهيد قده في الذكرى وبعض من تأخر عنهمما ان الاتصال اذا كان مسبوقاً بالانفعال لم ينفع في تتحقق الاتحاد وإن الانفعال يمنع من ذلك ففي المعتبر الغدير ان الطاهران اذا وصل بينهما بساقيه صار كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجasse لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكرا اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعدا ثم قال لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد الاشيه بقائه على النجasse لانه ممتاز عن الطاهراته فهو كما ترى اكتفى في تتحقق الاتحاد بالاتصال قبل الانفعال ولم يكتف به بعده ومرجعه الى منع الاختلاف في الانفعال وعدمه عن تتحقق الاتحاد ولا يغير ذاك قوله كالماء الواحد فان كون المناظ عندهم هو الاتحاد العرفي قد ظهر مما تقدم وسيزداد اتضاحاً انشاء الله تعالى ولا وجه لصيير ورتهم ما كان الواحد بالنسبة الى الدفع خاصة كما لا يخفى على الخبرier .
وفساد هذا التفصيل مما لا يخفى فان حكم العرف بالاتحاد والتعدد لا يدور مدار سبق الانفعال وعدمه والا لم يجز الاكتفاء في تطهير المياه بالقاء الكرا فما قد عرفت ان التطهير به انما هو لتحصيل الوحدة و الاتحاد الحقيقى ممتنع لانه فرع التداخل فقد ثبت في محله انه مستحبيل فالمناظ الاتحاد العرفي الذي يتتحقق بالاتصال مع وحدة المكان كما في القاء الكرا او مع تساوى السطحين وإن تعدد المكان كما في الغدرين والى ذلك اشار آية الله قده في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغدرين بساقيه اتحدا واعتبر الكريمة فيما جمِيعاً اما لو كان احدهما اقل من كرولاقته نجasse فوصل بغدير بالغ كراً قال بعض الاصحاب : الاولى بقائه على النجasse لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لومازجه وقهره لنحسه وعندي فيه نظر فان

الاتفاق واقع على ان تظهر مانقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولاشك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا انتهى .

فان مراده ما حققناه من ان الاتحاد العرفى يكفى فيه الاتصال والمزج ان كان لتحصيل الاتحاد الحقيقى فهو محال وان كان لتحقیل الوحدة العرفية فمع استواء السطوح يكفى فيه الاتصال وقد تبع الشهيد فى الذكرى والمحفى المعتبر فى التفصیل المزبور وكيف كان فالنزاع انما هو فى الصغرى وانه هل هناك ماء واحد متصرف بالكثرة بالغ حد الكريمة مع سبق الانفعال على الاتصال ام لا ومع تحقق الاتحاد والاعتصام مما لا ريب فيه .

الثالث - مما يتحقق به الاتحاد عن فاؤان عدم انفصل المياه بعد الاتصال والاجتماع في محل واحد وان تعدد المكان واختلف السطحان فما في المادة اذا جرى الى الحوض الصغير لا يخرج عن كونه ماء واحداً بوقوع بعض اجزائه في محل مخالف للفي السطح مadam جاريأً نعم اذا اتصل ما في الحوض بما في الخزانة بعد الانفصل لم ينفع في تحقق الاتحاد اذا اختلف السطحان وقد نبه لهذا كاشف اللثام قوله حيث قال واعتبر في التحرير زيادة المياه على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكر فصاعداً و يمكن الحمل على زيادةتها عليه قبل اجراء شيء منها الى الحوض الذي ينبع من ماءه بعد انقطاع الجريان ليبقى منه قدر كر في ظهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانيةً فيوافق ما في سائر كتبه وينقدح منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكريمة فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انها اذا كانت كرآ فاجريت لم تنجس بالملقات مدام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندى انه مدام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفع سواء جرى الى السطح يساوى سطحها او الى غيره فيرتفع الخلاف انتهى .

وبالجملة تقوى كل جزء من اجزاء الكر بالآخر الذى هو عبارة اخرى عن كون الكريمة عاصمة من غير فرق بين مانساوت السطوح او اختلفت مماملاً يقع التأمل فيه لاحدو انما الكلام في تقوى كل من الماءين المتغايرين بالآخر وعدمه بمجرد الاتصال فان آية الله

في الطهارة

قد في التذكرة حكم بتقوى السافل من المائين بالآخر دون العكس حيث انه حكم مخالف للقواعد القدر المتيقن الثابت في الحمام وما يشبهه انما هو تقوى السافل بالعالي لا العكس قال لو وصل بين الغديرین بساقيه اتحدا ان اعتدل الماء والآفی حق السافل فلو نقص الاعلى عن كران فعل بالملقات انتهى فهو كماترى صرخ بان الاتحاد فرع الاعتدال اي تساوى السطحين ولا يكفى فيه مجرد الاتصال ويجرى حكم الاتحاد بالنسبة الى السافل فقط دون العالي فعدم تقوية العالي بالسافل انما هو فيما تعدد الماء ان واطلاقهم القول باعتصام الكر لا ينافي ذلك فانه ليس تقيداً فيه.

واول من صرخ بالتفصيل انما هو العلامه في كره وبعده جمع من تأخر عنه وحيث خفي على ثانى الشهیدین قدمان هذا التفصیل انما هو في المائين المتصلین لافی الماء الواحد حکم باضطراب کلامهم حيث يطلقون القول بتقوی کل جزء من اجزاء الكر و الجاری بالآخر ولا يفرقون بين ما تساوت فيه السطوح او اختلفت ومع ذلك يفصلون بين العالی والسفل في حکمون بتقوی الثاني بالاول دون العكس وهو تناقض مع ان هذا التفصیل لا دليل عليه بل اطلاق الادلة والحكمة ينفي انه هذا محصل ما زعمه.

وقد عرفت اختلاف مورد الحكمين وانه لا تناقض ولا تقيد بل اعتصام الكر والجاری بقول مطلق مما طبعوا عليه وانفت كل مائهم عليه وانما التفصیل بين اعتصام الماء بماء اخر فانه اذا اختلف السطحان مع تعدد المكان كالغديرین لا يتحقق الاتحاد و الحكم بالتفوي على خلاف القاعدة وثبته بالنسبة الى العالی وكيف يرضی بان ينسب الى هؤلاء الفحول انه اذا كان نهر منحدر هو اضعاف الفرات والدجلة ينبعس بمجرد ملاقات النجاسة للجزء الاعلى ما لم يكن له مادة اصلية ارضية مع انه خلاف الضرورة و الظاهر انه لم يلتفت الى ما في التذكرة والنسبه الى المصنف قدماً ايضاً فانه هو الاصل في هذا التفصیل وهذا ايضاً لا يخلو عن غرابة ويشهد على عدم التفاقه لما في التذكرة ما في المصنف من اتحاد حكم الغديرین مع الساقیة بقول مطلق وانه لم يفصل فيه بين ما اذا اختلف السطحان او تساواها وجعل تفصیل الشهید والشيخ على قوله منافيًّا للاطلاق ايضاً مع انك قد عرفت التقید بالاعتدال في التذكرة ايضاً وظهر لك انه الاصل في

التفصيل المزبور واته لا ينافي اطلاق القول باعتصام الكر والجاري فمسئلة الكتاب انما اطلقوا القول بالاعتصام فيها من جهة وحدة الماء باعتبار وحدة المكان فان انحدر الجارى لا يخرج جه عن الاتحاد.

واما الغديران فانما يتعدد ما فيهما اذا تساوى السطحان فعدم قدح اختلاف السطوح في المكان الواحد في وحدة الماء لا ينافي قدحه فيها مع تعدد المكان. وظهر فيما مر انه لا يعتبر في التطهير بالغاء الكرسوى اتحاد المنفعل مع المتعصم من غير فرق في ذلك بين كونه واردا او مورودا ولا بين كونه عاليا او سافلا او مساويا ولا بين تتحقق الامتزاج وعدمه ولا بين استهلاك المنفعل في الجسم وعدمه بل لا بأس باستهلاك المتعصم في المنفعل مالم يكن متغيرا في النجاسة.

وبالجملة لا يعتبر في تتحقق هذا المناط شيء مما ذكر وغيره نعم لا يعتبر ان لا يكون الالقاء تدريجا ان قلنا باحصر السبيل في تحصيل الاتحاد . واما على المختار فيكفي مجرد الاتصال ولا يعتبر القاء الجميع فضلا عن ان يعتبر كونه دفعه عرفية على ما سيوضح انشاء الله في المقام الثاني وكلامنا الان في نفي اعتبار ما يتوهم اعتباره بناء على انحصر السبيل في تحصيل الاتحاد .

واما اعتبار كون الالقاء دفعه عرفية فلان تعدد المكان مع اختلاف السطحين موجب للتعدد مع عدم سبق الاجتماع في مكان واحد وعدم طرو الانفعال كما هو المفروض فان الكر الملقى ماء متميز عن المنفعل غير متعدد معه ولا سبيل الى تحصيل الوحدة الا جعله في مكان مع رعايةبقاء الاجتماع اجزائه وعدم تفرقها ابقاء للوحدة والكثرة فان كل جزء منه دخل في المنفعل قبل دخول بقية الاجزاء يتعدد معه ويخرج عن كونه جزء للكر المتعصم لتحقق مناط الاتحاد فيه خاصة وهو الاستقرار في مكان المنفعل فيشاركه في الانفعال لقلته ولا ينفع اتصاله ببقية الاجزاء في اعتصاده لعدم كونه جزءا من الكر بل ربما لا يكون مجموع الباقي ايضا كرا فكيف كان فكل مدخل في المنفعل يعد جزءا منه والمفروض تعدد مكان المائين مع اختلاف السطحين لأن المتعصم عال والمنفعل سافل والا لم يتحقق الالقاء قال ثانى

المحققين قده والمراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكفر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً لامتناع ملاقات جميع الاجزاء في آن واحد ولأن الاستعمال العرفى هو المراد في نحوز ذلك تقول جاؤا دفعة ولا تزيد الا هذا المعنى وقد عبر فى الذكرى بالقاء الكفر عليه متصل وفيه تسماح لأن وصول اول جزء الى النجس يقتضى نقصانه عن الكفر فلا يظهر (ح) ولو رد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب انتهى .

قوله لأن وصول اول جزء الغ خ ناظر الى ما حققناه واما التعلييل بامتناع

ملاقات الجميع في آن واحد وان الاستعمال العرفى هو المراد فمبني على ما زعمه من ورد النص بالدفعة وهو من غرائب الاوهام فان الخبير لا يخفى عليه امتناع اختصاص مثله بالعثور على مثل هذه الرواية وعدم اطلاع احد عليها فمن تقدم عليه وتأخر عنه وقد رأيت تصريحهم بان المدرك انما هو ادلة الاعتصام وسيظهر انشاء الله تعالى ان الحق ما حقيقه الشهيد قده من كفاية الاتصال لعدم انحصر السبيل في الاتحاد وحيث خفى ما حققنا على صاحب المدارك اعترض عليه بما لا يخفى ضعفه . قال بعد نقل هذا الكلام وهو غير جيد فاته يكفى في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح .

وما ادعاه من ورد النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس حجة مع ان العالمة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس بالاتصال بالغدير البالغ كرراً ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكريهة وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعه وقد صرخ المح الشيخ على وغيره بتطهارته بوصول الماء العجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكريهة وهو حسن الان الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الكروما زاد عنه وتخيل نجاسة اوله باتصاله بالنجس فاسد لأن ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به وان ذلك آت في صورة الزيادة ايضاً .

وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح وللبحث فيها مجال انتهى

وفيه ما عرفت من ان المناط عندهم اتحاد المائين وهو لا يتحقق في المقام بمجرد الاتصال فقوله انه يكفي في الظهور بلوغ المظاهر الكراحت الاتصال دعوى مجرد عن الدليل بل قد يدرك هذا ليس تطهرا وانما هو حيلة لتغيير الموضوع المستتبع لتغيير الحكم .

وقوله مع ان مجرد الاتصال الخ من الغرائب فان الاتصال حيث كان على وجه الالقاء يقتضي النقصان لامحالة فان المفروض تميز المائين وتعددهما لتنوع المكان وكون الكراحت عالياً فكلما ورد على المنفعل من اجزاء المعتضم صار جزء منه وخرج عن كونه جزءاً للمعتضم وكما ذكره زعم ان المدعى ان الاتصال من حيث هو سبب للنقص ولم يلتفت الى خصوصية المقام ولقد اجاد في التنبؤ في دعوى النص بعدم الوجдан في كتب الحديث والاستدلال فانه دليل على عدم فان الكراحت ليس له سبيل الى العثور على النص الا الاصول او كتب الاخبار او الكتب الفقهية والمعلوم خلوها عنه واحتمال اختصاصه بالعثور على اصل معتبر في غاية الوهن مع انه لو كان كذلك لشاع بعده لان مثل هذاما يعنى الفقهاء باظهاره وترويجه وحفظه .

وبالجملة فالخبير لا يخفى عليه بطلان هذه الدعوى فما في كتب بعض الاخر من ان عدم الوجدان ان لا يدل على عدم الوجود فيه معرفت واما قوله وتصريح الاصحاب الخ ففيه ان ثانى المحققين قد اجل من ان يستند فى الفتوى الى تصريح الاصحاب وانما غرضه بيان عدم انعقاد الاجماع على الخلاف وعدم كون الحكم على خلاف طريقهم فرضه رفع الموهن لا الاستناد . قوله مع ان العالمة فى التحرير الخ مبني على الخلط بين المقامين وعدم الفرق بين ما يتحقق فيه الاتحاد بمجرد الاتصال كما فى الغديرین المعبدلين وبين ما لا يتحقق فيه ذلك الا بانتقال احدهما من مكانه الى مكان الآخر كما فى المقام فان الاتحاد العرفى انما يتحقق بوحدة من ثلث كما نبهنا عليه مراراً اتحاد المكان والاتصال مع تساوى السطحين وعدم الانفصال بعد الاجتماع والاتحاد فى المقام لا يتحقق الاتحاد الا بالقاء الكراحت دفعه وليس مقتضى الاكتفاء بالاتصال فى الغديرین الاكتفاء به هنا .

قوله وقد صرخ الخ فيه انه يعتبر(ح) عدم التسنم من علو ولا يكتفى بمجرد الاتصال كما صرخ به فيما مر من كلامه في ماء البئر قوله الا ان الاعتبار الخ - فيه انه ليس في هذا الكلام ما يدل على اعتبار الزيادة على الكرو وليس هذا التعليل لاعتبار الزيادة و انما هو لاعتبار الدفعـة فـالاعتراض عليه بـان ذلك آت في صورة الـزيـادة لـامـحـصل لهـنعم قد ذـكـرـهـذاـالـتـعـلـيلـفـيـاعـتـبـارـالـزـيـادـةـعـلـىـالـكـرـفـيـمـادـةـالـحـمامـ ايـضاـ فـيـتـوـجـهـعـلـيـهـاـذـاـاـشـكـالـآـتـفـيـصـورـةـالـزـيـادـةـ ايـضاـ .

واما في مقام اعتبار الدفعـة فلا يرد عليه ذلك بل اعتبار الـزيـادةـفـيـمـادـةـالـحـمامـ فـيـكـلامـيـحـتـمـلـمـاـحـمـلـعـلـيـهـكـاـشـفـالـلـثـامـكـلامـالـعـلـامـفـيـالـتـحـرـيرـوـ(ـحـ)ـفـلاـيـرـدـ عـلـيـهـهـذـاـاـشـكـالـفـيـذـلـكـالمـقـامـايـضاـفـتـفـطـنـ وـسـيـأـتـىـتـوـضـيـعـاـنـمـرـادـهـبـالـزـيـادـةـ قـبـلـالـجـريـانـإـلـىـالـحـوضـلـتـصـرـيـحـهـبـذـلـكـفـيـتـعـلـيقـهـعـلـىـالـاـرـشـادـفـظـهـرـاـنـكـلامـ الـاصـحـابـفـيـالـمـقـامـفـيـغـاـيـةـالـتـنـقـيـهـوـاـنـهـلـيـسـلـلـبـحـثـفـيـهـمـجـالـوـقـدـعـرـفـاـنـجـدـهـقـدـهـ سـبـقـهـإـلـىـالـخـلـطـبـيـنـالـمـقـامـيـنـفـيـمـسـلـةـالـتـقـوـىـوـهـاـيـضاـسـلـكـمـسـلـكـهـفـيـذـلـكـ المـقـامـايـضاـفـتـفـطـنـهـذـاـمـجـمـلـالـكـلامـفـيـاعـتـبـارـالـدـفـعـةـبـنـاءـاـلـىـاـنـحـصـارـسـبـيلـالـتـطـهـرـ فـيـتـحـصـيلـالـوـحـدةـوـاـمـاـعـدـمـاعـتـبـارـاـمـرـآـخـرـفـلـعـدـمـتـوـقـفـتـحـقـقـالـاـتـحـادـعـلـىـشـءـ مـمـاـيـتوـهـمـوـقـدـعـرـفـاـنـهـتـمـالـمـنـاطـوـانـالـغـاءـالـكـرـلـيـسـحـكـمـاـ تـعـبـدـيـاـنـأـبـتـاـبـلـلـيـلـ مـهـمـلـكـىـيـقـتـصـرـفـيـهـعـلـىـالـقـدـرـالـمـتـيـقـنـلـمـخـالـفـتـهـلـلـاـصـلـوـسـيـزـدـادـهـاـتـضـاحـاـأـشـاءـالـلـهـعـالـىـ .

واما المقام الثاني وهو تقوى فاقد العاصم بالمعتصم بمعنى كفاية اتصال القليل بالكر والجارى في دفع نجاسة ورفعها وان لم يتحقق الاتحاد فبما يتواهم انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة السلف والا لم يكن وجه لاعتبار الدفعـةـفـيـعـلـىـمـاـهـمـرـبـلـرـبـماـ يـظـهـرـمـاـتـقـدـمـfـمـنـتـعـلـيمـهـحـصـولـالـطـهـارـةـبـالـاـتـحـادـمـقـصـرـيـنـعـلـيـهـاـنـهـلـاـسـبـيلـإـلـىـتـطـهـرـ المـيـاهـاـذـلـكـوـاـنـمـاذـهـبـعـضـهـمـإـلـىـتـقـوـىـالـسـافـلـبـالـعـالـىـوـلـاـوـجـهـلـهـالـاـقـيـاسـعـلـىـ مـاءـالـحـمامـوـهـوـمـنـالـوـهـنـبـمـكـانـوـيـنـدـفـعـهـذـاـالـتـوـهـمـبـاـنـمـنـهـؤـلـاءـمـنـصـرـحـبـأـفـاطـةـ الحـكـمـبـمـجـرـدـالـاتـصـالـكـالـشـهـيدـرـهـفـيـالـلـمـعـةـوـبـاـنـهـمـحـكـمـوـاـبـطـهـرـالـكـوـزـوـالـمـعـمـوـسـ فـيـكـثـيرـمـعـاـنـتـعـدـمـالـمـائـينـ(ـحـ)ـمـنـالـوـاضـحـاتـفـيـالـنـهـاـيـةـلـوـغـمـسـكـوـزـفـيـهـمـاءـنـجـسـ

في ماء طاهر فان كان قليلاً نجس ولم يظهر الكوز وإن كان كثيراً ظهر إذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء ضيق الرأس ان قلنا يكفي الاتصال او واسعه من غير مضى زمان ما لم يكن متغيراً فيشرط مضى ما يظن فيدزواله انتهى .

وفي الذكرى لو غمس الكوز بعمره النجس في الكثير الطاهر ظهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار لسعة الرأس وضيقه ولا يشترط اكثريه الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى وارسالهم الحكم في هذا الفرع ارسال المسلمين ينادي بان حصول اتحاد الماءين ليس معتبراً عندهم و انما المناط مجرد الاتصال مطلقاً او مع الامتزاج و بان اعتبارهم الكريهة في مادة الحمام ينادي بان تقوى فقد العاصم باتصاله بالمعتصم مطابق للقواعد حيث ان اخبار الحمام انما تدل على كون ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا كان له مادة من غير تقييده بكون المادة كرواليس اعتبار الكريهة فيها الالكون الاتصال بالكر عاصماً مطابقاً للقواعد مع عدم اختصاص الحمام بهذا الحكم والالوجب الاقتصر في الحكم على ماء الحمام من غير تقييد للمادة بكونها كروال آية الله قد نهى المنتهى هل يشترط الكريهة في المادة الوجه ذلك لأن ما قصر عنه مساوله فلا يفيده حكمليس له انتهى .

ومعنى هذا الكلام ان الكريه باعتقاده بالكريهة يعصم لما اتصل به ويرفع عنه النجاسة ولو كان الاتصال غير كاف في التظاهر والاعتراض كان اعتقاد ما ينصل به القليل وجوده كالعدم فانه كما ان فقد العاصم لا يعصم غيره فالاعاصم ايضاً لا يعصم غيره مع عدم الاتحاد الابدي في هذا الدليل ان كان اخبار ماء الحمام فهـ لا تدل على كفاية الاتصال بالمعتصم وانما تدل على كفاية الاشتغال على المادة في خصوص الحمام فلا يتم هذا التعليل الا على ان يكون كفاية الاتصال بالمعتصم مطابقاً للقواعد وان لم يحصل الاتحاد و(ح) لا فرق بين ان يكون المشتمل على العاصم عاليـ او سافلاـ وانما يمكن الفرق ان لو كان اعتقاد السافل بالعالي ثابتـاً بالنص على خلاف القواعد .

وقد عرفت ان اعتبار الكريهة في العالى ينافي ذلك وانه يقضى التسوية بين الحمام وغيره و في الذكرى وعلى اشتراط الكريهة في المادة يتتساوى ماء الحمام

وغيره لحصول الكريمة الرافعه للنجasse وعلى العدم فالأقرب اختصاص الحمام بالحكم انتهى وفي المصايب حكى التسوية عن أبي العباس في الموجز والسيورى في التنقىح وعنه عن الشهيد قوله الاجتماع عليه وكيف كان فاشترطت الكريمة في مادة الحمام استناداً إلى أن ما قصر عنه لا يفيد ما يساويه حكمًا لایتم الأعلى كون الاتصال بالمعتصم كافيًا في الاعتصام فظاهر ان كفاية الاتصال بالمعتصم في التقوى ليس مخالفًا للإجماع بل هو لازم للجميع من أنه معروف بين مع تأثر عن ثانى الشهيدين قوله زعمًا منهم حصول الاتحاد بمجرد الاتصال ولكن بـ“الوهن واضح السقوط وكيف كان فيدل على ذلك امور :

الاول - ان اتصال المائين يستلزم اشتراكهما في جزء وهو الفصل المشترك .

وقد عرفت انعقاد الاجتماع على ان الماء الواحد لا يختلف اجزاءه في الحكم فهذا الجزء من جهة كونه جزء للمعتصم لا ينفعه الا بالتغيير من جهة كونه جزءاً من الفاقد لبيان يشارك الباقى في الحكم فلا بد من الحكم باعتقاد الجميع لأن الاشتراك اما بانفعال الجميع حتى الجزء المعتصم من غير تغيير بالنجasse وهو غير معقول واما باعتقاد الجميع من حيث انه لا ثالث لهما فهو المتعين .

ويؤيده استقراء ما ورد في كيفية تطهير المياه فأنه اكتفى في جميع الموارد بالاتصال بالمعتصم فما في الحياض يظهر بالاتصال بالمادة مع انه غير متعدد معه وماء المطر حيث ماطهر به الجزء الملائم له ظهرت بقية الاجزاء به وان لم يتحقق الاتحاد كما لو جرى من ميزاب واتصال بالمنفعل فإنه يظهر وان لم يتحقق الاتحاد واعتبار الامتزاج وعدم مقام آخر فهذا الاستقراء وان لم يصلح للاستناد اليه الا ان دليلاً يبرهن وان قلت : ان اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم قد وقع في الشرع فان النجasse لا تسرى من السافل الى العالى فيختص الجزء الملائم بالانفعال وكذا اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالتغيير اختص بالانفعال على ما عرفت فكيف يدعى استحاله اختلاف اجزاء الماء الواحد .

فلم : مع ان خروج بعض الموارد عن تحت القاعدة لا يوجب وهنا ان لم يوجب التأييد ان الذى ندعى انه هو عدم اختلاف الاجزاء في زوال الانفعال لافي الانفعال

نفسه فان القدر الثابت عن السراية انما هو فيما لم يختلف السطوح بالتسنيم والانحدار وما يشبهها فالاختلاف في الموردين المذكورين انما هو في تحقق الانفعال والمدعى انما هو التسوية في التطهير وكفاية زوال الانفعال عن البعض في زوال الانفعال عن الجميع انكانت متساوية في عدم التغير وهذا لم يثبت خروج مورد منه هذا ولكن الانصاف ان تحصيل الاجماع على الاشتراك وان لم يتحقق الاتحاد مشكل .

الثاني - الاخبار الدالة على كون ماء الحمام بمنزلة الجاري فان التنزيل ليس تعبدأ صرفاً على خلاف القواعد كما هو الحال في المطر والألوجب الاقتصار على المورد من غير تقييد المادة بالكرية خصوصاً مع عدم الالتزام بالتقييد في الجاري الذي نزل ماء الحمام منزلته فمفادها ان هذا النحو من الاتصال في الراكد كاتصال اجزاء الجاري بعضها ببعض فكما ان الخارج عن المادة معتصم بالاتصال بها وان كان قليلاً فكذا ما في الحياض معتصم بالاتصال بما في المادة .

ان قلت : انه لاعموم فيها ولاطلاق بالنسبة الى غير الحمام فكيف يقاس غيره عليه .

قلت : ان سياقها يدل على ان الحمام انما هو مورد للحكم لاعتبار الاتری انه لو سئل عن حياض بلد خاص واجيب باعتماد بعضها ببعض لم يتأمل احد في التعذر وكذا لو كان الخصوصية من جهات اخر مثل كون مائتها من الدجلة والفرات او كونها مكشوفة او على هيئة خاصة الى غير ذلك مما لا يتناهى وان صعب عليك الادعاء بما بهناك عليه وابيت الاعن انه حكم مخالف للقاعدة يقتصر فيه على مورد فاستعن باطلاق الاصحاب قده على الغاء الخصوصية والتعذر عن المورد وتطبيق الحكم على القاعدة باعتبار الكريمة في المادة كما بيناه آنفاً فليس في قوله ^{عَلَيْهِ} ماء الحمام كماء النهر الامثل قوله ان ماء حمام العراق كماء النهر اذا كان هو المسئول عنه وقولك حين سئلت عن حمام زيدان ماء حمامه كماء النهر فان احدا لا يتوجه الاختصاص وان لم يكن في اللفظ عموم واطلاق ولم يكن هناك دليل على الاشتراك والغاء الخصوصية من اجماع وغيره والسر في ذلك ظهور كيفية التغير في هذه الاخبار في ان الحمام

في الطهارة

ليس الامور للحكم ورواية ابن ابي يعفور المصرحة فيها بوجه الشبه نافية للفرقين ما في الحياض وبين ما في المادة في التقوى لأن الحكم في الجاري كذلك حيث انه لا فرق فيه بين العالى والسائل فى الاعتصام مع انه يكفى في ذلك اطلاق البعض والتخصيص يحتاج الى دليل .

ان قلت : ان اطبق الاصحاب على التعذر من الحمام الى غيره ممنوع الاترى ان المحقد لم يعتبر الكريمة في مادة الحمام ومن المعلوم الاقصار(ح) في الحكم على الحمام واستشكل في التذكرة في انسحاب الحكم الى غير الحمام حيث قال لابدفي مادة الحمام من كر وهل ينسحب الحكم في غير الحمام اشكال و في المنتهى بعد ما تقدم منه من اعتبار الكريمة في مادة الحمام معللا له بان ما قصر عنه مسؤوله فلا يفيد حكمًا ليس له ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام و له مادة ففي الحاقه بماء الحمام نظر انتهى .

قلت : اماما اشتهر من نسبة عدم اعتبار الكريمة في ماء الحمام وانه ينزل لة الجاري في الاعتصام وان لم يكن كر اكما هو الحال في الجاري الى المح فقد اوضحتنا فساده في شرحنا على الشريعة بما لا مزيد عليه فان المستفاد مما في المعتبر انما هو عدم اشتراط الكريمة في المادة خاصة وهو لا ينافي اعتبار الكريمة في المجموع وينزل على ما لم يخرج ما في الحوض عن الاتحاد مع ما في المادة كما نبه عليه كاشف اللثام فيما تقدم من كلامه .

ولو كان المستفاد من عدم اعتبار الكريمة في ماء الحمام اصلا لم يكن وجه لنسبة التفصيل بين الرفع والدفع اليه وانه يعتبر الكريمة في المادة في مقام الرفع لاطلاق قوله ولا اعتبار بكثرة المادة نعم قال بعد قوله ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تتحقق نجاستها لم تظهر بالجريان فتوهم من هذا الكلام ان غرضه قوله انه لو تنجست ماء في الحياض لم تظهر بجريان المادة القليلة اليها بل لابد من كونها كراراً وفساد هذا التوهم عنى عن البيان فان عدم الظهور بالجريان لادلة له على اعتبار الكريمة في المادة بوجه من الوجوه بل اللازم على تقدير اراده هذا المعنى ان يقال لكن لو تنجست الحياض

لم تظهر بمطلق المادة يعتبر فيها (ح) الكريمة مع انه ليس في هذا الكلام ذكر امامي الحياض فكيف يتحمل رجوع الضمير اليه والذى ذكره قبله انما هو حوض الحمام والضمائر الراجعة اليه كلها مذكرة.

وبالجملة فهذا معنى آخر لا دخل له بما توهموه وهو ان جريان المادة ليس مطهراً لها بعد ما انفعت فان استبعدت هذا المعنى حيث انه من البديهيات التي لا ينبغي التنبيه عليه فالاحظ غيره من الكتب المصرحة به ففى السرائر بعد كلام له في مادة الحمام فاما اذا علمنا انها نجسة يقينا وتعينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لخلاف ان الماء النجس لا يطهر بجريانه .

فإن قيل الكلام في المادة بمطلق لأن الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى اذا كانت لمادة من المجرى فمن قيدها وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كراراً على ما مضى شر حناله وفحوى الخطاب من الاخبار مبنية على ما قلناه لأن المعهود في مادة الجارى ان لا يعلم بظهوره ولا نجاسته فهي المراد بالخطاب لأن الانسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط في حكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الظهور وشاهد الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة المتيقنة نجاستها انتهى فهو كماترى مصحح بان المادة حيث انفعت لم تظهر بجريان الماء ولا ينفع اتصال ما في الحياض بها ولم يقتصر على مجرد التنبيه عليه بل اعقب نفسه في الاستدلال عليه ايضا وفي المنهى ويشترط عدم العلم بالنجاست في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرة اما الاول فالآن النجس لا يطهر بجريانه واما الثاني فلما عموم ولا نعمونه ولا نه حرج انتهى .

فظهر ان ما نسب الى المعتبر من عدم اعتبار الكثرة الكريمة في ماء الحمام في مقام الاعتصام حتى بالنسبة الى المجموع واعتبار الكريمة في المادة في مقام الرفع من الاغلاط المشهورة مع انه لا وجده لهذا التفصيل بل الذى ينبغي لمن لم يعتبر الكريمة

في الدفع ان لا يعتبرها في الرفع ايضاً لأن ما يوجب توهם الاول وهو اطلاق الاخبار
يوجب توهם الثاني ايضاً كما لا يخفى هذا حال مانسب الى المحقق قوله.

واما العالمة فقد ذكر مسئلة الغديريين في الكتابين وجزم بكافأة مجردة الاتصال
بالنسبة الى السافل في التذكرة ومن المعلوم مناقفة هذا الجزم الترديد المتقدم
والحاصل ان الاستشكال في الملحوق انما هو للتبني عليه صعوبة المبني لانه متعدد
الحكم كما لا يخفى على من تتبع كلاماته وانه كثيراً ما يظهر الترديد في البديهييات وكيف
كان فجزمه يتقوى السافل بالعلى لا يجتمع السافل في لحوق غير ماء الحمام.

وبالجملة فاعتبار الكريمة في مادة الحمام من جميع الاصحاب معلمين له بان
القليل لا يعصم غيره دليل على ان الكرى يعصم ما اتصل به عندهم واشتراط تكون الكريمة
لا وجهاً له وليس في المقام ما يوهمه نعم لو كان هذا النحو من الاعتصام ثابتاً باخبارماء
الحمام امكن القول بان الغالب فيه علو الماده فهو القدر المتيقن وحيث تعيينا عن الحمام
الى غيره فلا بد من الاقتدار على ما يضاهي الغالب الذي اقتصرنا في الحكم عليه ولكن
قد عرفت انهم اطبقوا على عدم اختصاص الحمام بهذا الاعتصام وان كون كريمة الماده
كافية في الاعتصام معلوم عندهم امامن الخارج او مستنبط من اخبارماء الحمام بالتقريب
الذى مررت الاشارة اليه.

ومحصله ان تخصيص موضوع بحكم قد يكون لاختصاصه به في الواقع مطلقاً
او بالإضافة وقد يكون التخصيص بالذكر وبيان الحكم لاختصاصه بالحاجة اليه والبقاء به
او بالسؤال عنه فنفي البأس عن غسالة الاستنجاء لا يدل على نفي البأس عن مطلق الغسالة
بخلاف نفي البأس عما يلاقى النجاسة من مياه الغدران اذا كان كرا فان سياق الكلام
يختلف في اعتبار شيء عنواناً واعتباره مورداً صرفاً لبيان الحكم الا قرئ انه لوسائل عن
حياض العراق مثلاً فنفي البأس منها اذا كان ما فيه اكرالم يتوجه احد اختصاصه بالحكم
وان لم يعلم من الخارج عموم الحكم وان الخصوصية ملغاة .

ويوضح ذلك استدلال كل من القائلين بنجاسة القليل بمقابلات النجاسة و
عدمها بما عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة

إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضاً منه ف قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبة قال تو ضأ منه وتقريب الاستدلال على الانفعال ان سؤاله عن قدر الماء لابد ان يكون له تعلق بتسويغ الاستعمال تحقيقاً لحكمة السؤال ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرميin الشريفين معلومة المساحة عنده اقتصر ~~على~~^{على} السؤال عن مقدار عمق الماء ولم يتعرض للطول والعرض ومنه يعلم تقريب الاستدلال على عدم الانفعال .

وكيف كان ولم يستشكل احد في عموم الحكم على تقديم نهوض الرواية على اصله مع انه ليس فيها ما يعم تلك الحياض وغيرها ولا استحالة في اختصاص تلك الحياض بالحكم والسر فيه ان النظر فيها مقصور على نفس الماء وبيان اختلاف حكمه باختلاف حاله بالقلة والكثرة وليس تخصيص الحياض المزبور بالذكر الا لوقوعها في السؤال فكون الماء في الحمام ليس الامثل كونه في تلك الحياض في كونه اجنبياً عن الحكم الشرعي والغاء خصوصية المورد و الحكم بالعموم في الفقه لا يعد ولا يحصى و ان لم يكن دليلاً عليه ولا في الكلام لفظ عام او مطلق والسر في الجميع ما نبهناك عليه من دلالة السياق على الغاء الخصوصية ومن هذا الباب عدم اقتصار القائلين بالعفو عن قليل الدم وعدم انفعال الماء به على ما كان في الاناء مع ان الروايه ليس فيها ما يعم غيره وهو حكم مخالف للقواعد وعلى تقديم دلالة الرواية عليه يجب الاقتدار على المورد وهو الاناء بل تعدد الشيخ قوله من الدم ايضا الى غيره من النجاسات وربما يتوجه الجاهل اندقياس .

والحاصل ان الحكم بتقوى السافل بالعالى في الغديرین مع عدم الاعتدال اى الاختلاف في السطح لا يعقل ان يكون من جهة الاتحاد لما عرفت من ان التفكيك في الاتحاد غير معقول ولهذا اطلق القول بالتفويى من زعم الاتحاد كثنائي الشهيدین ومن تأثر عنه قوله و اخبار الحمام انما تدل على الاعتصام بالاتصال بالتقريب الذي ذكرنا و محصله الغاء خصوصية بدلالة السياق فان هذه الاخبار انما هي ناظرة الى نفس الماء من حيث هو هو و وقوعه في الحمام ليس الامثل كون الحمام في العراق مثلاً

او ملكاً لزید او كونه عشرين ذراعاً او معهوداً في العام الفلاحي الى غير ذلك مما لا ينافي من الخصوصيات التي لو اعتبرت كاعتبار كون المحل حماماً لم يتمكن احد دخلها في الحكم وحينئذ فاحتمال مدخلية علو المطهر في الاعتصام ايضاً كاحتمال دخل كون المحل حماماً بين الوهن بل لا يبعد دعوى دلالة التنزيل منزلة الجارى على العدم لاختلاف مادة الجارى جداً .

وبالجملة فمفاد تلك الاخبار ان مجرد الاتصال يكفى في الاعتصام والتطهير وان لم يتم تتحقق الاتحاد وكون المادة عالية من المقارنات مثل اختصاص المادة بالاشتمال على الماء الكثير فلو اتفق العكس اعتصر ما في المادة بما في الحوض مطلقاً فكون مكان الكر مادة مثل كونها عالية في عدم المدخلية كالحمامية الاترى ان الجارى الذي اشبه ماء الحمام به لا يعتبر فيه علو المادة مع ان كون الغالب في الحمام في ذلك الزمان علو المادة من نوع ظهر ان ما فائد الفاضل قده في التذكرة وتبعه الاساطين من التفصيل فاسد لعدم الدليل عليه وان اعتبار الكرية في مادة الحمام يستلزم القول بعموم الاعتصام .

ان قلت ان الظاهر من القاء الكر اعتبار العلو عن الشيخ قوله (ف) اشتراط الورود فكيف يقال ان احتمال اعتبار العلو كاحتعمال اعتبار سائر الخصوصيات مما لا ينافي بمكان من الوهن .

قلت يدفعه تصريحهم بكفاية المساوات والنبع من تحت بمعنى الایصال ففي ط والطريق الى تطهير هذه المياه ان يطهروا عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك احد اوصافها فبحكم بتطهارتها الى ان قال والماء الذي يطهروا عليه فيظهره لا فرق بين ان يكون نابعاً من تحت او يجري اليه او يغلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر ظهر النحس انتهى وفي المعتبر بعد نقل ما في ط وقال في ف لا يظهر الا ان يردعليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لأن النبع ينبع بعلاقات النحس فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لان يكون نابعاً من الارض فهو صواب انتهى .

وفي المنهى بعد نقل ما في ط وان اراد بالنابع ما يكون نابعاً من الارض

ففيه اشكال من حيث انه ينبع بالملقات فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى وفى الذكرى ويطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بذكر مماسة لم يطهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه ولو كان بالملقات بعد الاتصال ولو بساقيه لم ينبع القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرو رتهم واحدا اما لو كان قرشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فالنابع من تحت انما لا يكتفى به لعدم الكثرة الفعلية اذا كان على سبيل الرشح لا لخصوص كونه سافلا و الا لوجب عدم الاكتفاء به مع الفوران.

وتوسيع مراده ان نبع الراكد من الارض لو كان من قبل نبع الجارى لم ينفع حيث ان النابع لاختلاطه بالاجزاء الارضية و انتشاره فيها ليس ماء مجتمعا تتحقق فيه الوحدة والكثرة وانما يكتفى بمثله فى الجارى لورود النص به الاتری ان الطين تنبع بملقات النجاسة بالضرورة و ان بلغ الجزء المائى منه على تقدیر الانفصال الفکر نعم لو كان تحت الارض منبع يجتمع فيه الماء و يخرج عنه الى القليل ساوى العالى والمساوی فى السطح لتحقق الوحدة والكثرة بالاجتماع فى محل واحد فالرشح (ح) عبارة عن الخروج عن الاجزاء الارضية فى مقابل النبع من المادة الجامدة كالفوارة ويطابق ما فى المعتبر والمنتهى من كفاية الاتصال من تحت وعدم كفاية النبع من الارض وبما حققنا يندفع ما توهم شارح الدروس قال بعد نقل ما فى المعتبر ولا يخفى ما فيه لأن النابع من الارض على ما ذهب اليه لا ينبع بالملقات اللهم الا ان يحمل على النابع طريق الرشح و يتمسك بما ذكرنا من الوجهين او يحمل على غير الجارى اما على النابع من غير مادة ايضا او الاعم منه الى ان قال والكل خلاف الظاهر ثم قال وبالجملة كلامهم لا يخرج عن تشویش انتهی وفيه ما عرفت من صراحة هذه الكلمات فى كون محل الكلام التطهير بالقاء الكل وان غرضهم عدم الاكتفاء بالاتصال بل بنبع من الارض كنبع الجارى وتبعه في هذا الوهم شيخنا المرتضى ره حيث قال رداعلى من ادعى ان النابع غير البئر بحكم الجارى .

واما ماذكره من ان النابع غير البئر فعندهم بحكم الجارى فلم يعلم ذلك من المشهور فيحتمل ان يكون عندهم في حكم البئر وهو ظاهر الميحة حيث حكم بعدم تطهر القليل بالنابع من تحته معللاً بان النابع ينبع بالملاقات وجعله كاشف اللثام اوضح الاحتمالين انتهى .

وقد عرفت صراحةً كلماتهم في ان هذا تفصيل في التطهير بالكر ولا دخل له بنبع الجارى ولا اختصاص للنبع بذلك بل صرح به العلامه والشهيد والمح الثاني قده لخفاء معنى النبع من تحت في كلماتهم على شارح الدروس قده حكم بأنهم سلكوا مسلك العامة ولو كان اتهم نفسه فيما فهمه من كلماتهم كان اقرب الى التقوى قال عند شرح قول المصنف قده وكذا يظهر بالجارى الظاهر ان تطهيره بالجارى في الجملة مما لا خلاف فيه .

نعم على القول باعتبار الامتزاج يشترط شیوع الجارى فيه وعلى القول بعده لا يشترط بل يكفى الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال فالكلام في اشتراط احد الامرین من المساوات والعلو على قیاس مامر آنفاً ومما يتعلّق بهذا المقام في الموضعين .
الاول فيما اذا بلغ الماء من تحت النجس لأن كلامهم فيه مشوش جداً .

والثاني فيما اذا وصل الماء من الجارى او الكثير الى الماء النجس بالفوارة لكن سنذكر الثاني في مبحث ماء الحمام انشاء الله تعالى ولنذكر الان ما يتعلّق بالبحث الاول وتبيّن اولاً ما هو الظاهر بحسب النظر ثم ذكر كلام القوم فالذى يقتضيه النظر ان لا يكون فرق بين النبع من تحت وبين اجرائه اليهمن خارج فيكون حكمه حكمه من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال لا بد هيئنا من الممازجة ولما علّمت من ان الاكتفاء بالاتصال لاظهور له خصوصاً الاتصال من تحت فالاولى (ح) رعاية الامتزاج وان كان بعد الامتزاج ايضاً اشكال لعدم ظهور اجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب نعم لو نبع بقدر كرمن دون انقطاع اجزائه بسبب ملاقات النجس وامتزاج بالنجس لكان الظاهر (ح) تطهيره له ويقل الاشكال .

واما كلام الاصحاب فالعلامة قد هد حكم في القواعد والتحريم بعدم التطهير بالنبع من تحت واطلق وكذا في التذكرة وبناء هذا يمكن ان يكون على امر بن الاول اشتراط العلوفى المطهر ويرد عليه انه حكم في الكثير اذا تغير بعضه و كان الباقى كرا بالطهارة ان تمزج وزال التغير ولاشك انه لا علو هناك الا ان يتمسك فيه بالاجماع لكن اثباته مشكل وعلى تقدير التسلیم يرد عليه (ح) ان الحكم بعدم التطهير هيئنا مطلقا غير صحيح اذلو نبع بقدر الكرا وامتزج بالنجس فكان حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان يقييد كلامه بغير هذه الصورة.

فإن قلت لعله اشترط أحد الامرين من المساوات والعلو قلت الایراد الثاني (ح) باق بحاله وايضا حكم في الجارى المتغير بظهوره بالتدافع والتکاثر مطلقا وهو شامل لرأس المنبع الذى يكون نبعا مائة من تحت الا ان يقييدا بغير ما ذكر الثنائى ما هو مختاره من نجاسة الجارى بالملقات اذا كان قليلا .

ويرد عليه(ح) انه حكم في ظهر الجارى بالتدافع والتکاثر ولاشك ان هذا يجرى فيه ايضا والتخصيص بالكثير مشترك فاطلاق القول بالظهور هناك وبعدمه هيئنا لا وجہ له الا ان يقال الوجه ان فى غير صورة النبع من تحت يمكن تتحقق الكثرة وفي صورة النبع لا يمكن ان كلما نبع يصير نجسا او يرد عليه(ح) انه يلزم على هذا ان لا يظهر الماء الجارى الذى فى نبعه نجاسة وان كان نهر اعظمها كالدجلة والفرات ولا يقول بعاقل الا ان يكتفى بخروج الكرا دفعه عرفية (ح) اطلاق الحكم في عدم التطهير بالنبع بناء على الغالب اذا الغالب عدم خروج كرا دفعه عرفية او على ان حكم ما اذا خرج كرا دفعه ظاهر بحسب القاء الكرا .

ويتمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع من الارض اى الجريان النوعي بل النبع من ماء كثير تحيته وسيجيء حكمه انشاء الله تعالى او من غيره فقال في النهاية ولو نبع من تحته فان كان على التدرج لم يظهره والا ظهره ولم يعلم ان مراده من النبع ماذا هو النبع من الارض اى الجارى او الكثير فان كان الاول فمراده من التدرج و عدمه ان كان ماسبق من خروج الكرا دفعه عرفية وعدمه فانما ينطبق ظاهرا على ما ذهب اليه

لكن في بعض صوره استبعاد وإن كان غيره فيظهر حاله مما سياتي وإن كان الثاني فيمكن أن يكون مراده من التدريج وعدم القوة والفوران وعدم هماوا(ح) يكون الحكم بالتطهير في الأول بناء على القوة والاستيلاء والكثرة الفعلية وبعد التطهير في الثاني بناء على عدمهما والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لامدخلية له في أمثال الامور وامثال هذه الامور إنما يناسب طريق العامة اللهم الا ان يثبت الاجماع في صورة لكن ثبوته مشكل انتهى وفيه ما لا يحصى من الانظار تظهر بالتأمل فيما نشير الى بعضها توضيحا للمرا م قول له وبناه هذا الخ مبني على الخلط بين نبع الكثير من تحت القليل ونبع الجاري من تحته وقد عرفت تصريحهم بان القاء الكراء مما يعتبر للاحتراز عن نبعه من الارض لانه ينبع كلما خرج لعدم الكثرة الفعلية .

واما الجاري فقد صرخ في الدروس بان نبعه من تحت القليل الواقع علوما اذا ايضا مصرح بعدم كفاية النبع من تحت في تطهير القليل واى منافات بين هذا الحكم والحكم بظهور الكثير اذا تغير بعضه بتوجه غير المتغير البالغ حد الكثرة وزوال التغيير واشترط علو المطهر انما هو فيما اذا لم يتحدد المنفعت مع المعتصم كما امام الحمام لذهباته الى اختصاص السافل من الماءين المتصلين بالاعتصام بصاحبها المعتصم واما مع الاتحاد فلا معنى لاعتبار العلو في المطهر ولم يذهب اليه احد الى زمان ثانية الشهيدين قده وسيتبين فساده اشاء الله .

وبالجملة فالنبع من تحت للقليل لا يشكل في كونه مطهراً في المقام وهو التطهير بالجاري نعم لا يكتفون بمجرد اصال المعتصم بالقليل المنفعت من تحت سواء كان كراً او جاريًّا بل لابد ان يكون بحيث يحصل الاتحاد لعدم اعتقاد السافل بالعالى عندهم فحيث لم يتحقق الوحدة مع كون المعتصم سافلاً لم يكن وجهاً لحصول الطهارة وإن كان اطلاقهم الاكتفاء بالإصال من تحت في التطهير بـالقاء الكراء عليهم اكتفائهم بالإصال من تحت مطلقاً ولكن تصريحهم بعدم كفاية الاتصال بالجاري في هذه الصورة واشترط لهم العلو والمساوات صريح في ان المراد بالإصال من تحت ما يحصل معه الاتحاد بـان يكون المكان متـحداً ويـجتمع الكراء القليل في مكان وـان اوصل اليه من تحته وقد نص على

التقييد ايضا بعض الاصحاب .

قوله اذلو نبع قدر الكرالخ فيه ان النبع بقدر الكرانكان دفعه فلاشكال فى
كونه مطهر او ان لم يحصل الامتناع لانه كالاقاعده دفعه وقد صرحو بكفايته فى غير الجارى
حيث قالوا بكفاية الایصال من تحت وانه كالعلو والمساوات هذا فى غير ما نحن فيه
واما فى المقام فيكفى احد الامرین من الایصال من تحت اذا حصل الاتحاد والنبع
من تحت القليل كما صرحبه فى الدروس وانما لا يكتفون بالنبع من الارض فى الراکد
«قوله وايضا حكم فى الجارى الخ» قد عرفت ان النبع من تحت القليل الرأکدى كفى
في طهارته فكيف يتوجه عدم كفايته فى الجارى ولم يعتبر احد العلو والمساوات فى
تطهير مادة الجارى لما خرج منها على تقدير الانفعال لمكان الاتحاد .

وبالجملة فعدم اعتبار شىء من الاستواء والعلو فى كون المادة الاصلية رافعة
للنجاسة كرفعها من البديهيات وقد ظهر ايضا انه لا شکال فى حكم العالمة بكون
الكثره والتدافع من المادة مطهر للجارى نعم حيث لا يعلم حال المادة ويحتمل عدم
اشتمالها على الكربان ينقطع مائه قبل خروج مقدار الكرفابد ان ينتظر فان خرج
مقدار الكر حكم بحصول الطهار من اول الامر حيث لم يبق تغير وقد صرحت بهذا كاشف المثام
قده «قوله ولا يقول به عاقل الخ» فيه انه كما ان الالتزام بعدم طهر الدجلة والفرات
انكانت نجاسة فى منبعهما ينافي العقل ولا يصدر عن العاقل فعدم صدور مثل هذا الكلام
الذى يستلزم مثل هذه المقالة من مثل العالمة قده مما لا يخفى على عاقل كما ان صراحة
كلماتهم فى ان المراد بالنبع من الارض الذى لا يكتفون به هو الرأکد ايضا مما لا يخفى
على من اعطى التأمل حقه فعدم تنبهه لاشتباهه فيما فهمه من كلامهم مع ما يرى من
وضوح فساد لوازمه غريب فالعالمة قده لا يعتبر علومادة الجارى فى تطهيرها لما خرج
ولا يعتبر الكرية فيما خرج عن المادة فقط .

اما الاول فقد اتضح مما مر .

واما الثاني فلعلنا نوضحه فى مقام يليق به فاللوازم الباطلة انماهى لماتوهموه
لاما ذهب اليه الاساطين قده «قوله ولم يعلم ان مراده الخ» فيه انه لا وجہ لهذا التردید

فان عبارة النهاية كغيرها صريحة في ان مرادهم انما هو بنع الكرا لا الجارى فانه قال فيها القليل اذا تنجس بوقوع النجاسة فيه لم يظهر الا بالقاء كر على دفعه الى ان قال ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده على الكر ولو نوع من تحته فان كان على التدريج لم يظهره والاطهر انهى وصراحة هذه العبارة في ان المراد انما هو بنع الراكد وانه لا دخل له بنع الجارى مما لا يخفى على اصغر الطلبة فكيف خفى على مثله وهو استاد الكل في الكل قدس الله نفسه .

وكيف كان فقد ظهر فساد جميع ماذكره فقوله فيما بعد وامثال هذه الامور انما يناسب بطريق العامة الخ لا يخفى ما فيه فان ما افاده هؤلاء الاساطين في غايه المتأنة ولا يترب عليه شيء كما توهمه الفاضل وغيره ومن تأخر عن ثانى الشهيدين فهذه كلها مفاسد الزلات عصمنا الله منها ويحتمل ان يكون المراد بالاكتفاء بالخروج عن الاجزاء الارضية اذا كان بقوة وفوران لكونه عرفاً ماء كثيراً وهو بعيد عن العبارة ومخالف لما تقدم من المح والعلامة مع انه فاسد في نفسه ايضاً فان الانتشار في الارض مانع عن تحقق الوحدة والكثرة والخروج بقوة وفوران لا ينفع في الكثرة عرفاً كما لا يخفى .

وكيف كان فعدم كون العلو والمساوات معتبراً في الدفع والرفع مما اتفقت كلمتهم عليه كما لا يخفى على الخبرير مع انى قد عرفت ان اتحاد المعتصم مع المنفعل كاف في زوال الانفعال فكون الكر قبل الاتحاد عالياً ككونه سافلاً لا يمكن ان يكون معتبراً فيه فكيف يعتبر سبق العلو على الاقاء دفعه الذي تستلزم الاتحاد مع بقاء الكر على الوحدة والكثرة كما مر بيانه.

ان قلت ان اعتبار الدفع في الاقاء لا يجمع الاكتفاء بالاتصال فلو كان اعتبار الكر يدفي مادة الحمام مبنياً على تسالمهم على كفاية الاتصال بالمعتصم في زوال النجاسة وان لم يحصل الاتحاد لم يكن وجه لاعتبار الاقاء فضلاً عن كونه دفعه ومثل هذا التناقض من مثل هؤلاء الاساطين بعيد .

قلت قد عرفت اطباقهم على تقوى السافل بالعالى وهذا مناقض لاعتبار الاقاء

لامح فلو اغمضنا عن استنباط مذهبهم عن اعتبار الكريمة في مادة الحمام ورد هذا الاشكال عليهم ايضاً لتصريحهم بتقوى السافل بالعلى في الغديرين مع ان اعتبار الالقاء دفعه ليس في كلام الجميع وصرح بعضهم بكفاية الاتصال ويمكن توجيه كلام من اعتبره بما لا ينافي الالقاء بالاتصال بان يكون الدفعه مقابل الدفعات كما يشعر به تعقيبه بعدم كفاية التتميم كرأً بل يدل عليه ان العلامة قد في التذكرة عمل عدم حصول التظاهر بالنبع من تحت باشراطه في المطهران يقع دفعه قال فيها لو نبع الماء من تحته لم يظهره وان زال التغير خلافاً للشافعى لأن اشتراط في المطهر وقوعه دفعه انتهى .

ومحصل هذا الكلام ان النبع من تحت لا يجتمع اتحاد المعتضى مع المنفعل لأن المراد ما ليس له مادة اصلية فانه ماء قليل فلا يحصل نفسه فكيف يؤثر في تظاهر الغير فاعتبار الالقاء دفعه ائماً هو في مقابل الدفعات والخارج بالنبع لخوجه عن عنوان الجارى وقلته لا ينفع وان خرج معه ما يبلغ الكرتدر يجأ لانه ليس في زمان من الازمنة ماءً كثيراً معتضماً .

توضيح ذلك انه لم يتأمل احد في ان الجارى لا يعتبر فيه علو المادة يعني ان المادة الأرضية عاصمة وانما يعتبرون في تطهير الراكد الذى هو عبارة عن الفاقد للمادة الاصلية سواء كان سائلاً او واقفاً بل صرح في الدروس بأن النبع من تحت في الجارى علو قال لو اتصل الواقع في الجارى اتحدا مع مساوات سطحهما او كون الجارى أعلى لالعكس ويكتفى في العلوفة ان الجارى من تحت الواقع انتهى .

و محصله ان علو الجارى ائماً يعتبر حيث لم يكن نبئه من تحت الواقع والا فالواقف يتحدد معه لأن ما يخرج عن المادة ائماً يتحدد مع ما فيها باتصاله معه على هذا النحو وهو نبعه من تحته ولا فرق (ح) بين ان يكون الخارج في الاصل راكم او جارياً لأن المنطوى في الاعتصام بالمادة اتحاد معها وليس اتحاد الخارج عنها معها الا يكون الخارج متصلة بها ونبئها من تحته فالواقف اذا نبع الجارى من تحته خرج عن كونه فاقداً للمادة كعدم خوجه عن هذه المادة خاصة لا يقدر في انطباق عنوان الجارى عليه .

وبما حققنا ظهر انه لا يقدح عدم تحقق الاتحاد ايضاً حيث ان المكان تختلف مع اختلاف السطحين بل ليس في المادة ماء مجتمع كي يتهدى معه ماء في الخارج بالاتصال لأن المناطق في اعتقاد ماخرج عن المادة بالاتصال بها إنما هو اضافتها اليه وصدق عنوان ذي المادة عليه وقد ظهر ان المناطق فيه نبع ماء في المادة من تحت الخارج ولا فرق في ذلك بين كون ماء في الخارج في الاصل راكمدا او خارجا عن هذه المادة او عن مادة غيرها .

فالحاصل ان القليل لو كان عالياً والجاري سافلا لم ينفع الاتصال في زوال الانفعال الا اذا كان النبع من تحت القليل اما زوال النجاسة مع المساوات فللاتحاد واما ماء على الجاري فالاعتصام السافل بالعالي على ما اختاره تبعاً للتذكرة واما كفاية النبع من تحت فلدخوله في الجاري لانه عبارة عن ذي المادة الاصلية واما عدم كفاية الاتصال مع الاتصال من تحت مع عدم النبع من تحت الواقع فلعدم تقوى السافل بالعالي عندهم وظهر من هذا ان الاتصال من تحت الذي اكتفوا به في القاء الكران مما هو في صورة الاتحاد لامطلقاً كما يوهمه ظاهر كلامهم فانهم حيث لا يكتفون في الجاري بالاتصال من تحت ففي الرأك بالطريق الاولى .

فالحاصل ان تطهير الماء عند العالمة ومن تبعه كالشهيد والمعجم الثاني قد به واحد من اربع الاتحاد مع المعتصم من الكر و الجاري المتوقف على الاجتماع في مكان واحد كما في صورة الالقاء دفعه او الاتصال مع مساوات السطح مع الامتزاج او بدونه على الخلاف و الاتصال بالمعتصم العالى كذلك و نبع الجاري من تحت المنفعل و وقوع المطر عليه حال النزول من السماء وعلى هذا فلا وجہ لاعتبار الدفعه بالمعنى الذي ذكره (مع صد) مع علو الكر بل اللازم لذهابه الى تقوى السافل بالعالي اكتفائة بمجرد الاتصال كما صرحت بذلك الشهيد في الملمعة لذهابه الى تقوى السافل بالعالي اكتفائة بمجرد الاتصال كما صرحت به الشهيد قوله في الملمعة فيكون الالقاء ذكره من جهة انه السبيل الميسور في الغالب حيث ان الاتصال مع عدم الالقاء لا يمكن ابداً كرا واحد مع بعد المسافة وسعة المجرى فالاتصال والالقاء (ح) متلازمان فهو نظير قوله في

الجارى انه يظهر بكثرة الماء الظاهر عليه متدافعاً حتى يزول التغير مع ان شيئاً من كثرة الماء الظاهر على المتنجس والتدافع ليس شرطاً جماعاً حتى على القول بالامتزاج فانه لا يتوقف على شيء منهما .

ان قلت ان اعتبار الامتزاج لتحصيل الاتحاد لا يجتمع الاكتفاء بالاتصال فانه لا يتوقف على الامتزاج بالضرورة مع صراحة التعليل بالتمييز لعدم زوال الانفعال بالاتصال فان المناطق انما هو الاتحاد .

قلت لاريب في ان الامتزاج لا يوجب اتحاد المائين في الكوز المغموس وفي ماء الحمام والغدير ان اذا كان احدهما عالياً فان احداً لا تعتبر فيها امتزاج الجميع فانه لا يمكن الابخروج احدهما عن مكانه ودخوله في الآخر رأساً كما في القاء الكر فالمراد زوال الامتياز في بعض الاجزاء لافي المجموع نعم يمكن توهم حصول الاتحاد في الغديريin المتساوين بامتزاج بعض منهما بعض الآخر وقد دعفت ان الحق فيه حصول الاتحاد عرفاً بمجرد الاتصال .

وبالجملة فاناطة الحكم باتحاد المائين ينافي الالتزام بتقوى السافل بالعالى الذى اطبقوا عليه بل اعتبار الوحدة فيدل على ان المناطق مطلقاً الاتحاد الذى هو اعم من اتحاد المائين ومن اتحاد الجزيئين فتقدير .

الثالث اخبار المطر والاستدلال به على تقوى كل من العالى والسفال بالآخر مطلقاً يتوقف على بيان امور : **الاول** دلالتها على كفاية مجرد وصول ماء المطر إلى المتنجس من غير فرق بين ان يكون عالياً او سافلاً او مساوياً **الثانى** انها مسوقة لبيان اعتصار الماء بالنزول من السماء لانه لا يصلح للانفعال فليست معارضة لادلة الانفعال بل هي حاكمة عليها **الثالث** ان المحاكم من جهة كونه ناظراً الى ما يحكم عليه وكونه بمنزلة المفسر له وكونه في طوله لا يستقل بحكم معاير لما ثبت للمحكوم عليه بل انما يتعرض لما ثبت للمحكوم عليه ابناها او نفياً ولو كان مفيد الحكم آخر خارجاً عن جهة التحكيم كان من قبيل استعمال الملفظ في معنيين .

اما الاول فلان التطهر بالمطر جعل منوطاً بالرؤيه وهي ليست على حقيقتها بالضرورة

وانما يتجوز بها عن امرئين احدهما الاطلاع وهو ايضاً ليس مقصوداً بالضرورة والآخر القرب الضعيف فان الرؤية يتوقف على القرب فكلما كان الشيء اقرب كانت الرؤية اسهل واتم وربما يوجب البعد تعدد الرؤية فهذا النحو من القرب يتجوز فيه بالرؤيه.
واما الاجتماع الذي هو قرب شديد فلا يجوز منه بالرؤيه فلا يقال ان المطر رأي
الحوض بمعنى انه دخله واستقر فيه او الجنين يرى الرحيم بمعنى انه مستقر فيه فالمعنى انه لا يعتبر في تأثير المطر في المتنفس وازالة النجاسة الاول درجات قربه منه حتى
كانه لا يتوقف على وصوله اليه وهذا ليس على حقيقته بل مبالغة في عدم اشتراط شيء
في تأثير هذا المقتضى غير الوصول وبهذا البيان يظهر دلالته على عدم اشتراط الامتزاج
كما صرّح به بعض الاصحاح .

واما الثاني فيكتفى فيه اطبقوا الاصحاح عليه حيث جعلوه بمنزلة الجاري في الاعتصام
ففي (ط) ومياه المواتير الجارى به من المطر حكمها حكم الجارى سواء انتهتى وفي المنتهى
ماء الغيث حالة نزوله لم تتحقق بالجارى انتهتى وفي القواعد وماء المطر حال تقاطره كالجارى
انتهى وفي النهاية وماء المطر حال تقاطره كالجارى لا ينبع الا بالتغيير وان قل وفي
التحرير وبعد ما ذكر في الجارى قال وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه وفي الارشاد
والغيث حال تقاطره كالجارى وفي الدروس وماء الغيث نازلا كالنابع وفي الذكرى
بعد ذكر الجارى ويتحقق به شيئاً من ماء الغيث نازلا الى ان قال وماء الحمام بالمادة
انتهى الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ان المطر معتصم كالجارى و الظاهر ان
التشبّيـه بالجارى والالـحـاق به اـنـما هو لـانـ المستـفـادـ منـ الـادـلـةـ جـعـلـ المـادـةـ السـمـاوـيـةـ
عـاصـمـةـ كـالمـادـةـ الـأـرـضـيـةـ .

وكيف كان فاشتماله على العاصم مما اطبقوا عليه توضيح المرام ان عدم افعال
المطر ليس من قبيل عدم افعال غسالة الاستنجاء من باب العفو واللام يمكن مطهراً مالما
يظهره القليل بل مطلقاً في وجهه ولعدم صلوحه للافعال كما هو الحال في بواطن
الانسان وظواهر الحيوانات في وجهه والاوجب استثنائه من الماء القليل حيث حكموا
بانفعاله بالملائكة مع انهم اطبقوا على جعله من اقسام المعتصم بل الحقه بالجارى

والسر في ذلك ان صلوح الماء للانفعال مما لا ريب فيه لورود النص به في مواضع كثيرة وقد جمع بعض الاصحاب مأتهي رواية دالقلعى انفعال الماء القليل ووروده اهافى موارد خاصة غير قادح فان عدم مدخلية الخصوصيات معلوم مع انه استقراء يوجب العلم بان المناطق القلة لخصوصية المورد مع انه يكتفى في ذلك الاصل الثانوى المرکوز في اذهان المتشرعة فانه لم يقم على انفعال كل جسم خاص دليل خاص او عام ولم يتأمل احدى انفعال جسم بمقابلات النجاسة لوحلى وطبعه ولم يكن هناك عاصم اخبار الكراي منطقها لأن كون الكراي عاصمة عبادة اخرى عن علتها لعدم الانفعال المدلول عليها باداة الشرط وضعاً وان ابيت الاعن كونه مدلولاً عليه بالمفهوم فلا يضرنا حيث ان حجية مفهوم الشرط عما عليه المحققون ولا ثبات كونه مدلولاً عليه بالمنطوق في مقام آخر .

وبالجملة فعدم كون الماء من قبيل بواطن الانسان مما لا ريب فيه كما ان عدم اشتراط تأثير النجاسة فيما تلاقيه بغير العلاقات مع الرطوبة ايضا معلوم بالاستقراء فتعين ان تكون جريان المطر من السماء كاتصال النابع بالمادة الاصلية عاصما فان تنبهت لما نبهناك عليه من كون مساق هذه الاخبار اعتقاد المطر والا فاستعن باطباق الاصحاب على ذلك على ما مر .

واما الثالث فلان اختصاص المطر يكون وصوله الى المتنبجس كافياً في التطهر ليس من آثار اعتقاده بل انما هو قوة في مرحلة الاقتضاء وبعد ما ثبت ان الاخبار ناظرة الى ادلة الانفعال حاكمة عليها فلا يمكن ان يراد بهذه القضية الواحدة الاحكم واحد وهو الاعتقاد فكونه مطهرا لما لا يطهره القليل بالاصابة انما يكون ناظرا الى ادلة الانفعال لو كان هذا الحكم من آثار طبيعة الماء حيث كان معصوما مطلقا فيكون المعنى ان المطر معتصم بالجريان فلا يزول عنه بمقابلات النجاسة ما يقتضيه طبيعة الماء وهو التطهر بالاصالة فكون اصابة الماء كافيا في زوال الانفعال مستلزم للاعتقاد حيث ان الفاقد ينفع بالمقابلات فلا يكون مزيلا للنجاسة الا اذا ورد على ما يغسل به فغسل به مرة او مرتين واما مجرد الاصابة فلا يوجب التطهر الامر الاعتماد

والحاصل ان اثبات المحمول للموضع قد يكون لافادة عدم المانع وقد يكون لبيان الاقضاء فقولك فلان يشتهي الطعام اخبار عن عدم المانع ضرورة وجود الاقضاء في الطبيعة بخلاف الاخبار عمما يقتضيه الطبيعة كالميل إلى العبادة فإنه اخبار عن الاقضاء فإذا أراد الامر بين أن يكون الحكم على المطر بكوئندرؤيته مطهراً اخبار عن الاقضاء وبين أن يكون المقصود بيان عدم المانع عمما يقتضيه طبيعة الماء استكشف الواقع بالقرائن وقد عرفت ان سياقها سياق الحكومة والذى يقتضيه مقام الحكومة ان لا يثبت للحاكم الا ما يكفى فى ثبوته عدم المحكوم عليه والجمع بين اثبات الاقضاء و بيان عدم المانع فى حكم واحد وهو كونه مطهراً بالرؤبة لو كان جائزًا فلا أقل من ان يكون خلاف الظاهر.

ويكفى فيما ادعيناه ظهور كون الكلام ممحيضاً للتوكيم مع انه صرح جمع من الاساطين بعدم جواز مثل هذا الجمع وانه من قبيل استعمال اللفظ فى اكثرب من معنى كما لا يخفى على الخبرير ولنا دليل رابع ذكرناه فى شرحنا على الشراح اعرضناه لطوله فتلخص مما حققناه انه لا يعتير فى تطهير المياه شيء سوى الاتصال بالمعتصم وللشهيد الثاني ومن تاخر عنه قوله فى المقام زلات يجب التنبيه عليها توضيح المرام.

ففى روض الجنان بعدما نقلنا من عبارته سابقاً بلا فصل والذى يظهر ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قد رکبت متصلاً ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الامع التغير سواء كان متساوی السطوح او مختلفها و ان كان اقل من كرنجس بالملقات مع تساوى سطوحه والفالا سفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر فى الحكم بظهوره مساوات سطوحه لسطح الكثير او علو الكثير عليه فلو كان المتنجس أعلى لم يظهر .

والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشرط ورود المطهر عليه ولا يكفى وروده على المطهر خلافاً للمرتضى كما سيأتي فإذا كان سطحه أعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير وارداً عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوى السطوح اذ لا يتحقق ورود المطهر

(ح) مع اتفاق كلامهم على طهر المتنجس (ح).

ويمكن حمله با ان جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى اشتراطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به و لم يكتفوا بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجارى اذ لا يتحقق الامتزاج بدوره و حينئذ يتتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على المتنجس ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراطه من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة للكثره الدافعة للنجاسة خصوصاً لو ثبت قوله فالمقطوع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبشاً و اطلاق جماعة من الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الذي ورد صحيحـا ما اسلفناه من قوله لعل اذا بلغ الماء قدر كـر لم ينجسه شيء كما سيجيـع تحقيقـه انشاء الله و (ح) لا يدل اجتماع الماء قدر كـر الاعلى عدم قبوله للنجاسة الطارـية لاعلى دفعـه للمسابقة نعم يلزم ذلك لمثلـ الشـيخ على حيث عملـ بمـضـمـونـ الخبرـ وـ حـكمـ بـطـهـرـ النـجـسـ اذا بلـغـ كـراـ وـ انـكـانـ فـيـ هـذـهـ مـسـئـلـةـ قدـ انـكـرـ الطـهـارـةـ وـ تـقـوـيـةـ الاسـفـلـ لـلـاعـلـىـ وـ اـقـوىـ ماـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ انـ الاسـفـلـ وـ الـاعـلـىـ لـوـ اـتـحـداـ فـيـ الـحـكـمـ لـزـمـ تـنـجـيـسـهـمـاـ بـالـمـلاـقـاتـ معـ القـلـةـ فـيـلـازـمـ تـنـجـيـسـ كـلـ مـاءـ اـعـلـىـ مـتـصـلـ بـمـاءـ اـسـفـلـ مـعـ القـلـةـ وـ هـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ وـ حـيـثـ لـمـ يـنـجـسـ بـنـجـاسـتـهـ لـمـ يـطـهـرـ بـطـهـرـهـ وـ هـوـ الـجـزـءـ الـمـمـتـزـجـ مـنـ اـسـفـلـهـ بـالـكـثـيرـ مـثـلاـ وـ هـذـهـ حـجـةـ مـتـيـنةـ .

لكن يجـابـ عنـهاـ منـ حيثـ المـعارـضـةـ وـ الـحلـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـمـوـ فـقـتـهـمـ فـيـ مـسـئـلـةـ الجـارـىـ الـاعـنـ مـادـةـ عـلـىـ دـمـ نـجـاسـةـ الـمـجـمـوعـ اـذـ كـانـ كـرـ اوـ صـابـتـهـ نـجـاسـةـ غـيـرـ مـغـيـرـةـ اوـ كـانـ مـغـيـرـةـ وـ لـمـ يـقـطـعـ عـمـودـ المـاءـ وـ كـانـ الـبـاـقـىـ مـنـ الـاعـلـىـ وـ الـاسـفـلـ كـرـ اوـ قـطـعـ عـمـودـ المـاءـ مـعـ كـوـنـ الـاسـفـلـ كـرـ اوـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الصـورـةـ يـتـقـوـيـ الـاعـلـىـ بـالـاسـفـلـ وـ الـاـلـزـمـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ .

وـ بـيـانـ ذـلـكـ انـ الـجـزـءـ مـنـ المـاءـ مـتـصـلـ بـالـنـجـاسـةـ اوـ الـمـساـوىـ لـهـاـ فـيـ السـطـحـ يـنـجـسـ بـهـاـ لـمـ مـاسـتـهـ لـهـاـ مـعـ دـمـ الـكـثـيرـ الـمـتـصـلـةـ مـنـ اـعـلـىـ كـمـاـ هوـ المـفـروـضـ ثـمـ ذـلـكـ الـجـزـءـ يـمـاسـ جـزـءـ آخـرـ وـهـلـمـ جـراـ اـلـىـ آخـرـ الـاسـفـلـ فـلـوـ لـمـ يـتـقـوـ الـاعـلـىـ بـالـاسـفـلـ لـزـمـ

نجاسة جميع ما جاور النجاسة إلى المنتهى السفلى وإن كان كثيراً مع حكمهم
بعدم نجاسته .

واما الثاني فلانا نمنع من استلزم ذلك نجاسة الاعلى فما حكم عليه بالطهارة ب مجرد
ال töwieh او الاتصال بل لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فإنه يصدق عليه انه كفلاً في نجاسته
شيء بخلاف مانقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالاجماع منعقد على
ان النجاسة لا تسرى الى الاعلى مطلقاً ولا خصوصية لذلك بالمادة ولا تغيره بل ياتى
في الماءات التي لا يقوى بعضها بعضاً مطلقاً للعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع
كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بظهور شيء بالقليل لانه
عند صب الماء واتصاله بالنفس ينجز الماء في الآنية المصبوب منها وينجز الآنية
وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوى الاعلى بالاسفل
على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط ولا يرد النقض باستلزم نجاسة الاعلى
(ح) انتهى .

قوله والذى يظهر الخ فيه ما عرفت من ان احدا لم يعتبر في اعتقاد الكفر
تساوى السطوح وان اعتبار المتساوی انما هو لحصول الاتحاد بين المائين حيث ان
تعدد المكان هو جب لتعدد الماء والاتصال مع تساوى السطوحين يجعلهما واحداً عرفاً بعد
ما كانوا مائين لتعدد المكان مع الانفصال .

قوله ثم ان اتصل بالكثير الخ فيه ان اعتبار علو الكثیر او مساواة مع وحدة
المكان مما لا وجه له ولم يذهب اليه احد بل قد عرف تصریح الاصحاب على خلافه
حيث اكتفوا بالايصال من تحت في تطهير القليل فان المناظر عندهم اتحاد المنفصل
مع المعتصم واما كون المعتصم قبل الاتحاد عالياً او مساوياً فلا وجه لاعتباره
ولم يتوجهه متفق عليه .

قوله والفرق بين الموضعين الخ فيه ان هذا الشرط انما هو فيما اذا كان المتنجز
غير الماء وكان المطهر ماء قليلاً ينفع بالعلاقات وحينئذ فلا يكفى التساوى ايضاً بل
يعتبر العلو خاصة والسر في ذلك ان التطهير بالقاء الكرليس تطهراً في الحقيقة بل

انما هو تغير للموضوع كما عرفت دلالة كلام الاصحاب عليه فلا يكفى فيه القليل وان كان واردا بل يعتبر فيه الاتحاد مع الكثير وان كان الكثير سافلا او مساوايا قوله واحدا وانما يعتبرون علو الماء القليل على ما يراد تطهيره به لان النجاسة لا تسري من السافل الى العالى وانما ينبعجس الجزء الملائى للنجاسة ومن المعلوم ان الماء اذا نجس جميعه بالملائقات لم يصلح للتطهير بخلاف ما اذا نجس الجزء الملائى خاصه ولبيان الفرق بين نجاسة الجميع ونجاسة الجزء الملائى مقام آخر فان صعوبة الفرق بين الامرین اوجب التزام حمامة بظهور الغسالة .

وبالجملة فعدم صلوح ما ينبعجس جميعه بمجرد الملاقات للتطهير مما اطبقوا عليه ولهذا يعتبر القائل بالنجاسة علو المطهر وروده على المتنجس قال آية الله في القواعد ينبغي فى الغسل بالقليل ورود الماء على النجس فلوعكس نجس الماء ولم يظهر المحل انتهى والى هذا ينظر ما افاده علم الهدى قده فى الناصريات حيث قال بعد قوله الناصر والفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قوة صريحها الشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة ورودها فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسئلة ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعى والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يظهر من النجاسة الا بایراد كرمن الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى .

فغرضه انما هو اعتبار ورود الماء على المتنجس فى مقام التطهير والحكم بان النجاسة لا تسري الى العالى والا لم يكن سبيل الى التطهير بالقليل لان ما ينفع جميعه بالملائقات غير مطهر اتفاقا وقد فهم من هذه العبارة ما اختاره ابن ادریس فى السرائر حيث قول والماء الذى ولع فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذى يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى

وجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب .

وقال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر والفرق إلى آخر ما نقلناه ثم قال قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوي الاصحاب به انتهى فان الذى استمر عليه المذهب وفتاوي الاصحاب انما هو عدم نجاسة جميع الماء القليل اذا كان واردا على النجاسة لاموضع الملاقات .

ومن الغريب نسبة القول بظهوره الغسالة اليهما مطلقا مع انه على هذا التقدير يدل كلام ابن ادريس على انه مجمع عليهما مع ان العلامة في التحرير والمنتهى ادعى الاجماع على الخلاف .

وكيف كان فعدم دلالة هذا الكلام على ارادة السيد طهارة الغسالة مما لا يخفى على الخبر وقدم في هذا الكلام المنقول عن الروض ما يوافق كلام السيد قدح حيث قال واما عدم نجاسة الاعلى النج وبالجملة فاعتبار ورود الماء القليل في تطهير غير المياه لادخل له باعتبار العلو والمساوات في التطهير بالكر في المياه وان مثل هذه الرواية من مثله لغريب واغرب من هذه نسبة التسوية بين الورودين الى المرضي مع ان الفرق بين الورودين منه معروف وكلامه في الناصريات صريح في الفرق الاترى ان الكتب مشحونة بنسبة الفرق بين الورودين في افعال القليل الى المرضي نعم قد عرفت فساد هذه النسبة اليه ايضا كفساد نسبة القول بظهوره الغسالة بقول مطلق من غير فرق بين الغسالات فهذا الكلام عند التحقيق لا محصل له وكانه سهو من قلمه الشريف والافهوب بل من دونه بما رأب منه عن مثل هذا الكلام فانه ادعى اولا اعتبار علو المطهر او مساواته وان اتحد المكان وجعل الفارق بين الدفع والرفع اعتبار ورود الماء في التطهير وجعل السيد مخالف فيه فلم يكتفى في التطهير بمجرد الاتحاد كما اكتفى به في الدفع ولم يذكر لاعتبار العلو والمساوات دليلا .

وقد عرفت اطباق الاصحاب على كفاية الاتصال من تحت واتحاد المناطق في الدفع والرفع بل في صورة حصول الوحدة ليس رفعا حقيقة على ما شرحته وكيف يستدل على

اعتبار احد الامرين من العلو والمساوات باعتبار الورود خاصة وای مناسبة بين التطهير بالماء القليل وما نحن فيه فان تطهير المياه لا يمكن الا بالكثير وای شئ دعاه الى نسبة عدم اعتبار الورود الى المرتضى مع ان تخصيصه بالفرق بين الورودين مما ملاط الطوامير . قوله ويشكل النخ فيه ما عرفت من ان الاكتفاء بالاتصال بالكثير مع استواء السطوح انما هو لحصول الاتحاد الذى هو المناط بل قد عرفت اكتفائهم بالاتصال من تحت فلاشكال فيه فلا ينافي هذا اعتبار الورود فى تطهير سائر الاجسام بالماء القليل وای ربط بين المسئلتين .

ومن الغريب اعتذاره عن ذلك بان جماعة من الاصحاب اعتبروا في صورة التساوى الامتزاج بالظاهر ولم يكتفوا بمجرد المماسة ومرجعه الى اعتبار علو العجاري فان اعتبار الامتزاج الذى عرفته من المعتبر والذكرى انما هو لتحصيل الاتحاد وازالة الامتياز وكون الامتزاج مستلزمًا لعلو الظاهر الممتزج المتنجس على المتنجس مما لا يحصل له بل هو من غرائب الاوهام مع ان العالمة قده في التذكرة لم يعتبر الامتزاج في صورة الوحدة والمساوات بل انما اعتبره مع الاختلاف و تعدد المائين فانه قال لو وصل بين الغديرین بساقيۃ اتحدا ان اعتدل الماء والافقى حق السافل فلو نقص الاعلى من كر انفع بالعلاقات ولو كان احدهما نجسًا فالاقرب بقائه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة انتهى فانه جزم باتحادهما مامع الاعتدال اي تساوى السطحين والغرض من الحكم باتحادهما جريان جميع احكام الكر الواحد عليهمما .

اما دفع النجاسة فواضح واما الرفع فلما عرفت منه ومن غيره من تعليمهم التطهير بالقاء الكر بحصول الاتحاد مع المعتصم فلاشكال عندهم في رفع النجاسة بمجرد حصول الاتحاد حتى ان معتبر الامتزاج انما تعتبره لتحقیص هذا المناظر عما منه ان مجرد الاتصال لا يکفى في زوال الاثنينة وحصول الوحدة العرفية .

فقوله ولو كان احدهما نجسًا الضمير فيه راجع الى الغديرین الغير المعبدلين لانه فرع عن حكم المعبدلين بان حكم فيهما باتحاد الكافى في الدفع والرفع وامامع عدم الاعتدال في تقوى السافل بالعالى دون العكس ويعتبر في السافل اذا النجس زائد على

الاتصال الممازجة ويبقى حينئذ سؤال الوجه في التعبير باحدهما دون السافل مع اختصاصه بالحكم قوله وهذا الشرط حسن الخ قد عرفت انه لم يعتبر احد ورود الطاهر الافي القليل وهو عن مقاصدنا بمراحل .

قوله مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك كانه لم يحيط باطراف هذا البرهان والا لالتزم بمقتضاه فإنه بعدما اعترف بصدق الوحدة فما الذي دعاه الى اعتبار الورود ومخالفة جميع الاصحاب وارتكاب ذاك التعسف الذي لا يكاد يتصور مع ان جميع الاساطين كما رأيت علموا اكون القاء الكرم مطهرا بحصول الاتحاد .

وقد بینا انه ليس رفعاً في الحقيقة وكى يفرق بينه وبين الدفع بل قد اثبتنا انه من قبيل الاستحالة فتبديل العنوان باتحاد المنفعل مع المعتصم يوجب ان دراجه تحت ادلة اعتقاد الكرفتدبر فيما حققناه سابقاً وتفطن فلا حاجة في اثبات كفاية مجرد الاتصال وعدم اعتبار العلو الى التمسك بقوله ~~لذلك~~ اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبشاً ولو لم يكن مجرد الاتحاد كافياً لم يكن دليلاً على زوال الانفعال حتى مع علو المطهر غيره هذه الرواية فمع قطع النظر عن ذلك البرهان الذي استند اليه الاصحاب وهو ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم لا دليلاً على التظاهر مع العلو ايضاً واما حيث استندنا اليه فلا وجه لاعتبار العلوم مع ان هذه الرواية دلالتها على الرفع مبنية على تفسير الحمل بالظهور فمعنى لم يحمل لم يظهر فيه ثابت .

وفساد هذا التفسير غنى عن البيان وكون قولهم فلان يحمل غضبه بمعنى يظهره لا يوجب كون المقام كذلك بل الحمل في جميع الموارد انا معتبر في معناه الحقيقي وليس التجوز الافي الاسناد فلما كان استيلاء الغضب بمنزلة علو الحمل على المحمول شبه الغضب بالحمل واسند ما ثبت للمشبه به الى المشبه ومرجعه الى ظهور الغضب لانه مجاز في الكلمة او معنى حقيقي لللفظ كما يتوهم فمعنى حمل النجاسة التأثير والانفعال فان نسبة العرض الى الموضوع كنسبة الحمل الى الحامل فالمحاذيف في الاسناد ايضاً ولكن ليس من جده الى ظهور النجاسة في الماء بخلاف الغضب فإنه مع عدم الكظم تظهر اثاره لامحاله فيكون مرجع الحمل الذي هو عبارة عن استيلاء الغضب المقابل للكظم الى ظهور

آثار الغضب .

ومن الغريب ان جمعا من الاساطين قد هم خفى عليهم هذا المعنى واعتبروا بما يتراءى من كلام بعض اللغويين فاختار بعضهم كفاية التتميم كرا في التطهير والمنكر واقصرروا على المناقشة في سند الرواية فكان الدلاله مسلمة بين الفريقين مع ان الرواية لا شعار فيها كما لا يخفى .

ومن الغريب استاده طهر النجس بالتفتيم الى الشیخ على ره مع انه ليس في كلامه ما يدل عليه قال اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا اتم كرا على احوال ثلاثة ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله ثم ذكر الرواية . وجها الاستدلال الى ان قالوا المتأخرون على استصحاب حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تأويلا لا يدل عليهـ دليل وطعنوا فيه بمعطاعـ ضعيفة ولا شبـهـةـ في ان الاحتياط هو العمل بقولـهمـ والتحقيقـ حـكـمـ آخرـ انتـهـيـ فيـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـانـ دـلـ عـلـيـ مـيـلـهـ الىـ ذـلـكـ المـذـهـبـ السـخـيفـ الاـ اـنـهـ لاـ يـدـلـ عـلـيـ اـخـتـارـهـ لـهـ وـبـنـائـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ لاـ يـخـفـيـ . قـولـهـ وـانـكـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ قـدـ انـكـرـ الطـهـارـةـ لـخـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ لـمـ يـنـكـرـ تـقوـيـةـ الاسـفلـ لـلـاعـلـىـ بـالـمـعـنـىـ الذـىـ اـرـادـهـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ قـدـهـ وـهـ اـنـ اـتـحـادـ الـمـنـفـعـلـ مـعـ المـعـتـصـمـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ زـوـالـ الـاـنـفـعـالـ اـذـاـ كـانـ سـطـحـ الـمـنـفـعـلـ اـعـلـىـ فـانـهـ مـخـالـفـ لـاـ جـمـاعـهـمـ بلـ اـضـرـورـةـ الـفـقـهـ وـاـنـمـاـ الذـىـ اـخـتـارـهـ تـبـعـاـ لـلـتـذـكـرـةـ هـوـعـدـ تـقوـيـ العـالـىـ الغـيـرـ المـتـحـدـ معـ السـافـلـ باـخـتـالـفـ مـكـانـهـ كـمـاـ فـيـ الـغـدـيرـيـنـ .

ومن المعلوم ان كون التتميم كرامطهرا ايضا لا يكفى في تقوى العالى بالسفال ولا في تقوى السافل بالعالى بل لا يقال لعدم اعتبار تساوى السطح في الكرانه ينقوى كل من العالى والسفال بالآخر في لسان الاصحاب كما لا يخفى على الخبرير بل لا يصدق عليه بالمعنى اللغوى ايضا حيث ان القوة قائمه لمجموع الماء الواحد وانما يناسب التعبير بالتقوى حيث اختص واحد منهما بالقوة وتبعية الآخر فانه (ح) يتقوى به اي تؤثر فيه قوة صاحبه وكيف كان فقد اوضحنا سابقاً اختلاف موضوع المسئلين الذي

قال اني لهم ببيانه .

قوله واقوى ما يحتج على ذلك الخ فيه ان هذه حججه غير متنية واضحة الضعف
 لم يستند اليها احد بل لم يذهب احد الى نتيجتها ووجه الضعف ان الوحدة لا يقتضي
 الاشتراك في جميع الاحكام وانما المسلم المعلوم عدم الاختلاف في زوال الانفعال
 بعد حدوثه واما الاختلاف بالانفعال والعدم فما اجتمعوا عليه مع اختلاف السطح في
 جميع الماءات فان المضاف ايضاً لا تسرى النجاسة فيه من السافل الى العالى قوله
 واحداً وقد تقطن لذلك في هذا المقام فكيف حكم بمتنية هذه الحججه الواهية وبالتأمل
 فيما نبهنا عليه يظهر بقية ما في كلامه قوله .

ثم قال بعد هذه العبارة بلا فصل ويترفع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل:
 منها الجارى غير النابع عند الجماعة ومنها الجارى وان كان ذابعاً عند المصنف و
 من تبعه على اشتراط كريته قد علم حكمهما ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما
 كر او وصل بينهما قبل ملاقات النجاسة لهما فانهما لا يقبلان النجاسة (ح) الا بالتغيير
 ولو لاقتهما او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينفعهما ومنها ماء الحمام وسيأتي
 الكلام فيها انشاء الله تعالى .

ومنها القليل الواقف المتصل بالجارى عندهم او بالكثير عند المصنف فانه
 لاينجس ولو نجس قبل الاتصال لم يظهر به ما لم يصل عليه الكثير ومن هذا الباب ماء
 المطر الجارى في الطرق لم يتصل بالكثير او يصير كثيراً قبل ملاقات النجاسة لو
 اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فان كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجرس
 بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتأخرون
 ينجس على التقديرين .

ومنه ما يوصب الماء من آنية الى الكثير فانه ان كان كثيراً لم يظهر منه ما فوق
 الكثير ولا الآنية وان كان ظاهراً او اصابته نجاسته غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير واتصاله
 ما لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المصنف
 وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يظهر الاناء الممس

للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول أوله إلى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف التقى
لتفضيل المتأخرين والمسئلة من المشكلات ولم تقف فيه على ما يزيد عنها الالتباس السابق
والله أعلم بحقائق حكمه انتهى .

قوله منها الجارى غير البالغ الخ ملخص مراده ان الجارى غير التابع اذا بلغ
كرالم ينفع بمقابلات النجاسة ولا يقدح فيه اختلاف السطوح بالجريدة ان على ما اختاره
لاطلاق النص باعتقاد الكفر وقد عرفت انه ليس مما ينكرو وهو يزعم ان مقتضى مذهب
هؤلاء الحكم بافعاله وان كان الف كرم مع انهم لا يلتزمون به وقد ظهر فساده واما
بعد الانفعال فلا ينفع البلوغ كاعتبار ورود المطهر وقد ظهر انه لا محصل له .

قوله ومنها الجارى وان كان نابعاً الخ فيه ان المصنف لا يعتبر الكريمة فيما
خرج عن المادة خاصة بل انة تعتبرها في المجموع مما في المادة وما خارج عنها كما
اوضحناه في شرحنا على الشريعة .

قوله ومنها الغدير ان الخ فيه انه اذا لم يبلغ شيء منه ما منفرد ما مقدار الكفر فعدم
نفع الاتصال بعد الانفعال واضح على المسلمين واما نفع الاتصال قبل الانفعال فهو
متوقف على استواء السطحين عند المصنف ومن تبعه قوله في التفصيل في التقوى فلا
ينفع الاتصال بعد الانفعال الا في حق السائل وعلى ما اختاره ايضاً من اعتبار علو المطهر
يلزم التفصيل فلا يتقوى العالى بالسائل فى مقام الرفع و الفرق بينه وبين الجماعة
انه يعتبر العلو حتى مع الاتحاد فى مقام الرفع والعلامة ومن تبعه لا يعتبرون مع
الاتحاد ذلك بل هذا اعتبار (ح) مخالف للجماع فاطلاق النص دليل عليه لاله لأن
الجماعة انة يمنعون من تقوى العالى بالسائل مع تعدد المائين و من المعلوم انه
ليس تقيداً فى اطلاقات الكروما اعتبار العلو مع الاتحاد فى مقام الرفع فهو تقيد
للاطلاقات حيث ان مرجع هذا الرفع الى الدفع لمكان الاتحاد على ما وضحناه سابقاً .

قوله منها ماء الحمام الخ مقتضى ما بنى عليه هنا من التفصيل بين الرفع والدفع
حيث اكتفى فى الثاني بمجرد بلوغ الماء كرأى اعتبار فى الاول علو المطهر ان يعتبر علو المادة
فى مقام الرفع فعلى هذا الاسبيل الى طهارة الحياض الصغار اذا كانت المادة مساوية لها او

جارية الى الحياض من تحت الالقاء كرمن الخارج وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان يعتبر الامتزاج مع المساوات وكون المادة نازلة بناء على ما زعمه من استلزم الامتزاج غلو الطاهر ووروده على النجس ولكنه فيما يلي اولع في ابطال اعتبار الامتزاج من غير استدراك لاما يمكن المادة عاليه فتفطرن ويدفعه اطلاق اخبار الحمام وغلبة علو المادة لو سلمت لا توجب الانصراف وهو قوله ايضا لم يتعرض لاعتبار علو المادة في ماء الحمام قال المصنف قوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حاصلة من كر فصاعدا فهو قوله قال في شرح مع صد من تساوى سطوح الماء امامها في كفى بلوغ المجموع كرا انتهى وهو في هذا الكلام تبع غيره من غير ان يحيط باطرا فهم مع انه هو التحقيق الذي لامناص عنه لأن مجرد الاتصال لا يوجب الاتحاد مع تعدد مكان الماءين بل لا بد من تساوى السطحين مع ذلك ولهذا فصلوا بين متساوين سطح المادة سطح ما في الحياض وبين ما خالقه فاعتبروا الكريهة في المادة خاصة في الثاني واكتفوا ببلوغ المجموع كرا في الاول فهو قوله حيث خفي عليه هذا المعنى كما اعرفت سابقاً اعتبر على الشهيد قوله والصح الثاني في منعهم تقوى العالى بالسافل وزعم انه مستلزم للقول بانفعال ما ليس له مادة اذا جرى على ارض منحدرة وان بلغ ما يبلغ.

وقد بينا مرارا لهم ودفعنا عنهم ما اورد عليهم ومنه يظهر فساد ما ذكره في ماء الحمام
قال تنببيهات :

الاول - ما يتحقق كريهة المادة قبل اتصالها بالحوض لأن ذلك هو المتعارف (ح)
فالمعتبر كريتها بعد ملاقات النجاسة للحوض مثلاً بذلك يقتضي زيادتها عن كر قبل ذلك
ليتحقق عدم افعال الماء حال ملاقات النجاسة اذا المعتبر كريهة المادة بعد الملاقات ويشكل
الفرق (ح) بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرین المتصلين فان المصنف وغيره قد حكموا
باتحادهم على الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كريهة المادة من دون الحوض لزم كون حكم
الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما اختاره المحقق .

واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرین بالساقية على كونها في ارض منحدرة
لأنمازلة من ميزاب ونحوه كمادة الحمام والالم يحكم باتحادهم لتأليزلهم مثله في الحمام

بطريق اولى فهذا الجمع لا يخلو من وجہ الا ان فيه تقدير المطلق للنص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امکن خصوصاً في الحمام و (ح) يعتبر كون المجموع من المادة والحوض كراولا ينفع الا بالتغيير انتهی ومحصل ما افاده في اول كلامه ان المتعارف في الحمامات انما هو كرية المادة قبل الاجراء الى الحوض فاذ جرت الى الحوض نقص ما في المادة عن الكر ولا ينفع اتصال ما في الحوض بما بقي في المادة في رفع النجاسة لانه اقل من كر فينبغي اشتراط زيادة المادة عن الكر كي يبقى في المادة كر بعد الجريان الى الحوض .

وهذا الكلام لم يحصل له لأن المصنف قد حكم بكون ما في الحياض بمنزلة الجارى اذا كانت له مادة بالغة حد الكر ومعنى هذا الكلام ان المادة مع قطع النظر عما في الحياض يشترط كريتها او كونها كر اقبل الاجراء لا يوجب صدق قوله ان ما في الحياض له مادة بالغة حد الكر بل انما يقال (ح) ان مادة الحوض كان مشتملاً على الكر مع ان المتعارف ان المادة قبل الاجراء ازيد من كر بمراتب فلامعنى لحكمه بخروجها عن الكرية بالاجراء فيجب ان يعتبر ازيدادها على الكر والذى دعاه الى هذا الكلام ان المح الثاني قد قال في مع صد وينبغي التنبيه بشيء وهو ان المادة لا بدان يكون ازيد من الكر اذا لو كانت كرا فقط لكان وروشىء منها على ماء الحمام موجباً لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال (ح) ولما كان من عادة ثانية الشهيدين قد اد اني يحذو حذو ثانية المحققين قد هما كما لا يخفى على الخبر اراد ان يتباهى على مانبه عليه مع انه ليس في كلامه حصر المتعارف في كون المادة كراً قبل الاجراء .

والحاصل ان غرض ثانية المحققين قد التنبيه على ان معنى العبارة ومفادها اعتبار الكرية بعد ما جرى الماء منها الى الحوض ومقتضاه ان يكون قبل الاجراء ازيداً على الكر بمقدار يبقى بعد الجريان الى الحوض مقدار الكر منه قال في تعليقه على الارشاد في شرح قول المصنف وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعداً هذا يشعر باعتبار زيادة الماء على الكر والالم يكن من كرا لا يصدق ذلك الا في اول الاجراء واعتباره

هو الظاهر للمنصان بخروج بعض الاجزاء منه المقتضى لزوال تأثيره فلابد من زيادة يبقى معها الكريهة في المادة مدة زمان الملافات بالنجاسة انتهى فغرضه التنبية على دلالة العبارة على اعتبار الكريهة حين الملاقات بالنجاسة من وجهين احدهما ما اشارنا اليه من انه لو نقص عن الكربالاجراء لم يصدق ان حوض الحمام له مادة بالغة حد الكرب وانما يصدق انه كان له مادة بالغة حال الاجراء . الثاني ان الغرض من اعتبار الكريهة اعتقاد ما في الحياض بها ورزاول نجاسته بالاتصال بها ولا ينفع الكريهة الزائلة بالجريان في ذلك وكلام ثانى الشهيدين قده قاصر عن افاده هذا المعنى كما لا يخفى وتوهم بعضهم ان ثانى المحققين قده يعتبر الزيادة على الكرب في المادة حال ملاقات الحوض للنجاسة للدفع والرفع اغتراراً بما يوهمه ظاهر مع صد ولكن قد عرفت صراحة ما في التعليقة فيما وجه به كاشف اللثام عبارة التحرير .

قوله ويشكل الفرق الخ قد عرفت انه لا اشكال في الفرق بين الغديرین المعذلين وبين مادة الحمام وحوضه لأن المفروض عدم الاعتدال والا فلا اشكال في كفاية بلوغ المجموع كرا قال في مع صدواشتراط الكريهة في المادة انما هو مع استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط الظاهر بفوران ونحوه في هذا القسم امامع استواء السطوح فيكتفى بلوغ المجموع كرا الغديرین اذا وصل بينهما بساقيه بل اولى لعموم البلوى بالحمام انتهى فظهور ان اعتبار الكريهة ليس مما يختص به مادة الحمام كي يلزم كون حكم الحمام اغلظ بل انما المناط تعدد الماءين و(ح) لا يكتفى بلوغ المجموع كرا سواء في ذلك الحمام والغدير ومع تساوى السطوح المستلزم للاتحاد بالاتصال لا يعتبر الكريهة في مادة الحمام كالغدير و كان قده لم يكن له مجال للتامل في كلمات الاصحاب والافلا مجال لخفاء الامر مع هذا التصریح .

قوله ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين الخ فيه ان الاكتفاء بلوغ المجموع كرا مع تساوى السطحين واضح الفساد لمدم تتحقق الاتحاد فلا يمكن التمسك باطلاق ادللة الكر لعدم تتحقق الموضوع هذا حال ما افاده في ماء الحمام فلنرجع الى ما كنا فيه قوله ومنها القليل الواقع المتصل الخ فيه ان عدم طهر القليل المتنجس المتهد

مع الكثير لاتحاد المكان الامع علو الكثير عليه واضح الفساد .
 قوله وما اختاره المتأخرون الخ فيما عرفت من ان احدا لا يلتزم بان المطر
 الجارى في الطرق ينفعل بالملقات بعد الانقطاع وان كان بعد كثرته او اتحاده مع
 كثير بالاتصال به وما التزمه من ان الاتصال بالكثير لا يظهره لعدم العلوم مخالف للمضروبة
 قوله و منه ما لو صب الخ فيه ان مقتضى التفصيل بين الدفع والرفع انه باتصاله
 بالكثير يتihad معه فتشمله ادلة الكر فلا ينفعل لاطلاق الادلة واما في مقام الرفع
 فلا دليل على كفاية مجرد الاتحاد والقدر المتيقن المجتمع عليه انما هو ما اذا كان
 المظاهر واردا لا مورودا .

وفيه ان الماء المصبوب من الانفه مغاير للكثير بالمضروبة غير متتحد معه ما
 لم يستقر في مكانه فلا ينفع اتصاله به بالصب في اعتقاده الا على ما اخترناه من
 تقوى كل من العالى والسائل بالآخر لا من جهة الاتحاد وشمول ادلة الكر واما
 عدم الاكتفاء به في الرفع لعدم دليل على الرفع حينئذ فقد عرفت فساده وانه مع
 تسليم الاتحاد لامجال للتأمل .

قوله وعلى ما يظهر من اطلاق النص وقوى المصنف الخ فيه ان المؤسس لتفصيل
 المتأخرین هو المصنف قده فكيف يسند اليه ان مقتضى فتواه طهارة الماء النجس
 عند صب بعضه في الكثير بحيث يظهر الاناء المماس للماء النجس وما فيه من الماء
 عند وصول اوله الى الكثير بل هو على طرف النقيض لما اختاره في التذكرة و تبعه
 غيره فتبين بحمد الله الحق في المسألة وارتفاع الاشكال .

و في المدارك اشتهرت اكثر المتأخرین في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ
 المادة كراً بعد ملاقات النجاسة لاحوض و مقتضى ذلك انه لا يكفى بلوغ المجموع
 منهما ومن الساقية كراً وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ماسطوحه مستويه او مختلفة
 بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوى السطوح
 بالنسبة الى السائل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما
 صرحاوا به والجمع بين الكلامين وان كان ممكناً بحمل مسئلة الغديرين على

استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقيداً للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي قده في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الجوض كرأ مع تواصلهما مطلقاً لعموم قوله ^ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قد ذكر لم ينجزسه شيء وهو متبع على هذا فلافرق بين ماء الحمام وغيره .

ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كريمة المادة وتصريحه بتقوى الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام الى غيره انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاطلاع على ما سلقناه من ان المناط عند الاصحاب قاطبة انما هو الوحدة ولا دخل لكون المجل غدير بالضرورة فلا يعقل اكتفائهم في الغديرين بما لا يكفي به في الحمام بعد ما كان المناط عندهم الاتحاد وانما الفرق بين ما تساوى السطحان وبين ما اختلفا فيه فان تعدد المكان موجب لعد الماء وانما يوجب زوال التعدد والاتصال مع تساوى السطحين كما في الغديرين غالباً فان الغالب في الغديرين المتصلين بساقية تساوى سطحיהם بخلاف الحمام فان الغالب فيه علو المادة وقد عرفت تصريح (مع ص) مع ان العلامة قده في التذكرة صرحاً بتقييد الغديرين بالاعتدال فقوله الا ان فيه تقيداً الخ فيه ما عرفت من انه ليس تقيداً في النص بل انما هو تشخيص للموضوع لأن الغديرين لأن النص فيها وادلة اعتقاد الكر لانه على حصول الوحدة والكثير باتصال الغديرين مطلقاً وبعد تصريح التذكرة بتقييد الحكم في الغديرين وتصريح الكر كي يتسويفاً الحكم في الحمام وغيرها في صورة استواء السطح لاماجال للتأمل ومطالبة الدليل .

ومن الغريب ما نسب الى العلامة قده من اكتفائة بلوغ المجموع كرأ في الغديرين بالنسبة الى السافل مع عدم تساوى السطوح فان الاتحاد في حق السافل انما هو فيما كان الاعلى كران المفروض عدم اتحاد المائين لاختلاف السطح وتقوى السافل بالاعلى ليس من جهة اتحاده معه حقيقة والالم يمكن وجده للتفكير فمعنى حصول الاتحاد في السافل جريان حكم الوحدة فيه ومن المعلوم ان اختصاصه بهذا الحكم ليس الا اذا كان العالى كرأ لأن بلوغ المجموع كرأ انما ينفع مع الوحدة الحقيقية كي يشملها الادلة

والمفروض عدمها والاجرى حكم الكر على السافل وامام بلوغ العالى كراواتعتصامه
في نفسه فلتقوى السافل به وجه قد ظهر مما تقدم وتبين فساد ما نسب الى العلامه
قد من ذهابه الى اختصاص الجزء السافل من الكر الذى اختلف سطوحه بالاعتصام
وانفعال الجزء العالى منه خاصة بمقابلات النجاسة كنسبة القول بانفعال الكر مطلقا
ان اختلف سطوحه الى اكثرا المتأخرین وتقييدهم اطلاقات اعتصام الكر بما تساوت
سطوحه كما صنعه جده قد مع ان كفاية بلوغ الماء كرأ فى عدم الانفعال بغیر التغير
بالنجاسة مما لم يتمثل فيها متفقه ولا منشأ لتوهم اشتراط الاعتصام باستواء السطوح
نعم قد اعتبر جده قد علو المطهر وان اتخدم المنفعل ولم يكتفى بمجرد الاتحاد .

قوله والعجب الخ ملخصه ان العلامة قدّمه قد اكتفى في الغديرین ببلوغ المجموع
كما بالنسبة الى السافل فكيف لا يكتفى في اعتقاد السافل مع بلوغ العالى خاصمة مقدار
الكرم ان اعتقاد السافل به(ح) اولى من اعتقاده بحال قلته وكون المجموع كrama
وقد تبين لك ان العجب منه حيث خفي عليه معنى تقوی السافل بالعالى ولم يتتبه ان
جريان حكم الاتحاد على السافل فقط مع تمييزه عن العالى بمجرد الاتصال انما هو فيما
بلغ العالى مقدار الكر كما يفصح عنه تصریحهم بتسوية الحمام وغيره دفع اعتبار الكرية

في المادة فقط واحتياط الحمام بالحكم أن لم يعتبر الكريمة في المادة خاصة .
واعجب من هذاما افاده عمى المجدد قوله في تعليقه على المدارك حيث قال في
شرح هذه العبارة لم نجد تعجبأ لأن اعتباره الكريمة في بناء على ما هو الغالب فيه من
النزول من مثل الميزاب وقد اعترف المصنف بعدم صدق الوحدة كما سيجيء كلامه
ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة إلى ماء الحمام الذي هو عبارة عمما في الحياض الصغار
كماصرخ به .

واما عدم استشكاله في الحمام فللأخبار المعهود بها وفتاوي الاصحاح بل الاجماع
اذ لا شك في عدم انفعال مثل هذا عند كافة المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا
يتظاهرون به ومن هنا يظهر وجه استشكال انسحابه إلى غيره .

اما تصريحه بتقوى الاسفل فلعله في صورة الانحدار بناء على انه لما كان
النجاسة لا تسرى الى فوق فكذا الطهارة لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر
العظيم المنحدر والاظهر ان رايته تغير وهو غير عزيز من المجتمعدين لانه شاهد على تجدد
النظر وتكراره والامعان والدقة وعدم المساعدة والتقليل وجمود القرية ولذا جعل
عدم التغيير قدحاً في الاجتهاد وكونه كافياً عن المساعدة او شبيهه تقليد او جمود القرية
اذ عادة لا يمكن استقرار الرأي مطلقاً واما عند من اشترط التجدد ظاهره واما عند
من لم يشترط اذا انفق التجدد مع انه لا تأمل في حسنها فتأمل .

ويتمكن ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المعهود من
اخذ مائه في استعماله وذهباته على سبيل التدريج وان استعمالاته ربما يغير شيئاً منه
اما الغدير ان فربما حكم فيه بمجرد الملقات فتأمل انتهى .

وفيه ان تعجبه انما كان في اكتفائة في غير الحمام ببلوغ المجموع من العالى
والسافل كرأ مع ترددہ في كفاية كون العالى فقط كرأ فان هذا هو حكم ماء الحمام
الذى استشكل في جريانه الى غيره فاطالة الكلام في بيان كون اعتقاد السافل بالعالى
فيما كان نازلاً من مثل الميزاب على خلاف القاعدة بعدم صدق الوحدة وانه اما اكتفى
يه في الحمام لاجل الاخبار والاجماع لاطائل تحتها .

وقد عرفت فساد جملة تقوى الاسفل بالاعلى على صورة الانحدار فان اتصال الغديرین و انکان بساقیة منحرفة لا يكفى في اتحادها لتعدد المكان و انما ينفع الانحدار حيث كان مجموع الماء في مكان منحدر فان جريانه لا يمنع من اعتقاده و اتحاده كما بينا وما ذكره من التعليل لذلك واضح الضعف بين السقوط و اعتقاده بأنه يرد عليه افعال النهر العظيم المنحدر قد تبين فساده فان اعتقاد الكرم مع الانحدار واختلاف السطوح من الواضحات المسلمين وانما الكلام في اعتقاد واحد من المائين المتصلين بالآخر ثم اعتذاره عن التناقض بما اطال في تجديد النظر وتبديل الرأي بمكان من الوهن فان هذا التطويل انما يناسب كتب المواقع والتاريخ وليس هذامن غواص المسائل كي يحتاج الى هذا التطويل مع انه فاسد في نفسه فان الفصل بين استشكاله في جريان حكم الحمام الى غيره وبين اختياره تقوى السافل من الغديرین بالآخر قليل جداً ولا معنى للتبديل في زمان كتابة اربعة اسطر مثلاً بل الوجه ما نبهناك عليه من ان غرضه الاشارة الى صعوبة السندي و انکان التعميم من رضياً عنده وفي آخر كلامه ما لا يخفى فساده وفي شرح الدروس هل يعتبر في الكر مساوات سطحه الظاهر او لا على الثاني هل يكفى الاتصال مطلقاً سواء كان الاختلاف بالانحدار لا بالتسنم و نحوه او يعتبر في ميزاب و نحوه اولاً بل يعتبر ان يكون الاختلاف بالانحدار لا بالتسنم و نحوه او يعتبر ان لا يكون الاختلاف فاحشاً على التقديرين هل يتقوى الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالآخر وعلى التقاضي هل يكفى في الاتصال بانبوبه او ثقبة ضيقة او نحوهما بابل لا بمعنى الاتصال بما يعتد به .

اما المقام الاول فالظاهر من كلام الاصحاب الاحتمال الثاني بل في بعض كلماتهم التصريح به كما سند ذكر في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب في خلافه الا ظاهر كلام بعض المتأخرین وما يقال ان كلام العلامة في بحث الحمام حيث اعتبر كرية المادة مطلقاً مما يشعر به لانه لو لم يعتبر مساوات السطح لم يلزم كرية المادة وحدها بل انما يلزم ان يكون المجموع من المادة و الحوض الصغير والساقية بينهما كرا .

لابيقال ماذكرت من المدعى لأن اعتبار الكريهة مطلقا في المادة إنما يدل على أن عند المساوات أيضا يلزم كريهة المادة فعلم أن الوجه غير ماذكر لأنقول: اطلاق الحكم إنما هو بناء على الغالب اذا الغالب ان مادة الحمام أعلى ويؤيده انه يمثل في العلو بمادة الحمام كما فعله ايضا في الذكرى وفيه نظر.

اما او لا فالآن اعتبار الكريهة في المادة وحدها ليس لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بالملامقات بل لكون حكم مائه حكم الماء الجاري ويظهر الحوض الصغير بعد فجاسته باجراء المادة اليه واستيلائه عليه اذلو لم يكن المادة وحدها كرا لما كان الامر كذلك.

واما ثانيا فالآن يمكن ان يكون اعتبار الكريهة لاجل ان الغالب انحدار ماء الحمام بالميزاب ونحوه فيجوز ان يعتبر عدم مثل ذلك الاختلاف وان لم يعتبر عدم الاختلاف بالكريهة وكلامنا فيه. وايضاً يجوز ان يكون بناء على الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحوض الصغير وأولم يعتبر كريهة المادة وحدها لنقض وان فعل كما ذكره بعض وظاهر الروايات والنصوص ايضاً دالة عليه اذلاشك في دخول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم «اذا بلغ الماء كرالم ينجس لهشى» انتهى.

وفيه انه مبني على ما صنعته ثاني الشهيدين من الخلط بين اعتبار شىء في اعتراض الكروبيين اعتباره في تحقق الموضوع وعدم الفرق بين تعدد المكان ووحدته فزعم ان تعدد المكان مع اختلاف السطح غير قادر في الاعتراض عند الاصحاح قد هم وتصدى لتأويل كلام العالمة في اعتبار الكريهة في مادة الحمام الى مقام الرفع والى ما كان جريانه من ميزاب ونحوه او الى ان الغرض التحفظ من نقص المجموع عن الكر بالأخذ والاستعمال.

وفيه ما عرفت ان اعتبار الكريهة في مادة الحمام مما اتفقت كل متهم عليه وانهم يخالفون في المسئلة ومن تعرض لها الا المحقد في المعترض وليس هذا الامر جهة ان اختلاف السطح مانع عن تتحقق الاتحاد ولهذا يكتفون ببلوغ المجموع كرامع تساوى سطح المادة و الحوض كما عرفت تصريح الكركي قد به وقد عرفت دلالة

كلمات الجميع في اول المسئلة على ان حصول الطهارة لا يعتبر فيه بعد حصول الوحدة مع المعتصم شيء حيث عللو التطهير بحصولة الاتحاد وسمعت ان معتبر الامتزاج ائما اعتبره لتحصيل الاتحاد .

و بالجملة فلا يخفى على من له ادنى خبرة بكلماتهم انه لا يعتبر في الحكم باعتماد الکروالجارى شيء من تساوى السطوح وغيره وانه ائما اعتبره لتحصيل الاتحاد كما هو الحال في اعتبار الامتزاج على ماظهر وسيزداد اتصاحاً انشاء الله تعالى .

فقوله ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب » فيه ان عدم وقوفه عليه مع ان كتبهم ينادي عليه بأعلى صوت من الغرائب و كيف يخفى على من له ادنى تتبع في كلماتهم انهم يعتبرون تساوى السطوح في حصول الاتحاد اذا تعدد المكان نعم لا يقدح الاختلاف مع وحدة المكان المستلزمة لوحدة الماء عرفا مطلقا اجماعا في الدفع والرفع ومن تقدم على ثانى الشهيدين وانما استشكل صاحب لم والشهيد الثانى خالف فى الثانى فقط فما زعمه من ان احدا لم يعتبر الكريمة في مادة الحمام خاصة في مقام الدفع وان الكل مطبقون على الاكتفاء ببلوغ المجموع كرأ وانما يعتبر العالمة قده كريتها في الرفع بين الوهن واضح السقوط .

فقوله قده اما او لافلان اعتبار الكريمة في المادة الخ فيه ما عرفت ومما يقتضى منه العجب وما ذكره بقوله وايضاً يجوز الخ فان محصلته ان اعتبار الكريمة في المادة ائما هولا جل ان لا ينقص المجموع عن الکروالاخذ من مائه فإنه يؤخذ عنه كثيرا غالباً فان لم تبلغ المادة قدر الکر نقص المجموع بالأخذ وهو كماترى فان مثل هذا ليس ببيانه من وظيفة الفقد مع ان اللازم حينئذ ان يعتبر كون المادة ازيد من الف كربل هذا ايضاً لانتقاده ايضاً بمروالايات .

وبالجملة فتختلف الحمامات باختلاف كثرة الاجتماع وقلته وبعد العهد عن اجراء الماء الى المادة وقربه و مجرد كون المادة فقط كرأكيف يجب بقاء مقدار الکرم مع الاخذ من الماء كثيراً وهذا هو الذى افاده عمى المجدد قده في التعليقة فتفطن فظاهر مما مر فساد قوله وظاهر الروايات والنوصوص الخ فان دخول الماء الكبير

في الطهارة

المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ الماء لينافي عدم اتحاد المائين
وان قل الاختلاف .

تم قال واما المقام الثاني فان كان الكلام في اشتراط الانحدار وعدم كفاية الصب
من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط فالظاهر ايضاً عدم الاشتراط من بعض اطلاقاتهم فان
العلامة في جملة من كتبه حكم بان الغدرين الموصول بينهما بساقية متهدان في
الحكم ولم يقييد اتصالهما بالمساوات او الانحدار .

وصرح في كره انه اذا كان احدهما اعلى ايضاً يكون الامر كذلك في حق السافل
ولم يقييد العلو بشيء وكذا اطلاق القول في الواقع المتصل بالجاري وحكم باتحادهما
من دون تقييد والمح فى المعتبر ايضاً حكم فى المسئلين كذلك من دون تقييد والمصنف
ايضاً حكم في الواقع المتصل بالجاري في هذا الكتاب كما سيجيء تفصيله .

وفي البيان باتحادهما اذا كان الجاري مساوياً او اعلى ولم يقييد العلو بشيء
و الحكم في الذكرى بعدم نجاسة القليل المتصل اذا كان الكثير مساوياً او اعلى ومثل
للاعلى بماء الحمام وهو ظاهر في ان التسنيم من ميزاب ايضاً يكفى في الحكم اذا الغالب
في الحمام كذلك وظاهر ان ليس مراده الاختصاص بالحمام لانه ذكره من باب التمثيل
مع انه صرخ في موضع آخر في الذكرى بمساوات الحمام وغيره في الحكم .

فإن قلت اشتراط العلامه والمصنف وغيرهما الكريه في مادة الحمام يدل على
انه لا يكفى الاتصال بطريق التسنيم من ميزاب كما هو الغالب في الحمام والاكفى
بلغ المجموع كرأوا ما ذكروا من ان القليل الواقع المتصل بالجاري وان كان الجاري
اعلى وكذا القليل المتصل بالكريه في الحمام لا ينجس بمقابلات النجاسة ليس لاجل
ان مساوات السطوح ليس بمعتبر في الكريه وعلى تقدير عدم اعتباره يكفى الاتصال بالتسنيم
من ميزاب بل لاجل ان الاتصال بالكريه يكفى في عدم التنجس وان كان الكثير اعلى
وكان العلو بطريق التسنيم .

واما اذا كان الكر الواحد مختلف السطوح وكان بعضه اعلى من بعض فلا يكفى
في عدم التنجس نعم عبارة العلامه صريحة في التذكرة بعدم اعتبار المساوات في الكر لكن

يجب حمله على ما إذا كان الاختلاف بطريق الانحدار لا للتسنيم حتى يوافق كلامه في الحمام
 قلت قد عرفت سابقاً ان اشتراط الكريمة في الحمام يمكن ان يكون لأجل
 تطهير الحياض الصغار او لتعارف الاخذ منه كثيراً لا لأجل عدم افعال الحياض الصغار .
 واما حديث الفرق بين الاتصال بالكثير وعدم اعتبار المساوات فيه وبين اتصال الكثير
 بعضه ببعض وعدم اعتبار المساوات فيه فسيجيئ الكلام فيه انشاء الله انه وفيه ان
 عدم اعتبارهم تساوى السطح في الحكم مما لا ريب فيه كما ان اعتبارهم اية وكون
 العلو بالتسنيم ونحوه قادحاً في الاتحاد ومانعاً من تتحققه ايضاً مما اطبقوا عليه مع انه
 امر عرفى بديهي ليس مما يتوقف اثباته على الاستناد الى ذهاب الاصحاب اليه ولم يخف
 الى زمان ثانى الشهيدين على احدهما زعمه من عدم كون علومه مغایر للاخر بحسب
 المكان عليه قادحاً في الاكتفاء ببلوغ المجموع كرأ عند الاصحاب بين الوهن وما
 استند اليه فى ذلك لا يدعى على مرامة .

اما حكم العلامة قده في جملة من كتبه باتحاد الغديرين بالاتصال فلا يفيد الا
 ان تعدد المكان مع كونه علة لتعدد الماء قد يجامع الاتحاد وذلك اذا زال الانفصال
 واتصل احدهما بالآخر واما انه يعتبر مع ذلك شيء آخر كتساوي السطح اما فهذا
 الكلام ساكت عنه وقد اوضحه في التذكرة حيث صرخ باعتبارتساوي السطحين مع
 ذلك وترك ذكر القيد في كلمات المصنفين خصوصاً فيما بنى على الاقتصار ليس
 بعزيز كما لا يخفى على من لهادنى خبرة .

ومن الغريب انه جعل كلامه في التذكرة مع صراحته على خلاف مرامه دليلاً
 عليه ولم يتتبه على اختصاص السافل ببيان حكم الاتحاد عليه صريح في ان الاتحاد
 الحقيقي غير حاصل وانما هو حكم على المتعدد بحكم الواحد وقد افتر بمتحققه في
 المدارك فتفطن ولا تغفل وكذا حكمه باتحاد القليل الواقع مع الجارى باتصاله به
 فانه مقيد بصورة التساوى ان وحدة المكان نعم يكفى علو الجارى لالحصول على الاتحاد
 بل لم تقوى السافل بالعالي عندهم وان لم يحصل الاتحاد كماء الحمام ولذا قال (مع
 صد) في شرح قوله لو اتصل الواقع القليل الخ يشترط في هذا الحكم علو الجارى

او مساواتسطوح او فوران الجارى من تحت القليل اذا كان الجارى اسفل لاتفاقه
تفويته بدون ذلك انتهى .

اما كفاية المساوات فللحصول الاتحاد واما كفاية العلو فلتقوى السافل بالعالي
و هذان الحكمان اخذهما من التذكرة و اما النبع من تحت القليل وقد اخذه من
الدروس وقد اوضحنا مراده سابقًا فراجع وتدبر .

قوله وفي البيان الخ فيه من الغرائب ما لا يخفى فهو يتصور تصريح باعتبار العلو
والمساوات اوضح من ذلك فكيف لا يتمنبه بعد ما يراه بل يستدل به على خلاف مراده .
قوله ولم يقييد العلو بشيء كلام خال عن المعنى لأن عدم تقييده ظاهر في كون
اتفاق الامر بين قادحا في الاعتصام مطلقا واما كفاية العلو فلما عرفت من طريقتهم
من تقوى الاسفل بالاعلى مع التميز لأن الوحدة تحصل حينئذ ايضا وان حكم الاتحاد
جاد على السافل ايضا فسبحان الله كيف يخفى على مثل هذا الفاضل ان معنى اعتبار
العلو والمساوات في الاعتصام ان العالى لا يتقوم بالسافل و يتخييل ان معناها ان
الاختلاف كالتساوي .

وبالجملة فمحصل مراده ان تصريحهم بتقوى السافل بالعالي مطلقا دليلا على
ان اختلافسطوح في الكرا لا يقبح في اعتصام الجزء السافل فثبت ان هذا الحكم
عندهم غير مشروط بالتساوي كما يدل عليه اطلاق الاصلة وقد عرفت ان اعتصام السافل
بالعالي ليس لاجل تحقق الوحدة بل انما هو لاختصاص السافل بالتفوى بالعالي عندهم
ولهذا لا يكتفون ببلوغ المجموع كرانع عدم اشتراط اعتصام الكرا بتساويسطوح
من المسلمين وهو اوضح من ان يستدل عليه بمثل هذا الدليل الشنيع فلا يتمنبه من
صراحة هذه الكلمات في افعال العالى بالملقات وان بلغ المجموع كرانا كان السافل
كرأ او جاريا على ان اعتصام السافل ليس لاجل الاتحاد والا لم يكن وجه للتفصيل
والتفكير وليس من البديهييات انه لامعنى لاختصاص بعض اجزاء الكرا بالاعتصام .
ويظهر بالتأمل ما في بقية كلامه اعلى الله مقامه ثم قال واذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب
لمذهب الى اعتبار المساوات في الكرا والخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان

الاختلاف بالتسنم و نحوه متمسكاً بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم المکر اشباراً واعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه وفى تحقق ذلك مع عدم المساوات في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم اعتبارهما بعموم مادل على عدم انفعال مقدار المکر بمقابلات النجاسة بدخوله لانه من باب المفرد المحلى باللام وقد تبين في المباحث الاصلية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعاً لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافات عدم ارادته الحكمة حيث ينتقى احتمال العهد ولاري انه تقدم السؤال عن بعض انواع المھية عهد ظاهر وهو في محل النزاع واقع اذ النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع و (ح) لا يبقى لاثبات الشمول بغیر المعهود وجه و فيه نظر لأن الظاهر في امثال هذه الموضع التي هي في مقام تعیین القوانین وتبیین الاحکام هو العموم وقد اعترف به ايضاً من حيث منافات عدم ارادته الحكمة وما ذكر من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع المھية لا وجه له لأن السؤال انما هو موجود في بعض الروایات وكثير من الروایات لاسؤال فيها وبعض ما فيه سؤال ايضاً لا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا عدم الظهور في العموم فلاشك في عدم الظهور في عمومه ايضاً وعند الشك يبني الحكم على اصل الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضاً نقول قد مر سابقاً انه لا دليل على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول بالفصل وهو ليس بجار هيهنا لوجود القول بالفصل لما عرفت من تصريح العلامة في التذكرة و صرح به ايضاً المصنف في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهید الثانی في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضاً من کلام المحقق وكلام العلامة ره في غير التذكرة ومما ذكرنا يظهر ان الاختلاف و انکان بطريق التسنم من ميزاب و نحوه لابس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم هذا انتهى.

وفي کلام صاحب لم قدموه اورده عليه انتظار تظهر بالتأمل فيما اسلفناه ولا بأس بالاشارة الى بعضها اما ما افاده صاحب المعم فلا نغربه انکان اعتبار امر زايد على تحقق مفهوم المکر لقصور الادلة عن شمول جميع الافراد فيه ما لا يخفى

لظهور الادلة في ان الكريمة من حيث هي عاصمة للماء عن الانفعال ويكتفى في التعميم سريان الطبيعة في افرادها وعموم الحكم عندنا مما لا محصل له بل المعتمد عندنا في مثل المقام انما هو العموم السرياني ومحصله ظهور القضية المحكم فيها على طبيعة يحكم انها من حيث هي موضوعة لهذا الحكم الاتى ان قوله الخمر حرام والحنطة مباحة وصيام شهر رمضان واجب وصيام شهر شعبان مستحب الى غير ذلك من القضايا ظاهرة في عدم توقف ثبوت هذه الاحكام لموضوعاتها على شيء.

نعم لا تدل على انتفاء المانع وانه لا مزاحم لهذه الاحكام وهذا اصل متين به ينتمي الفقه وعليه يدور رحى الاستنباط مع انه لو بنينا على عموم الحكم فليس مجرد كون مورد السؤال مقتضى بحال رافعا للاجمال مع انه في جميع الاخبار ممنوع مع ان العهد انما ينافي عموم الجمع المحلي حيث ان افادته للعموم من جهة ان الامر لا يشارة وحيث لاتعنيين ينصرف الى الجميع فان له تعيننا بخلاف سائر المراتب حيث وجد تعينين في المقام فلا وجه للانصراف الى الجميع وليس هذا من عموم الحكم في شيء.

وبالجملة فالعموم الذي ينافي مثل هذا العهد انما هو هذا العموم لاعmom الحكم كما لا يخفى على من له الخبرة بالاصول نعم لو كان العهد بمثابة يصلح لكونه قرينة كاشفة عن المراد كان مبطلا لعموم الحكم ايضا ومن المعلوم عدمه في المقام هذا بناء على ما يستفاد من بعض ما حكى عنه من انه يمنع العموم.

واما بناء على ما يستفاد من البعض الآخر من هذا الكلام من انه يمنع من تتحقق الموضوع وهو الكر فهو في غاية الجردة على ما ظهر مما مر الاته لا يناسبه المناقشة وفي عموم الادلة فتقطن هذا حال مانع المعامل واما ما اورد عليه من الاستناد الى الحكم ففيه ان الاهمال لا ينافيها بل القضايا المهمملة المسوقة لبيان حكم الشيء من حيث هو وهو مع السكوت عن بيان الاختلاف باختلاف الخصوصيات في الشرع كثيرة فان الغرض قد لا يتعلق الا بذلك واما الاستناد الى اصالة الطهارة واستصحابها عند الشك في مكان من الوهن ضرورة ان الاصل في كل شيء الانفعال بمقابلات النجاسة ولا امتياز للماء عن سائر

الاجسام الامن حيث ان ل العاصمه الشك فى الانفعال من جهة الشك فى الاشتغال على العاصمه وبعد احرار المقتضى فاحتمال المانع مما لا يعتد به ومنه يظهر فساد منعه لعموم ادله انفعال القليل وما زعمه من وجود القول بالفصل وذهب هؤلاء الاساطين الى عدم انفعال القليل بمكان من الوهن لم اعرفت من انهم يدعون وجود العاصمه واين هذا من عدم انفعال القليل من حيث هو هو.

قوله وبما ذكرنا اعلاه فيه ان هذا النحو من الاختلاف انما لا يقدح او كان المجموع عما واحد او امامع التعدد كما في الحمام فلا شك في انه قد ح في اعتقاد المجموع بالكريهة وان بلوغ المجموع (ح) كر الا ينفع اجمعياً ولهذا اطبقوا على اعتبار الكريهة في مادة الحمام خاصة وصرحوا بوقف اتحاد الغديرین اذا اتصلا على الاعتدال وتساوی السطحين ولا ينافي ذلك اعتقاد خصوص السافل بالعالى فتفطن .

ثم قال وان كان الكلام في المقام الثاني في اشتراط عدم الاختلاف الفاحش كالماء الذي يسيل من رأس جبل او منارة او نحوه وعدم اشتراطه فالظاهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على قياس ما ذكرنا ولم نقف في كلام الاصحاب على نص ظاهر واطلاق كلامهم في عدم اعتبار المساوات يمكن ان يكون مجملة على المتعارف وقد يستبعد على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يصب من آنية على راس منارة و يتصل اسفله بما يبلغ وحدة الكر او مع ما في الآنية وكذا يلزم ان يظهر الماء المذكور اذا كان نجساً باتصاله تحت المنارة بالكثير وكذا يلزم ان يظهر الاناء وفي الجميع بعد .

ولا يخفى ان الازام الاول متوجه وقد نلتزم وهو الاستبعاد في امثال هذه الموضع لاعبرة به واما الازامان الاخيران فانما يتوجه على من يكتفى في تطهير الماء بالاتصال بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او اسفل واما على ما تميّل اليه من اشتراط الامتزاج فالاول يشترط الامتزاج لكن اشتراط علو المطهر او مساواته انتهى . وفيه ان عدم كون العلو المذكور قادحا في الحكم واضح ولا حاجة فيه الى فصل الاصحاب وانما يقدح في تحقق الموضوع بالضرورة ولا يمكن دفعه باطلاق الادلة لأن دليلا

الحكم لا يتعرض لبيان حال الموضوع وقد عرفت أن الاختلاف في جميع مسائل الباب انه وفي تحقق الموضوع العرفي وقد عرفت تصريحهم باعتبار المساوات في تتحقق الموضوع ومع تعدد المكان واقتائهم بالعلو في الاعتصام ليس من جهة اطلاق ادلة الكفرليس في عدم اعتبار المساوات بهذا المعنى اطلاق فيمارمه .

ومن الغريب التزامه باعتصام ما يصب من رأس المنارة ويتصل اسفله بماء يبلغ مع ما في الانية مقدار الكر زعمًا منه اتحاد المائين مع ان التعدد (ح) من البديهيات ومنه يظهر الحال فيما لو كان السافل فقط كرا نعم مقتضى ما اخترناه من عدم الفرق بين السافل والعلى للتقوى اعتصام المصوب اذا كان السافل كرا لا من جهة تحقق الوحدة واطلاق ادلة الكر واما اعتبار الامتزاج وعلو المطهر فقد عرفت انه لا وجه له بعد الاعتراف بتحقق الوحدة وصدق الكر على المجموع وسيزداد اتضاحا انشاء الله تعالى .

ثم قال واما المقام الثالث فالظاهر ايضاً من اطلاق كلام المح كما ذكرنا وكذا من كلام العالمة في التحرير والمنتهي والنهاية تقوى الاعلى بالاسفل واليه ذهب الشهيد الثاني ره لكن صرح العالمة في التذكرة بعدم تقويه به وقد صرحت به ايضاً المصنف في هذا الكتاب وفي الذكرى والبيان وكذا المح والشيخ على والظاهر هو الاول لما ذكرنا آنفاً .

واحتاج المح الشيخ على على عدم التقوى بان الاسفل والعلى لواحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته لم يظهر بظاهره .

واجيئ بمنع المزوم وبيانه ان القول بتقوى الاعلى بالاسفل اما الكونهما ماء واحدا مندرجأ تحت عموم اذا كان الماء كرا او بعدم دليل على تنجيسه بناء على عدم عموم ادلة افعال القليل كما ذكرنا فان الاول فانما يتلزم ما ذكره لوثبته ان كل ماء واحد قليل انما ينجس جمیعاً بنجاسته بعض منه وان كان اسفل من بعض آخر ولم يثبت لما عرفت من عدم دليل عام على افعال القليل وعلى تقدير وجوده نقول انه

مخخص بغير صورة التزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى من الوحدة كما لا يخفى وقس عليه الحال في نجاسة اسفل الكثير بالتغيير وعدم نجاسة ما فوقه وأن كان الثاني فالامر اظهر وقد التزم على القول بعدم التقوى نجاسة كل ما كان تحت النجاسة عن الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كرا وان كان نهرأ عظيماً وهو معلوم البطلان و يمكن الجواب بمنع معلومية بطلانه ولا بد له من دليل.

وقد اجاب ايضاً صاحب المعالم بقوله ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقات بمجردتها لعدم الدليل عليه اذا ادلة على انفعال ما نقص عن الكر بالملقات مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجلس موجباً للانفعال في نظر الشارع الا النجلس الاعلى نجاسته الاسفل لصدق الاتصال(ح) وهو منفي قطعاً و اذا لم يكن الاتصال بمجردته موجباً لسريان الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة بعيد من دليل نعم جريان الماء النجلس يقتضي نجاسة ما يصل اليه فإذا استوعب الاجزاء المنحدرة نجسها وان كثرت ولا بعد في ذلك فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فكما انه ينجلس بملقات النجاسة وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذه انتهى .

وفيه نظر لانه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملقات بالمجتمع والتقارب لاشك انه يتلزم بنجاسة جميع ماء النهر المذكور لأن النجاسة ملاقب بعضه وذلك البعض الآخر القريب منه وهكذا فينجلس الجميع اذا ظهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملقات لا يفرقون بين النجاسة والمنتجلس وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجلس لو كان موجباً للانفعال في نظر الشارع لتنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فيه انه مخصوص من العموم بالاجماع فالحاق ماعداه بهمما لا دليل عليه قياس لانقول به على ان الفارق ايضاً موجود كما ذكره بعض من عدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى انتهى .

قوله فالظاهر ايضاً في ان عدم تقوى الاسفل بالاعلى مع امتياز المائين تعدد المكان مما صرح به في التذكرة وتبعه من تاخر عنه وليس في كلام المح قده ما يستفاد

منه مذهبه في هذه المسألة اثباتاً ونفياً واكتفاءه ببلوغ مجموع مادة الحمام وما في الحوض كرأً لا يدل على التزامه بالتقوى لما عرفت من ان توهم وحدة المائين وان تعدد المكان واختلاف السطحان كما شاع بين من تأخر عن ثانى الشهيدين مرحلة اخرى غير مرحلة اعتقاد احد المائين المميزين بالآخر لاشتمال المعتصم به على العاصم فما نسبة المتع قده والعالمة في التحرير والمنتهى والنهاية بديهي الفساد وقد ظهر منهاً التوهم وفساده .

قوله والظاهر هو الاول الخ فيه ان عدم التقى الذى صرح به هؤلاء الفحول قد هم تبعاً لا يتألل قده ليس تقيداً في الاطلاقات كي يدفع بها كما عرفت مراراً كما انه غير مناف لمافي التحرير والمنتهى والنهاية فان مسألة اعتقاد احد المائين المتصلين بالآخر مع بقاء التعدد والامتياز لتعدد المكان واختلاف السطحين لم يتعرض لها احد العالمة وهو ايضاً لم يتعرض الا في التذكرة فاختصار التفصيل وتبعه من تاخر عنه فالخلاف بينهم في ذلك كما انه لا يشکل عندهم في عدم اعتبار تساوى السطوح في اعتقاد الكربلة فوقى الاعلى بالاسفل لم يذهب اليه احد من هؤلاء مع امتياز المائين وعدم التقى مع وحدة المائين لم يتموهنه ايضاً احد .

وقد عرفت انه ليس من التقى و الاعقاد بل انما هو اكتفاء بالكثرة فالعصمة ووضوح الحكم اغناهم عن التعرض للمسألة فليس في كلام من تقدم على ثانى الشهيدين قوله ذكر عن اعتبار كيفية خاصة في الكرو وليس هذا الاحتمال عند الفقيه كاحتمال مدخلية كون المحل على مقدار خاص من الابعاد وغير ذلك مما هو بديهي الفساد عند جميع اهل الاسلام .

قوله وقد الزم الخ فيه ان هذا الازام ليس الا كالزامه على من لم يكتف بالنبع من تحت في التطهير بعدم طهر الماء العجاري الذي في منبعه نجاسته وان كان نهر اعظيماً كالدجلة والفرات وادعائه انه لا يقول به عاقل فان فساده هذا ليس بأوضح من فساد الالتزام بنجاسته ما كان من قبيل الدجلة والفرات في العصمة ولم يكن له مادة اصلية وكان جارياً على ارض منحدرة فكمان الاول بديهي الفساد لا يلتزم به عاقل فكذا الثاني واما جواب

صاحب لم ففساده غنى عن البيان ضرورة ان البعد والقرب عن موضع الملاقات لا يختلف بها الحكم بل القائل بافعال القليل يحكم بالسريان مطلقا ولا ينافيه عدم السراية الى الاعلى فإنه ليس لبعده بل المانع انما هو العلو وقد بينا ان الاصل هو الانفعال والمناقشة في عموم دليله كما اشتهر بين المتأخرین ناشئته من قلة التأمل واعتبار الاجتماع والتقارب في الانفعال مما لا اشعار اليه في رواية ولا وجده بعد ما اتضح ان الماء ليس الاكساير الاجسام الافق الاعتصام بالكثرة وما في حكمها.

قوله لأن النجاسة ملاقي لبعضه الخ فيه ان السريان ليس للملاقات فان الاتصال بالمنفعل قبل الملاقات يكفى في انفعاله بالضرورة وانما السراية في خصوص الماءات حكم تعبدی ثابت بالاجماع والضرورة ولهذا لا يحكم بنجاسة ما اتصل من اجزاء الشوب بالجزء الملاقي للنجاسة وان كان التوب رطبا مع انه لو اتصل به بعد الانفعال بدقبله ان فعل لتحقيق الملاقات .

وبالجملة فرق بين الاتصال بالنحس والملاقات معدوا الاول لا يكفى في انفعال ما اتصل بالمنتجلس وانما المناط هو الملاقات معه بالرطوبة فظهور ان ايراده على جواب صاحب المعالم قد مثله في الوهن وقال بعد هذا الكلام :

ثم اعلم ان الشهيد الثاني قد اخذ منها قضافى هذا المقام على جمع من المتأخرین منهم المصنف والمح الشيخ على ره بيانه انه ذكر انهم قالوا ان الماء الجارى اذا تغير بعضه بالنجاسة ولم يشترط الكريهة فيه فانما ينجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان يستوعب التغير عمود الماء واما اذا اشترط الكريهة لو كان الجارى لاعن مادة ولا قاه نجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعا كرآ الامع تغير بعض الكريهين بحسب الاسفل او مع استيعاب التغير ما بين الحافتین فيشترط في طهارة الاسفل كريته وهذا القول انما يستلزم تقوى الاعلى بالاسفل والالزم الحكم بنجاسة الاسفل مطلقا الا اذا كان الاعلى وحده كرآ لم تستوعب التغير عمود الماء ولم يكفل بلوغ المجموع من الاعلى والاسفل كرامع عدم الاستيعاب (ك) بلوغ الاسفل كرامع الاستيعاب لأن اجزاء الاسفل غير مستوية فلا يقوى الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا التقدير

فيصير نجسًا وبنجاسته ينجس الجزء الملاقي له وهكذا إلى آخر الماء .
ثم ذكروا أن الأعلى لا يقوى بالأسفل فقد ناقضوا قولهم الأول ولا يذهب عليك
أن مانقل من التفصيل في الجاري من المتأخرین لم نجده في كلام أحد سوی المصنف
قدہ في هذا الكتاب والبيان .

ويمكن دفع التناقض بان يقال ان المصنف انما حكم باشتراط العلو والمساوات
في كتبه في اتصال الواقع القليل بالجاري وبالكثير فعلمه انما يشترط في تقوی الاعلى
بالأسفل عدم الامتیاز الظاهر بينهما وحكم العرف بوحدتهما فالماء الجاري بزعم انه
في العرف يقال لجميعه ماء واحد وإن كان بعضه أعلى وبعضه أسفل بخلاف الواقع
المتصل بالجاري وبالكثير .

والحاصل انه يشترط في التقوی وحدة المائين في العرف او تكون القليل أعلى
والماء الجاري وان كان لاعن مادة يحكم باتحاد جميعها في العرف والماء الواقع
المتصل بالجاري والكثير عند علوه ينتفي فيه الامران معًا فلا يقوى بهما ويمكن
ان يتکلف ايضاً ويخص الصحن بالأسفل في كلامه بماذا لم يكن اجزائه منحدرة هذا انتهى .
قوله لم نجده في كلام أحد الخ . غرضه ان الجاري لاعن مادة ليس له عنوان
في كتب الاصحاب الا في سون فكيف اخذ التناقض على الاصحاب باعتبار هذا
التفصيل ويفهم تقوی العالى بالسافل قال عند قوله المصنف ولو كان الجاري لاعن مادة
الخ هذا هو العبارة التي ذكرنا ان الشهید الثانی رأى اخذ التناقض باعتباره وقد من
الكلام فيه انتهى .

وقال عند شرح قوله في الماء الجاري ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وما
تحتة الخ لاخفاء في هذه الاحکام الا فيما ذكره من ان عند نقصان ما تحته عن الكر
واستيعاب التغير عمود الماء ينجس المتغير وما تحته وهذا الحكم وان كان مشهوراً فيما
بين المتأخرین لكن ليس له وجه ظاهر اذما يتخيّل (ح) من انه ينقطع اتصاله بما
فوق فيصير في حكم القليل ليس ب المسلم اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم
جريانه إليه بالاتصال وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء انما يجري إلى ما تاحت غايته

انه فى البين ماء نجس .

والحاصل ان الاصل الطهارة وعموم دلائل افعال القليل قد عرفت حاله فلا بد
في نجاسة هذا من دليل ولا دليل عليه اللهم الا ان يتمسك بالشهرة او عدم القول
بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه .

واعلم ان العلامه قده اشتهر طالكريه في الجاري واطلق ولا يخفى ان ما نقله عن
الشهيد الثاني لا يكاد ينطبق على ما تقدم فراجع عبارة روض الجنان التي نقلناها سابقاً
قوله ويمكن دفع التناقض الخ لا يخفى انه خراف بحيث انه مخالف للوجدان
وقد عرفت ان الشهيد قده ميزه عنوان عدم التناقض من جهة اخرى ثم قال واما المقام
الرابع فلم نظفر فيه بتصریح والذی یقتضيه النظر الاكتفاء بالاتصال مطلقاً وقد ظهر وجہ
في تضاعف الكلمات السابقة فقد تلخص بما ذكرنا ان الظاهر عدم اشتراط مساوات السطح
في الكرم مطلقاً وكذا ايضاً تقوى الاعلى بالأسفل وإن كان الاحتياط في اعتبار المساوات
والاتصال بما يعتد به والتحرز عن الكر المختلف السطح الملائم للنجاسة عند وجود
غيره خصوصاً اذا كان الاختلاف فاحشاً او يكون بطريق التسنم من ميزاب ونحوه
وكذا عن الذی اتصال اجزاءه ضعيف وعند فقد غيره الاحتياط في التظاهر به وعن عدم
مالحظة جانب النجاسة ثم ضم التيسم واعادة الطهارة عند وجдан ماء آخر وتطهير ما
لاقى الاول كما مر في نظائره غير مرأة انتهی وقد تبين انه لا وجہ لهذا الاحتياط وان عدم
كون اختلاف السطوح قد حاصل في الاعتصام من البديهيات وإن تربيع المقامات لم يحصل له
ثم قال ثم ان هيئنا كلاماً آخر وان صاحب المعلم بعد اعتبار المساوات في الكر
للوجہ الذي ذكرنا سابقاً ذهب الى انه اذا كان الماء القليل متصلاً بماء كثير سواء كان
مساوياً لها او يكون اسفل منه سواء كان الاتصال بطريق الانحدار او التسنم من ميزاب
ونحوه كماء الحمام فإنه لا ينفع بمقابلات النجاسة ولا يشترط في عدم افعال هذا مساوات
سطوح مادته بل لو كانت مختلفة ايضاً لكان مانعة عن افعال هذا القليل نعم يشترط
مساواتها في عدم افعال المادة نفسها .

واستدل عليه بان المقتضى لعدم افعال النابع بالمقابلات هو وجود المادة

ولاريب ان تاثر المادة انما هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة وليس الزايد منها على الكر معتبراً في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضى الى كونه متصلة بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه .

قال ويفيد بذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفها في عدم انفعاله بالملقات مع بلوغ المادة الكر والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في ذلك وتوقف العالمة في المنتهى والتذكرة بعد اشتراط كريهة مادته في الحال الحوض الصغير ذى المادة في غيره بدل معنى لهنعم يتوجه ذلك على القول بعدم اعتبار الكريهة في المادة فانه يمكن (ح) قصر الرخصة على موضع النص وقد بنى الشهيد في الذكرى هذا الالحاق على الخلاف في المادة فقال وعلى اشتراط الكريهة في المادة بتساوي الحمام وغيره لحصول الكريهة الدافعة للنجاسة وعلى عدم فالاقرب اختصاص بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى .

واستدل على الحكم الاخير بان المادة المعتبرة في النابع ليست بمستوية كما هو الظاهر وفي الكل نظر اما في الاستدلال الاول فلان ماذكره من ان المقتضى لعدم انفعال النابع بالملقات هو وجود المادة انما هو ناظر الى الرواية التي سنذكرها في بحث البخاري المتضمنة لعدم نجاسة البئر لأن لها مادة وانت خبير بأنه لو سلم عدم الاختصاص بالبئر ولم نقل بجواز كون الغلبة في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نسلم صدق المادة على ما نحن فيه اذ معناها اللغوى اى الزيادة معلوم انه ليس بمراد معناها العرفى غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد ماء كثير يصل مده اليه آنفأنا سلمنا صدقها عليه لكن لا نسلم ظهور الخبر في ان كل مادة كذلك اذليس في مقام تعين القانون وتحديد الضابط حتى يكون الظاهر منه العموم .

كما لا يخفى عند الرجوع الى الوجدان سلمنا لكن لا نسلم ان مجرد وجود المادة كاف في عدم التجيس اذيجوز ان يكون العلة وصول المدد من المادة الى ذى المادة آنفأنا لا يقال ان العلة في الرواية انما هو وجود المادة له فقط لأن وجود

المادة له فقط لأن وجود المادة للشيء ليس بظاهر ان يكون معناه مجرد اتصال بها بل يجوز ان يكون معناه وجودها بحيث يصل اليه مدده آنا فآناً .

نعم قدور هذه العبارة في بعض روايات الحمام وظاهرها فيه محض الاتصال بالمادة لكن الرواية ضعيفة . وايضا على تقدير كونها عينه بهذا المعنى بقرينة المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى وما يقال ان الاصل في الاطلاق الحقيقة فيه تفصيل ليس هيئنا موضعه ولا يتوجه ان هذا الاراد متعدد مع الاراد السابق للفرق بينهما فتأمل وايضا ماذكره من الزايد منها على الكر غير معتبر في نظر الشارع مما لا دليل عليه . والاولى ان يقال علل بوجود المادة مطلقا وهو متحقق هنا لصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكره من التأييد ايضاً ضعيف لجواز اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى فالحاق غيره به مجرد قياس مع ظهور الفرق واما في الاستدلال الثاني فلان عدم استواء مادة النابع ليس بظاهر و الاولى ايضاً ان يتمسك باطلاق المادة وللممنع ايضما مجال وفي الاستدلال بهذه الرواية في تعميم الحكم بحث آخر سيجي عانشاء الله في بحث الجاري والحق ان بعد تسلیم عموم انفعال القليل فاعتبار التساوى في الكر اخراج هذا الفرد من الحكم بمجرد هذين الوجهين صعب جداً نعم لو لم يسلم احد عموم انفعال القليل او اعتبار المساوات لكان هذان الوجهان مما يصلحان لتأييد حكمه لعدم انفعال هذا الفرد فتأمل انتهى وكلا الكلامين بمكان من الوهن والسقوط .

اما في المعامل فلان الاكتفاء بالاتصال بالمادة مطلقا وان كان حقا على ما حققناه لكن لم يذكر له وجهان واكتفى بمجرد الدعوى واثى له بدليل على كفاية الاتصال بالكر وليس له دليل ظاهر مع انه تأمل في اعتراض الكر مع اختلاف السطوح مع دلالة الاخبار الكثيرة عليه باطلاقها بل مع وضوح الحكم و بداهته وعدم تأمل احد فيه هذا حال حكمه باعتراض العالى بالسائل واما عدم اعتبار المساوات في الاعتراض بهذه المادة ايضاً فمن الغرائب لأن مالا يعصم نفسه كيف يعصم غيره فهل يرضى الفقيه بأن يسند إليه ان المادة لاختلاف سطوحها لا تعصم نفسها وان بلوغها الكر لا ينفع (ح) وجود

هذه الكثرة كالعدم ومع ذلك تعمم غيرها مع انه لم يستدل له بشيء وإنما ادعى ان مناط الاعتصام انما هو الاتصال بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وسماته دليلاً مع ان تحقق الكر(ح) مع اختلاف السطوح عنده محل نظر على ما مر فكيف يحكم بالكرية هنا مع انه لو كان كراعص نفسه ايضاً هذا بناء على ما يستفاد من بعض كلامه السابق من ان وجه الاستشكال عدم تتحقق صدق الوحدة.

واما بناء على قصور الدليل عن التعميم فيرد عليه ما ذكرناه اولاً من انه مع عدم دليل على اعتقاده كيف يحكم بكونه عاصماً واى دليل يدل على ذلك والحاقة بالحمام قياس وتأمل آية الله قدحه في مدخله لأن التعبد له وجه دقيق كما حفظناه فقوله لامعنى له لا يخلو عن شناعة مع انك قد عرفت انه ليس متاماً لافي المسئلـه وان استشكـالـه انما هو تنبـيـدـ على غمـوضـ الا لـحـاقـ وـصـعـوبـتهـ وـقـدـعـرـفـتـ انهـ كـذـلـكـ وـمـنـ الغـرـيبـ انهـ يـحـكمـ بـاـنـ التـأـمـلـ لـاـمـعـنىـ لـدـمـعـ اـنـهـ مـوـافـقـ لـلـاـصـلـ وـهـوـ لـمـ يـذـكـرـ دـلـيـلـ اـلـىـ خـلـافـهـ فـالـحـقـ وـاـنـكـانـ تـسـاوـيـ الحـمـامـ وـغـيرـهـ فـىـ اـعـتـصـامـ السـافـلـ بـالـعـالـىـ وـعـلـيـهـ آـيـةـ اللهـ وـمـنـ تـأـخـرـعـنـهـ الاـنـذـلـكـ الفـاضـلـ الـمـعـ قـدـهـ لـمـ يـأـتـ بـشـيـءـ لـاـبـاتـ دـعـواـهـ بـلـ اـنـماـ اـطـالـ بـمـاـ لـمـعـنـىـ لـهـ وـاـمـاـ الـسـدـلـالـ عـلـىـ دـمـعـ اـعـتـبـارـ اـسـتوـاـءـ السـطـوـحـ فـىـ الـمـادـةـ بـاـنـ مـاـدـةـ النـابـعـ لـيـسـ بـمـسـتـوـيـةـ فـمـنـ الغـرـابـةـ بـمـكـانـ لـاـنـهـ لـيـسـ لـمـادـةـ النـابـعـ مـاءـ مـجـتمـعـ كـىـ يـكـونـ لـهـ سـطـحـاـ مـسـتـوـيـاـ اوـمـيـخـلـفـاـ بـلـ اـنـماـهـوـ اـجـزـاءـ مـائـيـةـ مـنـتـشـرـةـ فـىـ الـاجـزـاءـ الـاـرـضـيـةـ .

ان قلت ان مستند حكمه الاول صحيحـةـ ابنـ بـزـيـعـ الدـالـ بـتـعـلـيـلـهـ عـلـىـ عـمـومـ الحـكـمـ لـكـلـ ذـيـ مـادـةـ .

قلت لو سلمت دلالتها فانما تدل على عموم الحكم لـكـلـ ذـيـ مـادـةـ اـصـلـيـةـ اـرـضـيـةـ ضـرـورـةـ ان مثل مـادـةـ الجـارـيـ لاـ يـكـفىـ فـىـ اـعـتـصـامـ اذاـ كـانـ رـاكـدـاـ وـقـدـأـتـ تـصـرـيـحـ الـاصـحـابـ قـدـهـ بـعـدـ كـفـاـيـةـ النـبـعـ مـنـ تـحـتـ فـىـ الرـاكـدـ وـالـسـرـفـيـهـ ماـ قـدـعـرـفـتـ مـنـ انهـ لـيـسـ هـنـاكـ فـضـاءـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ مـاءـ فـلـامـعـنـىـ لـاعـتـصـامـ ماـخـرـجـ عـنـهـ بـهـاـ وـاـنـماـهـوـ حـكـمـ تعـبـدـ ثـبـتـ فـيـ الجـارـيـ يـعـنـىـ هـالـهـ مـادـةـ اـصـلـيـةـ فـاـتـعـلـيـلـ لـيـسـ لـهـ عـمـومـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الرـاكـدـ مـعـ انهـ لـوـ كـانـ لـهـ عـمـومـ فـلاـ وـجـهـ لـتـقـيـيـدـ بـالـكـرـ معـ انهـ فـيـ مـوـرـدـهـ غـيرـ مـقـيـدـ بـذـلـكـ بـلـ لـامـعـنـىـ لـتـقـيـيـدـهـ

به الاعلى ما حملنا عليه كلام آية الله قده هذا حال مافى (لم) واما مافى مشارق الشموس فالان المراد بالمادة معناه اللغوى قطعاً وليس لها معنى عرفى وجزمه بعدم اراده المعنى اللغوى في غير محله .

فالمعنى ان ماء البئر واسع اي كثير وان كان ماخراً لانه زبادة متصلة به باعتباره يعد ماخراً ولا يقال انه قليل مع ان ما ذكره من جوازان يكون المراد ماء كثير يصل مدده آنما فآنا لا ينما في الشمول لما نحن فيه لانه ايضاً يمكن ان يكون كذلك ولا فرق بينه وبين ما ليس كذلك بالاجماع واما قوله اذليس في مقام تعين القانون فمن الوهن بمكان فان التعليل ليس الا كذلك ولا معنى له غير ذلك والحواله الى الوجدان مما لا معنى لها في المقام وبالجملة فان كان المراد من وصول المدد آنفانا خروج الماء من المادة دائمأ فهو معلوم العدم في البئر ايضاً ان كان المقصود كونه بحيث كلما نقص منه خرج من المادة مقدار ما نقص فمن المعلوم ان بعض صور اتصال القليل بالكثير كذلك كما هو الحال في بعض الحياض الصغار التي في الحمام بحيث ثبت الحكم في هذا القسم بالنص ثبت في غيره بالاجماع على عدم الفصل مع ان الاحتمال مدفوع بالاطلاق ولو بنى على الوسوسه في الادلة بمثل هذه الاحتمالات لانسد باب الاستنباط .

ومن الغريب انه ايضاً تنبه لاطلاق الرواية فاي فائدة في هذه الاطالة وظهور بقية مافى كلامه بالتأمل فيما مر فتذهب وفي الذخيرة عند شرح قول المصنف قوله فان تغير نجس المتغير خاصة هذا الحكم يختلف باختلاف الماء بحسب القلة والكثرة والاستواء وعدمه واستيعاب النجاسة عمود الماء وعدمه وتمام الكلام فيه يحتاج إلى تمهيد ببحث وهو أن الشهيد الثاني قد ذهب إلى ان استواء سطح الماء غير معتبر في الكرفلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرا لم ينفع شيئاً منه بمقابلات النجاسة وذكر ان كلام الاصحاب خال من تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية و عدد منهم المصنف فانه اطلق في جهة الحكم بعدم الانفعال بمقابلات النجاسة في مسئلة الغدرين الموصول بينهما بساقيه اذا بلغ المجموع مع الساقية كرا من غير اشتراط استواء السطوح وكذا في

القليل المتصل بالجاري وعزمى الى جماعة من متاخرى الاصحاب اضطراب القتوى فى هذا الباب ورأيت ذلك فى كلام الشهيد قده فانه قال فى (س) لو كان الجارى لاعن مادة ولا قته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعد نجاسة ما تحدث مواقف الملاقات اذا بلغ المجموع كرا من غير اشتراط استواء السطوح.

ثم قال بعده ذلك بقليل لو اتصل الواقع بالجاري اتحدا مع مساوات سطحهما وكون الجارى اعلى لاعكس ويكتفى في العلوفوران الماء من تحت الواقع فاعتبر في صدق الاتحاد مساوات السطحين اوعلو الكثير وقال في البيان لو اتصل الواقع القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلا اتحدا ولو كان الواقع اعلى فلا وقال في الذكرى بعد حكمه بأن اتصال القليل النجس بالكثير مماسة لا يظهره ولو كانت الملاقات يعني ملاقات النجاسة القليل بعد الاتصال ولو بساقيه لم ينجس القليل مع مساوات السطحين اوعلو الكثير.

واما مانقله من المصنف من اطلاق الحكم فهو كذلك في اکثر كتبه ثم نقل عبارة التذكرة وقال والمعجم في المعتبر اطلق الحكم حيث قال الغدير ان الطهر ان الى آخر العبارة ثم قال الا انه قال متصلة بذلك لونقص الغدير عن كر تنجس فوصل بعديه كر الى آخر العبارة ثم قال وهذا الكلام يؤذن بفرضه الحكم في غدرين سطحهما مستو فيخرج الكلام عن الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقع المتغير اذا كان الباقي كرا و كذلك في الماء الواقع في جانب النهر فاذأ نقول الماء البالغ كرأ لا يخ اما ان يكون سطحه مستوياما فان كان سطحه مستوياما فلم اطلع على خلاف في انه لا ينفع بالنجاسة و ان امكان المناقشة فيه باعتبار عدم صدق الوحدة العرفية في بعض الصور وان لم يكن سطحه مستوياما فلا يخلو اما ان يكون العالى يبلغ كرا ام لا فان لم يبلغ كرا فلا يخلو اما ان يكون ملاقات النجاسة للعلى اول الاسفل وعلى الاول فمذهب الشهيد الثاني ومقتضى الاطلاقات السابقة عدم نجاسته و مقتضى العبارة المنقوله عن الشهيد و كلام المصنف في التذكرة نجاسته وعلى الثاني مذهب

الشهيد الثانى و مقتضى الاطلاقات السابقة و كلام المصنف فى كره عدم نجاسته و مقتضى كلام الشهيد ومن تبعه النجاسة حيث اشترطوا استواء السطح اوعلو الكثير وان بلغ الاعلى كرا فلا ريب فى عدم قبوله للنجاسة بدون التغير وكذا الاسفل مع بلوغه الكريهة وان لم يبلغ فالاكثر صرحا با انه لاينجس بملقات النجاسة ولم اجد مصرحا بخلافه لكن المصنف في المنتهى والتذكرة بعداشترطه كريهة مادة الحمام وقف في الحق الحوض الصغير ذى الماده غير بدوقال في (يه) بعداشترط الكثرة في مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فالأقرب الحاله بالحمام لمساوته في المعنى والحكمه و في هذه العبارات اشعار بالخلاف و بعضهم اعتبر الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون بالساقيه في الارض المنحدرة فيحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون الاول هذا تحرير الاقوال في المسئلة انتهى .

و فيه انتظار تظهر بالتأمل فيما امر لا باس بالاشارة الى بعضها منها استفاداته الا ضطراب من اطلاق الشهيد ره في س الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقات فان اطلاق القول باعتقاد الكفر من غير اشتراطه باستواء السطوح ليس بعزيز ولا اختصاص لهذه العبارة بالدلالة على ذلك وليس رفع اليدي عن الاستناد الى كلماتهم في ان الكفر لاينجس الا بالتغيير والتمسك لاطلاق كلامهم في اعتقاد الكفر الى هذه العبارة الاكاليل من القفا و ائما اختص مثل هذا الكلام بالدلالة على تقوى الاعلى بالاسفل بزعم ثانى الشهيددين من حيث ان الجارى لا يخ عن اختلاف سطح حيث ان الماء ائما يجري من العالى الى السافل وهذا المعنى يظهر بالتأمل فيما نقلناه عن روض الجنان فلاحظ وتأمل ومنها قوله فاعتبر في صدق الاتحاد الخ فان علو الكثير لم يعتبر لصدق الاتحاد ضرورة ان تكون العالى كثير او قليل لا يمكن ان يكون له دخل في صدق الوحدة العرفية وعدهمه و ائما يجري حكم الاتحاد مع علو الكثير لما ذهب اليه تبعا للتذكرة من تقوى السافل بالعالى واختصاصه بجريان حكم الاتحاد فيه على ما ظهر مما مر ومنها قوله و ان امكن المناقشة فيه الخ فان المناقشة في الحكم من جهة عدم تحقق الوحدة مع مساوات السطح في بعض الصور من الغرائب وكيف يمكن التعدد

مع المساوات الا ان يكون الاتصال بثقت ضيق جدا بحيث يكون الاتصال كالعدم ولا اطيل بذكر بقية مواضع النظر ثم اطال الكلام بنقل كلام ثانى الشهيدين وصاحب المعالم وغيرهما وسلوكه مسلكه فلا لاحظ وتدبر .

و في الحدائق هل يشترط في عدم افعال الكفر بالعلاقات مساوات سطحه الظاهراما لا - قد اضطرب كلام الاصحاب في هذا المقام لعدم النصوص الصريحة عنهم ^ع**الشهيد** و بالثانى صرخ شيخنا الشهيد الثانى في الروض و سبطه السيد السندي في كث نقل ما في الروض اجمالا و قال وما نقله قوله عن كلام اكثرا الصحاب فهو ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه حيث صرخ في مسئلة الغدير بين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد و اعتباره فيهما مع الساقية وهو اعم من المستوى والمختلف وكذا اطلاق القول في الواقع المتصل بالجاري و حكم باتحادهما من غير تقييد الا انه في التذكرة قيده . ثم نقل ما فيها وقال في المعتبر و صرخ في مسئلة الغدير بين بما نقلناه عن العلامة الا انه قال بعد ذلك بلا فصل لو نقص الغدير عن كفر فنجس فوصل بغير فيه كفر ففي طهارته تردد الاشباه بقائه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر انتهى و هو بظاهره مدافع لما ذكره او لا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغدرين .

و الثاني على اختلافهما و الشهيد في س قال لو كان الجاري لا عن مادة الخ فاطلقوا الحكم بعدم نجاسة ما تحت مواضع ملاقات النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك بقليل لواصل الواقع بالجاري اتحدا الخ فاعتبر في صدق الاتحاد مساوات السطحين اوعلو الكثير وقال في الذكرى بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير همسة لا يظهره ما صورته و لو كانت العلاقات الخ .

ثم نقل ما في (ن) و (مع صد) و عبارة (لم) و اعتراض شارح الدروس عليه و قال ان قوله والحكم لا يخرج عن اشكال ينشأ من ان المستفاد من اخبار الكفر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض كفواه ^ع**الشهيد** في صحيحة اسماعيل بن جابر حين سئل عن الماء الذي

لانيجسه شيء ف قال ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعنه و نحوها من الاخبار الدالة على التقدير بالمساحات .

و صحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض بين مكة والمدينة حيث سئل ~~عليه السلام~~
كم قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال تو ضأويؤيده ايضاً ان الكر
الذى وقع تحديداً للماء الذى لا ينفع به عبارة في الاصل عن مكيالاً مخصوص يكال به
الطعام جعلوه ~~عليه السلام~~ معياراً لما لا ينفع من الماء بالمقالات .

ويؤيده ايضاً ان مع تقارب اجزاء الماء توزع التجasse عليه و تنتشر فتضعف
 بذلك و انه بقارب اجزائه يتقوى بعضها ببعض .

ويؤيده ايضاً ان ذلك متفق عليه ومعلومقطعاً من الاخبار وما عداه بمحل من الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار وذهب بعض الاصحاب اليه والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف لاما حققنا سابقاً من ان افراد الكلية القائلة بان الماء كله ظاهر حتى تعلم انى قدر انى هو الاشياء المقطوع بظهورتها شرعاً و المعلومة كذلك بالنسبة الى الاشياء المقطوع بنجاستها شرعاً والمعلومة كذلك فانه لا يحكم بخروج بعض افراد الاول الى الثاني الاعلم ويقين والغرض منه كما عرفت دفع الوساوس الشيطانية والشكوك وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت اولاً وان الماء من افراد ما هو ظاهر يقيناً وهو ظاهر ومنه ما هو نجس يقيناً و هو القليل المعلوم ملاقات التجasse له فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الاول الى الثاني الاعلم ويقين وهذا الماء المختلف السطوح اذا كان قدر كر ولا تتجasse بعض اجزائه ليس بمقطوع على ظهرته ولا على نجاسته بل هو مشكوك .

وبالجملة فالشك المانع في مقابلة اليقين بالطهارة هو ما كان شكاً في عروض التجasse لاشكاً في سبيبة التجasse و التمسك بالاستصحاب انى هو فيما دل الدليل على الحكم مطلقاً كما هو التحقيق في المسئلة وهو في موضع البحث ممنوع لمعارفه ودلاته عليه قبل عروض التجasse لا يقتضي انسحاب ذلك الى ما بعده الا بدليل آخر

لتغاير الحالين انتهى وقد ظهر ما فيه مما حققناه ولا بأس بالاشارة الى بعض الزلات
تشييداً لاماً .

قوله قد اضطرب كلام الاصحاب الخ فيما عرفت من انه اضطراب في كلام الاصحاب
وانما خفي الامر على ثانى الشهيدين حيث لم يفرق بين اعتبار استواء السطوح فى تتحقق
الوحدة المتوقف عليها تتحقق الكرا فيما اذا تعدد المكان وبين اعتباره فى الحكم
باعتراض بعد تتحقق الموضوع فرعم ان جمعاً من الاساطين قد هم اعتبروا فى اعتراض
الكر تساوى سطوحه فرد عليهم باطلاق الاخبار .

وقد عرفت انه توهم فاسد لم يخطر ببال متفقه نعم لما اشتبه الامر على ولده المح
صاحب (لم) قده و Zum تم بالوالده ذهاب هؤلاء الاساطين الى ذلك تصدى لتشييد مذهبهم
بجعله مطابقاً للابل و المناقشة فى الاطلاقات مما قد تبين و هنـه و ايضاً زعم ثانى
الشهيدين ان العلو معتبر فى المظاهر فلم يكتفى بالاتصال من تحت و ضاق عليه الامر
في صورة المساوات فالتجأ الى الالتزام بما هو من ظهور الوهن بمكان .

وبالجملة فاحتتمال اشتراط تساوى السطوح فى اعتراض الكر ليس الا كاحتتمال
مدخلية سائر الخصوصيات من حيث الطعم واللون والرائحة والمكان والزمان وسائر
الاحوال مما لا ينهاى وليس كل مسئلة يحتاج فيها الى نصر صريح فهو المسائل الغير المتناهية
التي يفتى فيها الفقيه عليها النصوص صريحة اقوى دلالة من اخبار الكر فتعديل
الاضطراب بهذه العلة اشنع من نسبة نفس الاضطراب الى كلام الاصحاب .

قوله فهو ظاهر كلام العالمة الخ قد عرفت ان ذهاب الاصحاب الى عدم اعتبار تساوى
السطوح فى اعتراض الكر او من ان يستدل عليه بدليل ولو بنى على الاستدلال باطلاق
كلماتهم فالاولى الاستناد الى حكمهم بان الكر لا ينفع الا بالتغيير من غير ذكر شرط لهذا
الحكم والاستناد الى ما ذكروه في هذه الفروع ليس الا كاكل من القفاوانما الذى يناسب
ان يستدل عليه بما ذكروه في هذه الفروع هو كفاية اتصال الماءين فى تتحقق الوحدة او في
الاعتراض تبعداً او زوال الانفعال كذلك وان لم يتحقق الوحدة وهو غير ماهم فى صدده مع ان
المفروض فى مسئلة العديرين تساوى السطحين كما ان المفروض فى ماء الحمام علو المادة

وهذا مما لا يخفى على الخبير بكلماتهم وقد صرحت به بعض من تقطن لذلك من متأخرى المتأخرین فلا اطلاق في ما ذكر وله في مسألة الغدیرین بالنسبة الى اختلاف السطوح وبهذا يندفع توهم التهافت بين ما ذكره في التذكرة وما ذكره في غيره لأن المراد في الغدیرین بقول مطلق ما يتساوى سطحاهما نعم لا يقدح اختلاف سطوح كل من المائين في الاعتصام بتحقق الوحدة بالاجتماع في مكان واحد.

قوله وهو بظاهره تدافع الخ فيه انه مبني على الفرق بين الرفع والدفع فاكتفى ب مجرد اتصال الغدیرین مع التساوى كما هو المنصرف اليه الاطلاق في الدفع واعتبر مع ذلك الامتزاج في الرفع ولا تهافت ولا تدافع واحتمال الفرق باختلاف السطوح والتساوی بين الفساد متضح الوهن.

قوله فاطلقوا الحكم الخ قد عرفت ما فيه وان اطلاق الحكم باعتصام الكرا او ضع من ان يستندله الى مثل هذه الكلمات.

قوله فاعتبر في صدق الاتحاد الخ فيه انه لامنافاة بين اعتبار شيء في صدق الاتحاد و عدم اعتباره في الحكم باعتصام بالضرورة مع انه فرق بين اعتبار تساوى سطحى المائين في اتحادهما كما في القليل المتصل بالجاري و اعتبار تساوى سطح الماء الواحد و ما توهمه من اعتبار احد الامرین من العلو و المساوات في تحقق الاتحاد بديهي الفساد وانما يكتفى بعلو المعتصم باعتصام السافل بالعالى وان لم يتم توحده فيجري على السافل حكم الاتحاد فيجمع الشهيد قوله بين التساوى وعلو الجاري من جهة اشتراكهما في الحكم فواجب اختلاط الامر عليه وعلى غيره من من تقدم عليه وتأخره عنه.

قوله الحكم لا يخلو الخ فيه انه لا اشكال في الحكم وليس هذا الاحتمال الا كساير الاحتمالات فيكونها من قبيل الوسوسة في البديهيات ولا اشعار في الروايات باعتبار تقارب الاجزاء و مجرد كون المورد على حال لا يوجب تقييد الحكم واستظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوى كما لا يخفى.

قوله ويفيده الخ فيه انه استحسان قبيح مع انه على تقدير التمامية لا يثبت

اعتبار تساوى السطح .

قوله و ما عداه محل شك الخ فيه ان هذا تشكيك فى الدليل الواضح و اى اطلاق اظهر من اطلاق اخبار الكر و ما اطال فى دعوى اختصاص الكلية بالشبهات الموضوعية مستغنى عنه حيث حيث انه على تقدير العموم ايضاً لا ينفع فى المقام لأن الشك على تقدير تحققه ائما هو فى الاعتقاد و بعد ثبوت اصالة الانفعال لا تجرى اصالة الطهارة بل الاصل الثانوى (ح) الانفعال بمقابل النجاسة ولا يرفع اليه عنده الابدليل دال على العصمة ولهذا لا يتمسك بالكلية وان كانت الشبهة موضوعية اذا كان الشك في الكريهة وبالتأمل فيما حققناه تظهر بقية ما في هذا الكلام وما في بقية كلامه فإنه قد اطال البحث بما لا طائل تحته وفيه من المفاسد ما لا يحصى اعرضنا عنها لضيق المجال وفي الجوهر بقى الكلام هنا في مسألة اغفلها المقدمون وتعرض لها بعض المتأخرین وهي اعتبار تساوى السطوح وعدمه لكن ليعلم اولا ان النجاسة لا تسري من المسافل الى العالى الى ان قال وليعلم ثانياً ايضاً انه متى شك في شمول اطلاقات الكر لفرد من الافراد وشك في شمول اطلاقات القليل فلم يعلم دخوله في اي القاعدتين فالظاهر ان الاصل يقضى بالطهارة وعدم تنبعه بمقابلات نعم لا يرفع الخبىء به بان يوضع المتنبجس فيه كما يوضع في الجارى والكثير و ان كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبىء على فهو ما يرفع بالقليل ولا مانع من رفع الحدث لكونه ماء ظاهراً وكلما كان كذلك يجري عليه الحكم و كان السبب في ذلك ان احتمال الكريهة كافية في حفظ طهارته وعدم نجاسته بمقابلات النجاسة ولكن لا يكفى ذلك في الاحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر لا يظهر به من الاخبار بوضع المتنبجس في وسطه ونحو ذلك فليس احکام الكر موافقة للأصل من جميع الوجوه وستسمع في آخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبىء على نحو الكر فتأمل .

فنقول قد اطلق كثيرون من الاصحاب لكثيرون من الاخبار مقدار الكر من الماء لا ينبعس بمقابلات النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية او

مختلفة وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم او الانحدار وليس في الاخبار ما يمكن ان يتصيد منه بعض احكام هذه المسئلة غير اخبار الحمام بناء على اشتراط الكريمة في المادة فانه قد يستفاد منه (ح) ان السائل يتقوم بالكثير العالى وبناءاً على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منه (ح) ان السائل والعالى اذا كانا مقداراً كرماً من الماء يكفى ذلك في عدم قبول النجاسة لكن يبقى الامر دائراً في ان كلاً من السائل والعالى يتقوم بالاجزاء وانه يخص ذلك السائل دون العالى هذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء الحمام على غيره من المياه وفيه بحث قد تقدم في ماء الحمام.

وكيف كان فالعمدة استظهار شمول قوله ^{عليه} اذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء وعدم شموله وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعدده الى ان قال ينبغي القاطع بفساد القول بان مطلقاً اختلاف السطوح كيف كان انحداراً او تسنيماً سبب لاختلاف حكم المائين بحيث يكون السائل ماء مستقلاً تلحقه احكامه لنفسه والعالى كذلك اذ لا ريب في شمول قوله ^{عليه} اذا كان الماء قدر كر لكثير من هذه الافراد سيما اذا كان العلو على انحدار لتسنيم فيقوى السائل بالعالى وبالعكس في مثل ذلك.

نعم هناك بعض افراد يشك في تقوى كل منهما بالآخر كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كروكوان ابريق مثلاً فيه كر فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اصل به وكان العلو علو تسنم وكان ما يصب منه ثقب ضيق فمثل هذا يتقوى كل منهما بالآخر او لا يتقوى شيء منهما او يتقوى السائل بالعالى دون العكس وجوه ومن جملة الافرادات التي هي محل الشك لامن جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال كالحوظين الذين ثقب ما بينهما وكان في غاية الضيق فمثل ذلك يصير هما من جملة افراد الكر واعل مثل هذه الافراد ونحوها بقائهما على ما تقدم من القاعدة اولى من ادخالها تحت افراد الكر او ادخالها تحت قاعدة القليل انتهى وفيه ان هذه ليست مسئلة نظرية بل كفاية بلوغ المادة مقدار الكر من البديهيات واحتمال اعتبار تساوى السطح ليس الا كاحتمال مدخلية سائر الخصوصيات فليس عدم التعرض لها اغفالاً لامر صالح للتعرض وانما طرأت شبهة لمن عرفت فوقعوا فيما وقعوا ومن الغريب ما بنى عليه من الطهارة مع الشك في الكريمة مع ان الانفعال

موافق للاصل لان الكريمة عاصمة والالوجب الحكم بالطهارة مع كون الشبهة موضوعية ايضاً حيث لا يجري استصحاب القلة وهو خلاف الاجماع واغرب من هذا .

قوله نعم لايرفع الخبر به . بان يوضع المتنجس فيه فان عدم رفع الخبر بالماء القليل الذى يرد عليه النجاسة انما هو لانفعاله وليس اعتباراً برد القليل على النجاسة الالصون طهارته و بعد ما بنى على عدم افعال هذا الماء بحالات النجاسة ولو بحكم الاصل فاي مانع من ازالة الخبر بوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير .

ان قلت : ان الوجه في ذلك ان زوال النجاسة بالغسل مخالف للاصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما اذا صب الماء على المتنجس وانما ثبت الزوال بالوضع في الجاري والكثير والمفروض عدم العلم بان دراجه فيه فكما ان الاصل بقاء طهارته فكذا الاصل بقاء نجاسة ماوضع فيه وغسل به على هذا النحو .

قلت ان من المعلوم ان الغسل بالماء ليس له كيفية خاصة وانما اعتبار الاصحاب ورود القليل حيث ان النجاسة لا تسري من السافل فالشك في زوال الانفعال بالوضع فيه مسبب عن الشك في افعال ماوضع فيه ومن المعلوم حكمه الاصل في الشك السببي .
قوله وكان السبب الخ الظاهر انه سهو من قلم الناسخ فان الشك في مستند الحكم لا يعقل عن الحكم .

قوله وليس في الاخبار الخ فيه انه يكفى في التصديق الاطلاق مع ان الحكم من الواضحات الغنية عن البرهان .

قوله وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع الخ فيه ان التعدي الى غير الحمام انما هو بناء على اعتبار الكريمة في المادة خاصة واما لوثبة الاكتفاء ببلوغ المجموع منها ومن الحوض كرا فلام مجال للتعدي بل يجب الاقتصار فيه على مورد النص لانه مخالف للمقاعد وقد عرفت تصریح ثانی المح قد و غيره بان الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا انما هو مع استواء السطحين وصرح الشهيد وغيره بأنه على تقدیر اعتبار الكريمة في المادة لا اختصاص للحمام بالحكم ولم يقل احد بالتسویة على تقدیر الاكتفاء ببلوغ المجموع

كراً بل يظهر منهم اختصاصه بالحكم على هذا التقديرين.

قوله اذا لاريب في شموله قوله الخ فيه انه لا محصل له اذا الشك ان كان من جهة احتمال تقيد في الحكم كما ظهر من ثانى الشهيدين الذى هو الاصل في هذه الشبهة ومن غيره ويناسبه التمسك بالاطلاق فاي فرق بين ما استشكل فيه وبين غيره واى قصور في الادلة بالنسبة الى شمول ما استشكل فيه فانه لو كان صدق الامر عليه معلوماً عرفاً لم يكن في الدليل قصور في شموله وان كان من جهة عدم احراز الوحدة والشك في صدق الامر مع اختلاف السطوح فلامعنى للتمسك بالاطلاق .

وبالجملة فيخصوصية ما استشكل فيه انما هو لعدم صدق الامر وعدم الاندراج تحت الموضوع لقصور في الادلة مع انه ليس للمفهوم العرفى اجمالى كى يرجع الى الاصول عند الشك بل كل مورد معلوم حاله انه واحد عرفاً او متعدد فيما استشكل فيه لاشكال في عدم الوحدة فكونه قليلاً وانفعاله بالعلاقات لاشكال فيه .

ثم قال وينبغي التعرض لبعض كلمات الاصحاب في المقام وشرع في نقل العبارات على نسق من تقدم عليه زاعماً تناهى بعضها مع بعض ودلالة كثير منها على اعتبار تساوى السطح في اعتقاد الامر ويظهر ما فيه بالتأمل فيما من ثم قال ويظهر من الشهيد الثاني قوله وبعض من تاخر عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالى والعلالى بالسفال ويعيده اطلاق النص والفتوى .

اما النص فقوله اذا كان الماء قدر كرالخ .

واما الفتوى فانه اولاً قد ذكر واحكم الامر من غير تقيد وذكر وامسئلة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقيه اتحدا ولم يقيدو ايضاً ذكر وا مسئلة اتصال القليل الواقع بالجاري وانه يتحد معه من غير تقيد بالاستواء ونحوه وذكر وا ايضاً في نجاسة الجاري انه ينجس حتى تغير وقطع التغير عمود الماء لم ينجس مافق المتغير مطلقاً ونجس ما تحيته ان لم يبلغ كراً فانه لو لا تقوى الاعلى بالسفال لنجس تحته سواء كان كراً أم لا لتحقيق النجاسة في الملائق للمتغير والمفروض انه لا يتحقق بما تحيته على فرض السفل فتأمل انتهى .

وفيه ما عرفت من ان احداً من الاصحاب لم يتوجه اعتبار تساوى السطوح في الاعتصام كى يدفع باطلاق النص واما الفتوى فانها نقلها ممن زعم انه يعتبر التساوى ومن الغريب التمسك بفتوى الشخص على نفسه نعم كان المناسب ان يدعى منافات هذه الفتوى باطلاقها لما صرحو به في مقام آخر كما صنعت غيره وقد عرفت فسادها ايضاً مع انه لا اطلاق فيما نقله عنهم .

اما مسئلة الغديرين فلم عرفت من انها فيما تساوى السطحان فان الغديرين عند الاطلاق في لسان الاصحاب منصرف الى المتساوين كما ان الحكم عند الاطلاق ينصرف في لسانهم الى ما تكون المادة فيه عالية .

واما القليل الواقف فقد صرخ بعض الاصحاب بالتقيد وعليه حمل في (مع صد) عبارة المصنف فهو اهمال لا يجوز لا اطلاق فمذهبهم التقيد في المقامين قطعاً على ما صرحو به لكن قد عرفت انه ليس تقيداً في الحكم بل انما هو لتحقيق الموضوع لتوقف الوحدة عليه على ما هو المصر به فيما تلوانا عليك من كلماتهم .

واما ما تحدث المتأخر في الجارى فمذهبهم فيه عدم التقيد لتحقيق الوحدة وليس من جهة تهافت في كلماتهم ولا رد فيه على احد وليس هذا من تقوى العالى بالسافل بل انما هو اشتراط بين العالى والسفار فى الاعتصام ضرورة عدم اختلاف اجزاء الكرنفى الحكم ثم قال وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقاً الاولى تقوى السافل بالعالى وبالعكس اذا كان المجموع كرآ من غير فرق بين التسنيمى والانحدارى ما لم يكن العلو واحشاً مع ضعف الاتصال كما لا واتصل من على المنارة بنحو ثقب الا برة ونحوها مع احتمال القول به لما مستسمعه من اطلاق النص والفتوى المؤيدة بموافقة الاصل في كثير من الاحكام ولحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو لازم العكس كما مستعرف خلافاً لما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوى السافل بالعالى دون العكس لكن لم يعلم تقويه به اذا كان العالى كرآ فيكون من المسئلة الثانية او تقويه به اذا كان العالى متمماً لكرية السافل فيكون مما نحن فيه وقوله فلو نقص الاعلى عن كر لادلاله فيه على شيء من ذلك ولما يظهر من عبارة

المحقق الثانى والشهيد الذى قدمناه مابaculaً من ان السائل يعتضى بالعالى الکرو لا يعتضى به اذا كان العالى متمماً لـ الکريته فتأمل انتهى .

و فيه انه مع تحقق الاتحاد لوحدة المكان و صدق الکر فلا استشكال فى الاعتصام ولا خلاف بين من تقدم على ثانى الشهيدین فلا حاجة الى تكليف الاستدلال و مع عدمه فلا وجہ للاعتصام ولا معنی للتمسك بالاطلاق مع ان فى التمسك باطلاق الفتوى ما لا يخفى ومن الغريب تماسکه لتعظيم الحكم بالنسبة الى الصورة التي فرضها باطلاق النص مع انك قد عرفت انها لا امتیاز لها الا في عدم تتحقق الوحدة فيها والا فخوصياتها لا يوجب انصراف الاطلاق عنها فيبعد تسليم تتحقق الوحدة وانطباق عنوان الکر عليها لامعنی للاستشكال.

واما ما زعمه من مخالفة التذكرة فقد عرفت فساده حيث ان التفصيل انما هو في تقوى احد المائين المتصلين بالآخر لافي جريان حكم الاعتصام على اجزاء الکر الواحد وكيف يتوجه العاقل التفكيك في الوحدة بان يكون السائل متخداماً مع العالى دون العكس وقد عرفت ان اصل التوهم منك.

قوله لكن لم يعلم الخ فيه انه من المعلوم ان التقوى انما هو فيما كان العالى فقط كرا ان الوحدة الحقيقية منتفية والا لم يتمثل التفكيك ولا معنی لاعتصام ماء قليل بأخر مثله ولهذا اعتبر الکريته في مادة الحمام معللاً له بان ما لا يعتضى نفسه فكيف يعتضى غيره كما سمعت فيما مر .

واما ما عن الشهيد وثانى المحققين فلا ينافي ايضا عدم اعتبار استواء السطوح في اعتصام الکر لما عرفت فان طريقتهما مأخذ من التذكرة طابق النعل بالنعل كما تبين فيما حققنا سابقاً ثم قال فتحصل (ح) ان الاحتمالات فيما نحن فيه ثلاثة بل لعلها اقوال:

الاول عدم تقوى احدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار والتسلنم وهذا لم اعتر عليه لاحد قبل الشهيد والمح الثاني قد هما فان عبارتهما التي نقلناها عنهمما ظاهرة في ذلك لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحدارى والتسلنمى.

نعم ربما ظهر عن بعض متأخرى المتأخرين ذلك و تعرف فيما يأتى انشاء الله تعالى
مستندهم و هذا القول مما يقطع المتأمل فيما قدمناه وفيما يأتي لاحق بفسادها انتهى .
وفيه ما عرفت من انه ليس مذهبهما مخالفًا لمذهب العلامة قده بل ان مسلكًا
مسلكه فلا يعتبر ان التساوى الا فيما اذا تعدد المكان حيث ان حصول الاتحاد متوقف
عليه والاكتفاء بعلو المعتصم ليس الامن جهة تقوى السافل بالعالي وان تعدد الماءان
و هذا الذى صرحا به قد صرخ به العلامة ايضا و حكمه بحصول الاتحاد فى حق
السافل فى الغدير بين المتصلين مع عدم الاعتدال قد عرفت انه ليس الامم بلوغ العالى
 خاصة مقدار الكر فلامعنى لنسبة عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كرأ بمجرد اختلاف
السطوح اليهما فانه مما تشهد الضرورة على خلافه .

ثم قال: الثاني تقوى السافل بالعالي دون العكس و هذا قد تعطى اطلاق عبارة
كرة ولم اقف على مصريح به بالخصوص فى كلام من تقدم من الاصحاب انتهى .
و فيه انه مع تحقق الوحدة لم يتم لهم احد هذا التفصيل ولا معنى له والعلامة
قد هاجل من ان يخطر بباله هذا القول الشنيع وليس مثل هذا الحكم مما يتوقع تصريح
العلماء به ثم قال الثالث تقوى كل منهما بالآخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من
متأخرى المتأخرين نعم ينبغي تخصيصه ببعض الافراد الاتى هي محل شك وعلى تقدير
الفرق بين العلو الانحدارى والتسنى تكون الاحتمالات اربعة وعلى هذا الفرق مع
ارتفاع الكتاب التفصيل المقتدر من الفرق بين السافل والعلى تزداد الاحتمالات :

قللت الظاهر التلازم بين تقوى السافل بالعالي والعكس لأن مبني التقوى وحدة
الماء والدخول تحت اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى ان ذلك يتحقق بالنسبة
إلى السافل دون العالى كما ترى فما سمعته من العلامة في التذكرة لا يخلو عن
اشكال بل نقول ان ما تسمعه في المسألة الثانية من تقوى السافل بالكر العالى
وكأنه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسألتنا لأن كريمة
العالى لا دخل لها في وحدة الماء اذمتى كان السافل يقوى بالعالي الكر وبحوه
لا تجده معه تقوى بالعالي وان لم يكن كذلك بما عرفت ان كريمة العالى لا مدخلية لها في

الوحدة الملم الان يقال ان مبني ذلك ليس الوحدة بل لعلمهم اخذوه من حكم الحمام واخبار المادة فيقتصر حينئذ عليه ولكن ذلك بعيد كما يقضى بخلاف كلماتهم فى الحمام واتفاقهم هنا على ان الحكم والموضع فى الحمام غير منقح حتى يكون باعثاً لاتفاقهم هذا وتسمع فيما يأتى اياضاً لذلك فصار الحال ان ظاهر اتفاقهم فى المسئلة الثانية الآتية يلزم منه القول بتقوى السافل بالعالى و ان لم يكن كرأً فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالى ايضاً يتقوى بالسفال اذا كان مجموعهما كرا لان وحدة الماء ان تتحقق لتحقق فيما و الا فلا انتهى وفيه ان هذا ليس من تقوى كل من العالى والسفال بالآخر مع فرض تحقق الوحدة وشمول ادلة اعتقاد الكربل انما هو اكتفاء بالكريمة فى اعتقاد من غير اشتراطه باستواء السطوح و ليس هذا مما يختص به جماعة من متاخرى المتأخرين بل انما الذى اختص بهمن تاخر عن ثانى الشهيدين قد هما تبعاً له هو الخلط بين اعتبار تساوى سطحى المائين فى تتحقق الاتحاد بالاتصال وبين اعتبار تساوى السطوح فى اعتقاد الكربل وعدم المتمييز بينهما فاكتفوا ببلوغ مجموع المائين المتعددين كرا زعماً منهم ان عدم الاكتفاء بذلك تقييدى الاطلاقات .

وقوله نعم ينبغي الخ فيه انه ليس على ما ينبغي لانه فى المفروض وهو تحقق الوحدة لاوجه للشك فى الحكم والفرق بين العلوين فى اعتقاد لاوجه له وقد ظهر انه لاوجه لشيء من هذه الاحتمالات بل استقر المذهب الى عدم اعتبار شيء فى الاعتقاد وما ذكره من التلازم بين الاعتقادين من الواضحات ولا حاجة فيه الى التمسك باطلاق الدليل ونسبة دعوى التفصيل الى كره قـ. تبين فسادها واما ما اجمعوا عليه من تقوى السافل بالكر العالى فليس من جهة تتحقق الوحدة جزماً بل انما هو لما حققناه واما ما ادعاه من اختلاف كلمتهم فى ماء الحمام فقد رأيت فساده لاطلاق الكل على تقوى السافل بالعالى من غير فرق بين اتجاه العلو ولا بين الحمام وغيره ثم قال المسئلة الثانية تقوى السافل بالعالى الجارى وما فى حكمه وکأن الحكم فى ذلك اجماعى كما عرفت فتوقف العالمة فى التذكرة (هي) فى باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكريمة فى مادة الحمام فى الحق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كربماء الحمام لاوجه له ومن

هنا جزم في كره بما سمعت والظاهر الحق ما كان بالفوران من تحت بالعالى لاستيلائه
 (ح) كاستيلاء العالى انتهى .

وفيه انه لم يتموقف العلامه قده في هذا الحكم بل انما غرضه التنبيه على صعوبته
 ولهذا جزم به في التذكرة بعد الاستشكال ومثل هذا التهافت بهذا القرب من مثله غير معقول
 وأما الفوران من تحت فان كان عن مادة اصلية فلا ريب في كونه بحكم العلو كما
 نص عليه الشهيدره في (س) لما ذكره من ان استيلائه كاستيلاء العالى فان هذا مما لا
 معنى له بل هو كلام ظاهري بل انما هو لاما حققناه سابقا فلاحظ وتدبر .

ثم قال المسئلة الثالثة عكس الثانية ويظهر من جملة منهم عدم تقوى العالى به
 بل ينبع من ملاقة النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسئلة الثانية الاعلى
 ما سمعت من احتمال اخذ الحكم هنا من حكم الحمام لامن وحدة الماء وعدمه وهو بعيد
 بل ممتنع في نحو عبارة (س) و(ن) وغيرهما اصر احتمالا بتحقق الاتحاد مع استيلاء الكثير
 واتصال القليل السافل به ولو كان قد اخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد
 بالاتحاد فراجع وتأمل مع انه يلزم من عدم تقوية الاسفل للعلى ان ينبع كلما
 كان تحت النجاسة من الماء المنحدر و ان كان نهرأً عظيماً ممالم يحصل مقدار كر
 مستوى السطوح بالفرض وهو مستبعد بل باطل واياضا قد صرحاوا باذه ان يغير بعض
 الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه و ما تحته الان ينقص ما تحته عن الكر
 ويستوعب التغير عمود الماء فينبع (ح) ما تحت المتغير هذا على القول بعدم
 اشتراط الكريهة واما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير اما
 استيلائه وكريته والنجس وهذا التفصيل بتقوى العالى بالسافل والا لم يكن معنى
 للمحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقدار كر بل
 ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرار الان الفرض انه غير مستوى السطوح لا يقال
 ان ذلك لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جماعة من
 المتأخرین بل وقع تصریحاً في كلام هذا القائل بعدم تقوى العالى بالسافل بل قد
 يقال انه لا خلاف فيه على انه قد وقع في كلام مثل المحقق والعلامة وغيرهما انه لو تغير الجاري

اختص المتغير بالتنجس دون غيره واطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه قطعاً فتأمل جيداً انتهى وفيه انه لم يستدل احد لاعتصام السافل بالعالى بالاتحاد وانما حكمه واتبعاً للتذكرة بتحقق الاتحاد بالنسبة الى السافل و معناه جريان حكمه عليه يعني الاعتصام وانما يعبرون بهذه العبارة للتبين على ان الاتحاد هو الاصل في الاعتصام فالتفوى بمجرد الاتصال بالمعتصم تنزيل شرعى ولا مانع من التفكيك فى مرحلة التنزيل وانما الممتنع هو التفكيك فى الاتحاد الحقيقى وهو اجلى من ان يخفى على مثل هؤلاء الاساطين الذين يدور عليهم رحى الفقد فواعجبوا كيف رضى هؤلاء بان ينسبوا اليهم الجهل بانه لا يعقل ان يتتحد شيء مع آخر ولا يتهدد الآخر معه فما لهم لا ينتبهون ان مالا يتوهمه الجاهل لا يمكن ان يطبق عليه من يكشف اطباقهم على حكم من رأى الحجة عليهم.

وكيف يتوهم ان كون شيء سافلا له مدخلية في الاتحاد ككون العالى معتقداً بكل من هذه الامور الثلاثة اي التفكيك في الاتحاد العرفى بين السافل والعالى وتخصيص السافل بالاتحاد واعتبار اعتقاد العالى في اتحاد السافل معه مما لا يخطر على بال ذى مسكة فكيف يتفق عليه الذين لا عديل لهم في الفن ومن العجب حكمه بامتناع ان لا يكون مستند نحو (س) و(ن) في الحكم باعتقاد السافل بالعالى هو الاتحاد بل يكون مستندهم اخباره - اراءه الحمام لتصريحهم بتحقق الاتحاد فان احتمال التجوز لامانع منه وهل طرق سمع احد ان اصالة الحقيقة توجب امتناع احتمال التجوز فاي مانع من ان يكون المراد ما ذكر نامن الاعم من الاتحاد الحقيقى العرفى والشرعى التنزيلي الحكمى فبالنسبة الى صورة التساوى اتحاد حقيقى وبالنسبة الى صورة الاختلاف مجرد تنزيل وتشريع فى الحكم بل قد عرفت ان ارادتهم لهذا المعنى من الواضحات مع ان الامتناع على تقدير تسليمه لا اختصاص لكلام واحد منهم به بل انما هو مقتضى كلام جميع من خص السافل بالاعتصام إلا اترى ان اول من نبه على هذا التجوز هو لعلامه في التذكرة حيث حكم باتحاد السافل مع العالى فلو كان هذا نصاً في كون العلة هو الاتحاد كما زعمه تعالى للمدارك لم يكن فرق بين التذكرة وغيرها من كتب من تبع آيات الله قوله في هذا الحكم فان عبارة الجميع على نسق واحد.

وقوله مع انه يلزم الخ . قد عرفت فساده فان النهر الواحد لا يمكن تعددما فيه من الماء و مورد التفصيل انما هو الماءان المتصلان مع بقاء الامتياز لـ تعدد المكان و اختلاف السطح ومنه يظهر انه لا ينافي التفصيل المزبور ما حكموا به من اعتصام ما تحدث الممتنع اذا بلغ كرا ضرورة انه لامانع من اعتصام الكريهين .

واما اعتبار الكريه فيما فوقه على مذهب العلامة فمبني على ان يكون المراد اعتبار الكريه فيما خرج عن المادة وهو فاسد لم يذهب اليه احد فهذا الحكم ليس مبنياً على تقوى العالى بالسافل بل انما هو مبني على عدم اعتبار تساوى السطح فى اعتصام الكريه لا يلزمهم الحكم بنجاحه الاكرار لاختلاف سطوحها ثم قال لا يقال مقتضى ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فلم يكتفى بالتطهير بذلك فيظهر العالى النجس باقفاله بالكريه السافل مثلاً لانه لا ينافي ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد والتعدد بل يشترط شرط اخر غير ذلك .

منها استعلاء المطهر او مساواته فعل عدم حصول الطهارة لذلك .

ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس العالى سيما اذا كان متسبباً فان عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك ظاهر ان اريد الامتزاج بالجميع انتهى .

وفيه ان اعتبار المساواة انما هو لتحقيل الاتحاد حيث انه لا يمكن ان يتihad الماءان المتعددان المتميزان لـ تعدد المكان كما في الغديرین الابالاتصال مع تساوى السطحين واما العلوفان ما يكتفى به مع عدم حصول الوحدة لما تقدم لـ انه امر يعتبر حتى مع الاتحاد واما الامتزاج فهو ايضاً ظاهر انما اعتبره من اعتبره لـ زعمه توقيف حصول الوحدة عليه وقد رأيت تصریح اصحابه بأن المناط هو الاتحاد فكيف يتوجهون اعتبار احد الامرین زائداً عليه مع ان كلاماتهم تنادي بخلافه .

ثم ذكر عدم الملائمة بين الاتحاد وسرایة النجاسة الى العالى ايضاً عن صاحب المعالم واطال بما لا ينبع عن مفاسد الى ان قال مع انك قد عرفت انهم صرحو بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق ذلك كالعلامة قده في كره وبعضهم قيد ذلك بما اذا كان العالى كثيرا

وعلى كل حال قلنا انه يلزم الاتحاد فى حق العالى اذ لا معنى للتفرق وما يقال ان ذلك ليس مبنياً على الاتحاد والتعدد بل الحكم فيه ما يأخذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيه ماعرفت سابقاً أن شمول المادة لمثل ذلك محل منع بل هي ظاهرة في الماء الذى اصله منه امع تجدد الماء نافأها او اطلاق المادة على مادة الحمام مبني على الاستعارة الظاهرة في الاقتصاد على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكرينة في الحمام فلاشك في اختصاص الحكم وايضاً قد عرفت ان بعضهم هنا اطلاق تقوم السافل بالعالى وان كانت الكرينة من المجموع دون العكس ولو كان البناء على الاخذ من ماء الحمام لكن ينبعى الاقتصاد على الكربل الاكرار كما يدعون انه الغالب في مادة الحمام وايضاً على تقدير تسلیم ذلك فليس في اخبار الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقتضى باختصاص التقويم بالسائل نعم هو بالنسبة اليه متتحقق .

اما العكس فنقول لاريب في ظهور اخبار الحمام في عصمة المادة لنفسها لأنها اذا عصمت غيرها فالتعصم نفسها بطرق اولى ولا تقييد في كونها مستوية السطوح او مختلفة فيثبت المطلوب .

لا يقال ان المادة تصير الماء بحكم الجارى وقد عرفت انه لا يشترط فيه تساوى السطوح لأننا نقول بعد تسلیم شمول ذلك لمادة الجارى لانسلم جعل كل ماله مادة من الجارى فان البئر والعيون مما لم يعادلة وليس لها حكم الجارى انتهى وفيه ان نسبة اطلاق القول باعتصام السافل بالعالى الى التذكرة قد عرفت فسادها فانه لا معنى لقول الماء بما يعصمه له مع ان قوله فهو نقص الاعلى عن كصربيح في ان الحكم مشروط بكثرة العالى بل من تأثير عنه انما اخذ هذا منه فلاؤوجه للفرق بين كلماتهم وما ذكره من الملازمات مبني على ما زعمه من انهم لا يلتقطون الى استحالة التفكير في الاتحاد واما المناقشة في اطلاق المادة على مثل ذلك فيدفعها ان الاستناد الى خبر المادة مبني على ان المستقاد منها مناط كون المادة عاصمة لما اتصل بها انما هو اشتغاله على العاصم تحقيقاً كمائى الحمام او تنزيلاً كمائى الجارى .

واما كون اصل الخارج من المادة فليس له مدخلية في الحكم اخفى قطعاً وان

توقف صدق المادة عليه مع ان اعتبار التجدد في صدقها الذي اخذ من شرح س قد عرفت ما فيه فدعوى كون اطلاقها على مادة الحمام استعارة بدائية الفساد فان مادة الشيء بما يستمد منه ولا ينقطع لاجلهم من المعلوم ان هما في الحمام كذلك مع ان المناط انما هو تتحقق الاتصال بمثل ما في الحمام الذي اطلقت المادة عليه كمـا يدل عليه التنصيص بالعلمية وحـفـوكـونـاطـلاقـالمـادـةـعـلـيـهـمـجـازـاـغـيرـقـادـحـلـانـالمـادـةـالمـطلـقةـلـمـيـعـلـقـعـلـيـهـاـالـحـكـمـكـىـيـحـتـاجـإـلـىـاسـتـكـشـافـعـنـاهـاـ.

ودعوى ظهور الاختصاص بالحمام واضحة الفساد والاحتمال يدفعه دلالة التعليل على عموم الحكم بعموم علته واحتمال عدم اشتراط الكرينة في المادة قد يبينا فساده في شرح الشريائع بما لا يزيد عليه ويكتفى في فساده انه خلاف ما اطبق عليه الاصحاب الا المقص في المعتبر على ما مر "واما ما نسبه الى البعض من ذهابه الى تقوم السافل بالغالى خاصة مع بلوغ المجموع كذا فقد عرفت وضوح فساده و انه مما لم يذهب اليه ذممـكةـويـكتـفىـفيـتـخصـصـالـسـافـلـبـالـاعـتـصـامـاـنـهـالـقـدـرـالـمـتـيقـنـمـعـكـونـهـعـلـىـخـلـافـالـاـصـلـلـعـدـمـالـاـتـحـادـوـلـمـيـتوـهـاـاحـدـاعـتـبـارـتسـاوـيـسـطـحـالـمـادـةـلـوـحـدـتـهـافـلـاحـاجـةـالـىـالـتـمـسـكـبـالـاطـلاقـلـمـاـهـوـمـنـالـوضـوحـبـمـثـابـةـلـاـيـخـفـىـعـلـىـاـحـدـوـاـمـاـمـاذـكـرـهـاخـيرـاـفـلـامـحـصـلـلـهـمـنـوـجـوهـلـامـجـالـلـتـوـضـيـحـهـاـ.

ثم قال ثم انا قد عرفت سابقا ان بعضهم لم يشترط كرينة المادة في الحمام بل اكتفى بكرينة المجموع اخذـأـمـحـكـمـهـبـالـغـدـيرـينـوـهـوـمـتـجـهـاـانـلـمـنـقـلـبـعـدـاشـتـراـطـالـكـريـنةـمـطـلقـاـكـماـقـالـهـالـمـحـقـقـثـمـانـهـعـلـىـتـقـدـيرـكـريـنةـمـادـةـالـحـمـامـفـلـارـيبـانـمـاـيـكـونـبـهـالـاتـصـالـبـالـخـوـضـمـاـيـجـرـىـمـنـالـمـادـةـيـنـقـصـبـهـالـمـادـةـعـنـالـكـريـنةـوـجـعـلـهـمـتـقـوـمـاـبـمـاـفـوـقـهـيـبـثـتـالـاـكـتـفاءـبـكـريـنةـالـمـجـمـوعـوـيـبـطـلـاشـتـراـطـكـريـنةـالـعـالـىـالـمـتـقـوـمـبـهـالـسـافـلـوـالـحـاـصـلـاـخـذـهـذـاـالـحـكـمـمـنـاـخـبـارـالـمـادـةـوـاـخـبـارـالـحـمـامـفـلـاـيـنـبـغـىـانـيـرـتـكـبـهـفـقـيـهـلـوـجـوهـكـمـيـرـةـوـمـاـهـوـالـاقـيـاسـلـاـنـقـولـبـهـوـانـقـلـنـاـبـاـخـذـهـمـنـهـنـقـولـانـالـحـمـامـ(ـحـ)

مبني على مسئلة الوحدة ايضاً وانه لا خصوصية لمن غير حاجة الى الروايات لانه ليس يقتضي عليها حكم حمام ائمه جاء من الاخبار ويلحق به مثل ذلك كما

توبهم بعضهم انتهى .

وفيه انه لم يذهب احد الى الاكتفاء بكرية المجموع من مادة الحمام وما في حياضه الا المحقق فى المعترض على ما فيه منها من كلامه نعم نبه بعضهم على ان اعتبار الكرينة فى المادة انما هو مع عدم استواء السطحين لارتفاع التميز (ح) فيكتفى ببلوغ المجموع كرائع مقتضى ما ذهب اليه ثانى الشهيدين قوله من تبعه ان يكتفى ببلوغ المجموع كرأً مطلقا كما صرخ به بعضهم وان تأمل فى بعض الصور لعدم تباههم على ان تعدد المكان مع اختلاف السطحين موجب لعدد الماء .

ولا يخفى ان ما افاده من ابتناء وجاهة هذا القول على ما زعم ذهاب المحقق قوله من عدم اعتبار الكرينة فى المجموع ايضاً لاوجه له و من العجيب ما الزم به القائل باعتبار الكرينة فى المادة من ان ما به الاتصال يخرج المادة عن الكرينة فانه يختلف اقسامه و ما كان منه كذلك فلا يكتفى معتبر الكرينة فى المادة ببلوغ المجموع مما فيه و ما في المادة كرأف المناطن كرينة المادة و ان كان ما به الاتصال متميزة عن المادة فهو ايضاً كالحوض الصغير و اى الزام فى هذا .

فظهور فساد قوله و الحاصل الخ . و ان الذى ينبغي للفقير انما هو الذى سلكه جميع اهل الفن من التعذر من الحمام و ان التأمل فيه عن ساحة الفقاہة بمراحل و اما ابتناء حكم الحمام على مسئلة الوحدة فمن اضعف الاوهام ضرورة تعدد الماء بتعدد المكان مع اختلاف السطحين و لهذا اطبقوا من عدى المحقق على اعتبار الكرينة فى المادة ثم قال بعد كلام و ماما يرشد ايضاً الى ما اخترناه من التقوى هو انه من المعلوم ان محل الاشكال فى مسئلة التقوى انما هو فى السافل الجارى لا فى مثل المسئقر فانه لو فرضنا ان هناك آنية مستطيلة جداً ملئت ماء فانه لا كلام فى تقوى ما فى رأسها بما فى قعرها فنقول (ح) ان من المستبعد ان مجرد السيلان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء مثلاً لو ثقى ذلك الآنية من قعرها فأخذ الماء يسيل و وصل الى الارض مثلاً او لم يصل بمجرد ذلك ذهبت وحدة الماء و خرج عن مصدق اذا كان الماء قدر كر الخ بعد ان كانت داخلاً ان هذا من المستبعد جداً

فتأنمل انتهی .

وفيه اولاً ما عرفت من ان عدم تقوی العالى بالسافل بهذا المعنى لم يتوهمه احد ممن تقدم على ثانى الشهيدين قد هما بabel ولا من تأثر عنه الامن يضر مخالفته فى قبالهذا الاتفاق فلا وقع لهذا الكلام فى مقابل مثل الشهيد والمحقق الثانى قد هما وثانياً ان ما ذكره استبعاد صرف لا يليق بالفقىه الاستند اليه فى الاحکام والسلوك لهذا المسلك محق للدين واحياء لسنة الضالين وثالثاً ان هذا لا يستبعد فيه لوقوع نظيره افليس يتوقف عدم سريان النجاسة من السافل الى العالى اذا كان الماء قليلاً على سيلان الماء هذا لو كان المدعى اعتبار المساواة تبعداً على ما ظهر من جميع ما تقدم بزعمه واما المدخلية فى الوحدة فلم يكن الى الان يستند الى الاصحاب بل انما كان يزعمه تبعاً لمن تقدم عليه انه شرط في الحكم ولهذا كانوا يتمسكون بالاطلاق فهذا ايضاً خلط جديد واضطراب فضيع .

وكيف كان فلم يذهبوا ايضاً الى اعتبار التساوى مع وحدة المكان فى وحدة الماء ثم قال وفصل الخطاب فى المسئلة ان الشارع لم يعتبر الامقدار الكريه فى الماء والاتحاد والتعدد فيها نما هو باعتبار احواله ومحاله نعم من المعلوم عدم ارادة الماء المترافق فى اماكن متعددة من الخبر ضرورة عدم مصدق (ح) لمفهومه .

واما ما عدی ذلك فما كان الماء فيه متصل بعضه ببعض باى طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر المذبور وكأن منشأ الوهم هو تقدير الشيء في الخبر على وجه يكون غوااناً في الحكم والفرض خلوه عنه بل المراد منه ان العنوان صدق كونه كرأ على اي حال كان انتهی .

وفيه ان عدم اعتبار الشارع غير مقدار الكر مسلم معلوم لم يشتبه على احد الا ثانى الشهيدين قد هى مقام الرفع وابنه المحقق قد هى المعالى حيث اعتبر زائداً على ذلك ما لا محصل له واما حصر الاتحاد والتعدد في اعتبار الاحوال والمحال فلامعنى له لأن الغرض ان كان عدم تعدد الماء مع الاتصال فهو مع بعده عن العبارة بدبيه الفساد وان كان غير ذلك فلا يجديه نعم قد صرخ بذلك المعنى بعد بقوله اما ما عدى ذلك

الخ وهو واضح الفساد .

واما ما زعم من ان منشأ الوهم لهؤلاء الاساطين قد هم تقدير شيء في الخبر فمن الغرائب لأن توهם التقدير لامنشأ له وكيف يظن بمثل هؤلاء مثل هذا التوهם ولم يتتبه على ان الذى يعتبر ونه انما هو فى تحقيق الموضوع مع صراحة كلاماتهم . وقال شيخنا المرتضى قده فى شرح قول المصنف وما كان منه كرا الخ وظاهر النص : الفتوى كون الكريمة مانعة عننجasse الماء اما النص فلان المستفاد من الصحيح المشهور اذا كان الماء قد رک لم ينجزه ان الكريمة علة لعدم التجيس ولاعنى بالمانع الاما يلزم من وجوده العدم

واما قوله ^{عليه السلام} خلق الله الماء طهورا لا ينجزه شيء الا ما غير لونه وقوله ^{عليه السلام} فى صحيحة حریز كلما غلب الماء دفع الحيفة فتوضأ واتشرب وتحو ذلك فهو وان كانت ظاهرة فى كون القلة شرطا فى النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من احرارها فى الحكم فإذا شك فى كون ماء خاص قليلا او كثيراً وجبا الرجوع الى تملق العمومات الا انه لما دل اخبار الكر كما تقدم على كون الكريمة مانعة ونفس الملاقة سببا بل هذه الاخبار بنفسها دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هو القلة وهى امر عدمى باعتبار فضلها يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكثير فكان اللازم تقيد الماء فى هذه الاخبار وجعل الكثرة جزءاً داخلياً موضوع الماء المحكم بعدم الانفعال فتمك العمومات ليست من قبيل ما كان عنوان العام مقتضي للحكم وعنوان المخصوص مانعاً انتهى .

هذا تأسيس للأصل الذى يرجع اليه عند الشك فى اعتبار تساوى السطوح فى الاعتصام وغيره ومحصله ان المستفاد من الاadleة كون الكريمة مانعة فمع الشك فى المنع او المانع يعمل بالمقتضى وهو اصل متين بني عليه العقلاء واعتمد عليه الاساطين بل لا يكاد ينقطم الفقه الابه ويعبر عنه بلسان الفقهاء بالاستصحاب بل فى لسان الاصوليين ايضا كما يطلق على عدم الدليل دليل العدم الذى يعتبر فى موضوعه عموم البلوى وعلى البرائة الاصلية المعبّر عنها فى لسانهم باستصحاب حال العقل مع ان مستنده

قبح العقاب من غير بيان او الاخبار والآيات فيتوهم ان هذا التعبير من اجل الاستناد فيه الى استصحاب حال الصغر والجنون ولا يخفى على المتبوع فساده.

وبالجملة فالاستصحاب يطلق على اربعة اصول احدها هو استصحاب حال الاجماع الذي يعول فيه على مجرد الوجود السابق والمعروف منها في هذه الاعصار انما هو هذا المعنى زعما منهم ان استصحاب حال الاجماع انما هو الذي يثبت المستصاحب فيه بالاجماع ولم يتبعوا انه اصطلاح منهم كاستصحاب حكم النص وان التعويل على الوجود السابق ليس جاما بين اقسام الاستصحاب بل انما هو من خصائص استصحاب حال الاجماع و من اقسامه الاعتماد على المقتضى عند الشك في المانع و يعبر عنه بالاطلاق و العموم ويعتمد عليه المنكرون لحجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه ايضا وهو استصحاب حال الاجماع وقد بسطنا القول في ذلك في الاصل ولا تسع رسالة عشر من اشعاره وانما المقصود ان قاعدة الاقتناء اصل متيقن لا يعتبر فيها ملاحظة الحالة السابقة بل لا معول الاعلي حيث انه مع الشك في المقتضى لا ينفع الحالة السابقة و مع احرار الاقتناء لا حاجة الى احرارها والتفصيل يطلب من رسالتنا في الاستصحاب وقد اثبنا فيها انه المعنى في الاستصحاب في لسان الفقهاء غالبا وان معنى اعتباره من باب الظن ذلك لامازعمه الاواخر.

والحاصل انه اصل عقلائي يعتبر في الدفع لا في الاتهات و هو عبارة اخرى عن عدم حجية الاصل المثبت لامازعمه العضدي من انه تفصيل بين الوجودي والعدمى وبعده غيره وهذا معنى اعتباره من باب الظن لا التبعيد اي كونه ظهورا اصلياً عقلانياً فان الاصل ايضاً قد يكون ناظرا الى الواقع لامن قبل نظر الدليل الاجتهادي ولهذا يقوم مقام القطع الماخوذ في الموضوع من حيث الطريقة ولا مانع من ان يعبر عنه (ح) بالظهور فالاخبار عند جميع من سلف مؤكدة لهذه القاعدة لامؤسسة وقد اشار اليها ايضا شيخنا قدحه في حجية الظن بل استند اليها وعليها يبني ما الجماع عليه الاصحاب واعتمدوا عليه في كل باب من ابواب الفقه من الفرق بين الشرط والمانع فتراهما مطبقين على عدم لزوم احرار عدم المانع فيكتفون في الحكم بعدمه بمجرد الشك

في وجوده واما الشرط فلا بد من احرازه و عليه يتفرع ما اطبقوا عليه من الحكم بافعال ما شاك في اعتقاده بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يعلم بالحالة السابقة مع ان الاصل الطهارة وكذا الفرق بين الشك في الطهارة وبين الشك في الطهارة عن الخبر في وجوب الاحتياط في الاول دون الثاني و الى هذا ينظر اطباقهم على لزوم التطهير عن الحدث على تيقن بالحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما مع الجهل بالحالة السابقة عليهم امام انهم اطبقوا على عدم الاعتناء باحتتمال النجاسة في نظير هذه المسئلة ولا يتم هذا التفصيل الا على ما هو المجمع عليه من عدم لزوم احراز عدم المانع وعلى هذا ايضا يتفرع ما اجمعوا عليه من الحكم بل لزوم البيع مع الشك في الخيار حيث لم تحرز الحالة السابقة وكذا التشريح في الميراث بين المتوارثين اذا علم بكون احدهما ممنوعاً من الميراث و زال المانع وشك في تاريخ الموت مع العلم بتاريخ الزوال.

ضرورة ان استصحاب حال الحياة الى زمان ارتفاع المانع لا يثبت الموت عن لامانع له بل الوجه في تخصيص الطبقة الموجودة حال العلم بالموت بالميراث ليس الا ذلك لأن اختصاصها بالميراث ليس له حالة سابقة ولا من الانوار الشرعية لبقاء الحياة وانما السر فيه ان كلاما من الطبقات السابقة مانعة لللاحقة كما ان كلام من الشركاء في الطبقة الواحدة مزاحم للآخر في مقدار من الارث فيكفى في التخصيص العلم بالموت عن علقة مقتضية للارث مع الشك في الحاجب وقد خفى هذا المعنى على كثير من الاخرين حتى زعم شيخنا قوله انه من الاصول المثبتة على ما صرحت به في بعض الفروع حيث ذكر ان المستند هو الاستصحاب بمعنى التعويل على الحالة السابقة كما هو ظاهر كلام بعضهم هذا جملة القول في هذا الاصل .

واما الصغرى فدلالة انانطة عدم الانفعال بالكريمة المدلول عليها باداة الشرط على علية بلوغ هذا المقدار له ومن المعلوم ان استناد عدم الشيء الى وجود آخر فرع وجود المقتضى والشرط والامر يستند الى ذلك الامر الوجودي بل انما يستند الى عدم المقتضى او لا و عدم الشرط على تقدير وجود المقتضى كما لا يخفى على من له خبرة باطواب درجات العلة و جهاتها المعتبر عنها بالاجزاء و (ح) فكون الكريمة عاصمة مدلول مطابقى

لادة الشرط لخصوصية المقام بل كون الماء لو خلى ونفسه بما ينفع بمقابلة النجاسة أيضاً مما يستفاد من المنطق لما عرفت من ارتباط الطهارة بالكرية وجود علقة العلية بينما لا يعني له الا وجود المقتضى للانفعال مع الشرط وليس مفاد المنطق مجرد الوجود عند الوجود كي يكون الانتفاء عند الانتفاء قضية أخرى بل إنما مفاد ادلة الشرط يعني بسيط ملحوظ بلحاظ ان ينحل الى قضيتين ومن هذا تبين ان الانتفاء عند الانتفاء في الجملة يعني باعتبار انتفاء العلة الحاصلة المذكورة من المنطق حيث انه احد الامرين اللذين ينحل اليه الارتباط واما الانتفاء رأساً اللازم للانحصار فلا يستفاد من ادلة الشرط فالشرط لامفهوم له واما الذي يدل عليه داخل في المنطق فالحاصل ان كون الكرية عاصمة مستفاد من منطق هذه الاخبار كما ان كون المقتضى نفس النجاسة والشرط الملاقة معلوماً من اخبار اخر بل من الاجماع بالنسبة الى جميع الاجسام عدى ما استثنى واما ما يدل على انحصار انفعال الماء في التغير بقول مطلق كقوله خلق الله الماء طهوراً المنافي لتلك الاخبار من حيث ظهوره في اشتراط الانفعال بالتغيير فيدفعه ان اخبار الكر نص في كون الكرية عاصمة وان التغير مزيل للعاصمة ومثل هذا الخبر ظاهري ان التغير شرط في الانفعال وان لم يتحقق الملاقة ومن المعلوم تقديم النص على الظاهر فافهم وان خفى عليك نصوصية تلك الاخبار مطلقاً فيكيفيك قول الصادق عليه السلام في صحيح اسعيـل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر الخ فهو تفسير لما اجمل وتفصيل لما احمل فتقطن .

ومما حفقنا يظهر ان فيما افاده شيئاً فاصدده للنظر موافق منها قوله واما قوله فتأمل الخ فان كون القليل مخرجاً لا وجده دلاته على اشتراط القلة بل انما مفاد الاستثناء مجرد مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه سواء كان الانتفاء المقتضى في احدهما او فقد الشرط او وجود المانع فمن انتفاء المقتضى في المستثنى منه قوله لك لا تكرم احداً إلا العالم ومن انتفاءه في المستثنى يجب الحجج الاعلى من لا يستطيع وعلى هذا القياس فقد الشرط وجود المانع في كل من المستثنى والمستثنى منه فاخراج القليل عام لا دلالة له على شرطية القلة بل يجامع كون الكثرة عاصمة فان مفاد الرواية بانضمام الاستثناء

ان ما عدى القليل لainفعل الا بالتغيير وهو عبارة اخرى عن ان الماء ينفعل بالملاقاة الا اذا كان كرأ فمعارضة هذه الرواية لأخبار الكر ليست من هذه الجهة بل انما هي من الجهة التي اشرنا اليها وهو ظهوره في كون التغيير شرطاً مع صراحة اخبار الكر في كونه مزيلاً للعاصم ومنها قوله نفس الملاقاة سبباً فان الملاقاة شرط وانما السبب هو التجسس كما لا يخفى الا ان يراد بالسببية هذا المعنى فتأمل ومنها قوله قتيلك العمومات الخ فان كون عنوان المخصص مانعاً لا يستلزم كون عدمه شرطاً و الالم يكن فرق بين كون الكثرة مانعاً والقلة شرطاً .

وتوسيع المرام انه ادعى ان المستفاد من الاخبار كون الكثرة عاصمة و اراد دفع ما يوهنه الخبران من كون القلة شرطاً فقوله انه ليس مفاد تلك العمومات كون عنوان المخصص مانعاً مسوق لبيان عدم كون القلة شرطاً على مانع عليه في مواضع من ان عدم المانع شرطاً كما ان عدم الشرط مانع وهذا هدم لما اطبقوا عليه من الفرق بين الشك في الشروط او الموانع الذي يبني عليه الحكم في هذا المقام . والحاصل ان الشرط عبارة عن امر وجودي يتوقف عليه وصول اثر المقتضى الى محل والمانع امر وجودي يزاحم المقتضى ويحول بينه وبين اثره واما عدم فلاتائير لمطلقاً ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت لهنعم لا ينافي ذلك كونه امرا اعتبارياً فان له ايضاً شائبة الوجود فافهم وما اشتهر من ان عدم الممكن معلول لعدم علته فهو عبارة اخرى عن تأثير وجودها في وجوده وعدم كونه بحيث لا يؤثر في ايجاده شيء كما هو الحال في الممتنع وبهذا يظهر معنى كون عدم الممتنع معلولاً لذاته فانه بمعنى عدم تأثير شيء فيه والا فلا معنى لكون العدم علة او معلولاً وظاهر ايضاً معنى ما اشتهر من ان عدم المانع شرط وعدم الشرط مانع فان مدخلية عدم المانع في وجود الاثر عبارة اخرى عن مدخلية وجوده في المواجهة كما ان مدخلية عدم الشرط في عدمه عبارة اخرى عن مدخلية وجوده في الوجود .

ان قلت ان الفرق بين استناد العدم الى عدم المقتضى و الشرط وبين استناده

الي وجود المانع كما اعترف به ينافي عدم كون العدم معلولاً .

قلت ان اثر المانع امر وجودى مناف لاثر المقتضى ويترتب عليه عدم الاثر
 فان الرطوبة حالة وجودية منافية للاحتراق واستناد عدم الاثر اليه لا ينافي عدم كونه معلوما
 لوجود المنافى اما ترى انه اذلى وان كان المانع حادثاً بعد وجود المقتضى ومن المعلوم عدم
 تعدد عدم الاثر باختلاف الاستناد الى عدم المقتضى وعدم الشرط وجود المانع حيث اختلف
 الحال بان يكون اولاً مستنداً الى عدم المقتضى ثم بعد وجوده الى عدم الشرط ثم بعده
 الى وجود المانع اذا فرضنا كون الامر كذلك في مورد فان عدم الاثر شخص واحد اذلى
 لم يختلف باختلاف تلك الاحوال وقد تنبئ للفرق بين الشرط والمانع شيئاً يخناقه في هذا
 المقام وعليه بنى عدم وجود احرار القلة في الحكم بالانفعال وهذا مسلك جميع الاصحاب
 في كل باب الا انه خلاف ما استقر عليه رأيهم من عدم الفرق بينهما ولهذا قال ان عنوان المخصص
 ليس مانعاً في مقام المنع من اشتراط القلة وهذا وان كان ملائمة المخالف به جميع الاصحاب
 من الفرق بين الشرط والمانع الا انه لا يلائم لما هو في صدده في هذا المقام من اثبات مانعية
 الكريهة وعدم كون القلة شرطاً كي يتفرع عليه عدم لزوم احرار القلة والاكتفاء في
 الحكم بالانفعال بمجرد الشك في العاصم فمن الموضع التي صرحت بعدم الفرق وقدم
 ما يبنتى عليه جل الفقه مسٹلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر منه ما
 قال وقد يتوهم انه اذا لم يجعل الطهارة شرطاً بل جعلنا الحدث مانعاً كفى عدم اليقين
 بالحدث وهو حاصل في محل الكلام ويندفع اولاً إلى ان قال .

وتفانياً ان المانع لا يكفي فيه عدم اليقين بوجوهه بل يعتبر اليقين بعدمه ولو

بحكم الاصل .

ومن هنا ظهر ان حكمهم هنا بوجوب الطهارة ليس لكون الحدث حالاتاً صلبة
 في الانسان كما تقدم توهّمه من بعض في اول باب الاحداث بل لوجوب احرار العلم
 بعدمه ولو بحكم الاصل واما دعوى ان المانع يكفي في عدم العلم به ولا يحتاج الى احرار
 عدهم ولو بالاصل فهو ممنوعة جداً انتهى وقد سلك هذا المسلك وخالف اهل الفتن في
 هذا الاصل المتيقن في موضع ولكن كلامه في هذا المقام موافق لما ارتضاه الفحول
 واعلام فالخلط بين كون القلة شرطاً للانفعال وبين كونها مانعاً من الاعتصام اما

بدعوى العينية او التلازم وان كان ملائماً لطريقته الا انه ينافي ما هو فيه الان وهو اثبات كون الكريمة عاصمة ليرفع عليه الحكم بالانفعال بل صدر هذه العبارة ينافي ذيلها ان الفرق بين ما كان عنوان المخصص فيه مانعاً وبين ما كان التخصيص ممنوعاً مبني على الفرق بين الشرط والمانع وحجية قاعدة الاقتناء .

توضيح ذلك انه اختلف الاصوليون في الرجوع الى العام مع الشك في مصدق المخصص والحق ما اشار اليه شيخنا قدح بهذا الكلام من التفصيل بين ما كان عنوان المخصص فيه من قبيل المانع والعام من قبيل المقتضى كقوله تعالى «ومن كان من يضاً او على سفر» بالنسبة الى «كتب عليكم الصيام» فانه لا ريب في العمل بالعموم مع الشك في المصدق وان لم يعلم الحالة السابقة وبين ما كان عنوان المخصص مصنفاً كقولك يجب الصيام الاعلى الصبى اما عدم العمل بالعموم في الثاني مع الشك في المصدق فوجه ظاهر ضرورة ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصص ليس تخصيصاً زائداً على ما هو المعلوم كي يدفع بالاصل واما العمل به في الاول فهو في الحقيقة ليس استناداً الى الدلالة اللغوية المعتبر عنها بالعموم .

ضرورة ان العام بمدلوله اللغوى ليس متعرضاً لحال الموضوع فالشك في المصدق لا يرتفع بالعام مطلقاً وكون المخصص مانعاً لا يوجب كون ادخال الخاص تحت العام تخصيصاً جديداً فالمانع مشتركاً والوجه في عدم التعويل على العموم في الصورتين واحد بل المراد من الرجوع الى العام انما هو اجراء الحكم الثابت به على مورد الشك بقاعدة الاقتناء والتعبير عن هذا الاصل بالعمل بالاطلاق و العموم شائع في السنة الفقهاء بل الاوصوليين خصوصاً المنكريين لحجية الاستصحاب بل اصالة عدم التخصيص ايضاً ليس من الاستصحاب ضرورة عدم توقف جريانها على العلم بالحالة السابقة بل احتمال التخصيص ملغى مطلقاً بل اصالة الحقيقة ايضاً ليس الاعمال بالاقتناء وان لم يعلم بالحالة السابقة .

وبالجملة فهذا الذى اشار اليه الشيخ قدح ينافي ما ذكره اخيراً فتدبر و ان لم تحرز القلة بالاصل واما ما ادعاه من لزوم احراز عدم المانع ولو بالاصل

ففيه ان قاعدة الاقتناء من الاصول المثبتة لا حاجة معها الى احراز عدم المانع بل يكفى احراز الاقتناء و الشرط و حينئذ يكتفى بالشك في المانع و ان لم يجر الاستصحاب في عدم المانع على ما اثبتناه في الاصول و ما احسن ما افاده قوله ان القلة امر عددي فاشترطه في الانفعال مرجعه الى عاصمية الكثرة وقد ظهر وجهه ممامر ^و قوله احراز العلم كأنه سهو من القلم ضرورة ان احراز الشيء عبارة عن العلم به فاحراز العلم عبارة عن العلم بالعلم بل الصحيح ما عبر به غيره وهو احراز العدم فافهم .

ثم قال هذا كله مضافا الى ما دل بعمومه على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله ^ع في الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعدرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء و قوله فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فان ظاهرهما كون الملاقة للنجاسة سببا لمنع الاستعمال والكرية عاصمة ومن هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شطر او شرطاً وسيأتي ضعف ما يحتمله بعضهم في هذا المقام سواء شك في مصدق الكر كما اذا شك في كرية ماء المشكوك مقداره غير مسبوق بالكرية ام في مفهومه كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه ولم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه ووجه الرجوع الى العموم في الاخيرين واضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصدق اذا كان الماء مسبوقا بالقلة لاستصحاب عدم الكرية ومثل هذا الاستصحاب وان كان مخدوشا عند التحقيق لعدم احراز الموضوع فيه الا ان الظاهر عرف من ادلة الاستصحاب شموله له واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما لفرض وجوده دفعه او للجهل بحالته السابقة لترادف حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتامل في الرجوع فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تتحقق ماعلم خروجه كما في قوله اكرم العلماء الا زيداً اذا شك في كون عالم زيداً او عمرأً ولا يلزم من الحكم بخروجه مجاز او مخالفة ظاهرة ممحوجة الى القرينة الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تتحققها سابقا الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا المكان

يكفى لا ثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصل المثبتة واما لان الشك فى تحقق مصداق المخصوص يوجب الشك فى ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فإذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفى في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس فتأمل والفرق بين المثال وما نحن فيه ان الامر في المثال دائم بين المتبادرتين وفيما نحن فيه بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلومات واما لان عنوان المخصوص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان العام فلا يجوز رفع اليدي عن المقتضى الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل عدم المانع وان كان ذات المانع كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصوص في المثال ليس من قبيل المانع بل هو قسم فكان العام عند المتكلم منقسم الى قسمين كل منهما يقتضي حكما معايرأ لما يقتضيه الاخر ولاجل بعض ماذكرنا افتي جماعة كالفالاضلين والشهيد بن جاسة الماء المشكوك في كريته نظراً الى اصالة عدم الكرية الحاكمة على استصحاب طهارة الماء ويمكن حمل كلامهم على الغالب وهو البلوغ تدريجاً فلا يشمل ما لم يكن مسبوقا بالقلة نعم احتمل في موضع من المتن ارجوا الرجوع الى استصحاب الطهارة مستدلا عليه بقاعدة اليقين والشك ولعله لاعتراضه بقاعدة الطهارة والفقاعدة اليقين جارية في الكرية غالباً بل دائماً كما عرفت انتهى .

ومما حققنا يظهر ان ما افاده في غاية المثانة والاستقامة من حيث ان المستفاد من الاخبار ان عنوان المخصوص من قبيل المانع فإذا شك فيه يبني على المقتضى سواء كان الشك في المصدق او في المفهوم او في اعتبار شرط في العصمة من غير ان يكون هناك اطلاق رافع للشك في الاعتبار تنزيلاً وقد عرفت انه في الحقيقة ليس تعويلاً على الدلالة اللغوية فيما اذا كان الشك في المصدق ضرورة استحاله تعرض دليل الحكم لبيان حال الموضوع واللتقدم الشيء على نفسه مع ان ادخال المشكوك فيه تحت عنوان المخصوص واجراء حكمه عليه ليس تخصيصاً جديداً يدفع بالاصل و ان كان اليقين من قبيل المانع بل المراد من العمل بالعموم انما هو

التعویل على قاعدة الاقتضاء المعتبر عنها بالاستصحاب ايضاً وقد كشفنا الحجاب عن هذه المسئلة في رسالتنا في الاستصحاب وقد عرفت ان هذا المسلك على خلاف ما استقر عليه رأى شيخنا فيه فكلامه هذا ينافي ما اختاره في مواضع من كتبه بل ما افاده في وجه الرجوع إلى العموم في هذا المقام ايضاً لا يخلو عن فساد لانه ذكر للرجوع إلى العموم مع الشك في المصدق الذي لم يحرز حاليه السابقة بثلاثة اوجه أولها اصالة عدم وجود الكرا بناء على القول بالأصول المثبتة وفيه ان الاصل المثبت لم يعتد به أحد ممن يعتقد بمقاييسه بل صرحاً بعدم اعتباره قد يحيط به وهو الذي اراده الحنفية بقولهم ان الاستصحاب حجة في الدفع لافى الايات على ما اوضحته في محله بل هو المراد من عدم حجيته في الامور الخارجية ولم يقل احد بحجيته من باب الظن كي يستلزم هذه المقالة الشنيعة بل قد اثبتنا ان مرادهم ان الاستصحاب قاعدة عقلاً لانه نظراً اصلياً لا ينظر الدليل.

و بالجملة فالالتزام باعتبار الاصل المثبت هدم للفقه بل خروج عن الدين ووقوع الزلات في مواضع لعدم تشخيص كون الاصل مثبتاً لا يدل على الالتزام بحجيته كما يشهد عليه عدم التزامهم بما يتفرع عليه فليس هذا مذهبنا لا حدثى يفرع عليه ما نحن فيه.

ثانية ان الشك في الاندراج تحيت عنوان الخاص يستلزم الشك في ثبوت حكمه له ومعه يثبت له حكم العام ففيه انه لامعنى لاتفاق حكم الخاص بالاصل بعد العلم بثبوت احد الحكمين له فالاصل معارض بمثله بل التحقيق ان العلم الاجمالى مانع عن جريان الاصل راساً لازوال الجهل وعدم معرفة المورد ليس جهلاً بالحكم ولتحقيقه محل آخر.

وكيف كان فالرجوع إلى حكم العام مع الشك في ثبوت حكم الخاص لا وجه له بل انما هو جزاف صرف و مثله لا يعد وجهاً نعم له وجه وجيه قد حققناه الا انه هو الوجه الثالث الذى تأمل فيه وكون ما نحن فيه من قبيل الاقل والاكثر لا ينفع بعد ما لم يكن دخوله في الخاص تخصيصاً زائداً ولم يكن للدليل دلالة على

حكم المورد .

و بالجملة فكثرة افراد الخاص لانتافى عموم العام بوجه من الوجوه فظهور ان وجه ما افتى به الاساطين انما هو الثالث ونظائره فى الفقه لا تمحى كما اشرنا اليها آنفافحمل كلامهم على البلوغ تدريجأ مع ان معلوم الفساد لا ينفع لعدم اختصاص هذا المورد بهذا الحكم بل لا يكاد يننظم امر الدين الا بهذا الاصل المتين .

ومنه يظهر ان الرجوع الى الاستصحاب مستدلا عليه بقاعدة اليقين ليس امرا مغایرا للمعمل بالعموم لأن من جده ايضا انما هو قاعدة الاقضاء كما ان مفاد الاخبار ليس الا ذلك بل لامعنى لقاعدة الطهارة الا ذلك وجريان قاعدة اليقين في الكريمة دائما لا يتم الاعلى ما اخترناه ضرورة عدم العلم بالحالة السابقة دائمـا فالعمل بعموم الانفعال متعين عند دوران الامر بينه وبين العلم بعموم الطهارة ثم نقل الاصل الذي ذكره في الجواهر او رد عليه بما لا يتم الاعلى ما شيدناه من قاعدة الاقضاء فلا حظ وتدبر ثم قال بقى الكلام في مسألة عنونها المتأخر واطالوا فيه الكلام وهي انه هل يشترط في موضع الكروحكمه تساوى سطوحه ام لا والاصل في ذلك على ما وجدنا كلام العالمة قدہ في التذكرة ونقل العبارة وقال وظاهره ان السافل لا يقوى العالى ولا يعصم نعم ينتقى ويختص به سواء كان العالى كرأ او متممأ له ومراده بالاتحاد في حق السافل وعديمه في العالى الاتحاد من حيث الحكم والافتراض حصول موضوع الاتحاد من احد الطرفين بل لا بد امامن التزام عدم الاتحاد العرضى مع عدم الاعتدال مطلقا خرج من ذلك السافل واما من التزام الاتحاد مطلقا خرج منه العالى انتهـى .

وفيما عرفت من ان هذه ليست مسألة نظرية صالحة للاستقال بالعنوان والتكلم فيها مع ان من تقدم على ثانى الشهيدين قد اطبقوا على ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم وقد صرحا به على مارأيت فاسناد اعتبار تساوى السطح في الحكم الى هؤلاء من الغرائب وجعل الاصل في اعتبار التساوى ما في التذكرة واضحة الضعف لما نبهنا عليه من ارأمن ان عدم اعتضام ما عند آخر غير اعتبار تساوى السطح في اعتضام الماء الواحد او في تحقق الكريمة مطلقا الذين لم يذهب اليها احد من هؤلاء .

نعم إنما ذهبوا إلى اعتبار المتساوی مع تعدد المکان في تتحقق الاتحاد وليس هذا مذهبًا في مسألة نظرية بل إنما هو تنبیہ على ما يدخل في الماهیة العرفیة ومراد العلامۃ قدہ إنما هو اعتصام السافل بالعالی البالغ كر اکما یشهد عليه قوله فلو نقص الاعلى من کر مع ان المطلب اوضح من ان یستدل عليه حيث ان جریان حکم الاتحاد على السافل مع عدم کون العالی کراوجھ له كما ان نفی احکام الكرعن العالی مع کون المجموع کر لا معنی له ثم قال وتبعد عن ذلك کله في س حیث قال لو كان الجاری لاعن مادة ولا قته النجاسة لم ینجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها الا اذا كان جميعه کر ا فصاعداً الامر التغير انتهی فحکم بتفوی السافل بالعالی القليل المتمم لهن ذکر بعد ذلك اتحاد الواقف مع الجاری المساوی او العالی ولو كان كالفواراة دون السافل فالمجتمع من العبارتين ما تقدم عن التذكرة فتامل انتهی.

وفيه ان الاکتمفاء ببلوغ ما تحدث النجاسة کرا لاربط له بمسئلة تقوی السافل بالعالی لانه إنما هو في المائين وهذا ماء واحد لا شکال في اعتصامه مع بلوغ المجموع کر ا و اختلاف السطوح لا يقدح في الحکم بعد تتحقق الموضوع بـ الضرورة وقوله ولو كالفواراة لادلة لکلامه عليه وان كان مذهبهم عدم الفرق بين اتجاه العلو كما هو الحق ومفاد هذه العبارة الاخيرة هو الذي افاده في التذكرة ولا دخل لما ذکر مسبقاً في ذلك ثم قال لكنهم قد هم خالفوا ذلك في مادة الحمام فاشترطوا فيها الکرية معللاً ذلك باصالها بنجاسة السافل ولو لم يكن کر ا .

ويستفاد هذا القول ايضاً من اعتبار الدفعۃ في القاء المطهر بناء على ما في شرح الروضۃ من ان الوجه في ذلك ان لا يختلف سطوح الماء فينفعل السافل ويظهر ايضاً من مع صدقه مناقشته في قول الذکر ويطهر بالقاء كر فکر الخ قال في عدم ماء الحمام كالجاری اذا كانت لمادة هي كر فصاعداً مطلقاً انتهی فان ظاهره عدم تقدم السافل بالعالی القليل في الحمام الذي هو أولى بسهولة الامر من غيره وقال في الذکر والاظهر اشتراط الکرية في المادة حمل المطلق على المقيد ثم قال و على القول باشتراط الکرية يتساوی الحمام وغيره ليحصل الکرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحکم

بالحمام لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى وتبعهما فى ذلك مع صد حيث قال فى
شرح العبارة المتقدمة اشتراط الكريبة فى المادة اى ما هو مع عدم استواء السطوح
بان تكون المادة اعلى او اسفل مع اشتراط القاهرة بفordan ونحوه فى هذا القسم اما
مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كراً كالغديرین اذا وصل بينهما بساقية
فيحصل للعلامة والشهيدره قوله اختاراً نيهما مع صد انتهى .

وفيه ماعرفت من ان تقوى السافل بالعالى اى ما هو فيما كان العالى كراً مع
تعدد المائين ولا ينافي هذا عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كراً فليس لهؤلاء الا قول واحد
وهو عدم اعتبار تساوى السطوح فى الماء الواحد وجر بان حكم الكر على جميع الاجزاء
من غير فرق بين السافل والعالى بل ليس هذا قوله فى مسئلة نظرية وانما الذى اختاروه
تبعاً للتذكرة هو تقوى السافل المتميز عن العالى الكريبة كما فى الحمام فماذكر وفى الحمام
تفصيل لما جمله فى التذكرة فى الغديرین كما ان ما ذكر فى جامع المقاصد شرح وتفصيل
لما عليه المصنف وقد اوضحناه فيما مر فراجع قوله معللاً ذلك فمن الغرائب
حيث ان هذا التعليل لم يصدر عن احد كما رأيت ولا معنى له واى وجه لكون الاتصال
بنجاسة السافل دليلاً على اعتبار الكريبة مع ان الاتصال بالنجاسة لا معنى لها والظاهر
انه سهول من القلم وانما الذى استدلوا به ان القليل لا يعص نفسه فكيف يعص غيره
واما اعتبار الدفعه فقد ثبتنا انه لا لاحتراز عن النبع من تحت واللقاء والتتميم
كراً وحديث اختلاف السطوح اجنبي عن هذه المسئلة بل قد عرفت ان اعتبار التساوى
فى الحكم مما لم يذهب اليه احد من سلف فماذكر مشارح الروضة فاسدى نفس ومخالف
لما صرحا به واما مع صد فانما عللها بأنه ينجس بالتدريج وهذا ليس لاجل اختلاف
السطح الفادح فى الحكم بل انما يقدحه فى الوحدة وان ما يدخل من المعتصم فى
المفعول يصير جزء منه ويخرج عن كونه جزء للمعتصم فلا ينفع فى التطهير فتأمل ثم
قال ولهمما قول ثالث يظهر من كلماتهم كبعض كلمات المعتبر والمنتهى قال فى المعتبر
الغديران الطاهران الخ وفي المنتهى لو وصل بين الغديرین الخ نعم قيده فى مع صد
بعدم علو القليل انتهى .

وفيه ماعرفت من ان المفروض في الغديرين في كلامهم عند الاطلاق انما هو صورة التساوى كما ان الحمام ينصرف الى ما كانت المادة عاليه فليس لهم الامذهب واحد كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم ثم قال واما الشهيد قوله فقد اكتفى في الملمعة في تطهير الماء القليل النجس بمقابلاته كرأ من غير تقييد بعدم علو النجس فإذا كان السافل رافعاً للنجاسة عن العالى فهو والى بدفعها عنه .

نعم لا يظهر من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع كرا ويمكن استفاده هذا المذهب من عبارة الدروس المتقدمة التي ذكرناها وهو افقه للتذكرة فان الحكم بعدم افعال الجارى لا عن مادة اذا لاقى جزئه المتوسط بين ما فوقه وما تحته اذا كان المجموع كرا لا يكون الامر تقوم الجزء الاوسط الملاقي بما هو اسفل منه الا اذا فرض العلوى وجه قيام بعض اجزائه على بعض كالعمود او شبهه فان هذا ليس من مختلف السطوح انتهى .

وفيه ان الاكتفاء بمقابلة الكر والاتصال به في تطهير السافل مذهب الجميع الا ثانى المحققين قوله حيث زعم اعتبار الالقاء دفعه لا بالمعنى الذى اعتبره غيره فان اشتراك الحمام مع غيره على اعتبار الكرية مما استقر عليه رأيهم ومن المعلوم الاكتفاء فيه ب مجرد اتصال ما فى الحياض بالمادة مطلقاً او مع الاستيلاء والامتزاج .

والحاصل ان الالقاء والاتحاد غير معتبر فيه فكذا فى غيره للتساوى والالقاء دفعه انما هو للاحتراز عن نبع الواقع والتتميم كما اوضحتناه فليس اكتفاء الشهيد فى الملمعة في تطهير السافل بالاتصال بالعالى الكر مما يختص به واما ما زعمه من دلالته على الاكتفاء بما كان القليل عاليآ فواضح الفساد ضرورة ان اهمال هذا الكلام يرفعه ما هو المعلوم من استقرار طريقتهم على التفصيل الذى اختاره في التذكرة واما ما في الدراس فانما هو مبني على عدم اعتبار تساوى السطوح في الماء الواحد ولا دخل له باعتقاد العالى بالسافل ثم قال وذكر في الموجز وشرحه ان الجارى لا عن مادة الملاقي للنجاسة ان كان قليلاً افعلاً سافلاً فقط وان كان كثيراً لم ينفع عاليه ولا سافل ولكن

ذكر افى مادة الحمام انها لو لم تكن كرأً انفعلت بنجاحه . الحياض وهذا مناف بظاهره
لل الاول انتهى .

وفيه ان ما ذكر اوهى الجارى لاعن مادة من جهة وحدة الماء وكثرة و عدم انفعال شيء
من العالى والسفال من اجزاء الكثير من البدىهيات وهو لا ينافي انفعال المادة بنجاحه
ما فى الحياض اذالم تكن كرأً لتعدد المائين بتعدد المكان لكن لا بد من التنبيه على
ان المنفعل من المادة انما هو الجزء المتصل منها بما فى الحياض ضرورة عدم سرايه
النجاحه من السفال الى العالى الا ان يفرض كونها سافلة وهو حلاف الظاهر واما
في صورة التساوى فانما يتم لو لم يكن المجموع كر او كان الاتصال بعد الانفعال ثم نقل
تصريح ثانى الشهيدين قده باطلاق الفتوى من الطرفين وتبعية سبطه لهم خالفة ولهم
وقد عرفت فساد كلمات الجميع .

ثم قال فاعلم ان اجزاء الماء المتصل بعضها ببعض امان يتساوى السطوح واما ان
يختلف وعلى الثاني امان يكون الماء ساكناً بان يحبس الماء في ائمه موضوع لاعلى
الاستقامه واما ان يكون جاري او على الثاني امان يكون الاختلاف على وجه التنسين كالمنصب
من ميزاب او جدول قائم واما ان يكون على وجه الانحدار بان يجري على ارض
منحدره وعلى التقديرين اما ان يبلغ احد المختلفين كر او اما ان لا يبلغ الكر
الا المجتمع هنهم فهيهنا اقسام :

الاول متتساوى السطوح و الظاهر عدم الخلاف في تقوى بعضه ببعض عدا
ما تقدم عن ظاهر صاحب (لم) من دعوى انصراف ادلة الكر الى الماء المجتمع المتقارب
الجزاء و ظاهر مفهوم مادل على اعتبار المادة المنصرفه الى الكر فى اعتقاد ماء الحمام
بعدوى شموله لصورة تساوى المادة وذاتها لكن دعوى الاختصاص فى الاول كالشمول
في الثاني ممنوعة جداً ولذلك قيدهم صد اطلاق القواعد اعتبار الكرية فى مادة الحمام
بما اذا لم يتتساوى السطحان قال والاكتفى بلوغ المجموع كرأً كالغديرین المتواصلين
بساقية و كيف كان فالاقوى التقوى لتحقيق وحدة الماء حتى لو كان الساقية بين
الغديرین في غاية الدقة لأن كل جزئين متصلين الى الماء يعدان جزءاً واحداً من

الماء عرفاً وكذا المتصل بهما إذا المتعدد مع المتعدد متعدد عرفاً فيتحدد جميع الماء وما يوهمه اطلاق التعدد عليهما أحياناً فيقال إنهم ماءان فهو جارف كل متصل واحد كصبرة الحنطة فالتعدد باعتبار ما قبل الاتصال ولذا لا يطلق ذلك لوعلم بكون أحدهما سائلاً من الآخر فليس اطلاق التعدد عليهما باعتبار قلة العرض في بعض سطحهما والوحدة باعتبار عرض جميع السطح ولذا لو فرض أناء من صفر أو غير مصنوع على هذه الهيئة كان أناء واحداً و الماء المصبوب فيه ماء واحد انتهي وفيه أن هذا التقسيم لا دخل له في اختلاف الحكم على ما سيتضح وإنما الذي يختلف به الموضوع هو وحدة المكان و تعدده و على الثاني يختلف الحال باختلاف السطحرين والتساوى و ما ذكره من التقوى في متساوي السطوح مما لم يتأمل فيه أحد و مازعمه صاحب (لم) قوله فانما هو ناش عما رواه من والده قوله من استناد اعتبار تساوى السطوح في الاعتصام الى الاساطين فدعاه حسن ظنه بهم الى تشبييد مذهبهم وقد عرف فساد النسبة والحاصل ان ما ذهب صاحب لم اليه خلاف الاجماع وقد نطق الخبر بخلافه وإنما دعاه اليه اعتقاده بأنه مسلك الاصحاب فتصدى للمناقشة في الاطلاقات بما لا يخفى فساده على احد واما دعوى ظهور اخبار الحمام في اعتبار الكريهة المادة حتى في صورة التساوى فواضحة الوهن حيث ان اعتبار الكريهة في المادة إنما هو من الخارج لامن ظهور نفس الادلة وان مادعاهم اليها انهم استفادوا ان الحكم في الحمام منطبق على القواعد ولا اختصاص له بحكم واما ظهور نفس الاخبار في اعتبار الكريهة المادة فمما لم يتوهمه احد ولا وجہ لتوهمه ومن المعلوم ان مقتضى القواعد اعتبار الكريهة في المادة خاصة مع اختلاف السطحرين لتعدد الماءين وامامع التساوى فلا وجہ لاعتبار الكريهة في المادة خاصة لحصول الاتحاد (ح) كما نص عليه في التذكرة .

وبالجملة فلا ابهام في اخبار الحمام باعتبار الكريهة في المادة مع الاختلاف فكيف يمكن ان يتوهם مع التساوى ومع ان هذه الدعوى لم ينسب الى (لم) ولا تحضرني حتى الاحظها و لا اظنه يصدر منه مثل هذا القول وفي العبارة ايضاً ما لا يخفى فتقدير.

وبالجملة فحكمه بالاتحاد والاعتصام في هذه الصور مما الاشكال فيه بل هو من البديهيات ولكن التعليل عليل لأن المتتحد مع المتتحد ليس متتحدًا بذلك الشيء دائمًا الاترى ان الفصل المشترك بين الشيئين متتحد معهم اعم تميزهما الاترى ان ماء الابريق المنصب الى ماء الحوض مغاير معه عرفاً بالضرورة مع ان موضوع الاتصال متتحد مع الماءين فهناك جزء واحد هو اخر احدهما واول الآخر مع ان وجود الفصل المشترك في الاشياء المتصلة ممالم يتتأمل فيه احد وقد نص عليه علماء المعقول وكون المتتحد مع المتتحد مع الشيء متهدداً مع ذلك الشيء ينافي ذلك وانكار الفصل المشترك الذي هو من البديهيات وما زعمه من جريان التعدد في كل متصل واحد واضح الفساد لأن المناط في الاتحاد في صبرة الحنطة ليس مجرد الاتصال بل الاجتماع في مكان واحد ائما هو الذي اوجب الاتحاد ولو فرض مثله في الماء لتحقق الاتحاد ايضاً بالضرورة وليس هذا المجرد الاتصال باعتبار انه مستلزم لاتحاد الجزيئين والمتحدون مع المتتحد فانها قضية فاسدة واما مسامع سيلان احدهما من الآخر فيتحقق الاتحاد باعتبارسبق اجتماعهما في محل واحد مع عدم تتحقق الانفصال وهذا غير الذي فيه كاشف اللثام قوله فيما تقدم على انه موجب للاتحاد فان اختلاف المكان مع اختلاف السطحين ائما يوجب التعدد في غير هذه الصورة وقياس غيره عليه لا وجہ له لاختلاف المناط كما اوضحتنا فيما من فتى در .

وبهذا تبين الفرق بين اثناء المصنوع على هذه الهيئة وبين ما تعدد المكان فان وحدة المكان علة تامة لاتحاد ما فيه ولا يقاس عليه غيره نعم الاتصال مع تساوى السطحين كما هو المفروض ايضاً يكفى في الاتحاد ولكن المناط مختلف واما التساوى في العرض والاختلاف فلا دخل لهما ولم يتوجه احد فلا فائدة لذكره .

ثم قال الثاني ان يكون الاجزاء مختلف السطوح مع سكون الماء كما لو حبس الماء في اثناء مصنوع او موضوع على وجہ يختلف سطوه والظاهر هنا وحدة الماء لما ذكرناه من اتحاد وحدة كل جزئين منه عرفاً وكذا المتصل بهما ولذا لو فرض نقصان المجموع عن الكر حكم بنجاحسة الاعلى بمقابلة الاسفل للنجاحسة لأن الثابت

عدم السراية الى الاعلى مع الجريان لامع السكون انتهى .
وفيه ان وحدة الماء مع وحدة المكان معلومة لاما زعمه بل لوحدة المكان
ثم قال الثالث مختلف السطحين على وجه التسنيم مع عدم كرية احدهما ففي
عدم تقوى احدهما بالآخر كما هو صريح جميع كلمات المحقق الثاني قدس سره وظاهر
بعض كلمات الشهيد والعلامة او تقوى كل منهما بالآخر كما هو ظاهر بعض كلمات العالمة
والمحقق على تقدير شمول الغديريين المتواصلين لما نحن فيه وبعض عبائر الدروس
والموجز وشرحه وصريح الشهيد الثاني قوله في الروض وسبطه او تقوى الاسفل
بالاعلى دون العكس كما تقدم عن العالمة في التذكرة وبعض كلمات الشهيد والموجز
وشرحه اقوال انتهى .

وفيه ان التقوى في صورة الاتحاد كما اذا كان احدهما سائلا من الآخر قبل
الانفصال من البديهيات المسلمات واما مع التعدد فقد عرفت انه لا معنى لتقوى الفاقد
بالفاقد ولم يتوهمه احد كما ان التعدد فيما هو المفروض من كونه من قبيل الحمام
من الواضحات نعم زعم الشهيد الثاني ومن تبعه قد هم تحقق الاتحاد بالاتصال مطلقا
ويلزمهم الاكتفاء بكرية مجموع ما في الحوض وما في المادة مع كون العلو على وجه
التسنيم وقد عرفت انه خلاف الاجماع .

وكيف كان فالخلاف انما هو في الموضوع واما تقوى كل منهما بالآخر فلم
يذهب اليه احد من تقدم على ثانى الشهيدين وما ذكره في الغديريين لا يفيد اتحاد
المائين مع تساوى السطحين بالاتصال وهذا لا ينافي عدم تقوى كل من المائين القليلين
بالآخر الذي هو من ابدى البديهيات واما تقوى الاسفل بالاعلى في هذه الصورة فمرجعه
إلى جريان حكم الكر على جزئه السافل خاصة وهذا هو الذي رمى به صاحب المدارك
آية الله في التذكرة وقد عرفت وضوح فساد النسبة .

ثم قال وربما يعترض على المفصل بأنه ان اثبتت اتحاد المائين المختلفين وجب
الحكم بتقوى كل منهما واللام يحكم به اصلا ويمكن ان يبني ذلك على كفاية احد
الامرین في التقوی من الاتحاد كما في صورة التساوى او الغلبۃ والقهر كما في تقوی

الاسفل بالاعلى القاهر عليه كما ذكروا نظير ذلك في رفع التجاوة حيث اعتبروا على المطهر او مساواه وعمل ذلك كاشف الالتباس بثبوت الاتحاد مع التساوى والقهر مع العلو فالدفع نظير الرفع .

ولعل منشأ ذلك فحوى التقوى بالمساوى فان العالى اولى منه بالتفوى كما في صورة الرفع لكن يردعليهم منافاة ذلك لاعتبارهؤلاء الكريه فى مادة الحمام والقوى فى باىء النظر هو القول الاول لتحقق الاتحاد عرفاً بالتقريب المقدم فى اتحاد كل جزئين متصلين وهكذا المتصل بهما مع ان اتحاد العالى مع عمود الماء النازل من الميزاب او الجدول القائم واضح عرفاً فيتحدد حكمـاً مع الماء المستقر فى الاسفل بالاجماع خصوصاً اذا كان اصله نازلا عن العالى فان دعوى الوحدة هنا واضح ويؤيد الاتحاد قوله ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً جعل المادة بعضاً من ماء الحمام مع تسنمها عليه .

وقوله ^{تلقيله} في صحيحة داود بن سرحان هو بمنزلة الجارى فان الظاهر رجوع الضمير الى المجموع من المادة وما في الحياض وكذا قوله ^{تلقيله} ماء الحمام لا ينبع منه شيء انتهى .

وفيه معرفت من ان تقوى السافل بالاعلى ليس من جهة الاتحاد فان سبيل التطهير ليس منحصر أفي تحصيل الوحدة نعم هو سبيل واضح لم يخف على من تقدم على ثانى الشهيدين قدموه انما خفى عليه حيث زعم انه لا يكفى في دفع التجاوة وعلى ولدها لم يتحقق حيث زعم اعتبار الاجتماع والتساوی وعلى بعض الاواخر حيث زعموا اعتبار الامتزاج وان تحقق الوحدة كما سيظهر مع فساده انشاء الله تعالى وما فاده من اكتفائهم ب احد الامررين من الاتحاد والعلو فهو حق متيين الان ما زعمه من الوجه قد اوضح فساده ممامر فان التقوى بالمساوى ليس تقوياً في الحقيقة بل انما هو اكتفاء بحصول الاتحاد المتوقف عليه الكريه ولها يكتفون (ح) ببلوغ المجموع كراً أو يعتبرون الكريه في العالى خاصة فلامعنى لأولوية العالى بالتفوى لأن المناط المتحقق في صورة المساواة مختلف فيما فرض من العلو لانه انما هو مفروض مع تعدد المكان المانع من الاتحاد .

و ظهر مما حققناه عدم منافاة تقوى السافل بالعالي لاعتبار الكريهة في مادة الحمام بل لا معنى للتقوى الا ذلك ضرورة ان اعتقاد ماء بماء مغاير له لا يعقل الا بان يكون ذلك الماء معتدلاً بنفسه وهذا هو الذي علل به آية الله قده وغيره اعتبار الكريهة في المادة واما مع وحدة الماء لاتحاد المكان مثلاً فلم يعتبر احد الكريهة في العالى ولا معنى لاعتباره حينئذ .

واما ما استند اليه في تقوى كل منها بالآخر من حصول الاتحاد فهو خلاف الضرورة وما استند اليه من ان المتعد مع المتعدد الشيء متعدد مع ذلك الشيء فقد ظهر فساده فهل يخفى على احد ان ماء البريق المنصب في البئر حال انصبابه مغاير مع ماء البئر غير متعدد معه ام هل يتوجه احد عدم اعتبار الكريهة في مادة غير الحمام ويكتفى ببلوغ المجموع كرا مع تعدد المكان وكون العلوم من قبل التسليم كلام ثم كلام هذا هو الذي اجمعوا على فساده وانما ذهب في المعتبر الى الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا من جهة الاخبار ولهذا صرحت الشهيد قده وغيره باختصاص الحمام (ح) بالحكم .

وبالجملة فعدم كفاية هذا النحو من الاتصال في حصول الاتحاد كما في الحمام من الضروريات الذي صرحبه جميع الصحابة بل يمكن تنزيل ما في المعتبر على صورة جريان ما في الحوض من المادة قبل الانقطاع فانه حماء واحد يكفي فيه بلوغ المجموع كرا كما صنعته كاشف اللثام فيما تقدم من كلامه فراجع وتدبر واما اتحاد العالى مع العمود النازل فلا يستلزم الاتحاد في غيره كاتحاد السافل معهما حال النزول اذا كان اصله منه فان هذا داخل فيما نبه عليه كاشف اللثام باتحاده واما الاستناد الى الاخبار في الحكم بالاتحاد فلا يخرج عن غرابة فان الوحدة العرفية اوضح من ان يستكشف بالخبر امر ان التعدد في الحمام وما يشبهه من الواضحات المسلمات ولا ينفع ظهور الاخبار في خلافه على تقدير التسليم مع انه لا دلالة لها عليه.

ثم قال بعد ما نقل استدلال الكركي قوله على عدم تقوى العالى بالسافل وفساده والى التمسك على عدم التقوى بمادل على اعتبار المادة في ماء الحمام المنصرف اطلاقها بحكم الغلبة الى الكر فان مفهومه عدم الاعتصام اذا كان المجموع كرا

فإذا ثبت عدم اعتقاد الأسفل بالعلى في الحمام ثبت في غيره بالإجماع وال الأولوية
فإن الحمام أولى بالتسهيل من غيره ولذا لم يعتبر المحقق الكريمة في مادته بل ولا في
مجموعه مع انه يمكن عدم الحاجة إلى الإجماع وال الأولوية بناء على ان المستفاد
من القضية الشرطية في قوله ^{لهم} إذا كانت لها الماده مع القول بمفهومها اتفاقاً عليه الماده
لاعتقاد ماء الحمام فيتعدى بمقتضى العلة من منطقه إلى كل ماء قابل لم يكن له مادة هي
كر كما في ما نحن فيه.

واما الفحوى المتقدمة فهى او لا منوعة بان الاظهر في حكمه عدم انفعال الكثير
انتشار النجاسة في اجزائه وتوزيعها عليها فيستهلك فيه ولا يقوى عليه وهذا مفقود
مع علو بعضه بل الاولى على هذا تقوى الاعلى له لواقي فجساً بالأسفل لانتشار
النجاسة منه إلى المجموع دون تقوى الأسفل الملاقي وثانياً أنها معارضة بما تقدم
من دليل اعتبار كريمة العالى في تقوى الأسفل به هذا كله مع امكان حمل كلمات
من حكم بقوى الأسفل هنا على صورة العلو على وجه الانحدار ويكون الحكم في
التسميمى عندهم بمثل الميزاب وشبهه كمادة الحمام التي هي كذلك غالباً وهذا ايضاً
وجه جمع بين كلماتهم المتنافية ظاهر اكما عرفت فإن ظاهر عبارة المعتبر والمنتهى
غير التسميم انتهى .

وفيه ان عدم تقوى العالى بالسافل غير عدم تقوى الاعلى بالأسفل الذي هو في
الحقيقة ليس من مسئلة عدم التقوى بل انما هو اعتبار زايد في اعتقاد الكرا وتفكيرك
في حكم الأجزاء الذي لم يذهب اليه احد بل صرح الجميع بخلافه حيث لم يتأملوا
في كون الوحدة علة تامة للدفع والرفع مع الاشتغال على العاصم وعدم القلة .
والذى استدل عليه ثانى المحققين انما هو عدم تقوى العالى بالسافل كما فى
الحمام للتعدد وعدم الاتحاد فان الذى ثبت عندهم تبعاً للتذكرة انما هو تقوى السافل
بالعلى على خلاف القاعدة ولا حاجة في الحكم بعدم تقوى العالى بالسافل إلى الدليل
لمطابقته للacial نعم ما استند اليه بين الوهن واما ما زعمه شيخنا من عدم جريان احكام
الكري على الجزء العالى منه اذا كان العلو على وجه التسميم مع زعمه تحقق الوحدة

بالتقرير الذي ذكره فهو مما جمع الأصحاب قده على خلافه لما رأيت من تصريحاتهم
بان بلوغ الكريمة علة تامة للاعتصام وما استند اليه في ذلك من الغرائب حيث ان الوحدة
منتقية في ماء الحمام كما يشهد به الوجدان فيما اعترف بكون الاخبار ناظرة اليه
من صورة علو المادة على وجه التسميم وشبهه مع ان ظهور الاخبار في اعتبار كريمة
المادة مما لا وجده له ولم يتوجه احد بل قد صرحت الجميع بأنه انما هو من جهة افعال
القليل وان ما لا يعصم نفسه لا يعصم غيره ومع الاختلاف فلا وحدة بين المائين كى
يندرج تحت عنوان الكريمة ولذا قيدوا اعتبار الكريمة بما اذا يتساوى السطحان
فلم يعتبر احد الكريمة في الجزء العالى ولا ابهام في اخبار الحمام باعتبار الكثرة
في خصوص المادة اجمعأا ومن المعلوم ان اخبار الحمام لا تدل على تضييق في اعتاصم
الكر بل لودلت على ما ينافي العمومات فانما يدل على توسيعة في الحمام او مطلقاً
بان لا يكون الكريمة معتبرة في الاعتصام مع وجود المادة ولكن لما علموا ان
الحمام ليس مخصوصاً بحكم دلت الاخبار على نحو توسيعة وهو اعتاصم السافل من
المائين بالعالى ذهبوا الى عموم الحكم فحكموا باختصاص السافل من العدرين بين المتصلين
بالعالى الكثير بالاعتصام وما استند اليه في دعوى دلالة الاخبار على اعتبار الكريمة
في المادة من الغلبة ففيه ان مثل هذه الغلبة لا يوجب الانصراف كمانبه هو عليه في
مواضع والفالغالب كون المادة اكراراً واحداً وليس كونها كراً اغلب من القلة
وكونها اكراراً بل الغالب هو الثاني ومع عدمه فليس كونها كراً اغلب من القلة.

وبالجملة فقد رأيت ان اعتبار الكريمة في المادة تقيد في الاخبار باجماع
الاصحاب ولذا استشكل فيه بعضهم بملاحظة ان النسبة بين مادل على انانطة الاعتصام
بالكثرة وبين اعتاصم في الحياض بالمادة عموم من وجه ولكنه واضح الوهن لأن
التحقيق انه ليس تقيداً حقيقة بل انما هو تفصيل للاجمال فان الاخبار انما تدل على
اعتصام ما في الحوض بالمادة وانه لا ينفع فهو اردمو رد حكم اخر على ما اوضحتناه في الشرح
وبهذا يظهر وهن الاكتفاء بما كان العالى فيه كراً استناداً الى المنطق والحكم
بالانفعال مع كون العالى خاصة كراً وان بلغ المجموع مقدار الكر استناد الى

المفهوم ضرورة ان اخبار الحمامان لم تدل على عدم اعتبار الكريمة في المادة بل في المجموع ايضاً فلا اقل من ان لا تدل على اعتبارها خصوصاً مع فرض الاتحاد على مازعمه الاستاد قده.

واما ما استند اليه في منع الفحوى فهو اغرب ضرورة ان اعتقاد الكريمة من جهة استهلاك النجاسة بالانتشار بل لامعنى لانتشار الانفعال وانما هو اعتقاد شرعى وليس جسماً كى ينتشر ويضمحل.

والحاصل ان ظهر العين النجاسة بالاستهلاك في المعتصم غير عدم حصول الانفعال بمقتضى النجاسة والذى نحن بصدده انما هو الثاني ومن البديهيات الاولية ان الكثرة تمنع من حصول هذا المعنى الوجdاني المعتبر عنه بالانفعال فى الماء فالمقتضى لا يترتب عليه اثره لوجود المانع لامعنى لانتشار الانفعال فى الكره وأضمه حالاته فالوجه فى عدم انفعال الكره انما هو دفع هذه القوة لتأثير النجاسة كما ان الروطوبة تدفع اثر النار عن المحل وليس هذا التوهم الاكتوهم انتشار الاحراق فى الرطب وأضمه حالاته هذا مع ان مقتضى ما اعترف به من امكان ان يكون المناط فى الاعتصام بالعالى امراً غير الوحدة حيث قال بن المناط عندهم احد الامرين من الاتحاد كما فى صورة التساوى او الغلبة والقهر كما فى صورة تقوى السفل بالاعلى ان ينفع العالى مع القلة وان اتصل بالسفال البالغ اكراراً وانتشار النجاسة منه الى السفال لامعنى له اعتقاده بالكثرة وان اوجبت الاستهلاك الا انه فى السراير وهو ممتنع مع الكثرة فلامعنى لا ولو ية اعتقاد العالى بالسفال من هذه الجهة معوض فساد نفس الجهة وكون هذا التفصيل خلاف الاجماع بهذا الحال الانفعال واماعين النجاسة فانتشارها فى الماء واستهلاكها امر حسى لا يدور مدار المساواة ولا يمنع منه العلو مع انه خارج عما نحن فيه.

والحاصل ان العلو على وجه التسميم اما ان ينافي الاتحاد كما هو مقتضى جعله قسيماً له على سبيل الاحتمال فبح عدم تقوى العالى بالسفال لا يحتاج الى دليل واما تقوى السفال بالعالى فليس من جهة الاتحاد واما ان لا ينافيه كما هو مقتضى ما صرحت به واستند فيه الى التلازم فى الاتحاد فح لاشكال فى الاعتصام وجريان الحكم فى جميع الاجزاء

من غير فرق بين العالى منها والمساوى لما عرفت من اطلاق الادلة و اجماع الامة المستفاد من اكتفائهم بالاتحاد مع بلوغ الكريمة و نصر يحياتهم بالاكتفاء به و انما خفى هذا الضرورى على من لا يقبح مخالفته فى جنب هذا الاتفاق فلا داعى الى التمسك بعدم التقوى بعدم الانتشار و الاضمحلال الذى لا محصل له مع ان ما استدل به لو تم فانما يدل على عدم تقوى الاسفل بالاعلى واما عدم تقوى العالى بالسافل الذى استدل له الكركي قده بان النجاسة لا تسرى من السافل الى العالى فكذا الطهارة فليس في كلامه ما يدل عليه.

فقوله بعد الرد عليه فالاولى التمسك على عدم التقوى الخ اشبه بسوء قلمه الشريف حيث ان ما يدل على عدم تقوى السافل بالاعلى لادخل له بعدم تقوى العالى بالسافل الذى اراد تغيير دليله والعدول عمما افسده على الكركي وجده وحيمه ومحمل ما في هذا الكلام من جهات الفساد امور:

منها الخلط بين العالى والاعلى والسفلى والسفلى وقد عرفت ان الكلام فى الاولين اى المائين المتميزين مع اختلاف السطحين لافى الاخرين اى الماء الواحد الذى اختلف سطوح اجزائه.

ومنها الخلط بين مسئلة تقوى العالى بالسفلى وبين مسئلة تقوى السافل بالاعلى فان الاولى هي التي تبع من تقدم على ثانى الشهيدين قدهما آية الله في التذكرة في الحكم بالعدم واستدل عليه الكركي على ما حكى بذلك الدليل الفاسد واراد شيخنا قده ان يستدل له بدليل متين والثانية هي التي اجمعوا فيها على الاعتصام تبعاً للتذكرة ايضاً واقام شيخنا هذا الدليل على خلافهم فلابربط بين المدعى والدليل.

ومنها دعوى الاتحاد فيها بديهي الفساد فقد رأيت تصریح الجميع لعدم اتحاد ما في مادة الحمام مع ما في الحوض فيما هو الغالب من علو المادة خصوصاً فيما فرضه شيخنا قده من التسنيم بمميز اب وشقيقه.

ومنها دعوى عدم جريان حكم الكر على بعض الاجزاء والجميع من جهة اختلاف السطوح التي هي عن ساحة الفقاہة بمراحل .

ومنها الاستدلال بما الغفلناه ضرورة فساده عن البيان.

ومنها جعل العلو اولى من المساواة زعمًا منه ان المناط القهر وانه مع العلو اشد وقد عرفت وضوح فساد الامرين وبالتأمل تظهر البقية فنذهب وأما حمل ما الطبقوا عليه من تقوى السافل بالعالى على صورة الانحدار فهوينا في تصريحهم بان الحمام ليس مخصوصاً بالاعتصام على تقدير اعتبار الكريمة في المادة مع انك رأيت اعتراضه بان الغالب في الحمام كون العلو على وجه التسنيم فكيف يمكن حمل مثل هذا الكلام على صورة الانحدار مع انه اخارج جهة غالباً عن مسئلة التقوى لتحقق الاتحاد باتحاد المكان. وكيف كان فالحكم بتقوى السافل بالعالى مأخوذه مما ورد في ماء الحمام فتنزيله على ما يخالف كيفية اتصال ما في اليحاض بما في المادة غير معقول مع ان التعذر من الحمام الى غيره مما اطبقوا عليه على ما صرحو به واستشكال العلامه فيه لا ينافي ذهابه اليه على ما بيننا لتصريحه بتقوى السافل بالعالى بعد استشكاله في التعذر عن الحمام في مقام واحد فظهور انه لا تنا في بين كلماتهم وعلى تقدير المنافاة فهذا الوجه معلوم الفساد .

ثم قال الرابع هو القسم الثالث لكن مع كون العالى كرا وظاهر العبار المتقديمة عن جماعة كالعلامة الشهيد في كتابه والمحقق الثاني تقوى الاسفل به بل ربما ادعى بعض وحکی شارح الدروس الاتفاق عليه لكنه مشكل لأن العلامه في المنتهي والتذكرة مع اعتباره الكريمة في مادة الحمام تردد في الحق غير الحمام به الا ان يراد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعه في تطهيره ولا ان الشهيد في سورة كمامعن معصده بعد حكمهما بتطهير البير بالامتزاج مع الكثير والجاري منع اظهاره ولو تسنم الجاري والكثير عليه من فوق معلملا بعدم الاتحاد في التسنيم ولأن شارحة وجه حكم العلامه باعتبار الدفعه في الكثير الملقي على الماء النجس بأنه لو لاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند القائه فينفعل ما ينزل منه بمقابلة النجس .

وتقدم عن صاحب لم ايضاً ان اللازم على القول باعتبار تساوى السطوح في الكر اعتبار الدفعه في التطهير لئلا يختلف سطوح الماء الملقي ومن المعلوم ان

القول باعتبار الدفعه لا يختص بما اذا لم يرد المطهر على الكرو مقتنى ما تقدم عن صاحب لم من دعوى انصراف الكراى غير المجتمع المتقارب عدم الاعتصام هنا وكذا مقتنى استدلال مع صد على عدم تقوى العالى المتمم بالسافل بان العالى لا ينبع من جاسته فلا يطهر بظهورته وسيأتي .

وكيف كان فلا يوجد في المقام دليل على الاعتصام ممن يعترف بعدم الوحدة في المسئلة السابقة لأن كثرة العالى لادخل لها في تحقق الوحدة ولا في غلبة العالى والاستناد في ذلك إلى ما ورد من كفاية المادة وفي عدم انفعال الحمام مشكل لاحتمال اختصاص الحكم بالحمام .

ولذا قيل بعدم اعتبار الكريمة فيها الان يقال ان المستفاد منها كما تقدم عليه وجود المادة لعدم انفعال ماء الحمام فيتعذر الى كل ماء قليل له مادة متسمة عليه هي كر فصاعدًا والمادة لغة وعرفاً ما يستمد منه فيشمل الكر المتسم ايضاً هذا مضافاً الى رواية ابن أبي يعقوب رماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً بناء على ان النهر هو الجارى ولو لا عن نبع ومقتضى التشبيه ثبوت احكام كل من الطرفين للآخر فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام الامان خرج بالدليل وضعف الرواية من يجري باشتهره مضمونه هذا .

مضافاً إلى ما عرفت من تقرير الوحدة في المسئلة السابقة بشهادة العرف ودلالة قوله ^{عليه السلام} يظهر بعضه بعضاً على وحدة المادة وذاتها فيكفي عمومات عدم انفعال الكر وتبقى الرواية مؤيدة انتهى .

وفيه ان استشكال العلام قد همه جزمه بقوى السافل من المائين بالآخر الذى لامسئلته الا اخبار الحمام بعد اسطر قليلة لا يبعد مخالفته واما احتمله من ان يكون المراد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعه فلام محصل له لان اعتبار الالقاء دفعه على ما فسرناه لا يختص به غير الحمام ضرورة عدم كفاية نبع الواقع من تحت الحوض الصغير وعدم كفاية التتميم كرا فيه ايضاً واما على ما زعمه مع صد فهو مبني على عدم تقوى السافل بالعالى لان عدم الالقاء بالاتصال واعتبار الالقاء ينافي التقوى فمع اعتبار الدفعه بالطريق الاولى فلام معنى لشريك غير الحمام معه في تقوى السافل بالعالى والفرق باعتبار الالقاء

دفعه في غيره خاصة نعم منع تطهر البئر بما تسمى عليه من الكبير والجاري استناداً إلى عدم الاتحاج واضح الفساد لعدم انحصار سبيل التطهير عندهما في الاتحاد والالام لكن وجه لما تباعفيه العلامه في كره من التفصيل في التقوی مع انه يمكن ان يكون لخصوصية البئر نظر الى دوران احكامها مداراً لاسم فلا يتقوی السافل فيها بالعالی قال في الدرس اما ما ورد عليه من فوق فالاقوی انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى انتمي وهذا لا ينافي الاكتفاء بمجرد الاتصال فيما يدور الحكم مدار التسمية وان لم تتحقق الوحدة فتذهب وأماماً عن شارح الروضة وصاحب (لم) فقد عرفت وضوح فساده ومخالفته للاجماع ولادلة فيما استدل به الكركي على عدم اعتصام العالی بالسفاف على العكس مع ان في النسبة نظر أو يظهر النظر فيما اورده على دلالة اخبار الحمام مما حققناه سابقاً فراجع واما تعليم التهرب لغير ذى المادة فلا يخفى فساده لمن له انس بالمحاورات مع ان ماء النهر ماء واحد لوحدة مكانه بل وان تعدد لمكان سيلانه في بعض الصور على مابه عليه كاشف اللثام قدمو لاحاجة في اثبات اعتصامه الى ازيد من ادلة الكر و لا دخل له بما نحن فيه هو تعدد المكان مع كون العلو على سبيل التسنيم كما في الحمام واثبات الوحدة العرفية بالتقريب المتقدم قد عرفت فساده كالاستدلال بالرواية.

ثم قال الخامس اختلاف السطحين مع نقص كل منهما عن الكر و يظهر من العبار المتقديمة فيه ثلاثة اقوال التقوی من الطرفين وهو المستفاد من ظاهر عبارة جماعة تقدمت كـ الدرس والموجز و شرحه حيث حكموا بتقوی السافل بالاعلى فيلزم العكس بالاجماع وهو صريح الروض والمدارك وربما يناسب الى اطلاق المعتبر والمنتهي في الغدير بين المتصالحين بساقيه وفيه تأمل لاماكن دعوى ظهوره في التساوى و شباهه وعدمه مطلقاً كما تقدم من ظاهر بعض كلمات العلامه والشهيد وجميع كلمات المحقق الثاني وتقوی السافل بالعالی دون العكس كما تقدم عن التذكرة وبعض عبار الدرس والموجز و شرحه بناء على عدم فرقهم بين الانحدار والتسمين والاقوی هو القول الاول لأن الظاهر هو وحدة الماء فما يشمله ادلة اعتصام الكر.

واما القول الثاني فالظاهر تفرد المحقق الثاني به على ما يقتضيه استدلاله بان عدم نجاسة العالى بالسافل يقتضى عدم طهارته بطهارته واما العلامه والشیعه فكلامهما المتقدم فى اعتبار كرية مادة الحمام الظاهر فى عدم التقوى مطلقاً مختص بما هو الغالب فى مادة الحمام من تسنمها بل لعل القول الثالث كذلك بناء على ظهور العالى والسافل في كلمات الصحابة في التسميم انتهى.

و فيه ان الانحدار انكأن عبارة عن الجريان على ارض منحدرة فهو لا ينافي الاتحاد وليس في جريان حكم الكر على المجموع خلاف من غير فرق بين الاعلى والاسفل كما صرحوا به في طهارة ما تحت المتغير في الجارى عن مادة وفي الطرفين في الجارى لاعن مادة اذا بلغ كرا و انكأن بحيث ينافي الانحدار فلا اشكال في عدم كفاية البلوغ كرا بالنسبة الى المجموع وتقوى السافل بالعالى اذا كان العالى كرا.

وبالجملة فالانحدار والتسميم لا يختلف بهما الحكم اجماعاً وانما الذي يختلف به الموضوع تعدد المكان مع اختلاف السطح مطلقاً الا فيما اذا كان الاسفل اصله من الاعلى مع عدم انقطاع الجريان واما ما نسبة الى جماعة من التقوى من الطرفين في هذه الصورة استناداً الى ان لازم ذهابهم الى تقوى الاسفل بالاعلى تقوى الاعلى بالاسفل وفيه ان الذى اختاروه انما هو تقوى السافل بالعالى واما الاسفل والاعلى فلامعنى لتقوى احدهما بالآخر وما زعمه من الملازمة فهو خلاف ما صرحوا به من التفصيل وهذا من الغرائب فان الاستدلال بما هو صريح في نفي تقوى العالى بالسافل على انباته من اعجب الامور.

نعم اعترض صاحب لكقدره عليهم بأنه مستلزم للعكس وتبعده غيره واما التزامهم بما زعموا وجوب الالتزام به فلا ريب في فساده مع ان الذى ذهبوا اليه من تقوى السافل بالعالى انما هو مع اعتقاد العالى واما فيما فرضه فلم يذهب اليه احد واقرب من هذا نسبة عدم التقوى من الطرفين الى ثانى المحققين وغيره قدره ضرورة ان الاعتصام مع الاتحاد مما لم يتمالوا فيه فليس اختلاف السطوح عندهم مانع عن الاعتصام ومع عدمه فتقوى قليل باخر لم يذهب اليه احد.

وبالجملة فما فرضه قوله ليس مورداً للاقوال وقد عرفت منشأً توهم النسبة وضعفه وبالجملة فتقوى السائل خاصة بالعالى ليس مما يختص بالدلالة عليه بعض عبائر الدروس والموجز وشرحه بل هو مما استقر عليه راي الجميع لكن فيما كان العالى كراوا ما مع القلة فلم يشعر كلام احد بالتقوى فلا معنى له واما ما بني عليه هذه النسبة من عدم فرقهم بين الاتحاد والتسلیم فقد ظهر انه ايضاً لا محصل له وبالتالي تظهر بقية ما في كلامه .

هذا بجمل الكلام في تفريح عدم اعتبار شيء من العلو والتساوى في اعتقاد الكرا على ما مهدناه من ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم وان الاتحاد مع المعتصم مع زوال الامتياز بالتغيير بالنحو علة تامة للاعتقاد بل زوال الانفعال وقد عرفت تصریح الاصحاب بان اعتبار الامتزاج انما هو لتحقیل الوحدة فعدم اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد وعدم التغيير مما اجمعوا عليه واتفقت كلمتهم عليه بل عدم توقف الاتحاد على الامتزاج ايضاً مما طبقوا عليه الا ان الامر اشتبه على المحقق قوله في المعتبر فزعم ان انفعال احد الغديرین المتساویین يمنع من اتحاده مع الآخر باتصاله معه حيث فصل بين الدفع والرفع فاكتفى في الاول بمجرد الاتصال واعتبر في الثاني مع ذلك الامتزاج زعماً منه تتحقق الاتحادي الاول دون الثاني .

ومن الغريب خفاء هذا المعنى على الاخر فزعموا ان التطهیر بالمعتصم لا يكفى فيه الاتحاد بل يعتبر معه الامتزاج لعدم عموم او اطلاق في كيفية التطهیر والقدر المتيقن من تطهیر الماء بالماء انما هو امتزاج بالمعتصم المنفعل واما مجرد الاتحاد فالدليل على كفايته في الرفع وان اكتفيينا به في الدفع لعموم ادلة الاعتصام وتحقق الموضوع وقد عرفت تصریحهم بان ازاله الانفعال بالاتحاد ليس حكماً تعبدوا بل ليس من التطهیر وانما هو لتحقیل لموضع الاعتصام فلا اجمال في المناط کي يجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن هذا حال ما استند اليه جمع من متاخری المتأخرین .

واما ما ذكره المحقق وتبه الشهید في الذکری من توقف الاتحاد بعد الانفعال على الامتزاج فهو خلاف الوجدان ضرورة ان الوحدة العرفية غير متوقفة عليه بل

نقول ان توقفه عليه (ح) غير معقول لأن الوحدة إنما لا تحصل للامتياز بالانفعال وزوال الانفعال متوقف على الاتحاد وهذا دور ظاهر لأن الظاهر يتوقف على اتحاد المنفعل مع المعتصم والاتحاد يتوقف على زوال ما به الامتياز الانفعالي والمفروض انه إنما يرتفع بالاتحاد فالاتحاد يتوقف على نفسه ولو لم يكن الاتصال كافياً في التطهير لم يظهر بالامتياز أيضاً لعدم تعقل دوران الاتحاد مداراً لا دخل له بالمميز فإن المشخص إنما هو الانفعال فالاتحاد منوط بزواله ولا يعقل أن يكون للامتياز دخل في ذلك.

ومن الغريب ما استدل به على ذلك من أن النجس لو غلب الطاهر لنحسه مع همازجته فكيف مع مبانته فإن النجس مع الغلبة إنما هو للغلبة وهي منافية في الفرض وبالجملة فكون التغير بالنجاسة موجباً لانفعال المعتصم لا دلالة له على عدم اتحاد المنفعل معه بالاتصال مع تساوى السطحين ولا يمنع أيضاً من شمول أدلة الاعتصام بعد الاتحاد المحقق للمناطق وقد رأيت استدلال آية الله قده به أيضاً في التذكرة على اعتبار الامتياز في ظهر السافل بالعلى وهذا أغرب حيث انه لم يعتقد به فيما استدل به في المعتبر ومع ذلك استند إليه في هذا المقام على مافسرنا به عبارة كرة وزعم شيخنا قدده ذهاب الشيخ قده إلى اعتبار الامتياز لأن النجاسة إنما تظهر إذا وقعت في الماء بشرط الاستهلاك وهو يتوقف على الامتياز فالمنتجمس أيضاً إنما يظهر مع الامتياز.

وفيه أولاً ما عرفت من أن معنى العبارة أن النجس لا ينجس الكراهة بالملائكة فالمنتجمس بالطريق الأولى ولا دخل له بظهوره النجاسة.

و ثانياً - أن القياس على النجس يستلزم اعتبار الاستهلاك لا الامتياز لأن المقيس عليه إنما يظهر لهذه الجهة مع أن اعتبار استهلاك المنتجمس في المنفعل

خلاف الضرورة .

وبالجملة فنسبة اعتبار الامتياز إلى الشيخ لهذا الكلام من الغريب ومثله نسبته إلى التذكرة فإن اعتبار الامتياز في ظهارة السافل بالعلى لا يستلزم اعتباره مع حصول الاتحاد نعم عبارته في مسألة الغدرين توهם اعتباره حتى مع الاعتراض لأن قوله أحدهما مطلقاً وكان ينبغي التعبير بلفظ السافل أو الاكتفاء بالأضمار ولكن الحكم

باتحاد الغديرين مع الاعتدال من غير تفصيل بين الدفع والرفع كالصريح فى عدم الفرق بينهما لما هو المعلوم من طريقته كغيره من كفاية الوحدة العرفية فى زوال الانفعال كما ينادى بذلك ما تقدم منهم فى التطهير بالقاء الكراوى ادلة الاعتصام مرجعه الى الدفع ولهذا كان مرجع برهانهم فى التطهير بالقاء الكراوى ادلة الاعتصام فيما تحقق فيه الاتحاد وكيف يخفى عليه ذلك بعد ما افاده فى المنتهى من البرهان على عدم اعتبار الامتزاج وبدل الرأى لا يمكن مع عدم ما يوجبه .

ومن المعلوم انه لامدرك لاعتبار الامتزاج الا توهم الامتياز الذى اوضح فساده فى المنتهى او احتمال عدم كفاية الاتحاد الذى صرخ بخلافه فى مواضع مع انه مصرح بكون هذا النحو من التطهير حيلة منهم لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام لاحكم تعبدى مجمل كما زعمه بعض فكيف يحتمل فى حق مثل هذا الخبر ان يتبدل رأيه من غير ما يتخييل دلالته على خلاف ما ادعاه على الطعن على من اعتبر الامتزاج نعم لو كان المنتهى مؤخرا عن كرمه امكن التبدل حيث ان العلم بعد الجهل معقول واما بعد الاهتداء الى ان المناط هو الوحدة العرفية فى القاء الكراى لامتناع المداخلة وظهور الادلة فى الواحد العرفى وعدم توقيه الا على الاتصال مع التساوى فلا يعقل الترديد مع انه صرخ فى كتبه بحصول الطهارة اذا زال التغير عن جزء الكثير اذا كان الباقى كرما من غير تقييد بالامتزاج .

ففى النهاية ولو تغير بعض الكثير ظهر بزوال التغير بتوجه ان كان الباقى كرما فصاعداً لانه كالالقاء وكذا يظهر لوزال التغير من قبل نفسه او بوقوع اجسام مزيلة للتغير سواء كانت نجسة او ظاهرة انتهى .

واغرب من هذا استدلال شيخنا لذهب المحقق الى اعتبار الامتزاج بقوله فى الاستدلال على الطهارة بالالقاء بان الوارد لا يقبل النجاسة والنجس مستهلاك فقال بعد ما نقل وهو كالصريح فى اعتبار الامتزاج انتهى فزعم ان المراد الاستهلاك من حيث الذات ولا يعقل مع عدم الامتزاج وقد عرفت ان المراد انما هو الاستهلاك من حيث التغير وان احداً لم يعتبر ازيد من ذلك مع ان انانطة الحكم بزوال التغير مع الاتحاد

مع المعتصم لا يلائم التعليل بالاستهلاك من حيث الذات .

وبالجملة فالحكم بالاستهلاك فيما فرضه من القاء الكر مع زوال التغير بديهي الفساد ضرورة انه اعم من ذلك ومثله استفادة هذا المعنى من قول الشهيد قوله في الذكرى لونباع الكثير من تحته كالغوارة فامتزاج طهره لصيروزتهما ماء واحداً اما لو كان رشحأ لم يظهر بعد الكثرة الفعلية قال بعد ما حكاها ومراده من الكثرة الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوج الكريهة اذ لا يعتبر عنده الكريهة في النابع ولو فرض النابع في كلامه برأ او كونه قائلابانفعال مطلق النابع القليل كان الازم تعليل الحكم بنجاحه النابع بالملاءة كما في المعتبر والمنتهى انتهى .

وفيه انه لا يجوز التجوز عمما يحصل به الامتزاج بالكثرة التي هي في عرف الفقهاء عبارة عن الكر لعدم العلاقة بين الامتزاج والكثرة ومن المعلوم عدم توقيف الامتزاج على الكثرة اللغوية فالتبديل عمما يحصل به الامتزاج بالكثير غلط .

فالحاصل ان الامتزاج ليس منوطاً بمقدار من الماء بل انما هو تابع لنحو من الاتصال مع ان كلامه صريح في اعتبار المقدار الخاص .

واما ما استدل به على ارادته بهذا المعنى فقد تبين لك فساده حيث ان مورد كلامهم انما هو نبع الكر من تحت الواقع كما هو صريح قوله لونباع الكثير والقليل بالوحدة فان الظاهر بالنابع من المادة ليس لاجل الاتحاد بل انما هو تعبد شرعاً ضرورة ان الاشتمال على المادة الاصلية قسيم للكثرة والاكتفاء بالاتحاد مع الكثير انما هو لشمول ادلة الكر واما كون المفروض في كلامه خصوص البئر كالنزاوه بانفعال مطلق النابع القليل فبديهي الفساد فالمراد ان الكر اذا نبع من الارض كنبع المادة الاصلية لم ينفع لانه ليس هناك ما يجتمع كثير فهو كالالقاء دفعات فالنابع قليل ينفعل بالملاءة وهذا هو الذي افاده في المعتبر والمنتهى على ما تقدم نعم بين ما في الذكرى وما افاده الفاضلان فرق حيث انهما اطلقـا القول بعد حصول الظاهر بنبع الكثير من تحت فهو قوله قد فصل بين النابع كالغوارة وغيره بل ليس هذا تفصيلاً مغايراً لما ثبنا عليه

من الفرق بين الايصال من تحت والنبع فالرشع عبارة عن الخروج من الارض شبه الخروج من المادة الاصلية والنبع بمثيل الفوارد عبارة عن الخروج عن مخرج واقع تحت القليل يجتمع فيه الماء يتصرف بالوحدة والكثرة كما هو الحال في الفوارد الواقعه تحت الماء ويشهد على هذا التفسير تعليمه كفاية النبع بمثيل الفوارد بحصول الوحدة فان قوة النبع المعتبر عنها بالفوردان لا دخل لها في حصول الوحدة وكذا التمثيل بالفوارد وقد خفي معنى العبارة على الكركي قوله فزعم انه يري داعي اعتبار القدر بفوردان ونحوه فاختاره ايضاً مع انه لامعنى له ضرورة ان الاتحاد لا يدور مداره فالاعتصام بالسافل في هذه الصورة لا وجه له .

واما التدافع والتکاثر فقد عرفت ان الحكم بزوال انفعال الجارى بهما ليس الا انهما السبيل الميسور غالباً لزوال التغير في الجارى وما زعمه شيخنا قد من جعل المحقق الثاني هذا التعبير مبنياً على اعتبار الامتزاج قد عرف حاله وان غاية ما يظهر منه احتمال ذلك .

وكيف كان فالحق ما في شرح الروضة من انه لم يعرف القول بالامتزاج ممن قبل المحقق في المعتبر وما زعمه شيخنا قد من رجوع الشیخ في ط والمتحقق في الشرايع ظاهراً والعلامة في ئر والشهيد في اللمعة صريحاً فيه انك قد عرفت عدم ذهاب الشیخ والعلامة الى اعتبار الامتزاج ورجوع المتحقق غير ظاهر وقد عرفت دلالة كلماتهم في القاء الكر على ان المناط الاتحاد وانه انتما يتوقف على الالقاء دفعه ولا دخل للامتزاج في ذلك بل مقتضى ما فسرنا به كلماتهم عدم توقف الحكم على خصوص الاتحاد فلا وجه لاعتبار الالقاء دفعه الا لاحفظ على كون الكر متصفًا بالوحدة والكثرة حال اتصال المفعول به

وكيف كان فعدم اعتبار الامتزاج في تحقق ما هو المناط عندهم من الواضحات وكيف يسند القول باعتبار الامتزاج الى آية الله قد من مع تصريحه بخلافه في موضع من كتبه وطعن عليه من اعتبره في حصول الاتحاد نعم قال في التذكرة في طهارة الكثير لواقع في احد جوابيه كر علم شیاعه فيه نظراته وهذا بظاهره ينافي جزمه بعدم اعتبار الامتزاج ولكن لا يخفى على الخبير بطريقته ان مثل هذا الكلام منه ليس مبنياً

على التردد في المسئلة بل إنما غرضه التنبئ على غموضها وكونها محلاً للنظر وملخص المرام أن اعتبار الامتزاج أما في تحقق الموضوع أي الماء الواحد الكبير حيث استتبع تعدد المكان تعدد الماء وأما في الاعتصام وان تتحقق الوحدة وأما في الحكم مع تعدد المائين حيث حكموا باعتصام السافل بالعالي فإن الحكم بالاعتراض (ح) يمكن أن يعتبر فيه الامتزاج مطلقاً وفي الرفع خاصة فالذى ذهب إليه المحقق قده في المعترض وتبعه في الذكرى إنما هو الأول وأما اعتباره في الاعتصام بعد تتحقق الموضوع فكلا ولهذا قال في الذكرى و لو قدر بقاء الكر الطاهر متميزاً وزوال التغير بقويته بالناقص عن الكر اجزأ انتهى مع انه صرخ فيها باعتبار الامتزاج فيما اعتبر فيه المحقق والفرق ان وحدة المكان علة تامة للاتحاد بزعمه فلا يتوقف على الامتزاج بخلاف الاتصال مع تعدد المكان وإن تساوى السطحان فإنه لا يكفي في حصول الاتحاد بزعمهما بل يتوقف على الامتزاج و الذي اختاره آية الله قدّه إنما هو الآخر وهو اعتبار الامتزاج في الرفع مع تعدد المائين فالموضوع غير متوقف على الامتزاج بزعمه وإنما يتوقف الحكم بزوال الانفعال من السافل باتصاله بالعالي عليه .

وقد عرفت أنه مفاد قوله فيما تقدم عن التذكرة ولو كان أحدهما نجسًا فالأقرب بقائه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة وفيها أيضًا لو تنجس الحوض الصغير في الحمام لم يظهر بإجراء المادة عليه بل بتكاثرها على ماءه وغرضه إنما هو اعتبار الامتزاج وفي النهاية وإذا نجس الحوض الصغير من الحمام لم يظهر بإجراء المادة عليه مالم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لأن الصادق عليه السلام جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يظهر إلا بالاستيلاء انتهى .

ومحصلة أن القدر المتيقن الثابت من الأدلة إنما هو زوال انفعال السافل بالاتصال بالعالي المعتصم مع استياله عليه وامتزاجه به لأن الجاري إنما ينفع بالتبخير وهو غالباً إنما يزول بتكاثر الماء من المادة وتدافعه ومقتضى التشبيه بالجاري أن يعتبر فيما هو الغالب في الجاري فكأن ما في الحوض ماء جاز متغير يظهر بتكاثر الماء من المادة وفي المنتهي الحوض الصغير من الحمام إذا نجس لم يظهر بإجراء المادة إليه مالم

هل يعتبر الامتزاج في التطهير

تغلب عليه بحيث تستولي عليه لأن الصادق عليه حكم بأنه بمنزلة الجاري لم يظهر الا باستياء الماء عليه بحيث يزيل افعاله انتهي وهو مطابق لما في النهاية وهذا الذي حملنا عليه كلامه مستفاد من ملاحظة مجموع كلماته والاتفاق بين الامتزاج والاستياء ليس مما يخفى وتبعد في ذلك الشهيد في الذكر ايضاً حيث اعتبر الامتزاج في طهر الكوز النجس المغموم في المعتصم وبما يوهم ما ذكره في النهاية في هذه المسألة تردد في اعتبار الامتزاج في الكوز المغموم مع ان مقتضى مذهبة الجزء باعتباره فيodo لكنه يندفع بالتدبر فتدبر هذا ملخص ما ذهب اليه اهل الفن وقد خلط متاخر والمتاخيرين بين الجهات ولم ينتبهوا اختلاف الاقوال في اعتبار الامتزاج والحق عدم اعتباره في شيء من الموضوع والحكم.

وقد عرفت ان اعتباره في الموضوع مستلزم للدور وان اعتباره في الحكم مع تحقق الوحدة كما زعمه بعض مشايخنا تبعاً لجماعة من متاخرى المتاخرين خلاف اجماع السلف مع قيام البرهان على فساده حيث ان التطهير بالاتحاد ليس تطهيراً حقيقة بل انما هو تحصيل لموضوع الاعتصام واعتبار الامتزاج في اعتصام الامر بما لم يتوهم احد.

واما ما اختاره آية الله قدّه من اعتباره في طهر السافل بالعالي فقد عرفت فساده ايضاً لأن المستفاد من الادلة التي اقمناه على تقوى كل من السافل والعالي بالآخر ان المنطاق انما هو الاتصال بالمعتصم ولا دخل لشيء آخر في الاعتصام وزوال الانفعال فراجع وتدبر مع انما استدل به في بمكان من الوهن حيث ان التشبيه بالجاري انما هو في كون البعض مطهراً للبعض ولا اشعار فيه بتنزل الملاقة في الحياض منزلة التغير في الجاري بل التنزل منزلة الجاري يدل على كفاية الاتصال في زوال الانفعال مع عدم التغير لأن الجاري لا يعتبر فيه ح الا الاتصال.

هذا ملخص المرام ولما كانت كلمات الاواخر قاطبة في غاية التشويش من جهات وجوب التنبيه على زلاتهم حسماً لمادة الشبهات ولتنشيد اولاً ما اخترناه من عدم اعتبار الامتزاج كي يتضح فساد ما زعموه فنقول بحول الله تعالى انه يدل على ذلك امور منها

صحيحه محمد بن اسماعيل حيث انيط الحكم فيها بزوال التغير و جعل غاية للمزاج مع انهافي مقام اعطاء الضابط و بيان المناطق فدللت بمقتضى التعليل ان المناطق في زوال الانفعال انما هو الاشتغال على العاصم مع عدم التغير لأن التعليل راجع الى ما هو المقصود الاصلي في القضية وهو كون ماء البئر واسعاً و عدم افعاله الا بالتغيير كزوال الانفعال بزواله من فروع ذلك الحكم .

فان قلنا ان الوسعة عبارة عن الكثرة كما استظهرناه في الشرح فمفادة الرواية ان ماء البئر ليس قليلاً وان لم يبلغ مخارج عن المادة مقدار الكر لانه باتصاله بالمادة كثير وللهذا يجري عليه احكام الكثير من عدم الانفعال بغير التغير والظهور بزواله فهو تنادي (ح) بان المناطق في الاعتصام انما هو الكثرة وان كانت تنزيلية كما في الجاري لما نبهناك عليه مراراً من انه ليس في المادة ماء مجتمع متصرف بالوحدة والكثرة وللهذا اعتبرنا الكريهة في الجاري تبعاً لآية الله قوله قد لا يعلم الذي ذكره متأخر و المتأخرین فإنه بديهي الفساد وان المناطق في زوال الانفعال انما هو زوال المانع الذي هو التغير من غير فرق بين البئر وغيرها والجاري وغيره .

وان قلنا ان الوسعة عبارة عن الحكم الاجمالى الذى فصل بأنه لا ينفع بالتغيير وانه يظهر بزوال الانفعال للاشتمال على المادة فيدل ايضاً ان زوال الانفعال بزوال التغير انما يدور مدار الوسعة غایة الامر ان الوسعة في البئر للمادة والا فعدم اختصاصها بالواسعة من الواضحت ولا ريب ان الكر ايضاً واسع فثبت له ايضاً هذا الحكم وللهذا صرح الشهيد مع بنائه على اعتبار الامتزاج في الماءين بكفاية زوال التغير في الماء الواحد لاشتمال ما زال عنه التغير على العاصم .

ومما حققنا يظهر ان الاجمال في التعليل على تقدير تسليمها لا يقدر في الدلالة على عدم اعتبار الامتزاج لانه انما استفيد من انانطة زوال الانفعال بزوال التغير لامن الاستناد الى الاشتغال على المادة كي يختلف الحال باختلاف رجوع التعليل الى الفقرات منها اخبار المطر فان انانطة زوال الانفعال بالرأوية كالصریح في عدم اعتبار الامتزاج بالتقريب الذي ذكرناه في الاستدلال على عدم اعتبار الاتحاد والمناقشة بان

الجزء الغير الملاقي لم يره بينما الوهن حيث ان الموضوع في المياه انما هو الطبيعة والاختلاف منوط باختلاف الأفراد وليس جزء الفرد الواحد موضوعاً لحكم والى هذا ينظر ما اطبقوا عليه من ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الحكم على ماهر وحرا.

ومنها اخبار الحمام حيث ان المستفاد منها انه لامناظ الاجريان المادة الى الحوض على ما هو مدلوول قوله **عليه** اليه هو الجارى الذي هو في مقام اعطاء الضابط بل يستفاد من قوله يظهر بعضه بعضاً **فإن المراد أن ماء الماء** وان كان مغایر الماء في الحوض غير متعدد بعد الا انه كالجارى المنزلي منزلة الكثير وفي قوله **عليه** بعضه بعضاً اشارة لطيفة الى ذلك **فإن المجموع مما في الماء وما في الحوض ليس ماءً واحداً** كى يكون كل منهما بعضاً من المجموع ولكن **عنه** لاما كان في مقام التنزيل منزلة الواحد جعل كل ما منهما بعضاً من المجموع المنزل لا دعاء الوحدة هذا على ما اخترناه واما على ما ذكرناه من خالفة آية الله فيتم الاستدلال ايضاً لجعل الماء مجرد وجود البعض المتصل اي الماء ولكونها في مقام البيان تدل على عدم اعتبار شرعاً آخر فتقدير.

و منها ان الغرض من الامتزاج اما تحصيل الاتحاد و اما استيعاب المطهر للمنفعل على قياس غير الماء حيث ان التطهير الشرعي ليس الا كالتطهير من الاقذار العرفية ومن المعلوم توقفه على وصول المطهر الى المنفعل فان كان المقصود هو الاول كما هو مقتضى ما صرحت به جميع من سلف من التطهير بالقاء الكرفساده غنى عن البيان لأن ما يتوقف عليه تحقق الموضوع في الحكم الشرعي انما هو الوحدة العرفية فإنه الماء في الاتصال بالكثير وعدم توقفه على الامتزاج بعد الانفعال بعد توقفه عليه قبله واضح ولا حاجة الى ما افاده في المنتهى من استحاللة الوحدة الحقيقية لتوقفها على المداخلة فانها على تقدير الامكان غير معتبر جزماً و ان اريد الثاني فهو خرط القناد ضرورة استحاللة غسل الماء ومجرد ا يصل المطهر الى المنفعل ليس تطهيراً ولهذا لم يكتفى احد في تطهير المياه بايصال القليل مع ان الانفعال حال التطهير حاصل في غيره ايضاً وكيف كان فلو كان الماء كغيره قابلاً للتطهير لم يكن وجهاً للفرق بينهما بخصوص

في الطهارة

الماء باعتبار الاعتصام في مطهر فتبيين ان عدم كون الماء قابلاً للتطهير على نحو تطهير غير من البديهيّات المسلمات وقد عرفت ان التطهير بالقاء الكرليس تطهيرًا حقيقة بل انما هو وحيلة في تبديل الموضوع وادخال المنفعن تحت ادلة الاعتصام على ما اوضحتنا بما لا يزيد عليه.

واما التطهير بمجرد الاتصال بالمعتصم بالنسبة الى السافل فقط على مذهب الجميع ومطلق على المختار مع عدم حصول الاتحاد فهو ان كان تطهيرًا شرعيًا الا انه لا ينافي ما حققناه من عدم صلوح الماء لما يصلح له غيره من التطهير العرفي الذي ثبت في غير الماعشر عاً فتحصل ان الامتزاج لامعنى له كما افاده الكركي قوله ان اثره ليس الا اصال الطاهر الى المنفعن على كفاية الاتحاد الغير متوقف على الامتزاج في القاء الكر ولهذا لا ينفع القائل بعدم كفاية الاتحاد في الطهارة فائه على هذا التقدير لا اجماع على الظاهر بالامتزاج هذا ما اخترناه في تقرير هذا الدليل وللاصحاب في تقريره طرق بينة الوهن اعرضنا عنها وعما فيها من خافة الاطنان وقد تبين ان عدم اعتبار الامتزاج في التطهير مع حصول الاتحاد ليس مبنياً على استحالة التداخل بل الامتزاج لا يعقل مع التداخل لانه فرع التعدد واتحاد الشيء مع آخر غير امتزاجه معه الا ترى ان الامتزاج في المواليد لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها لأن التركيب مناف للاتحاد نعم تتحقق الوحدة بعد حصول الامتزاج باعتبار الصورة النوعية الحافظة للتركيب ولكن ليس هذا من التداخل فالاتحاد الحاصل بالمداخلة ينافي الامتزاج الموجب لحصول جهة وحدة جامعة.

وتوضيح المرام ان الامتزاج ان اعتبر لتحصيل الاتحاد كما صنعته في المعتبر بالنسبة الى الغدرىين فيتووجه عليهما في المنهى من ان الاتحاد بالامتزاج انما هو الاتحاد الحقيقي وهو مستحيل والعرفي متوقف على الامتزاج وان اعتبر لا يصل المطهر الى المنفعن بجميع اجزائه فلامعنى لابطاله باستحالة التداخل لأن وصول اجزاء الطاهر

إلى المنفعل لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها لأن الامتزاج ربط بين الجسمين المتغايرين ولا ينافي هذا الاتحاد من جهة أخرى كما هو الحال في المواليد وكشف الحجاب يتوقف على بيان اتجاه الاتحاد وشئونه وأطواره وبيان حقيقة الامتزاج.

اما الأول فهو اما في الوجود كما توهنه الصوفية واما في الاعراض واما في اجزاء البسيط واما في الاجسام البسيطة واما في المركبة . اما الأول فهو عبارة عن القوة بعد الضعف والترقى في مراتب قوس الصعود على ما زعموه فاتحاد المرتبة السفلية مع العليا عبارة عن تبدل الضعف بالقوة الذي هو عبارة عن الوجود بعد العدم لأن الضعف ليس الا عدم فقوة الوجود واستداته عبارة عن حدوث مرتبة من الوجود بعد ان لم تكن ولكن الشديد عين مكان ضعيفاً .

والحاصل ان الشديد غير مبين للضعف ولكنها انما يتم في مراتب وجود الممكن واما الواجب فوجوده مبين بالذات لوجود الممكن وليس كما توهنه الصوفية من اتحاده معه في الحقيقة وان الاختلاف انما هو بالقوة والضعف تعالى عما يقول الظالمون علواً كباراً فان هذه المقالة الشنية تقاد السمات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتهدم الجبال هدا و يقرب منه في الشناعة ما توهنته الفرق الفضالة من كون ^{الائمة}_{عليهم السلام} عللاً اربعة للموجودات فإنه عند التحقيق يرجع إلى الاتحاد بالتقريب المقدم بل هو اشنع من المقالة السابقة .

وكيف كان فالغرض مجرد تصوير هذا النحو من الاتحاد ولا يلائم المقام توضيح هذا المطلب وبين فساده ومخالفته واما الثاني فهو يضاف إلى عدم كون الشديد متميزاً عن الضعف بالفصل المقوم ل Maheriyah فإذا أشتد السواد لم يكن هناك حدوث العرض بعد زوال آخر بل الشديد هو الضعف الذي زالت عنه صفة الضعف بحدوث صفة الاشتداد على هذا المبني ولتحقيق الحق مقام آخر .

واما الثالث فادت حالها عبارة عن التيام الجسم منها فعلى القول بالتركيب من المادة والصورة في كل بسيط جوهر المجموع المركب جسم وكل جزء من الفاعل

والمنفعل جوهر مبادر لآخر في مرتبة الجزئية كما انهما شيء واحد في مرحلة التركيب فيما مع اتحادهما متميزان في الوجود وبهذا يفارقان الاجزاء العقلية فان الجنس والفصل متعدان في الخارج متميزان في العقل لكنهما منتزعن من الهيولى والصورة على ما زعموه ولا يخلو تصوير هذا المطلب عن غموض ومنه يظهر الحال على القول بالتركيب من اجزاء لا تتجزى واجرام صغار صلبة .

واما الرابع فالاتحاد فيها لا يتصور الا بالمداخلة المستحيلة .

واما الخامس فقد عموا ان العناصر لتضاد كيفياتها من الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة اذا امتزجت يؤثر كل منها فيما يضادها فتنكسر صولة كل منها بفعل صاحبه فيه فتتحدث هناك كيفية متوسطة بين الكيفيات يعبر عنها بالمزج فيفضل عليها من المبدء صورة نوعية بها يتحقق المركب فالعناصر مبدء تكون المواليد وليس اعداما وايجادا ولا ينافي الاتحاد من هذه الجهة المعايرة من اخرى هذا حال الاتحاد فيما عرفت ويظهر حاله في غيرها بالتأمل فيما من امتزاج فليس الامماسة جميع اجزاء جسم لاجزاء اخر بحيث لا يبقى تميز فعلى وان كان متميزين من حيث الوجود كما هو الحال في الخل مع السكر المتخالطين فان في كل جزء جزء من كل منها فان كل من الخل والسكر باقيان لم يعدا شيئاً من شئ منهما او ارتفاع التمييز في مرحلة غير مرحلة الوجود وهذا النحو من زوال الامتياز هو المنطاط في حصول المزج وكما انه يحصل في البساط يحصل في المركبات كالمعاجين .

وبالجملة فامكان تحقق مماسة اجزاء جسم مع آخر بل وقوعه مما لا ريب فيه بل لا ينتظم امر تكون المواليد الاعلى هذا النحو ولكنها ليست اجزاء حقيقة بل انما هي افراد لطبيعة واحدة فان اجزاء البساط افراد للطبيعة وكذا اجزاء المركبات كالياقوت فان جزئيتها انما هي اعتبار عرضي وباعتباره يعد الكم المتصل العارض قبل الانفصال عرضاً واحداً شخصياً وبعده متعددًا والا لجزء ما يترکب منه ومن غيره ما يغايرهما بحسب الطبيعة كالمادة والصورة في البساط والبساط بالنسبة الى المواليد والجوهر الفرد على القول به .

وبما حققنا يظهر ما في كلمات متأخرى المتأخرین قدس اسرارهم من الخلط ولننعرض بعض الكلمات ففي المناهج السوية بعد ان اختارها هو الحق من عدم اعتبار الامتزاج استدل بالمراد من الممازجة هنا لا يخالا ما الحقيقة اي ممازجة جميع الاجزاء لجميع الاجزاء او العرقية او ممازجة ما وان يقال لها في العرف ممازجة بالاسرة والكل باطل. اما الاول فلان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق وان اتفق لم يمكن العلم به فلا يصح تعليق الحكم الشرعى به .

واما الثانيان فالان اعتبار ممازجة بعضها دون بعض تحكم فانه لا يخالا ما ان يقال بطهارة البعض الغير الممترض او لا والثانى قطعى البطلان اجتماعى وعلى الاول يلزم اعتبار الممازجة في طهارة بعض منها وعدم اعتبارها في بعض آخر وهو تحكم . ولعل هذا مراد من قال ان الممازجة لامعنى محصلاته ورد باختيار ارادة الثاني

ودفع التحکم بأنه انما يلزم لو لم يكن فارق والفارق هنا الاجتماع ورفع الحرج المنفي في الدين فان الحكم بالطهارة وعدمها تابع للدلالة الشرعية وهي قائمة على ان تلك الاجزاء الغير الممترض مما فرض فيه الامتزاج العرقي تطهر بمجرد الاتصال للجتماع الذي اعترف به المستدل ولزوم الحرج ان لم نقل بظهورها فلابيلزم تعدى الحكم الى سائر الاجزاء حتى يحكم بطهارتها بمجرد الاتصال ويمكن اختيار الشق الاول ومنع عدم الامكان فانه انما يتم على رأى الحكيم القائل بقبول الجسم الانقسام لا الى نهاية

واما على قول جمهور المتكلمين من الاصحاب وغيرهم من التركب من اجزاء لا يتجزى فالواجه لعدم امكان الممازجة فانه لا يعني بها المداخلة بل ملاقة كل جزء من احد المائين لكل من الاخر بل ملاقة كل جزء من النجس لكل جزء من الطاهر واما عدم امكان العلم بذلك فربما يقال لما لم يمكن تحصيل العلم اكتفى بالظن الغالب والا لزم الحرج العظيم كما يعتبرون الظن في اكثر الابواب وتحصيل الظن هنا ممكن بلا شبهة لاسيما والماء جوهري سياں لطيف يسرع الى الامتزاج انتهى .

وهذا التقرير للاستدلال وان لم يكن على ما ينبغي الا انه لا يتووجه عليه ما اورد عليه فانك قد عرفت ان التطهير بالاقاء ليس حكماً تبعدياً ياتمسك فيه بالاجماع

بل انما هو حيلة لتحصيل موضوع الاعتصام والاجماع على حكم من جهة اتفاق توافق الاراء في الاستدلال بدليل لا يكشف عن رأى الحججة بل ليس (ح) وجوده الا كالعدم لوضوح انه لامستند لهم سواه وعدم توقف المناط على الامتزاج من البديهيات فالاتفاق على الطهارة بالامتزاج والاختلاف مع عدمه ليس فارقاً بل الذى لم يعترف بما بنى عليه الحكم جميع من سلف من الاستناد الى ادلة الاعتصام لايسوغ له الحكم بالطهارة مع الامتزاج ايضاً لانه لامدرك في هذا النحو من التطهير الاطباق الاصحاب.

وقد عرفت انه ناش عن مدرك مبين لامعنى لاعتبار الامتزاج بالنسبة اليه فمن تم عنده ما استندوا اليه لا يحتمل اعتبار الامتزاج ومن خفى عليه ذلك البرهان الساطع لايسوغ له الاستناد الى هذه الفتوى والحاصل انه ليس المقام مماثبت حكم بالاجماع مخالف للالصول على سبيل الاهمال كي يجب الاقتصراف فيه على القدر المتيقن والخرج انما يرفع التكليف ولا يثبت به الطهارة فالتمسك به للحكم الوضعى من الغرائب واغرب منه بناء على اتفاق الممازجة الحقيقية على القول بقبول الجسم للقسمة الفكية لالى نهاية فانك قد عرفت ان الامتزاج الحقيقى مما تسامم عليه الحكماء فى المواليد فان الامتزاج الحقيقى انما يتحقق بالمسامة التامة بين الجسمين بان يتضمن كل منهما ويختلط بالآخر فهل يرتاب احد فى ان الخل والعسل يمكن ان يتمزجا امتزاجاً حقيقياً بحيث يكون فى كل جزء فرض من المختلط جزء منهما ولا يكون فيه جزء من احدهما لم يمسه الآخر وليس هذا كاشفاً عن وجود الجزء فانه مما قالت البراهين على بطلاه واستحالة المداخلة عن هذا المقام اجنبى كما عرفت ومنشأ الوهم استناداً يقال له قدحه اليه فى المنع عن اعتبار الامتزاج فى الاتحاد ولكن لا يوجب صحة الاستناد اليه فى المنع عن اعتباره فى الحكم وان تتحقق الوحدة كما فى المقام .

وبالجملة فمطلوب معتبر الامتزاج فى المقام انما هو ممساة كل جزء من المنفعل مع المظاهر وعدم توقفها على المداخلة بل على القول بالجزء من البديهيات مع ان المستدل ادعى عدم اتفاق الامتزاج الحقيقى فى الكون المطلق مع المنفعل وليس هذا من الاستحالة فى شيء والحق انه يختلف باختلاف الموارد ولا ضابط لما يتحقق

فيه الامتزاج الحقيقي واما الاكتفاء بالظن في مثل المقام فلم يذهب اليه احد من يعتمد بمقالته ولاوجه له كمالا يخفى على الخبر لانه ليس حكماً تبعدياً ثبت بالادلة الشرعية بل لايجوز الاكتفاء بالظن مع انسداد باب العلم في الموضوعات الصرفية الا في بعض الموارد على بعض الوجوه والتمسك بالحرج قد عرفت ضعفه . ثم قال لا يقال على هذا فلابد من ان يكون الماء الطاهر اما مساوياً للنجس او اكثر

منه ليتحقق ملاقة كل جزء من النجس لجزء من الطاهر فلم يستلزم طهه احد .

لأننا نقول انما يلزم لولم يمكن ملاقة جزء من الطاهر عدة اجزاء من النجس وهو ممكناً اما دفعه بان يطيف به عدة اجزاء من النجس ان اكتفى بذلك واما على التبادل ان اشترط ان لا يكون المطهر اقل من النجس انتهى وفيه ان مجرد وصول جزء من الطاهر الى المنفعل مع حيلولة جزء من المنفعل بينه وبين بقية الاجزاء لا ينفع في التطهير حيث انه ليس الا كالقاء القليل .

نعم يمكن ان يكون هذا حكماً تبعدياً ثبت من الشرع ولا ينفع الاتصال مع الامتزاج وان كان المطهر اضعاف المنفعل مالم يتم تتحقق الاستهلاك .

وفي مشارق الشموس بعد ما نقل ما في المنتهي من الاستدلال على عدم اعتبار الامتزاج في حصول الاتحاد قال توضيحة ان حال القاء الكر عليه اما ان يلاقى جميع اجزاء الكر وهو مجال لامتناع التداخل الاعلى القول بالجزء الذي لا يتجرى وهو باطل و على تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر ملاقة الجميع فلابد من حصول الظن بها في الطهارة ولاشك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء بالاس بل لا يبعد ادعاء الظن بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقى جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر للبعض الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما يصل الى الماء ولا يخفى ان عند اتصاله بالكثير ايضاً هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافياً في التطهير واجب عنه بان اختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء باتصاله بما يصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال لجوازان يكون بملاقاة اكثرا اجزاء او القدر المعتقد به منها لها مدخل في الطهارة

وبالجملة القطعير انما هو شرعاً لا مدخل للعقل فيodo قد ثبت بالاجماع ان الالغاء دفعه مطهر فالتعديبة الى غيره مما لا ينص فيه ليس بجائز وان لم يظهر لنا الفرق بينهما لما عرفت من عدم مدخلية العقل في هذه الامور فكيف ظهور الفرق اذما لا يدرك كله لا يترك كله فلما لم يمكن الملاقة بالاسرار فلا اقل من ملاقة الاكثر والقدر المعتد به انتهى وفي كل من تقرير الاستدلال والجواب ما يظهر بما اسلفناه .

واما ما اوضح به الاستدلال فلان الدليل المذكور في المنتهى انما بنى على استحالة المداخلة لانه في مقام دفع توهّم اعتبار الامتراج في تحصيل الاتحاد فهو في غاية المتناثة ونهاية الجودة وان لم تتوافق تماماً مع الاستدلال عليه وما ذكره في التوضيح انما يلائم الرد على من اعتبره في حصول الطهارة وان تحقق الاتحاد كما زعمه بعض متآخري المتأخرين ومن المعلوم ان ملاقة جميع الاجزاء لا يتوقف على التداخل كما عرف فلاربط بين الاستدلال وما جعله توضيحاً وهذا اغرب مما في المناهج السوية .

واما الجواب فلانك قد عرفت انه لا دليل على اعتبار الامتراج في هذا النحو من التطهير فلا دليل على نفس هذا التطهير بل ليس تطهيراً حقيقة وانما هو حيلة لتحصيل الاتحاد والاجماع انما نشأ من البرهان المقدم وليس مناط الحكم مجھولاً كي يؤخذ بالقدر المتيقن ويقتصر على ما ثبت بالنص وليس غرض المستدل ان يعمل بالقياس كي يقال بان العقل لا مسرح له في الاحكام الشرعية بل لما كان هذا حكمًا مستنبطاً من القاعدة المبتدئية لم يتحمل اعتبار الامتراج فيه .

ومحصل الاستدلال انه بنى على الاعراض عمما بينا عليه من تحصيل الاتحاد والتزم با يصل المطهر الى جميع اجزاء المنفعل كما هو الحال في غير الماء لم يكن اليه سبيل بالتقريب المقدم وليس للمعتبر (ح) ان يأخذ بالقدر المتيقن حيث ان درام تطبيق حكم القاعدة وتطهير الماء على قياس غيره وعدم تيسره لا يدل على جواز الاكتفاء بما لا دليل على كفايته با انه ليس حكمات كلي فيها بل ولا تعيدها ثبت بدليل بل الواجب تطبيق الحكم على القواعد دونه لمن لم يكتف بالاتحاد خرط القناد .

ومن الغرائب الاستناد الى الاصل لعدم اعتبار الامتزاج فان من جمعه الى ان الاصل كفاية اتصال المتفعل بالمعتصم في زوال الانفعال وهو واضح الفساد وفي المناهج السوية بعد ما قال و مما يتوجب منه هنا الاستدلال بالاصل فان اصل عدم الاشتراط معارض باصالة بقاء النجاسة ووجهه بوجوه .

الاول ان الاصل في الكر الملقى بقائه على الطهارة كما ان الاصل في النجس بقائه على النجاسة فإذا تعارضا قلنا ان الاول مؤيد بالاجماع ظاهرا من قبل الذين احدثوا القول بالمخازجة على عدم تحقق ماء يكون ازيد من كراوكرا او اقل يكون بعضه ظاهرا او بعضه نجساً من غير تغير بالنجاسة الافي مختلف السطوح وبان الطهارة اصل ذاتي للماء والنجاسة طارئة وان الطاهر اقوى من النجس اذا كان كرا فصاعداً اذ لا خلاف في ان كرا من الطاهر يظهر اضعافه من النجس .

الثاني اذا كنا مكلفين بتطهير مثل هذا الماء فالاصل برائحة الذمة من الزيادة على تتحقق الاتصال .

والثالث ان الاصل جواز التناول من مثل هذا الماء الغير الممزوج الا انه على الاخرين لا يتم دليلاًابتقويته بغيره من الادلة ولا يردان الدليل (ح) ذلك الغير لأن تؤيد كل من الاصل والدليل بالآخر غير محظوظ وان لم يف احدهما او شئ عمنهما بأفاده المطلوب انتهى .

وفيه ان التعجب من التمسك باصالة عدم الاشتراط وان كان في محله ولكن الاستناد الى معارضه باصالة بقاء النجاسة لا يخلو عن حزارة فانه بظاهره واضح الفساد لحكومة السببي نعم يمكن توجيهه بما يرجى جع الى ذلك على ما حققناه في محله واما الوجوه المذكورة في التوجيه فاعجب من الاصل فان التعارض بين بقاء الطاهر على ظهراته والنجل على نجاسته ابداً هو لعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم في هذا الحكم علة للتنافي وتأكيد احد المتعارضين بعلة التعارض من اعجب الامور .

اما تخصيص من لم يحدث القول بالمخازجة بالاجماع المزبور فيه ما عرفت من ان من اعتبر المخازجة لتحصيل الوحدة موافق لمن لم يعتبر الامتزاج اصلاً في الحكم

بعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الانفعال وعدمه ولا ينافي اعتبار الامتزاج بل لامعنى لاعتبار المزبور ولو لم يسلم الكبرى المزبورة فهو متفرع عليه كما انه لا ينافي اعتبار الامتزاج في ظهر احد المائين بالاتصال بالآخر مع بقاء التميز كما اختاره آية الله ومن تبعه قدس الله اسرارهم بالنسبة الى السافل بالالتزام بالكبرى المزبورة نعم انما ينافي ما زعمه بعض الاواخر من اعتبار الامتزاج حتى مع الاتحاد وقد عرفت فساده واطلاق جميع اهل الفتن على خلافه وغرضه ممن احدث القول بالمخازجة انما هو المحقق والعلامة كما لا يخفى على من تأمل في اطراف كلامه زاد الله في علم مقامه .

واما الاطلاق على كفاية كرواحدي تطهير اضعافه فليس من جهة غلبة الطاهر وانما هو لما عرفت من تغيير الموضوع بالتقريب المتقدم واعجب منه التمسك باصالة البرائة ضرورة ان تطهير الماء ليس واجباً وانما الطهارة شرط لبعض الامور وكذا اصالة جواز التناول ضرورة حكمة استصحاب النجاسة عليها واعجب من الكل تؤيد كل من الاصل والدليل بالآخر مع عدم صلوح واحد منهما للنهوض .

وفي مشارق الشموس ما هو اعجب واغرب قال بعد نقل التمسك بالاصل واورد عليه بان الاستصحاب يقتضي خلافه ويمكن ان يقال انك قد عرفت فيما سبق ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالمقارنة مما لا يكاد يسلم عن المناقشة والعمدة في التمسك بنجاسته الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة ليست بعد الاتصال فيبني على اصالة الطهارة و انعقاد الاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة يستمر حكمها حتى يحصل اليقين بمزيلها ممنوع والاستصحاب في هذا الموضع قد عرفت حاله الا ان يقال الشهرة بين الاصحاب قرينة على ان المراد بالروايات الدالة على النجاسة ظاهر او مععارضتها انما يكون بادلة وبعض الروايات كما عرفت دالة على النهي عن الوضوء بذلك الماء والشرب منه وارد فيه والنهي يدل على التكرار والدوام ظاهراً فيستصحب حكمه حتى يثبت المزيل وللتاميل فيه مجال واسع ولا يبعد ايضاً ان يقال ان الشهرة دلت على ما ذكر لكن غاية ما فيه ان يكون الروايات ظاهرة في نفسها على بقاء النهي لكن بعد وجود الخلاف في ان منها ماذ اهل هو الامتزاج او الاتصال وعدم شهرة احد هما بين الاصحاب

يحصل الشك في التكليف وقد عرفت مرارا حال الشك ولا يذهب عليك ان في اجراء هذا النحو من الكلام في القليل المتغير اشكال اذ ظهر دلالة الروايات الواردة فيه ليس باعتبار الشهرة فقط لعدم معارض لها وبعضاها ظاهر في استمرار النجاسة كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفاء بالاتصال احتياطا سيما في المتغير انتهى وفيه انظر واضحه نشير الى بعضها.

منها ان افعال القليل مماثلة بالادلة القوية القوية وقد عرفت دلالة اخبار الامر عليه بالمنطق فلامجال للمناقشة في تلك الادلة المتيينة والاستناد الى الشهرة خصوصا ما نشأت من الادلة الضعيفة من الوهن بمكان .

ومنها المنع عن العمل بالاستصحاب في مثل المقام فان النجاسة مما اذا ثبت دام ولا ينفع الابصر ورقة ولا خلاف في البناء على ما ثبت مع الشك في المزيل بعد احراز الاقضاء والمنكر لحجية الاستصحاب يسميه عملا بالاطلاق والعموم لانه ائم ينكرون استصحاب حال الشرع الذي هو عندهم عبارة عن التعوييل على مجرد الوجود السابق كالمتيمم الواحد للماء .

اما الاستصحاب بمعنى الاخذ بالاقضاء الى ان يثبت الرافع فمما لم يقع فيه الخلاف وان شئت التوضيح فلا يلاحظ عبارة المدارك في مسألة عدم زوال الانفعال بزوال التغيير من قبل نفسه فانكاره لحجية الاستصحاب استند اليه في ذلك المقام لانه عمل بالاطلاق والعموم وليس الغرض الدلاله اللغظية كما يظهر مما ذكر من الامثلة وقد كشفنا المستتر في رسالتنا في الاستصحاب وحققتنا ان العمل بالمقتضى مع الشك في الرافع مما لم يتمثل فيه احد ممن سلف وان محل الخلاف ائم هو التعوييل على مجرد الحدوث وان كان الشك من جهة الشك في الموضوع كما في المثال المعروف وهو المتيمم الواحد للماء نعم قد اشتبه عليهم الامر في مسألة زوال الانفعال من قبل نفسه فلم يتبهوا على ان الشك فيه ايضا ليس من جهة الشك في المزيل ضرورة ان زوال التغيير ليس من المطهرات وانما الشك في كونه موجبا للطهارة ناش عن عدم احراز الموضوع واحتمال ان يكون المتغير واسطة في العروض بان يكون عنوانا للحكم يدور مداره ولهذا لم يستند آية

الله قد هى الحكم ببقاء الانفعال فى المسئلة المزبورة الى الاستصحاب . و فرعه فى المنتهى على كون المذاق غلبة النجاسة على الماء و كون التغير كاشفا و محصل ما افاده ان المقتضى هو النجاسة والمانع هو الكثرة والتغير مزيل للعاصم فلا يحتمل ان يكون لبقاء التغير مدخل لبقاء الانفعال حيث انه ليس واسطة في العروض.

و توضيح ما افاده يحتاج الى بسط فى الكلام لاتسع الرسالة وقد او ضيقناه فى شرحنا على الشريعتين والمقصود ان الشك فى حصول الطهارة بزوال الانفعال ليس الا من جهة الشك فى الموضوع ضرورة عدم كونهن المطهرات فلامعنى للتمسك بالاستصحاب ومن الغريب ما شهير بين المتأخرین من التمسك بالاستصحاب فى قلم المسئلة حتى المنكرين و نظيره التمسك بالاستصحاب فى عدم جواز الوطى بعد النقاء وقبل الغسل لاختلاف القرائتين بالتحفيف والتشديد فان الحيض يطلق على الدم و على الحدث المعلول لخروجهما فمرجع الشك الى ان موضوع الحكم بعدم جواز القرب هل هو الحياض بمعنى من يسائل منها الدم او الحائض بمعنى المتصرف بالحدث وللتوضيح المطلب مقام آخر والمطلب لا يخلو عن دقة و انما الغرض تنبيه الفطن المنصف فتامل .

و منها التمسك بدلالة النهي على الدوام والتكرار على الاستصحاب فان غرضه اما التمسك بالدليل الاجتهادى و تسميته بالاستصحاب باعتبار المعنى اللغوى و اما الاستدلال على الاقضاء لتصحيح الاستصحاب ويرد عليه مع فساد ما بنى عليه من دلالة النهى على التكرار انه على هذا التقدير مانع عن جريان الاصل لاستحالة اجتماعه مع الدليل نعم يمكن استفاده الاقضاء من كون الحكم متعلقا بالطبيعة من حيث هو وان لم يثبت بدليل لفظى ولم يكن الدليل اللفظى بها فانه حكم و ضعى لا تكليفى فلا يختلف الحال واما الشبهة الغائية وتردها بين الامرین فلا يمنع عن التمسك بالاستصحاب بعد احراز الاقضاء لأن الشك فى المزيل ولا فرق بين اقسام الشك فى المزيل فى العمل على الاقضاء وجعله من الشك فى التكليف من الغواص .

ويظهر بالتأمل فيما مر مافي بقية كلامه وقال شيخنا ره بعد نقل الاقوال وكيف كان فالاقوى هو اعتبار الامتزاج لاصالة النجاسة وعدم الدليل على الطهارة الا بالمزاجة لضعف ما تمسك به على الطهارة بدونها اما الطهارة مع الامتزاج فيدل عليه وجوه.

**الاول الاجماع كما دعا الثاني ان الكر اذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملائكة وامتزج مع المتنجس فان ظهر فهو المطلوب والا فان تنجس به لزم خلاف الفرض وان اختص بالطهارة لزم تعدد حكم المائين الممتزج احد هما بالآخر بل يلزم عدم جواز استعمال الكر فيما يشترط فيه الطهارة لاستعمال كل جزء منه على جزء من المتنجس فهذا حقيقة في معنى افعاله اذا يجوز شربه ولا التوضي منه ولا تطهير التوب به .
نعم لو فرضنا ان جنباً ارتمس في الحوض المذكور فقد يقال بارتفاع حدثه وان صار بذلك متنجساً الا ان يقال ان هذا مانع عرضي عن الارتفاع بالكر في الشرب والوضوء والتطهير فلا ينافي اعتقاده في ذاته نظير ما اذا وضع فيه اجزاء لطيفة من نجس ولم تستعمل .**

الثالث ما تقدم عن الخلاف من فيحوى مادل على طهارة نجس العين بالاستهلاك مثل مادل على انه لا يأس بما يقع من البول في الكر اذا لم يبلغ في الكثرة حد التغير الرافع اذوقه النجاسة العينية في الكر يستلزم تغيير ما اكتنفها من اجزاء الماء فينجس وقد حكم الشارع بنفي البأس عن ذلك وليس الامتزاج بباقي اجزاء الكر فدل على حصول الطهارة بالامتزاج وكيف كان فلاشك في الحكم المذكور انتهى .

وظهر ما فيه بما تقدم فان عدم اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد مما لم يتأمل فيه احد ولم يذهب احد ممن اعتبار الامتزاج الى اعتباره في هذه الصورة الذي يورى اعتباره فيها تبعاً لبعض متاخرى المتأخرین وبملاحظة ما قدمنا من كلمات الاصحاب تقدر على تحصيل الاجماع على عدم اعتبار الامتزاج فيه اعم انه يكفى في ذلك ما عرفت من الادلة القوية القوية .

وبالجملة فالتطهير بالقاء الكر حيلة لتحصيل الاتحاد والاستناد الى ادلة الاعتصام وليس تطهير اشرعيأ ثابتاً بدليل مهملاً كي يجب الاخذ فيه بالقدر المتيقن بل المنط

في غاية الوضوح وعدم اعتبار الامتزاج في اعتقاد الكفر ورفع النجاسة عن نفسه من البديهيات نعم لا يخالو تعقل كون هذادفعاً لارفعاً عن صعوبته وقد اوضحتناه بتوفيق الله بينما المزید عليه واما من خفى عليه هذا المناط فلا سبيل له الى الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج .

اما الاجماع فهو مستند الى الدليل المزبور وتفريع على ذلك الاصل كما عرفت من تصريح الجميع ومثل هذا الاتفاق ليس اجماعاً كافياً عن رأى الحجة (ع) .
واما الدليل الثاني ففيه ان التزم او لا يبقاء كل من المائين على حكمه وعدم امكان الانتفاع بمثل هذا الظاهر لادليل على بطلانه .

وثانياً ان الامتزاج على ما عرفت مستلزم لحيلولة كل من اجزاء الظاهر والمنفعل بين اجزاء الاخر فلا يبقى كر ظاهر متصل كي يتمتنع افعاله بغير التغير ولهذا حكموا بانفعال الكفر اذا استوعب التغير عمود الماء اذا لم يكن غير المتغير كرامتصلاً وبلوغ ما بعد التغير مع مقدار الكفر لا ينفع وان اتحد المجموع وكذا في الجاري .
و بالجملة فحيلولة المنفعل بين اجزاء المعتضم موجب لانفعاله كالتغير ومن هذا يظهر عدم ارتفاع الحدث به لعدم اتصال اجزاء المعتضم و حيلولة اجزاء المنفعل بينهما .

واما الثالث فقد عرفت انه ليس معنى عبارة الخلاف ولا معنى للتمسك بالاولوية لان الاستهلاك انما يكون مطهراً من جهة تغير الموضوع كاستحاله والانقلاب والانتقال وحصول التغير قبل الاستهلاك لا يمنع من الحكم بالطهارة بعده لتحقيق المناط واما في المقام فلابد له الحصول على الطهارة قبل الاستهلاك الاما استند اليه الاصحاب ولا يعقل اعتبار الامتزاج على هذا المبني فظهور ان الحكم على هذا المسلك في غاية الاشكال فقوله وكيف كان فلا اشكال في الحكم المزبور فيه ما لا يخفى نعم لم يستشكل فيه احد وهو لا ينافي كونه محلاً للاشكال على هذا التقدير .

ثم قال لكن الاشكال في انه هل يعتبر استهلاك المتنجس في الظاهر على الوجه المعتبر في تطهير المضاف او يكفي مطلق الامتزاج بحيث لو فرض للنجس لون مغاير للماء الظاهر

ولو ضعيفاً لزال فيطهر كرواحداً كراراً متعددة اذا امترج ولو استهلاك فيها فعلى الاول فلا يطهرها الا اذا استهلاكها جزءاً ويجعلها من الاصل والمتيقن الطهارة بالاستهلاك لظهور كلمات من تقدم من القائلين بالامتزاج في الاستهلاك واحتصاص الادلة المتقدمة بهذه الصورة ومن ان ملاحظة كلمات القائلين بالامتزاج في مقام آخر يقضى بعدم اعتبار الاستهلاك بالمعنى المتقدم لانهم ذكروا في الجاري المتنبجس انه يطهر بتكميل الماء من المادة عليه حتى يزول تغيره .

ومن المعلوم ان زوال آخر مراتب التغير يحصل بقليل من الماء الجاري مستهلاك في جنب الماء النجس ولم يقل احد منهم باعتبار ما زاد على ما يزيل التغير فإذا اكتفى في المتغير بمجرد الامتزاج المزيل للتغير اكتفى به في غيره لا تحد الدليل الذي استدلوا به على الطهارة في المقامين فان الفاضلين (ره) عبرا في المتغير ايضاً بالاستهلاك فیعلم ارادتهم منه مجرد الامتزاج والتذكرة وفي طهارة الكثير المتغير بوقوع كرفي احد جوانبه بحيث علم عدم شياعه فيه تردد انتهى فان مفهومه عدم التأمل في الطهارة مع العلم بالشائع والمفروض في كلامه كون الكرافق بمراتب من الكثير المتغير .

واما الفحوى الذي تمسك به الشيخ ره في فهري وان لم تستقم الا بارادة الغلبة الان حكمه في عنوان المسئلة بطهارة الكثير المتغير بالكر فما زاد اذا زال به التغير ظاهراً ايضاً بل صريح في كفاية كر لتطهير كر متغير اذا زال تغيره .

ومن المعلوم ان احد المتساوين في المقدار لا يستهلاك بالآخر فلا بد من توبيخه دليلاً على المراد من الاستهلاك هو الامتزاج الموجب لعدم تمييز اجزاء كل منها وهذا المعنى مطهور لعين النجاسة وللماء المتنبجس وما يشهد على ارادته هذا المعنى انه استدل في المتنبجس على طهارة المضاف بالقاء الكر عليه بما حاصله ان الكر لا ينفع مع عدم استهلاك النجاسة له ولا يمكن الاشارة الى عين نجسسة فوجب الحجز بتطهارة الجميع فعبر عن مناط الطهارة بعدم تمييز الاجزاء انتهى وفيه ان المراد بالاستهلاك على ما وضحتنا انما هو زوال التغير وعدم اعتبار الاستهلاك من حيث المقدار من البديهييات عندهم . وقد عرفت انه لا اهمال في مناط الحكم كي يجب الأخذ بالقدر المتيقن بل كل ما تهم

في جميع المقامات صريحة في انه لا يعتبر مع الاتحاد بالمعتصم الا زوال التغير ومع الاتصال لا يعتبر زايداً على زوال التغير غير الامتزاج مع الاختلاف في اعتبارها ايضاً وكيف كان ففي خصوص المقام وهو التطهير بالقاء الكر لاشكال في عدم اعتبار امر زايد على زوال التغير كما يشهد به جعله غاية لالقاء الكر فان معنى قولهم ويظهر بالقاء كر ظاهر فكر حتى يزول التغير انه لا يتوقف الظهر بالالقاء الاعليه كما لا يخفى و جعله غاية لتكاثر الماء من المادة و تدافعيه في الجارى ايضاً يشهد على ذلك الا ان العدول اليه عن الاستشهاد بما ذكروه في المقام مما لا ينبغي مع ان هذه الكلمات كما تدل على عدم اعتبار الاستهلاك من حيث المقدار كذلك تدل على عدم اعتبار الامتزاج وقد رأيت تصريح الشهيد قده في كرى بكفاية زوال تغير الماء الكثير بالقليل اذا كان ما اتحد به كراطاهراً .

و بالجملة فعدم اعتبار استناد زوال التغير الى المطهر مما لا دليل فيه فالظاهر بالتكاثر الى زوال التغير ليس من جهة مدخلية امتراج مخرج عن المادة بالمتغير بل من جهة وجود المقتضى وهو الاشتمال على المادة العاصمه وزوال المانع وهو التغير فقوله ومن المعلوم الح فيه ما لا يخفى .

وقوله فانا اكتفى في المتغير الخ فيه انهم اكتفوا في المتغير بالاشتمال على العاصم مع زوال المانع لا بالامتزاج الرافع للتغير ضرورة عدم اعتبار استناد زوال التغير الى المطهر في حصول الطهارة .

وقوله فيعلم ارادتهم منه مجرد الامتزاج فيه انه لا مناسبة بين الاستهلاك والامتزاج حتى يصح باعتبارها استعماله فيه واما المراد ما حققناه من ان المراد به معناه الحقيقي ولكن الفرض الاستهلاك من حيث الوصف العنوانى كما يشهد به التأمل فى اطراف كلامهم فتبين ان عدم اعتبار الامتزاج اظهر من ان يستدل له بمفهوم ما فى التذكرة والفحوى قد عرفت فساد نسبتها الى ف ما ذكره فى عنوان المسئلة كغيره لا ينافي ما ذكر فى ف بل ما فى ف دليل على ما حكم به ولقد اجاد فى الاعتراف بصرحته فى كفاية كرتتطهير كرمته غير اذال تغيره ولكن يشاركه عدم اعتبار الامتزاج فى كون

الكلام صريحاً فيه حيث ان المناط ائما هو القاء الكرم مع زوال التغير وارادة اعتبار الامتزاج من الاستهلاك قد عرفت فساده هنا بل انطة الظهر بالاستهلاك ينافي فيه .

نعم يعتبر عدم تمييز كل منهما وهو يتحقق بالاتحاد لا بالامتزاج واما ما في المنتهي فهو في غاية مراتب الصراحة في ان المناط في الظهر ائما هو زوال الامتياز الذي هو عبارة اخرى عن الاتحاد حيث قال لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بظهور الجميع فانه ائما الحكم بأمرين وجود السبب وزوال الامتياز بالاتحاد .

ومن الغريب اعترافه بأن مناط الظهارة ائما هو عدم تمييز الأجزاء على ما يستفاد من المنتهي ومن المعلوم من افاته لا اعتبار الامتزاج فتقطن ثم قال واما الشهيد قد هر فظاهره وان كان اعتبار الكثرة الفعلية الا ان هذا الكلام منه معارض بما هو كالصريح في عدم اعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة فإنه قال بعد ذلك ولو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الظاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المساسة ولا اعتبار بستة الرأس وضيقه ولا يشترط اكثيرية الظاهر نعم يتشرط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى .

وقال ايضاً قبل ذلك فيما لو تغير بعض الكثير الرأك انه يظهر بتوجهه ان بقى كر فصاعداً غير متغير والبقاء كر متصل فكر حتى يزول التغير ثم قال ولو قدر بقاء الكر الظاهر متميزاً وزوال التغير بتقويته بالناقص عن الكراجزء انتهى .

فإن ظاهر هذه الفقرة الأخيرة كفاية مقدار قليل من الماء مزيل للتغير المتغير وان كان كثيراً مع اعتقاد ذلك القليل بالكر الباقى غير متغير ولو كان هذا القليل ملقي من الخارج وهذا من غرائب الكلمات فان اعتبار الكثرة الفعلية لا اختصاص للشهيد قد بل هذا حكم معلوم مسلم عند الكل وقد عرفت تصريح المحقق والعلامة قد هما به وان الشهيد قد تبعهما على ذلك فالكثير لوبع من تحت وكان دخوله في القليل على نحو بع الجارى لم يكف في الظهر لعدم اجتماع اجزاء الظاهر في مكان كى يتتصف بالكثرة ولهذا لم يكتفوا به في القاء الكر واعتبر والدفعة وقد صرخ آية الله قد ه في التذكرة بتفریع عدم كفاية هذا النحو من الاتصال بالكر على اعتبار الدفعه وقد اوضحنا

فيما من بما لا مزيد عليه .

وكيف كان فاعتبار الكثرة الفعلية لاربط له باعتبار الاستهلاك واغرب منه ما زعمه من منافاة ذلك لما ذكره في الكوز المغموس من انه لا يشترط اكثريه الظاهر فان الكثرة عبارة عن الكريهه واعتبارها لا ينافي عدم اعتبار الاكثريه بالضرورة واغرب منها انه لم يتتبه لعدم اعتبار الشهيد قده الامتزاج في تطهير الكر الذي تغير بعض اجزائه حيث صرح به بقوله ولو قدر بقاء الكر الظاهر هتميزاً او زوال التغير بتقويته بالماقص عن الكراجزا مع اعترافه بظهوره في كفاية زوال التغير بالقليل وان كان ملقي من الخارج والحاصل انه قد نقل هذه العبارة للاستشهاد على عدم اعتبار الشهيد قده الاستهلاك مع انها صريحة في عدم اعتبار الامتزاج ولا ينافيها اعتباره في الكوز المغموس لعدد المائين واعتبار الامتزاج فيه ذهب اليه آية الله قدس سره ايضاً كما عرفت .

والحاصل ان اعتبار الامتزاج مع القاء الكر لم يذهب اليه من هؤلاء وانما هو توهم حصل لبعض الاواخر حيث خفى عليهم المناط ثم انه قد تصدى لتصنيف ما استدلوا به على عدم اعتبار الامتزاج فاورد على الاستدلال بعمومات مطهريه الماء بقول مطلق اوخصوص المعتصم منه كماء المطر وما النهر بالاجمال من حيث المتعلق وكيفية التطهير في رواية السكوني وارادة الحفظ في ماء الحمام يظهر بعضه بعضاً وان المر كوز في الاندان ان الماء يظهر بالاستيلاء على مجموع القذر لا بتلاقى كل جزئين وبعدم صدق الملاقة بالنسبة الى كل جزء في مرسلة الكاهلى وفيه ان كون الطهارة شرعية لainفاني كون التطهير عرفياً .

ومن المعلوم انه ليس ازاله القذارات الشرعية الا كازالة القذارات العرفية لو لم يعلم خلافه من الشرع ولكن الجواب عن هذا الاستدلال انما هو بيان تطهير الماء بالماء تطهيرأ عرفيأ فلا يستفاد من العمومات وان لم يكن فيها اجمالاً بوجه من الوجه ثم ذكر الاستدلال بصحيحة محمد بن اسماعيل بناء على ان التعليل خاص بالفقرة الاخيرة اعني قوله في نزح او لجميع ما قبله او رد عليه باجمال الرواية واحتمال وجوع العلة الى ذهاب الوصف بالنزح ويتحقق ما فيه بالتأمل فيما حققناه من عدم ابتناء الاستدلال

بها على وجود التعليل فضلاً عن عوده إلى الأخيرة بل يتم بـ ملاحظة أنطة الطهور بـ زوال التغير الذي جعل النزح مقدمة له مع ان الرواية لا جمال فيها لأنها لما هو المقصود بالأسألة في القضية وهو الحكم على ماء البئر بالواسعة وبقية الفقرات تفصيل لهذا الأجماع وتفرع على هذا الأصل فهو للفقرة ويستلزم كونه للجميع لعدم المغایرة في الحقيقة نعم لا يحتمل ان يكون علة لذهب الوصف كما لا يخفى على الخبير وقد اوضحتنا في الشرح بما لا يدع عليه ثم قال الثالث اقتضاء اتصال الاتحاد والماء الواحد لا يختلف حكمه وفيه انه ان اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبير ممنوعة وان اريد الاتحاد في الاشارة اليهما فالصغرى ممنوعة وفيه ان الاتحاد مع وحدة المكان من البديهيات وما زعمه في المع من توقيه على الامتزاج قد عرفت ضعفه بما لا يزيد عليه مع ان المستفاد من هذا الكلام انه قده يسلّم عدم اختلاف الأجزاء في الحكم وإنما تأمله في الصغرى وهذا ينافي بقية كلامه فإن الذي يظهر منها ان اعتبار الامتزاج إنما هو لاحتمال اعتباره في الحكم وكونه كيفية معتبرة في التطهير الشرعي .

وبالجملة فهذا هو الدليل الذي استند إليه الجميع في الحكم بالطهور بالقاء الكر و الاستدلال به على عدم اعتبار الامتزاج من جهة الملازمة التي اشرنا إليها والأفالدليل لاصل الحكم كما بيناه في اول الرسالة .

ثم قال الرابع ان اتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر ببعض اجزاء المتنجس فاما ان يرتفع النجاسة من النجس اوينجس جزء الكر والثاني مخالف لادلة عدم انفعال الكر فتعين الاول فإذا ظهر الجزء ظهر الجميع لعين ما ذكر و فيه منع الملازمة الأخيرة فإن طهارة الجزء المختلط بالاختلاط المنفي في الباقي لا يوجب طهارته وان اريد بالاختلاط مطلق اتصال كان الاكتفاء به اين محل النزاع وما الفرق بينه وبين ما لو تغير بعض الكثير دون بعضه الباقي على الكثرة افتى .

وفيه ان منع الكبير مع انه مناف لما اعترف به في ظاهر كلامه السابق مخالف للأجماع مع انا قد اقمنا البرهان على عدم الاختلاف و الفرق بين المقام وبين ما لو تغير بعض الكثير اختصاص البعض بالمزييل بخلاف المقام حيث انه لامانع

عن الاعتصام والاختلاف بالامتزاج وعدم لا يصلح للحكم بالاختلاف في المظهر وعدهما كما أوضحتنا سابقاً وقد عرفت انهم ادعوا استحاللة الاختلاف الافي صورتين هذه احدهما ولا يصلح الاختلاف في هذه الصورة الا ان يكون نفطاً عليهم فراجع ما بيناه وتدبرها.

ثم قال وقد ذكر شارح الروضة وجوهاً لا بطال اعتبار الامتزاج ليتعين بذلك كفاية الاتصال والاصل في ذلك قول المنتهى فيما تقدم من كلامه في الغديريين المتواصلين ان في بقاء النجس منهمما على نجاسته نظر الى الاتفاق على طهارة النجس بالقاء كروالمداخلة ممتنعة والاتصال موجود هنا انتهى وعمدة تلك الوجوه ما اخذه بعض الافضل من كلامه احدها انه لواعتبرت الممازجة فاما ان يراد امتزاج الكل بالكل او البعض بالبعض .
اما الاول فيه اولاً انه غير ممكن وثانياً انه غير ممكن الاطلاق عليه فالاصل بقاء النجاسة .

وثالثاً ان جماعة من اعتبر الامتزاج كالعلامة والشهيد وغيرهم حكموا بطهارة الحياض الصغار المتصلة باستياء من المادة عليها وبغمس كوز الماء النجس في الكثير ولو بعد مضي زمان وطهارة القليل بما المطربل ادعى السيوري والشهيد الثاني الاجماع على الثالث مع ان الامتزاج الكل لا يصل في شيء .

ورابعاً ان الامتزاج ليس كافياً عن الطهارة حين الملاقة قطعاً بل يتوقف عليه والمفترض ان الماء المعتصم يخرج عن كونه كريراً او جاريأ او ماء غيث قبل تمام امتزاج الكل .

وخامساً انه اذا القى النجس الكثير في المطربل القليل بحيث يستهلك فيه فاما ان يحكم بالنجلسة وهو خلاف الاصل والاجماع او بالطهارة وهو المطلوب وكذلك عكسه اذا سبق المطربل من مجرى متعددة بل دفعه وغاية ما يمكن ان يقال

انه يظهر اجزاءه المخالطة وهكذا بالتدرج وفيه مع استلزماته المنع عن استعمال الماء قبله بلا دليل واختلاف الماء الواحد في

السطح الواحد إنما يتم إذا اجتمع الأجزاء المختلفة بحيث لا يتوسط بين الكرومنها النجس وعلم ذلك والمعلوم مع الاستهلاك خلافه.

واما الثاني فان اريد بالبعض مسامه فهو المطلوب او القدر المتيقن فلا بد من ان يبين او الاكثر بالاكثر تقريباً فلادليل عليه مع ان الفرق بين البعض غير معقول مضافاً الى ورود كثير مما ذكر في الاول هنا والجواب ان اختار امترزاج الكل من النجس بالبعض من الظاهر بحيث لفرض للمتنجس اقل لون زال بالماء الظاهر على ما ذكر ناه من الاستدلال من دلالة النص والاجماع على طهارة المتغير من العجاري والكثير اذا زال تغييره بمعازجة بعضه الآخر والتغيير قد يكون خفيفاً بل يكون دائماً كذلك في آخر ازمنة وجوده المشرف على الزوال ومن المعلوم ان هذا التغيير يحصل بامترزاج شيء قليل من الماء المعتصم فيكتفى لتطهير الاقرار المتنجسة ما يكون نسبة اليها كنسبة الجزء المعتصم الظاهر الممـازج الى المتغير في المثال المذكور ولو فرض عدم العلم بهذا فلامانع من التزام بقاء النجاسة واما ذكرنا يظهر ان طهارة ما في الكوز من الماء النجس بالغمس او طهارة ما في الحياض باستيلاء الماء من المادة عليها وحصول التطهير بماء الغيث لا يرد نقضاً على القائل بامترزاج واما خروج الماء المعتصم عن عنوانه اعني الكريهة والجريان قبل الامترزاج التام فغير مسلم للاجماع على عدم افعاله مالم ينقطع عن الكر بالمرة وقد حكموا بطهارة الحبوب النجسة اذا انتقعت في الكر مع ان اجزاء الكر المتخللة بين اجزاء الحبوب ليست باشدا تصالا بالكر من الاجزاء المتخللة من الكر في الماء المتنجس مع ان افعال المطهر بالتطهير لا يمنع من التطهير به كما في الماء القليل الذي يقع على موضع في الثوب النجس ثم ينتقل منه الى موضع آخر منه فان المعتبر الطهارة قبل التطهير مع ان الماء سريع النفوذ في الماء فيظهر الجزء النجس الملaci له قبل التخلل بين اجزاء الكل واما اختلاف الماء في السطح الواحد فلم نجد دليلاً شرعياً على امتناعه و الثابت من النص والاجماع امتناع اختلاف الماءين مع شيوع احدهما في الآخر انتهى اما ما افاده من ان الاصل في ذلك قول المنتهى فمع ما في التعبير والنقل من الوهن والمختلفة فيه ما عرفت

من عدم الملائمة بين المطلوبين وغاية البيونة بين المقامين واى مناسبة بين الاستدلال على عدم توقف الاتحاد على الامتزاج باستحالة المداخلة وبين الحكم بعدم امكان اعتبار الامتزاج الحقيقى استناداً الى امتناعها فانك قد عرفت تغاير المسئلين وان الاول في غاية المتأنة والثانى بمكان من الوهن والسقوط .

واما الدليل فيه ان الامتزاج لاستحالة فيه بوجه من الوجوه على جميع المذاهب مع ان فيه وهناً من غير هذه الجهة ايضاً يظهر مما حققناه .
واما الجواب فغاية ما يثبت به عدم اعتبار الامتزاج ازيد مما ذكر واما اعتبار ذلك المقدار فيظهور فساده ايضاً بالدليل المتقدم حيث انه لا دليل على اعتباره مع ان افادة الظاهر بهذا النحو من الامتزاج خلاف الاجماع من وجهين :
احدهما ان الوحدة تكفى في حصول الطهارة اجماعاً كما عرفت .

والثانى ان هذا النحو من الامتزاج لو كان معتبراً وجب التنبيه عليه فانه امر عظيم ولم يشر اليه احد من المتقدمين والمتأخرین مع غایة اهتمامهم في بيان جميع الجهات و الخبرير بطريقتهم يحصل له القطع بملحوظة كلماتهم ان هذا المعنى لم يخطر ببال احد واكتفائهم في ظهر المتغير بما يزول عنده تغير ما نماهوا لوجود المقتضى وهو الاتصال بالمعتصم او الاتحاد معه وزوال المانع وهو التغير لا الحصول لهذا النحو من الامتزاج فان كلماتهم صريحة في ان زوال التغير يكفى مع وجود السبب وانه تمام المنطاق وكلام الشهيد قد صريح في ان بقاء الكر المافق متميزاً لا يضر اذا زال التغير بغيره والاكتفاء في ظهر الحياض الصغار بالاستيلاء ايضاً صريح في عدم اعتبار هذا النحو من الامتزاج و اصرح منه الحكم بظهور الكوز المغموس بمجرد حصول الامتزاج فانه ينادي بان المطلوب مسمى الامتزاج وكذا حكمهم بظهور القليل بماء المطر فان هذه الكلمات آية عن الحمل على ما اعتبره واياها فالمحظوظ يخرج عن العنوان بالامتزاج على النحو الذي اعتبره فان ماء الغيث انما يؤثر حال النزول واما بعد الاستقرار وقبل الامتزاج فهو جزء ممادخل فيه من الماء المنفعل متعدد معه وبقائه على الطهارة من جهة انه كان ماءاً نازلاً من السماء لامعنى له وكذا الكر والجاري

فان حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم تخرجها عن الاعتصام والى هذه كلها الشار المستدل في الدليل المزبور.

و من الغريب ما زعمه من عدم منافاة الحكم بظهور الكوز المغموس بمضي زمان يعلم معه حصول الامتزاج لما اعتبره حيث ان دخول الماء في الكوز المعلوماء محال وانما الممكن ان يدخل شيء من الظاهر في راس الكوز اذا كان خالياً او يغلب الظاهر على ما في راسها حال جريازه ويذهب به فينفع فلقيع في مكانه والا يدخله فيه مع بقائه على حاله محال بالضرورة.

ويقرب منه في الغرابة ما زعمه من عدم منافاة حكمهم بظهور القليل بماء المطر لما زعمه من الامتزاج حيث ان قطرات من المطر لا يمكن ان يزول بها تغير الماء لو كان وان كان في غاية الضعف ولم يعتبر احد كون المطر الواقع بالغا هذا المقدار واما ما دفع به خروج المعتصم عن عنوانه من الاجماع على عدم افعاله قبل الانقطاع فيه ان المدعى حصول الانقطاع بالحيلولة كحيلولة الجزء المتغير المستوجب عمود الماء وهذا لا ينافي الاتحاد فالاجماع على عدم كونه قادحاً انما هو من جهة كفاية الاتحاد او مجرد الاتصال ومع قطع النظر عن ذلك فلا اجماع على بقاء الطهارة مع زوال العنوان فان الاعتصام انما يدور مدار العنوان وليس في المقام دليل تبعدي على بقاء الحكم مع زوال المناط.

واما الاكتفاء باتصال ما في اجزاء الحبوب بالكر فلا يستلزم عدم قدح حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم لأن الحبوب من جهة تخللها ينفذ فيها الهواء ومن جهة فراره عن الماء وامتناع الخلاء يد خلف مكانه الهوا بعد خروجه .

ومن المعلوم ان مجرد دخول جزء من الماء في جسم لا يوجب انقطاعه واما الماء فيستحيل ان يدخل فيه ماء آخر ولا يعقل تخلل الماء فلا يقياس بالحبوب فالماء يدخل في الحبوب ولا يدخل في الماء كما لا يخفى على الخبر .

نعم يتمتزج به وهو لا ينافي الحيلولة بل يستلزم منها فاجزاء الحبوب لا تحول بين اجزاء الماء واما اجزاء الماء فتحول بين اجزاء الماء الآخر واما عدم كون

الانفعال حال التطهير قادحًا فلا يلائم ما نحن فيه حيث انه ليس تطهيرا بالاجماع والا لكفى القليل ايضاً في التطهير لانه ايضاً مظهر بالذات وانما لم يكتفوا به في المقام لما حققناه من انه ليس تطهيرا بل هو حيلة لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام ولعمري ان عدم اكتفائهم بالقليل في المقام يكفى في الكشف عن انه ليس تطهيرا عند المصنف ومحصل الدليل ان اعتبار الامتزاج انما هو لا يصل المظهر الى المنفعل ومن المعلوم ان هذا المظهر يعتبر فيه الاعتصام ابتداء واستدامة بخلاف تطهير ساير الاجسام ولهذا لم يحصل احد تطهير المياه بالقليل ومن المعلوم ان بقاء المظهر معتصما الى تحقق الامتزاج مجال فاحتمال اعتبار مجرد وصول ما كان معتصما قبل الوصول في حصول الطهارة بديهي الفساد فان اعتبار الاعتصام (ح) من المضحكات لانه حال اعتصامه غير مظهر وفي حال التطهير خارج عن العنوان وليس في المقام دليل تعبدى على هذا الحكم وتطبيقه على الضوابط دونه خرط القتاد واماكون الماء سرير النفوذ فلامعنى له في المقام لاماكن لم اعرفت من ان الماء لا ينفذ في الماء .

نعم هو سريع الامتزاج وهو لا ينفع لدفع الاشكال وظهر الجزء الملaci له لا وجده لان هذا ليس تطهيرا عرفيأ يستفاد من الادلة والالزم ان يظهر بالقليل ايضاً واما امتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في السطح الواحد المتساوي مع عدم التغير فقدبينا وجهه .

ثم قال قده بقى هنا امور الاول : ان من لم يقل بالامتزاج بين معتبر لصدق الاتحاد العرفى على مجموع الطاهر والنبيس كما هو ظاهر الروضة وبين مكتف بمجرد الملاقة كظاهر اللمعة ولا زمه طهارة الكوز من الماء النبيس يصب منه شيء في الكرف ضلا عن غمسه فيه وليس بابعد من التزام طهارة المتبنيس الكثير بقطرة او قطرات من المطر انتهى.

وفيه ما عرفت من ان الاكتفاء بمجرد الاتصال في مقابل الامتزاج والاقاء مع الاتحاد واما اعتبار المظهر مع عدم الاتحاد والامتزاج فمما استقر عليه رأي الشهيد تبعاً لا ية الله قدس سرهما وبالتأمل فيما تقدم يظهر فساد هذه النسبة .

ثم قال وقد يذكر هنا تفصيل بين الجارى وماء الحمام وبين غيرهما في شرط الامتزاج في الاولين ونسب الى ظاهر المنتهى والنهاية والتحرير والموجز وشرحه حيث حكمو بالطهارة بتواصل الغديرین وعبروا في الجارى بأنه يظهر باتفاق والتکاشر واعتبروا في طهارة ماء الحمام استيلاء الماء من المادة عليه امام طلاقا كما في كتب العالمة اومع عدم تساوى سطح الطاهر والنجس كما في الاخرين .

وفيه ان الظاهر انه لا قائل يكون حكم ماء الحمام اغلظ من غيره واما الجارى فليس له عند العالمة عنوان مستقل بل الاعتقاد عنده بالكريهة وقد صرخ في المنتهى بان تطهير الجارى باكتثار الماء الواقع حتى يزول التغير ويظهر الكثير المتغير بالقاء كر عليه دفعه من المطلق بحيث يزول تغيره .

واستدل في المسئلتين بان الطارى لا يقبل النجاسه والمتغير مستهلاك واما الموجز وشرحه فصرى بهم اعدم الفرق بين ماء الحمام وغيره من الحياض الصغار انتهی .

وفيه ما عرفت من انه لا يعتبر احد الامتزاج في الجارى واما اعتباره في المعتبر لتحقیص الاتحاد في الغديرین وآية الله قده في زوال انفعال السافل بالاتصال بالعالى من غير فرق بين الحمام وغيره وتبعه جميع من تأخر عنه الى زمان ثانى الشهیدین قده واما كون الجارى عنده داخلا في الكره وعدم اختصاصه بحكم فقد عرفت فساده ثم قال الثاني قد يقال ان اشتراط الامتزاج عند القائلين به مختص بما اذا لم يلق الكردفعة والفالقاء الكردفعة مغن عن الامتزاج لدعوى الاجماع او الاتفاق كما في المنتهى وعن المختلف على حصول التطهير بالقاء الكردفعة ويويدها دعوى الاجماع على كفاية كراكير متعددة بناء على ان الغالب عدم تحقق الامتزاج .

وفيه ان هذا تخرض اذلال دليل على ذلك بعد ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط آخر غير الدفعه ومقتضى استدلالهم عليه باستهلاك النجس كما عرفت ظاهر في عدم الاستغناء عنه بالدفعه وما ذكر من الاجماعات على الطهارة بالقاء الكردفعة وارد اما في القليل النجس واما في الكثير المتغير ولا ريب انهم اعتبروا في الثاني زوال التغير باللقاء ولا يكون ذلك الا بالامتزاج واما الاول فلا ينفك عن الامتزاج ايضا .

ويؤيده ما تقدم من تردد العلامة قده في كره في الكرو الواقع في أحد جوابن الكبير النجس مع عدم شياعه فيه مع ان الظاهر ان اعتبار الدفعه اما لاجل عدم اختلاف سطوح الكرو الملقى كما يشهد به بعض من تقدم كلامه وظهر من كثير من كلمات الفائلين بها واما لاجل حصول الامتزاج بها واما لاجل النص وقوى الاصحاب وعدم اغناها عن الامتزاج ظاهر على الاولين واما الاخير فقد عرفت انها دعوى غير مسموعة .

نعم يمكن بل يجب ان يقال بالعكس وهو ان الامتزاج بالماء المعتصم مغن عن الدفعه على القول باشتراطها للاجل تحصيل الامتزاج انتهى وفيه ما عرفت من ان مانقله في غايه المتأنه وليس تخرصاً بل ناش عن نهاية الخبرة وغاية المتأنه واما ظهور كلامهم في ان الامتزاج شرط آخر فقد ظهر فساده حيث ان الدفعه ائما تعتبر للتحفظ على الكثرة الفعلية التي يرون اتحاد المنفصل مع المتصف بها والامتزاج انما يعتبر مع التعدد نعم اعتبره في المعتبر لتحقيل الاتحاد في الغدرين وain هذا من اعتباره مع وحدة المكان كما هو الحال في صورة الالقاء وبالجملة فحيث يعتبر الامتزاج لا يعتبر الالقاء دفعه وحيث يعتبر الالقاء دفعه لا يعتبر الامتزاج اجماعاً .

واما الاستدلال بالاستهلاك فقد تبين انه دليل على عدم اعتبار الامتزاج لأن معناه زوال التغير واناطة الحكم وجود السبب وزوال المانع كما هو معنى هذا الاستدلال يدل عدم اعتبار امر آخر واما عدم اتفاك الالقاء على القليل من الامتزاج فواضح السقوط لأن الالقاء قد عرفت انه لامدخل له عندهم وإنما غرضهم الاتحاد وهو لا يستلزم الامتزاج بالضرورة مع انه على تقدير التسليم فعدم استلزماته لما اعتبره من الامتزاج الخاص بيده ومنه يظهر الحال في اعتبار الالقاء في الكبير المتغير الاتري نص الشهيد قدده في كرى بعدم اعتبار الامتزاج (ح) واما تردد كره فيما لو لم يتحقق الشياع فقد عرفت انه لم يجرد الاشارة الى صعوبة الحكم ودقته فانه صرحب بعد اسطر بعد اعتباره من الاتحاد على ما فسرنا به العبارة واما اعتبار الدفعه فقد عرفت انه لا يتراء عن التدريج كما صرحو به تحفظاً على الكثرة الفعلية واما اختلاف السطوح فعدم قدره في الاعتصام من البديهيات وقد ازحنا الشبهات بحمد الله سبحانه وتعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الاول

في الطهارة الكاملة التي تحصل بالوضوء والغسل

قد عرفت في أول الكتاب أن الطهارة هي الجامعة بين النظافة والنزاهة وإن منشأ انتزاع أول الدرجات أمر عدمي بخلاف النزاهة فإنها معلولة لامر وجودي وهو في المقام وضوء وغسل والثاني أقوى من الأول على ما يظهر ان شاء الله تعالى فالحقيقة واحدة وإنما الاختلاف في الدرجات .

وقد عرفت أن تأثير الماء في جميع المراتب بالذات وإنما التوقف في الكيفية مخصوصية الوضوء والغسل تعبدية ولكن كون الماء ظهوراً ذاتي وحيث تبين ذلك ما هو الحال في الطهارة عن النجاسة والخبث في المقدمة فلا بد من التعرض للنزاهة المعتبر عنها في كلام أهل العصمة عليه السلام بالنور .

فنقول أن الطهارة التي هي ضد الحدث حالة للإنسان معلولة للوضوء والغسل كما ان الحدث حالة معلولة لخروج الخبرتين عن مخرجهما مثلاً وحيث أنها تتولد من الفعلين ولا يصدر من المتظاهر الأهذين السببين صح قولهم أن الطهارة هي الوضوء والغسل فان العلة والمعلول وإن تباينا لكن صدور المعلول التوليدي من الفاعل عين صدور علته فاحراق الحطب عين القائمه في النار وأيضاً فان الأمر الاعتباري عين منشأ اشعاعه وحيث ان الوضوء على وضوء نور على نور والتطهير امر متصور معقول واقع في الشرع بالنسبة الى غير المحدث لاستحباب التجديد فلاشكال في أنها امر وجودي كما ان الحدث ايضاً كذلك ضرورة ان كلام من المانع والشرط لا بد من كونه وجودياً لأن الشرط له دخل في الوجود والمانع يؤثر في المقتضى بالمنع والتأثير من العدم

مستحيل والقول بان العمل الشرعية معرفات كلام ظاهري فحيثما تشرط الطهارة يجب احرارها ولا يكتفى بمجرد الشك .

واما ما لم يكن شرطاً فيه بل كان الحدث مانعاً منه فيندفع بالاصل وحيث ان الوضوء يحصل بها درجات الطهارة الكاملة قدمنا البحث عنه على البحث عن الغسل .

وفي الوضوء من احل

المرحلة الاولى

في الموجبات اي ما هو سبب للافتقار اليه فان الحدث من جهة مانعيته لا بد من ازالته فكلما يوجب الحدث يوجب الوضوء الرافع له بالنسبة الى ما يتوقف على زواله فلا فرق بين التعبير بالموجب والسبب والنافض في هذا المقام فاندفعت الشبهات الواهية وهي ما ينزع من خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي فان عناوين الضرطة والفسوة وما يشبهها بالنسبة الى البول والغائط احداث وهذه العناوين انما تتحقق بخروجها عملاً طبيعية منه سواء كان المخرج اصلياً او عرضياً سواء كان الخروج طبيعياً او قسرياً كما اذا تلطخ حب القرع مثلاً بالغائط وخرج من المخرج الطبيعي .

ويدل على ذلك ان مطلق الخروج ولو بالترشح من شعرة لوفرون او كالعروق من بده او باخر اوجه من حلقة قسرأ ليس حدثاً قطعاً كما ان خروجه من انسداد المخرج الاصلي منه من موضع اخر في الجملة حدث بالضرورة فكون المخرج اصلياً لا مدخل له قطعاً كما ان الخروج مطلقاً لا يثر له كذلك فلم يبق الا كون المخرج طبيعياً ولا مدخل لانسداد المخرج الاصلي منه كما ان الاعتياد لامدخل له ويظهر هذا المعنى ايضاً من الحكم بتتحقق الحدث بخروج البول والغائط والريح من مخارجها فانه لا فرق بين قوله ان الضرطة والفسوة ناقضان وبين قوله خروج الريح من الدبر ناقض وهذا الحال في البول والغائط فلامعنى لقوله ان الناقض هو البول والغائط الخارجان من الطرفين عرفاً الا ان الناقض انما هو التغوط والبول بالمعنى المصدرى المشابهان للضرطة والفسوة في العنوان المنتزع فلا يفهم من افادة الحكم بالخروج

المذبور الا الاناظة بلازمه فان هذه العبارات في العرف كنيات عن تلك العناوين . وايضاً اعتبار خصوص العنوان في بعض الاخبار يكشف عن ارادة هذا المعنى في سائر الاخبار فانه لامنافاة بين اناظة الحكم بالعام الذي لا يتحقق غالباً الا بالخاص وبين تخصيص الخاص بالذكر فان التقىيد الوارد مورد الغالب لا يتنا في الاطلاق كما ان الاطلاق الوارد لمورد الغالب لا ينافي التقىيد وتخصيص فرد بالحكم لا يدل على الاختصاص وعلى تقدير الدلالة فاما يدل لولم يكن بحيث لا يتحقق العام غالباً الا في ضمه بل اذا كان تتحقق العام فيه مقتضى طبعه وتحقيقه في غيره خروجاً عن مقتضى الطبيعة فان الخاص (ح) بمنزلة نفس العام كما في المقام ولهذا لا يفهم من قوله اذا اذن المؤذن فافعل كما الا اناظة الحكم بدخول الوقت الذي اعد الاذان للاعلام به ولهذا لا يستفاد من اناظة الافتراض بادخال شيء من المأكولات والمشروبات في الحلقة الا ان المناظ عنوان الاكل والشرب فان الحلق هو المدخل الطبيعي .

ويدل على ما ذكرنا قوله **ابي عبد الله** عليه السلام في خبر زراة لا يجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسفة تجدر ريحها وما عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام انما وجوب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الامنهما فامرنا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم بل تدل على ما حققناه المستفيضة المشتملة على التقىيد بالطرفين الذين انعم الله بهما فانك قد عرفت ان المعنى ليس الا الضرطة والفسوة وما يشبههما خصوصاً بـ ملاحظة قولهم (ع) انعم الله بهما فالملائكة خروجهما عن المخرج الطبيعي وان لم يكن اصلياً .

واما النوم فاكثر الاصحاب قد هم على انه ناقض في نفسه مطلقاً نظراً الى ظواهر طائفية من الاخبار والجمع بين الاخبار يؤدى استحباب احتياط النائم بالتجديده واختلاف مرتبته باختلاف مرتبته بالقوه والضعف .

توصيح ذلك ان الامر بالوضوء عند النوم يقع على وجوه الاول من حيث كونه بنفسه ناقضاً ويدل عليه مارواه زراة عن احد هم عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ما خرج من

طر فيك او النوم وما رواه عبدالله الأشعري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث الثاني ان يكون هذا حكماً ثابتاً للنوم واقعاً من حيث كونه مظنة لخروج الريح وان كان عدمه معلوماً .

ففي النهاية ان النوم اثر لانه مظنة لخروج الريح من غير شعور الى ان قال ولو اخبره المقصود بعدم الخروج انتقض وضوئه اقامة للمظنة مقام السبب كالمشقة مع السفر وعلى قول من جعله ناقضاً بالفرض تكون طهارته باقية انتهى ويمكن توهם ظهور طائفة من الاخبار في هذا المعنى ويتووجه (ح) تفصيل ابن بابويه قدمن ره حيث قال الرجل يرقد قاعداً لا ينفرج عليه ما لم ينفرج عليه انتهى فان الرواية المصاحبة بهذا التفصيل لا تتم الا على هذا الوجه فان هذا النحو من النوم ليس فيه اقتضاء لخروج الريح حيث انه ائما صار كذلك لانه موجب لاستر خاء الموجب لخروج الريح لزوال المانع فاذ كان هناك ما يقوم مقامه فلا يقتضى ذلك .

ففي العلل والعيون عن الرضا عليهما السلام وما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفسخ كل شيء منه واسترخي فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة والى هذا ينظر قول العبد الصالح عليهما السلام من نام وهو جالس لا يتعدى النوم فلا وضوء عليه وقول ابي عبد الله عليهما السلام كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وادنام مضطجعا فعليه الوضوء وقول موسى بن جعفر عليهما السلام بعد ما سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً ان لم ينفرج .

وما روا الجهم ورعن النبي عليهما السلام انه قال العين وكاء استه فمن نام فليتوضاً وفي حديث آخر العينان وكاء استه اذا نام العينان استطلق الوكاء وفي نهج البلاغة العين وكاء استه وفي مجمع البحرين واست الاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله ستة على فعل بالتحريك فيحذفوا منه لام الفعل وجمعه استه مثل حمل واحمال وسبب واسباب قال الرضي قدس سره وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبّه استه بالوعاء والعين بالوكاء فإذا اطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الاشهر الاظهر من

كلام النبي ﷺ وقد رواه قوم لامير المؤمنين ع عليهما السلام ذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب المفظ بالحروف وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمحاجات الآثار النبوية انتهى .

الثالث ان يكون حكماً ظاهرياً وجوابياً ثابتًا مالم يعلم بعدم وقوع الحدث ويمكن ان يستند له الى ما في رواية ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

الرابع ان يكون حكماً استحبابياً يختلف باختلاف مراتب الاحتمال في التأكيد والعدم فعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فان الظاهر ان التجدد ساقطة عنه للمشقة لا انه يتيم لفقدان الماء لعدم تمكنه من الخروج للازدحام مع قوت الجمعة الواجبة ولو للتقية هذا .

والتحقيق انه لا يظهر من الروايات الا هذا الوجه او اعدمه كونه حدثاً فقد ظهر من الروايات المصرحة بذلك واما ما في رواية زرارة من جعله في مقابل ما يخرج من الطرفين في الناقصية فهو وان كان ظاهراً في الاستقلال الا ان غيره نص في ان الامر بالوضوء عند النوم وان كان باعتبار الاحتياط بالنسبة الى خروج الريح في هذا الحال فالمقابلة انما هي باعتبار عدم العلم بالخروج في هذا الحال وان الموجب المعلوم تتحققها انما هو النوم وان كان باعتبار الاحتياط بالنسبة الى خروج الريح فالباعث الاولى للوضوء هو وان كان مرجعه الى كونه مظنة لخروج شيء من الطرفين .

واما ما في رواية الشعري من التصریح بكله حدثاً فلا يصلح لمعارضة النصوص فإن الحديث ليست له حقيقة شرعية وكون النوم حالة طاربة يكفي في صدق الحديث عليه ولكن الرواية لا ميحصل لها بل قد يعترض عليها وان كان الحديث بالمعنى المصطلح عليه عند المتشرعاً فانه لا يتشكل بشيء من الاربعة ويندفع الاشكالان بان هذا الكلام ليس في مقام اثبات كون النوم ناقضاً بل انما هو لدفع الاستبعاد وانه ليس

منافيًّا لما هو المرکوز في الادهان فان ما ليس من حالات الشخص الطارئة عليه ليس صالحًا لأن يكون حدثًا بالضرورة وليس النوم كذلك كي لا يحتمل فيه هذا المعنى فلامناص في هذا الحكم الا الرجوع إلى الشرع ولا مسرح للعقل فيه ويدل عليه انه **عليه** قال لا ينقض الوضوء الا الحدث يعني ان المعلوم المتيقن هذا المعنى وهو ان الشيء لو كان اجنبيًّا عن الشخص ولم يكن مرتبطًا به ولا مما يطربه عليه ليس حدثًا و النوم ليس مندرجًا في هذا العنوان الذي يعلم بافتقاء هذا المعنى منه والاظهير انه استفهام انكاري فالمعنى ان الناقض انما هو الحدث وهو ما يخرج من الطرفين وعدم كون النوم من هذا القبيل واضح فلامعنى لكونه بنفسه ناقضًا فيوافق غيره من الرواية المصرحة بهذا المعنى وهو انه لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك فالحدث في الشرع عبارة عما يخرج من الطرفين من البول والغائط والريح كما هو صريح الروايات .

قال الرضا **عليه** في حديث زكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلاثة : البول والغائط والريح وهكذا غيرها من الروايات الباحثة للناقض فيما يخرج من الطرفين فكون الخروج من الطرفين مقوماً للحديثة مما لا ريب فيه ولا ينافيه التعدد الى غير المخرج الطبيعي لأن المناط انما هو كونه مخرج جائحاً طبيعياً وان كان غير الطرفين الاسفلين وكيف كان فالخروج من المخرج في الجملة مما دخل له قطعاً بمقتضى تلك الاخبار واما مادل على وجوب الوضوء عند النوم وانه ناقض كما عن زيد الشحام قال سئلت عن ابى عبدالله **عليه** عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادارى ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علياً **عليه** كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء .

وما عن ابن بكر قال لا يعبد الله **عليه** قوله تعالى «اذا قمتم الى الصلوة» ما يعني بذلك قال اذا قمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت فيدفعهما ان الوجوب لا يجب ان يكون لنفس النوم فيمكن ان يكون لما يترتب عليه من خروج الريح وكذا النقض استناده الى النوم يمكن

ان يكون بالواسطة فلا ينافي تلك الاخبار .

واما عدم الوجوب ل الواقع ولا ظاهرأً فلان ما يدل عليه ظاهر وما دل على النفي نص كرواية الكنانى وبها يظهر ان اعتبار نوم القلب والاذن ائمما هو من حيث ان المنطى في الامر بالوضوء عند النوم استرخاء الاست و زوال الاستمساك مع زوال الشعور عن الشخص بحيث لو خرج منه الريح لم يعلم به فليس تقيد النوم بحسب المراتب بهذه المرتبة الاكتقييده بالنوم الاختيارى والنوم مضطجعاً لا قاعداً والتقييد بالانفراج فى نوم القاعدان مرجع الجميع إلى شيء واحد وليس للاختيار من حيث هو كالاضطجاع والانفراج دخل في الحكم قطعاً لكن في اختيار النوم ارسال ليس في النوم الاضطرارى كما ان الاضطجاع اقرب الى خروج الريح من القعود وكذا الانفراج حال القعود اقرب اليه من الاستمساك فروايات الباب بين ظاهرة في عدم كون النوم حدثاً كما هو الحال في اكثراها وبين صريحة وكثير منها كذلك اي بين ظاهرة وصريحة وقليل منها ساكت وعدم كونه حكمأً وجواباً موافقاً للأصول لعدم كون الامر الوجوب بل في اسناد امير المؤمنين عليه السلام الایجاب الى نفسه اشعار بالاستحباب .

وظهر مما حققناه انه لا وجده للحمل بعض الاخبار على التقييد بل التقييد ائمما هو فيما كان من شعارات الجمهور لا فيما افتى به مفت وان كان مثل ابي حنيفة والشافعى فانهم ايضاً كانوا يخالفون امثال هؤلاء الى ان استقر رأيهم على حصر المذهب وفي الاربعة بل انما حملهم على ذلك مار او امن كثرة الاختلاف وازيد ياده وحدود آراء سخيفة واقوال شنيعة وتصدى كل احد للافتاء ولم يكن هذا الا لافتتاح باب الاجتهاد وعدم استبعادهم استقلال شخص بالعمل برأيه حتى انهم يعتذرون عن سلفهم فيما صدر عنهم من الافعال الواضحة الشناعة باهه خطاء في الاجتهاد .

ان قلت ان تخصيص النوم بالذكر في الآية الشريفة في قوله تعالى «اذا قمت الى الصلاوة» مع عدم كونه من النواقض متنافيان .

قلت نعم لكن في صحة الرواية اشكال حيث ان القيام الى الشيء عبارة عن النهوض اليه وعزمته وارادته كما ان القعود عنه عبارة عن عدمهما .

ومن المعلوم ان الاية الشريفة لبيان اعتبار الطهارة في الصلة فالمعنى ان من اراد الصلة فليتظر وهو عبارة اخرى عن ان الصلة مشروطة بالطهارة وانها لا تتم الا بها و تعدية القيام الى الشيء بمن من الاغلاط كما ان الارادة التي هي معناه لا تتعدى بها فهذا الكلام لا يصدر من الامام عليه السلام بل لو كان المؤمما يضاهدنا لم يكن تقدير الحكم به صحيحا فان الطهارة شرط مطلقا والحدث ليس منحصرا فيه والعبارة على تقدير صحتها تفيد عكس الواقع فان اعتبار الطهارة في الصلة مطلقا يستفاد على تقدير الاطلاق وكون المراد من القيام اليها النهوض والعزم على ما بيننا.

وفي دعائيم الاسلام ما يكشف عما حققناه من استحباب الوضوء عند النوم وانه ليس بحدث ففيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الامن حدث وان المرء اذا توضأ صلی بوضؤه ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث او ينم او يجا مع او يغم عليه او يكن فيه ما يجب منه اعادة الوضوء فيه حصر وجوب الوضوء في الحدث والتصريح يجعل النوم قسيما للحدث وبما حققنا يظهر انه لا تهافت بين حصر وجوب الوضوء في الحدث وبين تقدير الترخيص في الصلة بعد النوم مع انه قسيم للحدث فان الترخيص التام ليس ثابتا للنائم .

ولهذا قال عليه السلام اوجب عليه الوضوء وفي رواية اخرى ان النوم ناقض ففي مقام واحد جمع الامام عليهم السلام بين حصر الوجوب وبين تقدير الرخصة في الصلة بعد النوم مع التصريح بأنه ليس حدثا فظاهر انه لا منفاة بين مادل على انه لا يجب الوضوء الا من الاسفلين وبين مادل على الاهتمام به فيما يظن بالحدث وهو النوم الغالب مع الانفراج .

وبما حققناه ظهر سراية الحكم الى الاغماء بل الى كل مقام يقوى احتمال الحدث ويلحق به ما بمعناه اما على ما اخترناه فالموضوع مظنة الحدث او قوة احتماله فان الحكم الثابت للنوم ليس الا حكما استحبابياً على وجه الاحتياط من جهة قوة احتمال الحدث وليس للنوم ولا للريح خصوصية بل ظهر انه حكم عقلى نبه عليه الشارع بان العين وكاء استه .

واما على ما عند الاكثر فينبغي ان يكون المناطك كون الشخص على حالة لا يسمع الصوت وان حرك في جنبه شئ لا يحس به فان خرج منه شئ لا يدركه كالاغماء وليس الجنون من هذا القبيل بل وكذا السكران غالباً .

هذا كله مع قطع النظر عن الاجماع فانه لا اشكال في حجية الاتفاق الكاف الش عن قول المعموم عليه السلام كشفاً قطعياً ومن الموجبات للوضوء خاصة الاستحاضة القليلة واما المتوسطة فتوجب الغسل في كل يوم مرّة واذا كان قبل صلوة الصبح اختصت به وتكتفى بهذا الغسل في تمام اليوم لكن لولم تغتسل للصبح اغتسلت غسلاً واحداً في تمام النهار فعلى ما اخترناه لا يتوجه الاشكال بان المتوسطة توجب الغسل مطلقاً خاصة بالنسبة الى غير صلوة الفجر فانك قد عرفت ان المتوسطة توجب الغسل مطلقاً وانما تقتصر على الوضوء في غير صلوة الفجر من حيث تتحقق الغسل قبلها لا لأنها لا تؤثر بالنسبة الى غير صلوة الفجر الا الوضوء وحيث ان وضع الكتاب على الاقتصاد على المهمات وكان عدم كون المذى وغيره من النواقض في غاية الوضوح اعرضاً عنها

المرحلة الثانية في أحكام الخلوة

يستحب في هذا الحال الاستئثار بمعنى ان المتخلّى يصبح ان يرى شخصه على هذا الحال فمن الصادق عليه السلام انه قال ما اوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا جمال ولكنكه كان رجلاً قوياً في امر الله متورعاً ساكتاً سكيناً لم يره احد من الناس على بول ولاغائط ولا اغتسال لشدة تسره وتحفظه في امره الحديث .

ومنه يظهر انه تنبئه من الشارع على جهة واقعية يستقلّ به العقل فان حالة التخلّى حال التمنكّر يصبح ان يرى احد المتخلّى عليها ولا يرضي بها النفوس العلية ومنه يظهر انه في حكمه التحفظ على وصول صوت قبيح اورائحة قبيحة الى غيره ولعل بعد المذهب من هذه الجهة والحاصل ان امثال هذه الاداب ليست جهات توقيفية .

واما ستر العورة فوجوبه ايضاً عقلی بدینه و لكنه ليس من احكام هذا الباب فان حفظ العرض في بعض مراتبه اهم من حفظ النفس الذي لا اشكال في

استقلال العقل بوجوبه واقبع الاعراض السوئتان فان القبل والدبر في افسهما قبيحان حتى عبر عنهم بالسوء لا بمعنى ان الشخص يسوؤهان ينظر اليهما غيره فان هذه الجهة ايضاً متفرعة على كونهما قبيحين فلهذا لا يرضي بان ينظر اليهما غيره فهتك العرض يعبر عنه يكشف العورة ونزل منزلة العورة من حيث ان ثبوت القبح لكشف العورة الحقيقية من اللوازم البتة كشجاعة الاسد فمن كان عرضه محترماً كالمسلم فلا شكال في حرمة النظر الى عورته كما انه لا يجوز له كشفه فانه بمنزلة نفسه في الاحترام واما اعتبار التميز في الناظر والمنتظر اليه فلعدم تتحقق الهاتك في الاول الا بالتميز

فانه بحكم البهائم .

واما الثاني فلانه ليس صالح حالاً يكون له عرض كما لا يخفى هذا في المسلم ومن بحكمه واما الحرم بي فأثبات هذا الحكم في غاية الاشكال بل يظهر من بعض الاخبار انه بحكم البهائم فان دفعت الوساوس الواقعه في المقام وحجم المؤمنين كحجم النساء لمحال لتوهم وجوب سره ويحرم استقبال القبلة واستبدارها عند اكثير الاصحاب قدس سره والاخبار لتنفيذ الاكراءه الاستقبال بالبول وكراهتهم الاستبدار بالغایط لا يخفى ان هذا من الاداب التي يستقبل بها العقل في الجملة فانه اثنا ثبت بعنوان الاجلال وترك الاهانه واستقبال الكعبه بالبول والغایط توھین لها كمان التحفظ على ذلك اجلال لها والعقل يستقبل بر جحان الاجلال ومرجو حمية التوهین ولكن ليس هذا التوهین عقلاً بمثابة بحکم بحر مته كالبصاق في المسجد واستبداره فانهما توھینان ضعيفان ومن هذا القبيل مد الرجلين الى المصحف والمشاهدو العالم بل المؤمن بل الدخول على المؤمن محدثاً فان كل ذلك توھین لا يبلغ الحرمه وليس في روایات الباب ما يدل على ازيد من ذلك فعن الرضا عليه السلام من بالحداء القبلة ثم ذكر فان حرف عنها اجلال للقبلة وتعظيمها لها لم يقم من معقدمه ذلك حتى يغفر له دلت على انه ثبت بعنوان الاجلال وكونه احدى الجهات الواقعية كما ان الاستقبال توھین بالذات ولم يظهر اشتھار هذه الروایة على ازيد مما يستقبل به العقل بل يظهر من كثير من الروایات انه ارشاد صرف ففي بعضها انه سئل ابو الحسن عليه السلام ماحد الغایط قال لا تستقبل القبلة ولا تستبد برها .

وعن النبي ﷺ اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقو اوغرموا وقال ابوالحسن موسى عليه السلام لابي حنيفة حين قال له ياغلام اين يضع الغريب بيلدكم فقال اجتنب فيه المساجد وشواط الانهار ومساقط الشمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا ببولوارفع ثوبك ووضع حيث شئت فان ترك استقبال القبلة واستدبارها في سياق ترك استقبال الريح واستدبارها وتجنب مساقط الشمار ومنازل النزال الى غير ذلك من الجهات الضرورية والاداب الفطرية وعلى ما اخترناه في القبلة من انهائي الجهة التي هي ربع الدور فلا اشكال في معنى استدراك التشريق والتغريب ضرورة ان الممنوع عن الجهاتين من الاربع عين حصر الرخصة في الاخرين فهو تاكيد الحكم الاول و توضيح له فقوله عليه السلام شرقو اوغرموا معناه انه ليس لكم الا احد هذين وهذا عين الممنوع عن الجنوب والشمال فتبين ان الحق ماعليه المفید ره وجماعة من الكراهة .

وبما حققناه من انه تأكيد وتقرير للاداب العقلية ظهر ان هذا الحكم انما هو باعتبار خروج الحديثين بحذاء القبلة ولا دخل لكون مقاديرم البدن في هذا الحال الى القبلة كما ان استدبارا القبلة في حال البول اجلال لها نعم لا يختلف الحال في الغائط فاما الشخص يتغوط بين الجنوب والشمال يخرج الغائط الى القبلة لان المخرج ليس في خصوص المقادير ولا في المؤخر ولعین ما حققناه نهى النبي عليه السلام عن استقبال القبلة ببول او غائط فان معناه ان يخرجهما بحذائهم لا ان تكون مقاديرمه اليها وان كان خروج الحديثين لا اليها ولهذا قال في التبييض ان المحرم انما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن فمن بال مستقبلا وصرف ذكره عنها لم يكن عليه بأس . وفي بعض الاخبار انه عليه السلام نهى ان يبول الرجل وفرجه بازاء القبلة وهذا صريح فيما حققناه فظهور ان المنهي عنه انما هو الاستقبال بالبول والغائط لا الاستقبال في الحالتين واما عدم ثبوت النهي عن الاستدبار في البول فلما عرفت من ان هذا الحكم انما يثبت بعنوان الاجلال وفي الاستدبار ليس توھین بل هو عين الاجلال في هذا الحال وليس في الاخبار ما يدل على النهي عن استدبار القبلة حال البول فانها بين ما

يختض بالغائط كما سئل فيه عن حdal الغائط وبين ما هو مهمل لا اطلاق فيه كقوله ^{عليه السلام}
اذا دخلت المخرج وبين ما وقع التصریح فيه بالبول كما في ماعن الكاظم ^{عليه السلام} مع
الاقتصار فيه على خصوص الاستقبال واعله لهذا قال في النهاية ويحتمل اختصاص نهى
الاستدبار بالمدينة وماساواها لان من استدبر الكعبة بالمدينة استقبل بيت المقدس تعظيمًا
لبيت المقدس انتهى .

اعنى انه من المحتمل ان آية الله نور الله مضجعه لما يزعم عموم النهى عن الاستدبار
للبول بعد ما صرخ بان هذا الحكم انما هو بعنوان التعظيم والاجلال وانه لا اجلال
في ترك الاستدبار بالبول التجأ الى تخصيص هذا الحكم بالمدينة وماساواها ولكننه في
المنتهى احتمل كون النهى عن استقبال بيت المقدس باعتبار انه مستلزم لاستدبار الكعبة
في خصوص المدينة وماساواها قال روى انه ^{عليه السلام} نهى عن استقبال القبلتين ويحتمل امررين
الى ان قال الثاني انه نهى عن استقبال الكعبة وبيت المقدس لانه يكون مستدبر ^{الله} الكعبة
وهو نهى عنه انتهى .

وكيف كان فالعموم غير ثابت بل بعد تبيان ان هذا الحكم ثبت بعنوان التعظيم
والاجلال فلاشكال في الاختصاص لما عرفت .

اللهم الا ان يكون هناك اجماع فانه على تقدير ثبوته دليل قطعى بل انما هو
من الضرورة والاتفاق على تقدير تحققها واحتمال استناده الى اتفاق توافق الانظار المستندة
الى الاخبار لا يوجب القطع برضاء المعصوم ^{عليه السلام} .

وبما حققناه من عدم الحرمة وان غاية ما ثبت انما هو استحباب التعظيم او
كراهة التوهين على وجه الارشاد كما هو الحال في سائر الاداب ظهر انه لوابتفاق بناء
المخرج على القبلة وتوقف تغييره على هدم الدار او هجره حيث لم يمكن بناء مخرج
فيها الاعلى هذه الكيفية لم يجب تغييره بل ربما يكون محرماً مع ان المنقول عن
بعض المعصومين (ع) يحتمل وجهاً آخر .

والغرض ان الصحراء لا اختصاص لها بالحكم كما ان ماعن ابن عمر من انه قال
ارتفقت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بقضى حاجته مستقبل القبلة ايضاً يحتمل

وجوهاً فالعمل لاجمال اللاحجية فيه وعلى تقدير الحرمـة فهل يجب تعين القبلة لان حصار الجهات وهي في احديتها الحق العدم لأن الفعل على بعض التقادير توهين للمحترم وعلى بعض التقادير ليس توهيناً فهو من قبيل دوران الفعل بين وجوه بعضها شرب للخمر وعلى الوجوه الآخر ليس شرباً لأن شرب لغير الخمر فهو انما يكون من قبيل الشبهة المحصورة لو كان التوهين محققاً على جميع التقادير.

ولكن الحرمـة كانت ثابتة على بعض التقادير خاصة فالشخص بعد العلم الاجمالي عالم بالحكم والموضوع غاية الامر انه لا يعرف الموضوع تفصيلاً وليس عدم المعرفة عذرًا وإنما العذر هو الجهل بمعنى عدم التصديق وهذا هو السر في النتيجة بسبب العلم الاجمالي وكونه كالعلم التفصيلي من هذه الجهة ولكن هذا المنـاط ليس متتحققاً فيما علم بـان الفعل الصادر منه على بعض التقادير معنـون بـعنوان يحرـم على بعض التقادير وعلى بعض التقادير فــاـقـد لــالـعـنـوـانـ فــاـنـهـ كــالـعـلـمـ بــاـنـهـ فــاعـلـ اوـ تــارـكـ وليس هذا الاشكال في الواقع لأنـهـ يــعـلـمـ وــلـكـنـهـ لاـيــعــرــفـ ماـ وــقــعــ فــتــفــطــنـ فــاـنـهـ دــقــيقــ جــداـ لــاـيــظــهـ مــاـيــنــجــسـ بــالـبــولـ ســوــاءـ فــيــ ذــلــكــ الــمــخــرــجــ وــغــيــرــهـ الــاـبــالــمــاءـ لــاـلــاـصــلــ مــعــ صــرــاحــةــ صــحــيــحةــ زــرــاـرــةــ وــغــيــرــهـ فــيــهـ .

واما موئـةـةـ حــنــانــ فــهــيــ صــرــيــحةــ فــىــ اــحــدــاـتــ الــاــحــتــمــاـلــ وــاـنــهــ يــحــتــاـلــ فــىــ اــخــفــاءــ ســرــاـيــةــ النــجــاســةــ عــلــىــ نــفــســهــ عــلــىــ تــقــدــيــرــ وــقــوــعــهــاـ فــاـنــهــ اــذــاـ بــلــ ذــكــرــهــ بــرــيــقــهــ فــلــاـ يــعــلــمــ بــعــدــ ماـ بــلــ ثــوــبــهــ بــذــكــرــهــ اــنــهــ مــنــ بــوــلــ اوــمــنــ رــيــقــهــ وــاـيــنــ هــذــاـ مــنــ تــطــهــيــرــ مــخــرــجــ الــبــولــ بــالــرــيــقــ .

واما روایـةـ سمـاعـهـ فــضــعــهــ يــغــنــىــ عــنــ التــعــرــضــ لــهــ وــمــنــ الغــرــيــبــ توــهــمــ انــ المــتــنــجــســ لاـيــنــجــســ مــنــ مــثــلــ هــذــهــ الرــوــاـيــاتــ وــتــوــهــ اــنــهــ عــلــىــ خــلــافــ الــاــصــلــ اــغــرــبــ حــيــثــ انــ الــاــخــلــافــ عــنــ النــجــاســةــ لــيــســ اــلــاــبــانــهــ يــســاوــىــ النــجــســ العــيــنــ فــيــ الــجــهــةــ الــوــضــعــيــةــ وــاـنــمــاـ الاــخــلــافــ بــكــونــهــ فــيــ النــجــاســةــ بــالــذــاـتــ وــفــيــ المــتــنــجــســ بــالــاــكــتــســابــ فــاـلــاــنــفــعــاـلــ بــالــمــتــنــجــســ عــيــنــ الــاــنــفــعــاـلــ بــالــنــجــاســةــ فــاـنــ المــتــنــجــســ وــاســطــةــ فــىــ التــأــثــيــرــ بــلــ نــقــوــلــ اــنــهــ بــعــدــ مــاـ ثــبــتــ اــنــ الكــافــرــ مــثــلــ النــجــســ تــعــبــدــاـ وــتــبــيــنــ اــنــ النــجــاســةــ جــهــةــ وــضــعــيــةــ .

و ظــهــرــ مــنــ الشــارــاعــ اــنــ لــهــذــاـ النــجــســ تــأــثــيــرــاـ فــيــ غــيــرــهــ كــالــنــارــ فــيــحــيــثــ لــاقــيــهــ

في الطهارة

برطوبة اثر فيه من غير ان تنتقل منه اجزاء الى غيرها وان يجعل غيره نجس العين فلا مجال للحكم بعدم السراية من المنفعل وانها مقصورة على نفس نجس العين فان مرجعه الى التناقض فان المفروض ان الاثر مما يسرى الى الغير في الجملة تكون المؤثر محتملا للاثر بالذات لا يصلح لأن يكون دخيلا في التأثير بل ربما يكون المكتسب اقوى من الاصل في التأثير كما في الحديدة المحممة.

والحاصل ان التعبد اناهوا في جعل الشيء نجسا وسراية النجاسة الى الغير وعدمها وصلاح شىء للانفعال والعدم كباطن الانسان وظاهر الحيوان واما ما يؤول الى المناقضة كتختلف المعلول عن علته مثلا فلامجال للتعبد فيه والفرق بين ما هو الاصل للتتحمل وبين المكتسب في العلية من هذا القبيل.

وبما حققناه ظهر فساد تقييد هذا الحكم بالقدرة فان وجوب ازالة البول بالماء ليس تكليفاً والانفعال لا يزول الا بالماعسواع في ذلك ان يكون الشخص قادر او عاجزاً. واما اعتبار زوال العين ان لم يتمكن من زوال الاثر في الصلوة وعدمه فله ايضاً محل آخر ولا يقل ان يراد من الوجوب المعنى المناسب هنا فان هذا ليس محل ذكر شرائط الصلوة فافهم ويكتفى في ازاله اثار البول من المخرج وغيره كسائر النجسات من سائر الاجسام بادنى الغسل المعتبر عنه مبالغة بمثلى ماعلى الحشمة من البلل في خبر نشيط بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته كم يجزى من الماء في الاستنجاع من البول فقال مثلا ماعلى الحشمة من البلل فان الغسل لا يمكن ان يتحقق بمثلى بلل المخرج ضرورة انه لا يبلغ قطرة بل عشراء من معاشرها وانما هو مبالغة في عدم التقدير وان الملائكة انما هؤن حصول الاستنجاع و كانوا ايضاً من اراد الاساطين من الفقهاء قدس اسرارهم ولهذا قال في البيان انه اختلاف في العبارة.

ومما ذكر ناظر انه لامنافاة بين هذه الرواية والرواية الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام من التعبير بالمثل فانه ايضاً ليس تقدير ابل مبالغة في عدم التقدير نعم المبالغة فيه ازيد الا ان يكون الاختلاف من حيث اختلاف ماعلى المخرج من حيث كونه بلا او قطرة لكنه بعيد بل يقول ان كون الميزان في زيادة الماء ونقصه زيادة النجاسة وقلتها غلط لان اثر النجاسة في

المحل انما هو بمقدار الملاقة فإذا لم تتعذر المخرج كما هو المفروض فلا يختلف حال المحل في الانفعال فان الرطل والميقال متساويان في التأثير اذا كان الواصل إلى المحل الملافق به منهما على نسق واحد فالواصل للمحل انما هي البلة سواء كان على المحل قطرة او رطل بل نقول انه بعدهما ثبت ان الماء عذيل وان البول كغيره يزول به فاعتبار جريان الماء ازيد مما يزيله مناقضة محضه ضرورة انه ليس تكليفاً وانما هو وضع صرف.

و بما حقيقنا ظهر حال اعتبار المرتين فان الغرض منه ان كان اعتبار المقدار فاقضي ما فيه مما تقدم وان كان المقصود اعتبار الفصل فهو ايضاً مناقضة صرفة حيث ان اتصال السبب الى مثله موكد له و اعتبار الانفصال في التأثير ينافي كون الماء بنفسه مزيلاً!

نعم يمكن ان يكون على وجه الاستحباب الارشادي بمعنى زيادة الاستظهار واعتبار التعدد انما هو لاشتماله على ذلك لاصحوصية الانفعال من حيث هو كذلك ولهذا صرحت بعض من اعتبر ذلك بالاكتفاء بزيادة الجريان ويمكن ان يرجع اليه الاكتفاء بالقصد كما مصدر عن بعضهم.

ويدل على جميع ما تقدم ماعن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستجاء حد قال لا ينقى مائمة فهذا نص ولو دل شيء على التحديد بالمثلين والمرتين فهو ظاهر لصلوحة للتاویل إلى معرفت.

واما الغائط فيختص في مخرجه خاصة بالاجتزاء في الاستجاء منه بالاستجمار فما تعدد عن الحواشى يتبع فيه الماء اما تعين الماء في غير المخرج فهو موافق للاصول بل الادلة ولا حدله الا النقاء لما عرفت في البول واليه يرجع اعتبار زوال الاثر وهو ما يتلطخ به المخرج ويعدى العرف لوناً مجازاً فانه ايضاً من العين ويزول بالماء ولكن له رقته وانتشاره يشبه اللون بخلاف ما لو فرض نفوذ اجزاء من النجاسة في البدن او الثوب بحيث يصعب زواله ولا يزول بمجرد الغسل فانه لون في العرف حقيقة وان كان بالنظر الدقيق جسمأً وعين النجاسة ومثل هذا الاثر لاعبرة به قطعاً

ولفرق بينه وبين الرائحة ولهذا لم يتمال احدي افعال الكرا باقتدار الدم فيه الى ان يرى احمرار مع ان الاحمرار قائم بالدم المنتشر في الماء فهو صبغ حقيقي عرفى فما يوجب سقوط الكرا عن الاعتصام وانفعاله في هذه الصورة فهو الموجب للحكم بظهوره ما نفذت فيه النجاسة بحيث صار لوناً عرفيأ كما هو الغالب في الصبغ المصنوع فظهر معنى اعتبار زوال اللون دون الرائحة في مقام تحديد الاستنجاء من العاشر بالماء.

ومن الغريب ما صدر عن الشهيد قدس سره في هذا المقام حيث انه استشكل في جزمه بعدم الاعتبار بالرائحة بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء بذلك يقتضي النجاسة فان عدم الاعتبار بالرائحة في مقام تحديد الاستنجاء مرجعه الى بقاء الرائحة في المخرج لا يمنع من الطهارة فان الحد انما هو النقاء وبعد زوال الاثر فلا اثر للنجاسة والرائحة ليست كاشفة عن عدم النقاء واما حدوث الرائحة في الماء وعدم فهو اجنبي عن تحديد الاستنجاء بزوال الاثر بعد اعتبار زوال العين وانما هو من تربط باحكام ما يستنجد به .

معانا قد حققنا سابقاً ان التغير في الماء القليل وجوده كالعدم وانما هو في المعتصم كاشف عن زوال العصمة ولا معنى للحكم بانفعال غسالة الاستنجاء اذا تغير وهذا الذي ذكرنا من تعين الماء لغير المخرج لا فرق فيه بين ما كان التعدي اليه متعارفاً غالباً وبين ما ليس كذلك فالحكم مقصود على نفس الحاشية فان التعدي لم يكن شائعاً في امزجة العرب.

روى الجهمور عن علي عليه السلام انه قال كنتم تبعرون بعرأ واتماليوم تتسلطون نلطاً فتابعوا الماء احتجاراً عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرأ فاكل رجل من الانصار الدباب فلان بطنه فاستنجد بالماء فبعث اليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال فجأته الله الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئاً فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاماً فلان بطني فلم تقن عنى الحجارة شيئاً فاستنجدت بالماء

فقال له رسول الله ﷺ هنيئاً لك فان الله عزوجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول من صنع هذا و اول التوابين و اول المتطهرين والى هذا ينظر قول ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار و يتبع بالماء ولما حرقناه قال آية الله قدس سره في كرة في شرط الاستجمار الثاني عدم التعذر فلو تعرى المخرج وجوب الماء وهو احد قول الشافعى وفي الاخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك عنه غالبا انتهى فان اول قول الشافعى الذى اختاره اعتبار عدم التعذر اصلا فانه عمل شمول الحكم لصورة التعذر لانه الغالب و مختار العلامة قدس سره هو القول الاول وفي النهاية صرخ بهذا قال واما الغائط فان تعذر المخرج تعين الماء سواء انتشر اكثر من القدر المعتمد او لا الى ان قال و نعني بالمخرج الحواشى فما جاوزها متعذر انتهى والحاشية هو الطرف وهو الذى يخرج منه فالمخرج عرفاً اوسع من نفس الحاشية الان الحكم مقصود عليها.

والحاصل ان للغائط ثلاث حالات اعتدال و افراط و تفريط والتعذر عن الحاشية انما هو فيما كان ليناً جداً واما اذا كان يابسا جداً كالبررة فلا يتلطخ بها الحاشية فلا يحب فيه الاستنجاء وفي صورة الاعتدال يختص الحواشى بالانفعال الى المخرج الحقيقي وحيث كان الملين الخارج عن الاعتدال غير شائع فلا يدل الدليل الدال على الاجتزاء بالاستجمار الاعلى العفو عن نفس الحاشية قال في النهاية بعد العبارة المتقدمة الاولى لأن الاصل ازالة النجاسة بالماء بحيث لا يبقى عين ولا اثر والاستجمار في المدخل المعتمد رخصة لاجل المشقة الحاصلة من تكرر الغسل مع تكرر النجاسة اماما لا يكثر فيه حصول النجاسة فانه باق على اصالة الغسل انتهى .

اما الاكتفاء بغير الماء فالاخبار الصحيحة الصريحة بل نفس الحكم بلغ من الوضوح مثابة استغنی عن الدليل وانما الاشكال في انه هل يعتبر كون ما يمسح به ثلاثة او الواجب انما هو تعدد الممسح وكونه ثلاثة وان كان ما يمسح به شيئاً واحداً او لا يعتبر التعدد في الممسح ايضاً واما الواجب ما تزول به العين او لا يعتبر الازوال العين ولا مدخلية للمزيل في المقام لأن النجاسة الحكمية لا تزول بحال وانما الزائل

هو العين ولا مدخل لمزيل في زوالها وجوه من اعتبار ثلاثة أحجار في العفو فيقتصر فيه على مورد النص ومن أن مثل هذه العبارة في مثل المقام لدلالة لها على اعتبار التعدد الافي المسح كما في قوله أضر به ثلاثة اسواط و ان انصاف ما نمسح به عن آخر لا يعقل ان يكون له مدخلية الا اذا وجب الاتصال ضعفاً او الانصال قوة .

ومن المعلوم في الشرع عدمهما في المقام وان الواحد يجزي لمسحة واحدة مثلاً وكذا الواحد ضرورة عدم الفرق ولحديث المسحات فان الاقتصر عليها في مقام البيان وعدم التعرض لما يمسح به يكشف عن الغاء جميع الخصوصيات ويكشف هذا عن ان المراد بالاحجار ايضاً ذلك .

وبما حققنا ظهر ما في الروض من انه لامنافاة بين المسح بثلاثة أحجار وبين المسح بثلث مسحات بخلاف المسحات بالواحد فإنه لا يصدق عليها المسح بثلاثة أحجار انتهى فان عدم المتنافاة بين الاطلاق والتقييد بمعنى عدم معارضته المطلق للمقيد واضح لكن الاستدلال بهبى على كون التعبير بثلاث مسحات بدل عن التعبير بثلاثة أحجار فإنه في مقام البيان وان الالتزام بان الحجر الواحد العظيم اذا كان في العظم كالجبل وبلغ كل من يعاده فراسخ لا يكفي للاستنفاذ عن ساحة العقلاء بمراحل .

ومن ان تعدد المسح ايضاً لا يستفاد من مثل العبارة كقولك لا بد لهذا المريض من الاسهال ثلاث مرات او انه وقع له الاسهال ثلاث مرات فإنه ليس مجازاً فلعل الغرض ضبط مقدار ما يمسح به وانه ينبغي ان يكون كافياً لثلاث دفعات على وجه الاستظهار وان الغرض زوال العين وقد حصل واعتبار المسح مع حصول الطهارة لامعنى له ولقوله ﴿يُنْفَى مَا تَمَّهُ وَمَنْ أَنْعَمْتَ بِالْمَسْحِ بَعْدَ زَوْلِ الْعَيْنِ بِنَفْسِهِ لَيْسَ إِلَّا كَعَتِبَارِ أَمْرِ الرَّجْرِ بَعْدَ الْمَسْحِ بِأَخْرَمِ الْعَيْنِ بِهِ﴾ ينفي مائمة ومن ان اعتبار المسح بعد زوال العين بنفسها ليس الا اعتبار امر رجور بعد المسح باخر مع زوال العين به ولقوله ﴿لَيْسَ إِلَّا كَعَتِبَارِ أَمْرِ الرَّجْرِ بَعْدَ الْمَسْحِ بِأَخْرَمِ الْعَيْنِ يَنْفِي مائمة﴾ .

وقوله يذهب الغلط والافق بالدللة هو الاخير لكن لم نعش له على قائل وفي المختلف لاستعمال ذو الجهات الثالث قال الشیخ ره اجزاء عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج .

لنا ان المراد بثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضر به عشرة اسواط فان المراد

عشر ضربات بسوط ولأن المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولأنها لوانفصلت اجزئاً فكذا مجموع الاتصال وأي عاقل يفرق بين الحجر متصلاً بغيره ومنفصل لا ولأنه لواستحمر وبهذا الحجر لاجزء كل واحد من حجر والأمر بالعدد قد يبين المراد منه.

مسئلة قال الشيخ ده اذا ظهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة وكذا قال

ابن حمزة وقال في المبسوط استعمال الثلاثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفید الاقتصار على الواحد لونقى المحل به وواجب ابن ادريس استعمال الثلاثة وإن نقى بدونها والوجه اختيار الشيخ ده ان قصد الاستحباب كما ذهب إليه المفید ده.

لنا ان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولأن الزائد لا يفيد

تطهيراً لأن الطهارة قد حصلت بالازالة لعين النجاسة المحصلة بالحجر الأول فلامعنى لا يجب الزائد لما تقدم في حديث ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد فقال لا ينقى مائمة.

احتاج ابن ادريس بان اصحابنا خير وابين الماء وثلاثة أحجار فلا يجب زر الأقل

وبمارواه في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر العاقيط بثلثة أحجار بان يمسح العجان ولا يغسله.

والجواب أن ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلاثة اماماً مع

فرض حصولها بالأقل فنمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل

معه النقاء ويؤيد هذه مارواه بعض اصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة

في الاستنجاء بثلاثة أحجار ابكاراً وتبع بالماء ولا ريب في ان الاتباع بالماء ليس واجباً

فيما لم يتعد المحل انتهي ويلزم القائل بعدم وجوب رعاية الانفصال بل عدم وجوب التعدد

في المسح استناداً إلى العلم بان المسح انما هو للتوصيل إلى ازالة العين ولهذا لا يفرق

إيضاً بين ان يكون ما يمسح به حيناً او غيره الاكتفاء بزوال العين ولو بنفسها من

غير مزيل لامكان تنزيل ماورد من الامر بالازالة على الغالب من عدم الزوال الا بمزيل

كما نزل ثلث مسحات على ذلك بل نقول يدل على عدم اعتبار المزيل في حصول الطهارة

جميع ما استدل به على ما اختاره تبعاً للشيخ ره والمفید قدس سره.

في الطهارة

فأول ما استدل به أن القصد إزالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد فنقول
أن كان الغرض من إزالة النجاسة إزالة الآثار إلى النجاسة الحكمية فحصولها في المقياس
عليه وهو المسح بالثلثة أو ثلات مسحات غير ثابت لاحتمال العفو كما في غسالة
الاستنجاء على المختار بل هو الحق في المقام أيضاً وعلى تقدير حصولها فيه فلأن عدم
حصولها بالمسحة الواحدة .

وإنما المعلوم المشاهد زوال العين وإن كان الغرض إزالة العين فهذا أمر يمكن
الاطلاع عليه وحصل لها في المقامين على نسق واحد معلوم لكن إذا ثبت أن الغرض
من المسح ليس بهذا المعنى فلابد من الاكتفاء بزوالها بنفسها أيضاً لأن المقصود
من مزيل انما هو الزوال والمفترض حصوله فال حاجة إلى الاتيان بالسبب بعد حصول
السبب بسبب آخر .

والثانى من الأدلة أن الزايد لا يفيد تطهيره لأن الطهارة قد حصلت بالازالة
لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الأول إلى آخر ما تقدم وحصل هذا الدليل أن مقتضى رواية ابن
المぎرة أن المطلب إنما هو النقاء وتحصيل الحاصل مجال فاذفرض حصوله بالوحدة فالزايد
لا يعقل وجوبه في مرحلة التطهير لاستحالة حصول الطهارة على النقاء والفرق بين هذا
وما تقدم أن الأول يتم مع قطع النظر عن ملاحظة الرواية بخلاف الثاني فإن محل
الأول أن كون هذا حكمًا موضعياً لا تكليفياً معلوم فإنه اجتزاء بما ليس مطهراً تحقيقاً
كالتي تم غاية الأمر أنه ارفاق محضر لا اعتذار فحيث أنه توصل إلى صرفة قطعاً ولا اثر له
إلا بازالة العين بالوجдан اكتفينا بكل ما يقرب عليه هذا الآثر والدليل الثاني واضح
حيث أن محله الاستناد إلى الرواية في أن المطلوب إنما هو النقاء ولا نظر للمشارع
إلى ما يحصل به كي يعتبر به حداً من حيث الكمية والكيفية فالطهارة المطلوبة
تحصل بزوال العين المعتبر عنه بالنقاء بل هو هو فنقول أنه حيث ثبت بالرواية أنه
لأحد للستنجاء بل يكتفى المستنجي بالنقاء فلافرق بين أن يصل بنفسه أو بمزيل .
ان قلت أن هذا يستلزم الاكتفاء في البول أيضًا بزوال العين .

قلت إن الآثر وهو النجاسة الحكمية لا يزول إلا بالماء ولهذا اعتبر الشارع غسل
الذكر دون مخرج الغائط والمسح لا يزول به إلا العين فلا آثر للمسح إلا ذلك وبعد

حصولة لأوجه لاعتباره .

و من الغريب ماعن قطب الدين الرازى تلميذ آية الله قدس سره انه قال اى عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلاثة انتهى فهل يتورم من له ادنى مسكة ان آية الله ادعى ان الواحد ثلاثة واى عاقل يتحمل وقوع التناقض من الشارع فمقصوده ان الحجر حال اتصال اجزائه لا ينفع شيئا منها بانفعال الاخر ولا يسقط بالاتصال بالمنفعل عن التأثير ولهذا يجوز للغير الاستنجاء بالجزء الاخر وليس عدم الاكتفاء بهذا الجزء حال الاتصال بعنوان العبادة وانما هو وضع صرف فمرجعه الى ان هذا الجزء مع كونه ظاهراً مطهراً اشرعاً ليس مطهراً .

والحاصل ان تأثير جزء من الحجر في التطهير ليس مسقطاً للجزء الاخر عن كونه مؤثراً شرعاً ولهذا يكتفى بالمسح بذلك الجزء الظاهر قبل الانفصال شخص آخر غير من مسح بذلك الجزء فعدم تأثيره في ذلك الشخص تخلف للمعلوم عن علمه بعدم المانع وجود المقتضى وعدم فقدان شرط وفي روض الجنان بعد ما ذكر مافي المختلف من الادلة قال وفي الكل نظر .

اما الاول فلا نه لبس بين المشبه والمشبه به تطابق فان قوله ^{عليه السلام} جرت السنة بثلثة احجار و نظائرها لا يطابق اضر به ثلاثة اسواط بل اضر به بثلاثة اسواط وفرق بين الصفتين اذ لو كان كذلك لمنع ان المراد به ضربات بسوط .

وقوله ان المقصود حصول ازاله النجاسة ان اراد ازالتها على الوجه المعتبر شرعاً فمسلم لكنه محل النزاع لعدم تحقق زواله شرعاً او مطلقاً فهو ممنوع لأنها حكم شرعى فيتوقف زوالها على الاذن الشرعى و قياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما فان حكم الشارع باجزاء الشيء في حال لا يقتضى اجزائها في كل حال والفرق بين استجمار واحد بالحجر واستعمال الواحد به واضح بصدق العدد عليه كما قال العلامة قطب الدين الرازى تلميذ المصنف اى عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلاثة انتهى وظهر مافي جميع كلماته مما تقدم .

اما الاول فلا نه ماذكر من الفرق بين الصيغتين في نهاية الجودة حيث ان الباء

اذا دخلت على الاسواط كانت للاستعامة فلابيراد بها الانفس الاسواط لا عدد الضرب
به الا ان قوله ^{عليه السلام} جرت السنة بثلاثة احجار ليس من هذا القبيل فان السوط آلة
الضرب كما ان الحجر آلة للمسيح لا لجريان السنة نعم لو كان المأمور به المسيح
بثلاثة احجار كان له ظهور في نفسه ولم يكن من قبيل اضر به عشرة اسواط و لو كان
يتمسك بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار يستطيع بها فانها تجزى عنه وقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى
الله عليه وآله ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار كان لوجهه لكن ما ذكره آية الله قدس
سره انما هو في خصوص جرت السنة بثلاثة احجار وهو لا يأبى عن المعنى الذي احتمله
واما الثاني فلانا نقول ان مقتضى رواية ابن المغيرة ان المطلوب في الاستنجاء
انما هو النقاء وان الشخص ليس مكلفا الا بهؤذ ذلك النقاء الذي هو المطلوب في الاستنجاء
الذى يكتفى به المكلف ليس الا زوال العين فان الاثر لا يعلم بزواله الا الشارع
فالسائل في الحقيقة سئل عما يكفى في تحصيل ما اراده الشارع من زوال الاثر تحقيقا
او تنزيلا ف يجعل له ضابطا محسوسا وهو النقاء فقال ^{عليه السلام} ليس عليك الا تحصيل النقاء
بما ووجهه كان ومرجعه الى ان زوال العين بما اعتبر الشارع الازالة به لا ينفك عن زوال
الاثر تحقيقا او تنزيلا عفوا .

واما الثالث فلما عرفت من انه ليس استبعاداً ومثل آية الله قدس سره اجل من
ان يعرض عن الدليل بمجرد الاستبعاد بل انما هو استناد الى انه مستلزم للتناقض وهو ان
الظاهر المطهر ليس مطهراً فلما مانع من ان يحكم الشارع بسراية النجاسة الى جميع
اجزاء الحجر ولامن ان يحكم بسقوط جميع اجزاءه عن المؤثرة في التطهير ولكن
حكم بيقائه على الطهارة والمطهرية ومع ذلك لا يمكن عدم الاجتزاء به في مرحلة
التطهير لأن معناه انه ليس مطهراً وقد ثبتت انه مطهر .

واما الرابع ففيه انه ليس تكليفاً كي يتوجه الاجتزاء بالنسبة الى كل واحد
لصدق العدد والامتثال للامر الوارد بثلاثة وانما هو وضع صرف ولهذا صرخ آية الله
قدس سره في كتبه بعدم تعقل الفرق في مقام التطهير والافلو كان تكليفاً جوبياً واستحبابياً

فلا مانع منه كمامي رمي الجمار في الحجج وحيث خفي مراده على بعض الاواخر صدر منه بالنسبة إلى آية الله قدس سره ما عهده ته عليه والوقت اشرف من التعرض لبيان فساده وفي المنتهى بعد ما اختار الاجتزاء بذى الشعب .

لنا انه استجمم ثلاثة فأجز أكمالاً وتعدد حساً ولا نه لو فصله لجاز استعماله اجمعياً ولا فرق بينهما إلا الفصل ولا اثر له في التطهير ولا نه لو استجمم به ثلاثة يحصل بكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك في الواحد ولأن الواجب التطهير وهو انما يحصل بعد المسحات دون الأحجار كما يقال ضربته ثلاثة اسواطاً اي ثلاثة ضربات بساط واحد لأن معناه معقول والمراد معلوم ولهذا لم تقتصر على لفظة الأحجار بل جوزنا استعمال الخشب والخزف وغيرهما انتهى .

وفي التذكرة الواجب ثلاثة مسحات اما ثلاثة أحجار او مافي معناه او باحرف من واحد وبه قال الشافعى واسحق وابو ثور لأن النبي صلى الله عليه وآله قال فليس بمسح ثلاثة مسحات ولا نه المقصود واختلاف الالة لا اعتبار به ولا نه يجوز لغيره ولا نه بعد غسله وتجفيفه يجزى انتهى .

وميحصل ما في المنتهى ان الفصل تأثير في التطهير امامن حيث كون الاصل موجبا للنجاسة واما من حيث سقوطه عن المطهرية لأن عدم ترتيب المعمول على علة لابدان يستند الى تغير فيها ضرورة استحالة تخلف المعمول عن العلة بعد تماميتها فبعد ما تبين اما اتصال جزء من الحجر بالجزء الآخر المنفعل لا اثر له في الطهارة و انه على مكان لعدم السراية الافي الماء وما يمنزله فلا يعقل ان يتخلف عنه ما كان يترب عليه من هذه الحية .

فالحاصل ان من حلقة الطهارة والمطهرية اجنبية عن الاتصال بالمنفصل والانفصال في مثل الحجر اجمعياً بل بالضرورة من الدين فهو يخفى على احد من المسلمين ان يتنجس جزء من الحائط او الارض لازبط له بالجزء الآخر وان ما لم تصبه النجاسة لم يختلف حاله في من حلقة الطهارة بالاتصال بالمنفصل وهذا من الوضوح بمكان الاجتماع الشخص مع آخر محدث في عدم سراية حدته اليه ومحاذاته مع نجس او متنجس او رؤيته له فهو يخفى على

في الطهارة

ذىمسكة ان مثل هذه الخصوصيات اجنبية عن مرحلة الطهارة في دين الاسلام ام هل يخفى على عاقل الفرق بين الاستبعاد والقياس والاستحسان وبين استشكاف المجهول الشرعي مما ثابت بالضرورة من الدين فانه عام باليقين من الدين ان كل يابس ذكي وان ما في الجزء من الارض من الطهارة لا يضعف ولا يزول بانفعال جزئه الاخر وان المنفصل كما لا يتوجه تغير حاله بانفصل ما منه فكذا المتصل فانه من قبيل توهם انفعال ماء كوز من جهة ملاقاً ماء كوز آخر للنجاسة وسقوط احدهما عن المطهريه من جهة محاذاته او اتصال كوزه بكوز الاخر هذامحصل دليله الاول.

و محصل دليله الثاني انه لو كان اتصال الجزء الظاهر بالمنفصل قادحاً فـ مطهريته لما جاز لاحد ان يستنجدى به بمعنى انه لم يكن له تأثير في الاستنجاء مطلقاً مع ان الحجر الواحد يكتفى به ثلاثة في مسحة بان يمسح به كل واحد بشعبية فالواحد يعمل عمل ثلاثة احجار بالنسبة الى ثلاثة اشخاص فإذا ثبت بقاء الجزء المتصل بالمنفصل على مطهريته لا فرق بينه وبين الحجر الاخر في التأثير فلا يعقل عدم تأثيره فيما اثر فيه الجزء المتصل به كما ان تأثير ما انفصل عنه في المخرج لا يمنع من تأثير الاخر وليس حال انفعال الجزء المتصل بالاستنجاء الاكيحال انفعاله بالغير فانه ليس قادحاً في تأثيره قطعاً .

ونجاسة الاستنجاء ربما تكون اخف من غيره مع ان الاستنجاء من حيث التأثير لا فرق فيه بين الاشخاص وقد عرفت ان التأثير بالنسبة الى الغير بحاله و محصل الدليل الثالث انه لاشكال في ان المسح ليس مطلوباً بالذات في هذا المقام كي يتوجه انه لامانع من ان يجب على الشخص المسح بثلثة بل انما المطلوب اثره وهو الطهارة ولو تنزيلاً او تحقيقاً والمؤثر في المخرج انما هو المسح ويختلف اثره باختلافه كيماً وكيفاً .

واما ما يمسح به مجرد تعدده لا يعقل ان يكون له دخل في الازالة فان الشارع ولو تصرف في الاسباب والمسببات وجعل النجس مؤثراً فيما يلاقيه وجعل الماء مزيلاً لاثره وكلاهما حكمان شرعاً و المرجع فيهما الشارع ولا سبيل للعقل الى الاطلاع

على جهاهـما كغيرهما من الأحكـام الاـن أـحكـم الـأسبابـاـي لـوازـمـها بـعـد ثـبـوتـكـونـهاـ اـسـبـابـاـي لاـيـعـقـلـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ فـيـ الـلـازـمـ عنـ الـمـلـزـومـ كـسـلـبـ الشـئـ عنـ نـفـسـهـ لـاـمـسـرـحـ للـتـبـعـدـ فـيـهـ فـنـقـولـ اـنـهـ لـاـمـسـرـحـ لـلـعـقـلـ فـيـ اـدـراكـ فـيـجـاسـةـ النـجـاسـاتـ وـمـنـجـسـيـهـاـ .ـ وـلـكـنـ لـاـيـعـقـلـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـينـ فـلـاـيـنـفـعـلـ مـاـيـفـعـلـ بـنـجـاسـتـهـ بـتـلـكـ النـجـاسـةـ وـلـاـيـلـهـاـ بـعـدـ تـائـيـهـاـ وـاـيـ عـاقـلـ يـتـمـسـكـ بـاطـلاقـ مـاـدـلـ عـلـىـ انـ النـجـسـ هـنـجـسـ عـلـىـ اـنـفـعـالـ المـنـفـعـلـ بـكـلـ مـلاـقاـةـ وـانـ وـقـعـتـ مـرـةـ بـعـدـ اـخـرـىـ اـلـىـ مـاـلـاـيـتـنـاهـىـ وـوـجـوبـ غـسـلـهـ مـرـةـ بـعـدـ اـخـرـىـ عـلـىـ وـفـقـ مـرـاتـ الـمـلاـقاـةـ اـسـتـنـادـاـ اـلـىـ اـطـلاقـ الـاـمـرـ بـالـغـسـلـ عـنـدـ مـلاـقاـةـ النـجـاسـةـ وـهـلـ يـخـفـىـ عـلـىـ ذـيـمـسـكـةـ اـنـ هـذـاـلـيـسـ تـبـعـدـاـ بـالـدـلـيـلـ بـلـ اـنـمـاـ هوـ جـهـلـ بـالـضـرـورـيـاتـ اـنـ لـمـ يـكـنـ تـجـاهـلـاـ .ـ وـالـحاـصـلـ اـنـ كـوـنـ اـصـلـ الـحـكـمـ تـبـعـدـاـ بـالـمـسـرـحـ لـلـعـقـلـ فـيـهـ وـفـيـ جـهـاتـهـ مـاـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ حـتـىـ بـيـنـ الـمـخـالـفـينـ الـقـائـلـينـ بـالـاقـيـسـةـ وـالـمـسـتـبـدـينـ بـالـارـاءـ السـخـيـفـةـ الـمـعـرـضـيـنـ عـنـ اـهـلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـتـكـبـيلـ اـلـاـنـ مـقـصـودـ آـيـةـ اللـهـ قـدـسـ سـرـهـ اـنـ عـلـيـهـ الـعـلـةـ جـهـةـ فـيـ ذـاتـهـ وـكـوـنـ بـعـضـ الـعـلـلـ مـتـصـلـاـ بـالـاـخـرـ الـمـوـجـبـ لـلـوـحـدـةـ الـعـرـفـيـةـ وـكـوـنـهـ مـنـفـصـلـاـ عـنـهـ الـمـوـجـبـ لـصـدقـ التـعـدـ عـرـفـاـ سـوـاءـ فـيـهـاـ فـيـ ذـاتـ الـعـلـةـ مـنـ التـائـيـرـ فـاـذاـ تـكـرـرـ وـصـوـلـ الـعـلـةـ اـلـىـ الـمـحـلـ حـصـلـ مـاـيـتـوقـفـ عـلـىـ تـكـرـرـ وـصـوـلـهـ فـاـنـ تـائـيـرـ الـعـلـةـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ كـمـافـيـ النـارـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـاحـرـاقـ وـمـجـرـدـ دـعـمـ صـدـقـ التـعـدـ عـلـىـ الـعـلـلـ اـمـ لـاـمـ دـخـلـ لـهـ فـيـ تـائـيـرـ الـعـلـةـ فـاـنـهـ اـعـتـباـرـ مـنـتـزـعـ مـنـ الفـصـلـ وـالـوـصـلـ .ـ

وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـوـصـلـ لـيـسـ قـادـحاـ فـيـ التـائـيـرـ فـبـعـدـ ماـ عـلـمـنـاـ الـمـرـادـ بـالـمـسـحـ بـالـاحـجـارـ وـاـنـهـ تـحـصـيلـ نـظـافـةـ الـمـحـلـ وـصـحـ اـرـادـةـ تـكـرـرـ الـمـسـحـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـنـفـهـمـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ كـمـافـيـ ثـلـاثـةـ اـسـوـاطـ وـمـاـيـكـشـفـ عـنـ اـنـ الـمـرـادـ مـعـلـومـ وـاـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـعـقـولـ اـنـاـلـمـ نـقـصـرـ عـلـىـ الـاحـجـارـ وـمـاـوـرـدـ فـيـ سـائـرـ الـاـخـبـارـ بـلـ لـمـ نـسـتـشـكـلـ فـيـ التـعـدـ اـلـىـ غـيـرـ مـاـوـرـدـ فـانـ هـذـاـ اـنـمـاـيـجـوـزـ حـيـثـ عـلـمـنـاـبـانـ الـمـرـادـ تـكـرـرـ الـمـسـحـاتـ وـلـاـنـظـرـ اـلـىـ خـصـوصـيـاتـ مـاـيـمـسـحـ بـهـذـاـمـحـصـلـ مـاـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ .ـ

وـاـمـاـمـافـيـ التـذـكـرـةـ فـمـحـصـلـهـ اـنـ تـمـسـكـ اوـلـاـ بـقـوـلـ النـبـيـ رـَبـالـعـالـمـينـ وـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ عـامـيـةـ لـاـيـنـافـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـرـائـنـ الـمـفـيـدـةـ لـلـوـثـقـ الـأـنـرـىـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ

على العمل برواية بعض من لاشكال في فساد عقيدته بل امر وناء بالشكال بالأخذ برواية بعض هؤلاء وترك آرائهم والعلامة الشهيد قدس الله ضريحهما اعرفان بما دعا هما على الاعتماد على هذه الرواية حتى انهما نسبا هذا القول الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ان يرويانه عن الغير ومثل هذا لا يجوز الا بعدم الجز بالصدر او ما بمنزلته و الاعتراض عليهمما بن الرواية عامية لا يخلو عن شناعة فان هذا بديهي وطريقتهم في العمل بالروايات ايضاً واضحة و اضعف من هذا توهם عدم المนาقة بينه وبين مادل على اعتبار التعدد في الالة لأنهما معنيان مختلفان لامناقة بينهما فان هذا مبني على كون ثلث مسحات عبارة اخرى عن ثلاثة احجار والافلاوجه للعدول مع تكفل الاحجار بالجهتين ثم استند الى ان المقصود المسح والحجر آلة ولا مدخل في التأثير الاوصول العلة الى محل .

واما صدق التعدد على الالة و عدمه حال الوصول مع عدم اختلاف حال الوابل ولا كافية وصوله ولا كميته فلا يعقل مدخليته ثم قال ان تأثيره في الغير يكشف عن بقاء عليه و تخلف المعلوم عن العلة مستحييل ثم اوضح هذا بأنه بعد الغسل والتجفيف صالح لأن يمسح به .

ومن المعلوم ان الغسل انما هو لازمة النجاسة عن الجزء الملاقي وغسل جزء من الحجارة لا يؤثر في الجزء الآخر الباقى على يبوسته وليس حاله الا الحال الحجر الآخر فحيث لم يختلف حال مالم يغسله به بغسل ما غيره في جواز المسح به بعد غسله لا يمكن ان يكون مستنداً الى الغسل فثبت انه لم ينزل بالمسح و مما حققنا ظهر ان القطع بعدم مدخلية تعدد الالة مستند الى بعض الاحكام الشرعية الثابتة بضرورة الدين لامن اتفاق آراء الاساطين في هذه المسئلة فان ذهاب جماعة الى هذا المذهب مما لا يخفى على احد و هل ينبغي ان يقال ان عهدة القطع بالغاء خصوصية التعدد على مدعيه فان القطع مع كون الخلاف معروفاً في المسئلة بعيد الحصول فان المدعى خرج عن عهدة دعويه و اقام عليها البراهين القاطعة وانها ها الى الضرورة بادلة مختلفة و اطوار شتى ولم يتوصل بشخص لان يتعدى اقامة الدليل على دعوه وان

يخرج عن عهدها كى يعتذر بان الخلاف معروف فالقطع بعيد مع ان محصل كلام العلامة قدس سره ان ما اشتهر من اعتبار التثليث ناش عن الجمود على ما يتراهى من اللفظ والافبعد التأمل لا يحتاج الغاء الخصوصية الى دليل بل انما هو ضروري لا يكفى في العلم بفساده مجرد كون الشخص عاقلا وكيف يستبعد حصول القطع لمختلف الى غفلة جماعة المتصدى لتبنيهم من جهة كون هؤلاء في غفلة عما يراه من ضرورة بقاء الجزء المتصل على تأثيره في التطهير المنافي لعدم الاكتفاء به في هذه المرحلة وبما حققنا تبين انه مع العدم اي عدم التعذر يكفى المسح الموجب للازالة مطلقا باى شئ كان لا زوال بنفسه لعدم قائل به مع ان الاصل عدم العفو الامع كون الزوال بمزيل وكونه مسحا نعم الادلة قاصرة عن افاده هذا المعنى كما عرفت ويكفى في الحكم الاصل والاجماع لوثبته.

ويستحب الائنان للنص والمسح بنجس او متنجس تسرى نجاسته الى المخرج يوجب انفعالا غير معفو عنه و اليه يرجع اعتبار البكاره لقوله عليه ينقى ما ثمة فانه صريح في عدم اعتبار شئ في الاستنجاج الا النقاء و قوله عليه في مقام البيان يغسل ذكره و يذهب الغائط وقد ينافق في الاول بان الظاهر ان مو رد السؤال الاستنجاج بالماء حيث ان المتعارف بعد زمان الصحابة والتبعين انما هو هذا النحو والاستجمار كان نادراً وجوداً بل استعمالاً فيصرف المطلق عنه الى غيره الذي هو الفرد الشائع . وفيه ان ندرة الوجود لا اثر لها والاستعمال ليس في الاستجمار ولا في الغسل بالماء فانهما كساير الخصوصيات اتجاه الاستنجاج بل مجرد اختلاف ما يستنتجى به لا يوجب اختلاف خصوصيات الاستنجاج كاختلاف كون الالة حجرأ او خشبأ فلا معنى لدعوى ندرة الاستعمال مع انهما على تقدير التسليم يوجبان الانصراف الى الاستجمار حيث ان الشائع في زمان الجاهلية الى زمان انقراض التبعين كان هو الاستجمار ومجرد شيع الغسل في زمان يسير متصل بذلك القرون لا يوجب تغيير معنى اللفظ .

مع ان هذه الدعوى يكذبها مافي بعض الروايات من ان الناس كانوا يستنجون

ثم احدث الموضوع فانها تدل على ان الاستنجاء بقول مطلق كان عبارة عن الاستنجمار وان الاستنجاء بالماء كان يعبر عنه بالوضوء وبان النقاعهنا وان كان لغة النظافه التي هي صفة المحل لكن استناده هنا الى ما في المحل قرينة على اراده الا زاله وعدم الموصول يقتضي ظهوره في زوال جميع ما في المحل حتى الاثر الذي هو من الاجزاء وذلك لا يمكن الا في الغسل بالماء .

وفيه ان النقاء بالاستنجمار وزال العين به لا ينافي بقاء مالا يعتد به فانه غير باق حقيقة وان لم يكن كذلك تحقيقاً ضرورة عدم المنفأة بين وجود الشيء تحقيقاً وكونه معدوماً عرفاً حقيقة كما عرفته في بقاء اللون اذا كان من بقاء الاجزاء ونفوذها في جسم آخر ولهذا لم يتأمل احد في انه لا بد في مخرج الغائط من الزوال كغيره من سائر ما ينفع وان الحكم بالطهارة موقوف على صدق النقاء .

وبالجملة فوجوب ازالة جميع ما في المحل مما لا خلاف فيه غایة الامر ان الازالة بالحجر انما هي بهذه الكيفية فان هذا المناقش ايضاً ممن يعتبر زوال تمام العين عن المحل وكيف لامع ان الاستنجاء لا يصدق الا بذلك مع انه لا ميزان يرجع اليه في الاستنجاء الا ذلك فلا حاجة في اعتبار ازالة تمام العين الى هذا التكلف مع ان كلمة ما في الرواية موصوفة لاموصولة وعلى تقدير العموم فليس ما في المحل افراداً للموصولة بل انما هي اجزاء لما يعد للاتصال وكونها من جنس واحد شيئاً واحداً كما عرفته في الماء .

و بالجملة فاعتبار زوال جميع ما في المحل مما لا اشكال فيه وليس استفاده هذا المعنى متوقفاً على اسناد النقاء الى ما يفيد العموم بل يكفى فيه اسناده الى المحل ضرورة ان النقاء خلو المحل عن النجاسة وهذا لا يصدق الا بزوال تمام ما فيه عنه وبان الظاهر ان الريح المسئول عنه هو الباقي في المحل بشهادة وجوده في اليد والا فلا يمكن استشمام المحل ولا يكون ذلك الا في الغسل اذمع المسح لا يوجد في اليد شيء .

و فيه انه لاما لازمة بين وجود الريح في اليد و وجوده في المخرج لأن اليد

بملاقة الغائط تكسب الرائحة نعم يمكن الاطلاع على بقاء الريح في المحل من اكتساب ما يلاقيه بعد الاستنجاء كاللباس واليد اذا الاقته بعد الاستنجاء فمن مس المخرج بعد الاستنجاء وجد ريحأ يعلم انه من المحل مع ان استشمam الغير ايضاً ميسور ولا مانع منه شرعاً ايضاً في كثير من الموارد كغير المميز والزوجين و بان المراد من النقاء اما زوال العين و اما زوال الاثر فعلى الاول لا يصح تحديد الاستنجاء به وعلى الثاني لا يصح تحديد الاستنجاء به فتعين اراده احدهما وليس الا الاستنجاء بالماء.
اما للاتفاق على ارادته وان اختلفوا في اراده الاعم منه واما لان اراده خصوص الاستنجamar من لفظ الاستنجاء في غاية الندرة واما لان وجود الريح في المحل بعد الاستنجamar لا يعلم الامن جهة العلم ببقاء الاجزاء اللطيفة وهي اولى بالسؤال عن انها تقدح في الطهارة ام لا من الريح و (ح) فيكون السؤال عن خصوص الريح قرينة على اراده الغسل بالماء الذي لا يبقى معه في بعض الاوقات الاريح بشهادة الريح الموجودة في اليدين.

وفي ان زوال العين والاثر ليسا معنيين للنقاء وانما للنقاء معنى واحد فالنقاء الشرعي زوال التجasse الحكمية تحقيقاً او عفواً والنقاء العرفي زوال العين رأساً بحيث لا يبقى منها شيء تحقيقاً او عرفاً حقيقة فالنقاء بالاستنجamar لا ينافي بقاء الاثر بخلاف النقاء بالماء وما ذكر وامن القرائن على اراده الاستنجاء بالماء واضحة الفساد فان الاتفاق على الارادة على تقديره لاحجية فيه مع ان المتبع لا يخفى عليه اتفاق الاساطين على التعميم كما يظهر من استنادهم الى المحسنة في احكام الاستنجamar وقد عرفت حال بقية القرائن .

ومن الغريب ان هذا المناقشة تصدى بعد تسليم الدلالة للقبح فيها من حيث المعارضة بمادل على وجوب الثلاثة ومعارضة النص والظاهر ما كنا نحتملها.

واعجب من هذا توهم ان المقصود نفي التحديد في الطرف الزائد على الثالثة اذا لم يبق بها فان الثالثة على مذهب من توهم اعتبارها تحديد قائم لا يجوز الاقتصر على اقل منها ولا ي يجب التعذر الى الاكثر فهو تحديد في الطرف الزائد والا ففي

الاقل لاحده فبين من يكتفى باقل مراتب المسح وبين من يعتبر الزائد ويجعل لاحداً وهو الثالثة وانما الاقتدارى الاكثر حيث بقيت العين لتحصيل عنوان الاستنجاء لان زوال العين حد بل انما هو لتحقيل النقاء الذى هو الموضوع وفرق بين الموضوع وحدوده فكون الموضوع هو الاستنجاء الذى لا يتحقق الا بالنقاء لاشكال فيه فاته من البديهيات فالامام عليه السلام اشار الى عدم وجود حد للاستنجاء بقوله عليه السلام ينقى فان معناه ان المطلوب ليس الا الاستنجاء الذى لا يتوقف الاعلى النقاوة يناقش فى الثانى بان المسؤول عنه انما هو الاستنجاء بالماء فان الموضوع معناه الغسل بالماء ولا يشمل الاستجمار.

واستشهد على ذلك برواية يونس بن يعقوب المتقدمة ثم قال فالمراد اذهاب الغائط بالماء وانما عبر فيه بالاذهاب في الذكر بالغسل للاستهجان بذكر الدبر دون الذكر كما لا يخفى وان اللازم في تطهير المخرج هو الاذهاب عيناً وائرادون مجرد الغسل المجامع لبقاء الاذن وللتوضيح في العبارة.

وبالجملة فليس في العدول عن الغسل إلى الاذهاب ظهور في ارادة الاذهاب ولو بالاستجمار ولو بحجر واحد بحيث يزاحم ظهور لفظ الموضوع في ارادة التنظيف بالماء مع ان المزاحمة كافية في سقوط الاستدلال وفيه ان تكون الوضعية عبارية عن الغسل وتحصيل النظافة به مما لا شكل فيه واعتباره كون ما يغسل به ماء اعتبار حكمي لموضوعي ولا حاجة الى التشكيث برواية يونس.

ولكن المراد انما هو وضوء الصلوة لا الاستنجاء حيث ان افتراض الله تعالى عندهم عباره عن الذكر في الكتاب العزيز حيث يطلق كما ان السنة عند الاطلاق تنصرف إلى ماسنه النبي صلوات الله عليه وليس هذا الا الوضوء للصلوة مع ان بيان وضوء الصلوة وتخسيصه بالتعبير عنه بالوضوء في الجواب قرينة على ذلك وذكر الاستنجاء انما هو من باب المقدمة مع انه لو كان السؤال عن الاستنجاء بالماء فلابد ان يكون الغرض استكشافاً له حدأاماً لا كمام في رواية ابن المغيرة والافتتحية الغسل بالماء لامعنى للسؤال عنه.

والجواب عن هذا السؤال مافي رواية ابن المغيرة وهو قوله ^{عليه السلام} ينفى ما ثمة و ما يفيد فائدته لا التفصيل بين المخرجين بتخصيص أحدهما بالغسل والآخر بالاذهاب فانه لو كان الغرض الاكتفاء بالغسل المزيل للعين بالكلية لقال يذهب ما هناك بالماء و ما يفيد هذا المعنى فان تخصيص أحدهما بالغسل واعتبار الاذهاب في الآخر والاضراب عما اعتبره في صاحبه لا وجده الا اختلافهما في الحكم .

وعرفت مما بینا ان ترك ذكر الدبر لا يتوقف على التعبير بالاذهاب بل يقول بغسلهما او يذهبهما بالغسل و هكذا و ما ذكره من اعتبار زوال الانس لا اختصاص للغائط به بل هو مشترك و لهذا ورد فيما دل على اعتبار المرتين في البول ان أحدهما لازلة العين والآخر لازلة الانس والتقى انما يجوز اذا لم يكن منافية للمقصود .

ويدل على عدم اعتبار امر زائد على الطهارة الاخبار الاخر المتکفلة للبيان الخالية عن ذلك مع ان مادل على اعتبار البكارة ضعيفة بل نقول ان البكارة ليست لها حقيقة شرعية ولاماهية مختربة والبكاره العرفية في حجر الاستنجهاء انما هو بقائه على ما كان عليه او لامن الصلوح للتطهير الذي لا يتوقف الاعلى كونه مزيلا للنجاسة فما كان منفعلا بالاستنجهاء او بغيره بحيث تسرى نجاسته الى المحل خروجه بما كان صالح له من التطهير معلوماً مادام كذلك وبعد التطهير يعود الى بكارته .

والحاصل ان عدم صلوح المنفعل او نجس العين الذين تسرى نجاستهم الى المحل المتظاهر بهما ضروري فما كان ظاهرا في نفسه كان بكرأ الى ان انفعلا فخرج عن البكارة وهذا هو السر في خلو غير هذه الرواية عن هذا القيد فان هذا ليس الا اعتبار عدم كونه نجس العين ولا حاجة الى التنبيه عليه والمستعمل في لسان الفقهاء كنهاية عن هذا المعنى حيث انه لا ينفك غالباً عن الانفعال كما صرخ به المحقق قدس سره في المعتبر مع ان هذه الكلمة لامعنى لها عرفا الاهذا .

فمن الغريب الجمود على المعنى اللغوى لهذه الكلمة بل الاخذ باطلاقه بحيث التجأوا الى اخراج المستعمل في التيمم فان المدرك انما هو اعتبار البكارة و عدم خروج ما يصلح للاستنجهاء بعن البكارة بالاستعمال من حيث هو بديهي والافلا فرق بين

الاستعمال فى التطهير وبين غيره من احياء الاستعمال فكذلك قد عرفت ان البكاره معناها اللغوى بل يمكن الاستدلال عليه بالادلة النقلية فان مخرج الغائط حال طهارة كثير من الاجسام الطاهره ومماسته الحجر معه بعنوان الاستنجاء استحبابا كمماسته معه لا بهذا القصد فى عدم التأثير فى طهارته وليس فى مماسة المخرج فى غير هذا الحال اثر فى المطهرات ففي حيث علم ان هذا وضع صرف فرفع الاثر عن الحجر وغيره لا بدان يكون لظردجهه مضادة كالافعال المسرى واما ما اعلم بالضرورة من الدين انه عن هذه بمر احلى فلان المساسة مع المخرج من حيث هو كذلك ليس الامع المدخل اى الحلق فى انه ليس فى دين الاسلام منشأ لنجاسته او حدوث جهه تناهى المطهرية والاترتب عليه الاثر فى غير هذه الموارد ضرورة استحاله تخلف المعلوم عن العلة التامة والمورد من حيث هو كذلك لا يصلح لأن يختلف به حال العلة هذا في ما استعمل استحباباً واما من فعل جزء منه فخرج عن البكاره فالمنع عن استعمال الجزء الطاهر منه المتصل بالمنفعل قد عرفت استحالته في المسئلة السابقة واما بعد التطهير فبالطريق الاولى .

واما المنفعل بخصوص الاستنجاء بعد التطهير فالمنع عنه جمود على اعتبار البكاره الرائمه فمع انك قد عرفت العود بالتطهير فنقول انه مستحبيل لاستحاله تخلف المعلوم عن العلة فان من المعلوم بالضرورة من الدين ان المنفعل بعد التطهير لا اثر فيه من افعاله وهذا قبل الانفعال كان مطهراً فكذا بعد ازالته مع انه لا فرق في الانفعال بين ان يكون بالاستنجاء او بغيره في الشدة والضعف بالضرورة من الدين ولا مجال للمنع بما انفعل بغير الاستنجاء بعد تطهيره بل نقول ان تأثير ما هو من فعل بغير الاستنجاء بجزئه الباقى على طهارته و عدم تأثير ما يمسح بجزء منه استحباباً حتى جزئه الذى لم يمسح به مما لا يخفى فساده على من تأمل فى جهات المسئلة وانه تناقض صرف .

وبما حققنا ظهر ذلك انه لا وجہ لاعتبار طهارة الاله مطلقا فان الاستجمار ليس تطهيراً تحقيقاً كي لا يجامع افعال المطهر وانما هو اجتناب ابزوال العين فعلى من يعتبر المسح الاكتفاء حتى ينجز العين بل افعال المجل المنفعل بخلافة نجاسته اخرى مستحبيل

ضرورة استحالة اجتماع المثليين ويندفع هذا التوهم بان عدم تأثير السبب فيما وجد فيه الاثر ليس سقوطاً له عن العلية بل انما هو غناء عنه لكن العلة الفاعلية محيطة على المادة احاطة فعالية بحيث لوزال الا زمان الاول تبين اثر الثاني.

و اوضح من ذلك ان النجاسة جهة اعتبارية انتزاعية تنزع فيما كان ظاهراً في الاصل بمقابلة النجاسة وتعدد منشأ الانتزاع ليس من اجتماع المثليين وهذا تحكم بان الخمر الملاقبة لنجاسة اخرى اذا نقلت خلا لاظهار فان هذا انما هو لانفعالها بنجاسة اخرى .

نعم لا اثر لملاقاتها مع خمر اخرى للاتحاد واما الظاهر بنفسه فينفعل بكل نجاسة بل بكل وصول فقسالة الاستنجاء على المختار اذا اصابت ما اصابت حال الاستنجاء مرة اخرى كانت محكومة بالنجاسة مع ان المنفعل لو لم يتأثر كان الواجب ان يحکم بظهورتها مطلقاً بمعنى العفو مطلقاً لاستحالة اجتماع المثليين وتحصيل الحاصل وثبت العفو عن نجاستها فلا يتم التفصيل الا حيث انفعلت بعد ما كانت منفعلة كى يتعقل العفو عن انفعال دون آخر فتبين عدم جواز الاستجمار بما كانت مسروقة مطلقاً واما الم يكن كما اذا كان محل الالة يابسين فحيث ان اعتبار المسح مع زوال العين بالاجماع لا بالخبر وهو دليل لبني لا عموم فيه ولا اطلاق فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن فانه ثبت بالاجماع توقيف الطهارة على المسح و عدم كفاية الزوال و لا دليل على كفاية النجس في التطهير بل لا يبعد تحصيل الاجماع على اعتبار الطهارة في الالة كما ادعى .

بل لا يبعد كذلك ضرورة امن دين الاسلام فلا يحتمل مسلم ان يحکم الشارع بظهوره شيء من جهة ملاقاته بنجس العين فكفاية المسح بالنرجس والمنتجس في طهارة المخرج ضرورية للفساد وبطلازها لا يحتاج الى البرهان بل اعتبار طهارة الالة اوضح من اصله وهو اعتبار المسح بعد زوال العين رأساً بل قد عرفت انه لو لا الفتاوى من الاصحاب قدس سرهم لحكمتنا بعدم اعتباره لا طلاق الادلة فان اعتبار المسح وارد مورد الغالب فلا يصلح للتقييد كما نبه عليه آية الله قدس سره في اعتبار التشليث والله

العالم بحقيقة أحكامه.

وحيث عرفت اعتبار المسح ولو بعد الزوال اى زوال العين للاحتياط وظهور الاجماع فلا بد ان تكون الالة مما تزول به العين لو كانت فانه القدر المتيقن من التطهير عفوأ ولهذا اعتبرنا كونها ظاهرة فلا يكفى ما كان صفيلا يزلك عن النجاسة لو كانت ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث للاخبار الناعية ويستفاد من بعضها ان من فعله فهو برئ من محمد صلوات الله عليه وآله وآل بيته.

واحتمال هذا المعنى يكفى في الاحتياط وان كانت الاخبار قاصرة عن افادته هذا المعنى من وجوه و على تقدير الثبوت فانما ثبتت الحرجمة لا السقوط عن التأثير والاحتياط لا ينبغي تركه ولاشكال في جواز تنبيسيها بغير الاستنجاء بل جواز الاتلاف بالحرق بحيث لا يبقى منها اثر فيشكل ما ورد من التعليل من انه زاد اخواننا من العجن ان ثبوت العهد مع الاخذ لم يعلم انه بالنسبة الى ما يرجع اليهم خاصة حيث كانوا مؤمنين وساكنين في بلاد الاسلام او بالنسبة الى جميع البلاد وان كان فيه امان الاجنة كفاراً.

والحاصل ان اخبار هذه المسئلة ضعيفة موهونة من وجوه العمدة في الباب ماعليه الاصحاب قدس سرهم فانهم اعرف بما وصل اليهم من صاحب الشريعة ولا بما ثبت حرمته في الدين كالمصاحف فانها لكونها ممحضة لحكاية كلام الله تعالى صارت بمنزلته حتى صح ان يقال ان النقط وجود كتبى للفظ كما ان اللفظ وجود لفظى للمعنى والعلم وجود ظلى للمعلوم لا بمعنى ان للشيء وجودين احدهما ضعيف لا اثر له والآخر قوى يتربى عليه الاثار كما توهمن لا حظ له الا ما يتراهى من الفاظ العلماء استناداً الى القضية الفرعية حيث ان من المحمولات ما يثبت للشيء قبل الوجود في الخارج ولم يعقل انه اذا كان الاتصال في الخارج فلا بد ان يكون الموضوع ايضاً موجوداً فيه ووجوده في محل آخر لا يربط له بما يتصف فيه.

وما يفرض انه معدوم في ظرف ثبوت الثابت والتفسير بين الموضوع والنسبية مما لا يتوهمه من انه ادنى مسكنة مع ان العلم تابع ولا يعقل توقف المعلوم

عليه بل العلم قوة للعلم و مرتبة من مراتب وجوده اذا كان ممكناً و عين العالم اذا كان واجباً و كون عدم الشيء في الذهن موجوداً فيه و الاستحالة موجودة من الخرافات .

وكيف كان فالمقصود ان شدة الارتباط بين النقوش والمنقوش والكتابية والمكتوب بهذه المثابة فكل ما تنسحب الى الله عزوجل وجب احترامه عقلاً فان اهانته اهانة الله تعالى .
اما خليفة الممحض في الخلافة كالنبي **ﷺ** والائمة **عليهم السلام** فلاشكال في ان الاستخفاف بهم استخفاف بالله تعالى .

واما ما انتسب اليهم من المشاهد واسمائهم المنقوشة في المصاحف المتنسبة اليه تعالى فلابيتم محض الاستخفاف في كونه بالله تعالى الا مع القصد فان كلاماً من هذه الامور لها شئون فمن حيث الاشتغال على الارتباط لا يجوز الاستخفاف به واما اذا تم محض الاستخفاف في كونه به تعالى كفر .

فاعلم حيث ان الاسلام ائماً هو التسليم والعبودية والانقياد واهانة المولى خروج عليه فانه زى عداوة والمحاربة لاتجتمع العبودية المتنزعه من البيعة فالمسلم المستخف من تد فائه وان لم يكن محارباً حقيقة الا انه صدر منه ما ينافي كونه مسلماً فهو مسلم حقيقة كافر حكمـاً وجريان هذا الحكم في قبور خلفاء الله تعالى واضح فان الضريح لتضمنه جسد خليفة الله بمنزلة بدنه الحامل لروحه المقدسة وليس نسبة المصاحف الى كلام الله تعالى اشد من نسبة القبر الى الاجساد الظاهرة كما ان نسبتهم **عليهم السلام** اليه تعالى اقوى من نسبة الملفظ اليه تعالى فان كونه كلامه تعالى ائماً هو بمعنى انه مؤلفه ومصنوعه في مرحلة التأليف وهم **عليهم السلام** خلفائه مع انهم صنائعه تعالى فوجوب تنزيه المشاهد التي هي المعابد الممحضة في هذه الجهة بمقتضى كونها بيوتاً اذن الله ان ترفع عن النجاسات من الواضحات وهكذا قربة القبر الشريف وان اخر جرت عنه واما تراب الحمير الشريف فليس له هذا الحكم بل ائماً هو كغيره من تراب البقاع المشتملة على المشاهد والأخذ بقصد التبرك لا يحدث فيه ربطاً ولا ربط للقصد في اصل الموضوع وانما هو للتعيين نعم هيكل العبادة يجري فيه هذا الحكم فما

تمحض لأن يسجد عليه كما تمحض لأن يتبعده فيه المعتبر عنه بالمسجد فاحترام المساجد من حيث أنها معابد ولا معنى للمسجد إلا ذلك ولتحمذه في ذلك وجوب احترامه وحرمة اهانته عقلاً وهذا المعنى موجود فيما يمحض لأن يسجد عليه وإن لم يكن من التربة الحسينية عليه من الله آلاف التحية.

واما المطعوم من حيث انه من النعمة لا يقرب عليه الا وجوب الشكر وليس الاستنجاء والتنجيس كفراناً نعم اذا ادى الى التضييع ودخل في عنوان الكفران والتبيذير فلاشكال في الحرمة.

والحاصل انه لا فرق بين الدواء والغذاء والمرکوب والملبوس والمنكوح و المأكول وغيرها مما انعم الله تعالى بها على الانسان مما لا يمكن احصائه و في خصوص الحنطة والشعير ثبتت حرمة زائدة من بعض الروايات الدالة على استحقاق الفلاح للعن لوطيه وطريق الاحتياط واضح مما يقرب منه ما كان لا زوا واما حديث الكسرة فلا يدل الاعلى عدم التبيذير وهو المراد باكرام جواد نعم الله تعالى .

المرحلة الثالثة في حقيقة الموضوع

واجزاءه وشرائطه

وحيث انه من العبادات فلابد من كشف حقيقته الابتحيق حقيقة العبادة اي التعبد بالعمل فنقول انه عبارة عن الاقبال الى المولى على نحو الخضوع كما ان التمرد هو الادبار عنه فافعال الجوارح بالنسبة الى ما يقوم بنفس العبد في كل من المقامين بمنزلة القول والفعل في الانشاء والاخبار فالشخص قد يجترى على مولاه بفعل او ترك يراهما على خلاف رضاه وقد ينقاد اليه ويتعبد له بما يراه مطلوباً له فكما ان اصل النكاح وصل حبل كل من الزوجين بحبل الآخر بعقد وهو يحصل بالإيجاب والقبول وهم يتحققان باللفظ فهو آلة لهم لأن اللفظ هو العقد والقصد والرضا شرطان بل نسبة المفظ الى الرضا والارادة نسبة البدن الى الروح والشرط في المفظ انما هو التوالي والصراحة وما يشبههما .

والحاصل ان نفوذ التصرف في المعاملات من العقود والايقاعات يتوقف على سلطان من يصدر منه الانشاء والاستناد اليه وكونه فعلا لا يتحقق الا بصدوره عنه بالاختيار وهو يتحقق بالقصد والرضا ومع انتفاعهما لم يصدر الفعل عنده الامر لا انه وقع غير مستجتمع لشرائط تكون النكاح نكاحاً يتوقف على انشاء من اليه الامر بارادته ورضاه فيما متحققة لا انهم شرطان خارجان لهما مدخلية في الصحة كالصراحة والتوالي والعربة .

وعلى هذا القياس التواضع فانه وان تحقق بفعل او ترك ولكن حقيقته هو الاقبال وانما الاعمال اجسام متضمنة لتلك المعانى فحقيقة من حيث انه من العبادات قصد القرابة فالقصد عبارة عن التوجه الى الله تعالى والقرابة هي الخصوصية المقومة لكونه عبادة وهى الخضوع وتنسقها بالقرابة باعتبار اقتضائه لذلك والا فقد يكون بعيداً كما في العبادات المحرمة بل المشتملة على المنافيات التي لا تنافي الصحة كالملકـت المهلكة اعذ بالله منها .

قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وكون افعال الجوارح متوقفة على صدورها بهذا العنوان في كونها عبادة من اوضح البديهيات فانه لا اوضاع من كون الشيء نفسه وحيث يطلق القصد على ما يتوقف عليه الفعل الاختياري من حيث هو كذلك بل ينصرف اليه عند الاطلاق فهو لهم اكثـر الاصحـاب قدـهم وشـكر مـساعـيهـم انهـ المرـاد فـتمـسـكـوـالـاعـتـبارـهـ بالـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ انـ العـمـلـ انـماـ يـنـفـعـ العـاـمـلـ اـذـ وـقـعـ لـوـجـهـ اللهـ عـالـىـ مـعـ اـخـتـالـفـهـمـ فـىـ اـهـ الدـاعـىـ اوـ الـاخـطاـرـ وـالـكـلـ فـاسـدـ .

اما النية التي هي المقدمة المتوقفة عليها قوة الانتساب الى الفاعل وصدوره عنه بالاختيار وهو الاعي في لسانهم فمتعلقه فعل الجارحة واعتبار كون الغسلتين والمسحتين عن قصد وارادة لاشكال فيه لكنه ليس قصد القرابة .

واما الداعي بمعنى العلة الغائية فلا يعتبر في العبادات بل اذا كان نظر العابد مقصوداً على جماله تعالى فاشتاق اليه وخضع له وتخضع وتعبد له شوقاً وعشقاً لاجذا به اليه بالتجلى من غير ان يكون له غرض في ذلك وتحصيل فائدة كان اكمل واقم بل

حيث يكون الباعث له على التعبد ما يعود اليه من حيث نفع او دفع مضره فوجهه الى نفسه وانما يتوجه الى مولا لاصلاح نفسه فكانه عبد نفسه في ذلك في الدقة فالعمل وان كان صحيحاً ولكنه اذا وقع من الاولياء كان عصياناً بل ذنباً عظيماً مع انها غاية ما يتصور بالنسبة الى العامة فان غاية همة العابد الحور والقصور والخلاص عن النار فقصد القرابة المتحقق لكون العمل عبادة ليس الا لاتيان بعنوان العطف الذي هو من العبد بالنسبة الى الرب تعبد اي تخضع.

واما الاخبار فلا دلالة لها ايضاً على توقف عمل على ارادة وانما مفادها عدم الفائدة في غير ما يفع لا على وجه التعبد فالنسبة المعتبرة فيها هي عين الاقبال اليه تعالى والتوجه اليه مسلماً لكن ليس الغرض افاده ما حققناه من ان العمل لا يكون عبادة لها وانما هي من قبيل المواعظ ومفادها ان العامل انما ينتفع بعمله اذا كان وقوعه وصدوره منه على هذا الوجه وهذا اجنبى عما نحن بصدده فعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس الموسوى عن ابيه عن اسماعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال حدثني على بن جعفر بن محمد وعلى بن موسى بن جعفر هذاعن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرى عمانوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عزوجل ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقال لم يكن له الامانوى وعنده عليه السلام لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة فمفاد هذه الروايات مفاد قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم.

واما الاختلاف في انه الداعي او الاخطار فقد تبين فساده ايضاً فان ما يتحقق حقيقة العبادة ويوجب كون فعل الجوارح عبادة انما هو وقوعه على وجه العطف الذى يعبر عنه بقصد القرابة وكل من الداعي والاخطار من مقدمات الفعل وشرايطه وهذا عين الفعل وحقيقة من حيث كونه عبادة.

وبالجملة فالتعبد جهة واقعية جليلة فان العطف من المولى رأفة ورحمة ومن العبد تخضع وابتهد وتعبد ولا مدخل للعلية الغائية فيه من حيث انهم من العبادات بل قد عرفت

انه قادر في كماله وان لم يتمكن منه الا الاوحدى كامير المؤمنين عليه السلام فإنه لم يعبده طمعاً في الجنة ولا خوفاً من النار بل وجده تعالى أهلاً للعبادة فعبدته .

وبالجملة فالنقص قد يدعوا إلى العبادة للاستكمال وقد يوجب الكمال لها ويدعوا إليها كما ان حكمته تعالى تدعو إلى الحسن فرحمته تعالى بمقتضى حكمته وتنزهه عن النعایص للاستكمال وللتحفظ على الجمال ولو بالمال تعالى عمما يقول الظالمون علواً كبيراً أو كذا علم العبد بجلال الله وجماله تعالى كلما كان اتم كان خضوعه لهأشد وأقوى قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فمن بلغ حق اليقين وتبجله تعالى فبمشاهدة جماله ينجذب إليه فكانه لا يقر له قرار حتى ان روحه لا يستقر في جسده لولا الأجل المحتوم وهذا هو السر في كون الدنيا سجناً للمؤمن وكونه عليه السلام آنس بالموت من الطفل بشيء امه .

وقد فرط من زعم ان كون الغاية ان يزحزح عن النار او الفوز بالجنة يوجب البطلان ويمنع من الفراغ فان الاشتغال على غيبة وان كانت دنيوية ودينية لا ينافي تمحيض العمل للتعبد والخضوع فان الغاية من العمل وهي باسرها خارجة عن حقيقة المعلول مبادئها والاتأثرت الماهية عن وجودها فالاجرة على العبادة لوقوع العبادة عن الغير وتحمل هذا العمل عن الغير وتفریغ ذمته بما توجه إليه أولاً وان كان عين العمل في الخارج لكن غاية ما هنالك ان الاجرة علة غائية للعبادة .

وقد عرفت انه لا يعتبر في كون فعل الجوارح عبادة الا ان يكون وقوعه على نحو الاقبال والمعطف والخضوع له تعالى والاجر الأخرى ايضاً كالاجر الدنيوي من الله تعالى او من عبده الذي تحمّل عنه العبادة وكون العمل عبادة قد يكون ذاتياً له كالركوع والسباحة وقد يكون يجعل طائفه وتواظئهم عليه فان التواضع على اتجاه شتى يختلف باختلاف الاصطلاحات وقد يكون باختراع المولى كالعبادات الشرعية من الصلوة والصوم والحجج وقد يكون من جهة امر المولى به او بما يتوصل به اليه وهذا هو العبادة بالمعنى الاعم وكون الامر داعياً في العبادات المختبرعة نقص في العمل وain هذا ممن يتكلف بما لم يتتكلف حيث يجدوه محبوباً لمولاه او يتأتى به

باحتمال المحبوبة.

نعم لو كان كون داعياً بمعنى أن الامتنال مما ينبغي واندوظيفة العبد كان موجباً للكمال ويظهر الحال فيما امر بما ليس عبادة في نفسه فان التعبد به لابيل اليه الا بايقاعه بداعي الامر فالامر مما يوجب كون العمل عبادة لانه لا يمكن عبادة الا به بل قد يتوجه ان توقف كون الشيء عبادة على الامر مستحيل في العبادات حيث ان كون العمل امتنالاً جهة متولدة من الامر متاخرة عنه فمتعلق الامر لا يمكن ان يتقيده بالتأخر الموضوع عن الحكم والشيء عن نفسه وعلى تقدير اطلاق متعلق الامر فلامسرح للتقييد فهو تكليف جديد متفرع على التكليف الاول وهذا هو السر في عدم جريان الاصل فيه فان كون العمل عبادة انما هو نحو من احياء الطلب اذا انشأ عنه ويدفعه ان اعتبار ما يتواجد من الحكم في الموضوع وان كان مستحيلاً وكذا التقييد على سائر القيود ولكن لامانع من كون الحكم المتعلق بالشيء حكماً تعبيدياً وفرق بين اظهار الفصل لصورة التقييد كما في المقام وبين التقييد كما في المقام وبين التقييد بامر خارج فان الامتنال عين العمل وارادة المولى هذا العنوان من حيث هو كذا نحو من الطلب مغاير لطلب نفس الفعل مطلقاً وان تجرد عن هذا العنوان فان الطلب وان كان ربطاً بين ثلاثة لكن المأمور قد يكون تعلق الطلب بذلك وصول الى العمل من غير ان يكون لصدر الفعل منه من حيث هو خصوصية فالمطلوب ركن في هذه العلاقة والمأمور فضلة فان منزلته منزلة مقدمات الفعل وقد يكون بالعكس بمعنى ان النظر انما هو تصدى الفاعل للمفعول وانقياده واقباله ولا نظر الى الفعل من حيث هو هو اصلاً ويعبر عنه بالابلاء وقد يكون النظر اليهما على حد سواء فكيف كان فالتعبدى ما كان فيه الفاعل ركناً في الامر وكان النظر الاولى اليه سواء كان من حيث انه احد الافراد كما في الكفارة او من حيث انه هو ولو بالتسبيب او المباشرة .

وهذا القسم الاخير هو اقوى العبادات خصوصاً اذا كان التكليف ابلاعاً فانه كما في قوله تعالى «ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمنه فانه مني» فظهور ان التعبدى والنوصلى متبادران لان المتعبدى جهة زايدة على التوصلى وهذا هو

السرفى عدم جر يان الاصل فيه عند الشك فلامناص عن الاحتياط .

وحيث ظهرت لك حقيقة العبادة اى التعبد وانه عطف من العبد بالنسبة الى المولى فاعلم ان الوصل المعنوى في المتساوين بحسب العرض كما ان العالى صلتة للدائى فى طوله ومن الدائى للعالى بالعكس والتعبد من العبيد كالرحمه والرضوان من المولى محمض فى الوصل كما ان التمرد من العبد والخذلان والخزى والمعن من المولى فصل وقطع وهجر .

ومن المعلوم ان الوصل المعنوى الذى هو قوام هذه المرحلة وتمام حقيقته بين العامل ومن يعمل لتحصيل رضاه فان الوصل انما هو بهذا الاعتبار وهذا هو السر في كون سجود الملائكة لادم عليهما السلام تعبداً لله تعالى لا ادم عليهما السلام فانه تعالى وان امرهم بالسجود له فقال عزوجل فاذاسو يتهدون ففتحت فيهم روحى فقعوا له ساجدين فهو خليفة الله تعالى والسباحة في الحقيقة من هذه البيشية لله تعالى فمن اراد الوصل والربط بعمله المحصل لرضاه من يعمل له قد يحصله بلا واسطة وقد يحصله بواسطة او بوساطة فمن يرى التقرب الى شخص متوقفاً على التقرب الى من يهواه فتصدى للتقرب اليه والتخضع له لأن يتمكن به الى من هو المقصود فهو في هذه المرحلة سالك اليه ومتبعده ومستشفع بالواسطة والوسيلة فالوسيلة في نظر العامل السالك شأن من شؤن من يريد التحبيب له والتقرب اليه فكما ان الخضوع لا ولاء الله تعالى خضوع لله تعالى حقيقة ومحاربتهم محاربة الله تعالى فكذا خضوع لله تعالى لتحقيل رضاه غيره متقرب الى ذلك الغير فهو جعل الله وسيلة الى ذلك الغير فعبادته له تعالى في الحقيقة تبعد لذلك الغير فان قوام هذه المرحلة بالتوعد والوصل ولهذا فقد ينقلب ما هو عبادة من حيث هو كذلك وعصياناً كما في الحايض والمسافرون صوم العيدين فالشخص يعصي بعبادته و (ح) فيكون عاصياً متمرداً لامطيناً متبعداً فقوام التعبد بما هو بين العامل ومن يعمل له والمفترض ان احدثه في الربط انما هو غيره تعالى وان كان الخضوع لله تعالى و كان الغرض اولاً تحصيل رضاه وهذا فيما كان النظر الاصلى مقصوراً على غيره تعالى واضح .

واما مع الاشتراك في شرك العمل بينهما على الاشاعة بالتنصيف او التثليل او الترييع او غيرها مما لا يتناهى فربما يكون ما في غير الله جزءاً من الفاف فالفساد مثلاً فلابد ظهر الالا واحدى بل يكون اخفى من دبيب النمل السوداء في الميلة الظلماء على الصخرة الصماء ففي جميع الصور فالعمل ليس بعيداً لله تعالى بل له والغير فلم يتمثل امر الله تعالى ولافرق في ذلك بين الواجبات والمستحبات بل لافرق بين الافعال والتبروك حيث ان الرباء في الجميع انما هو باعتبار تكيف نفس العبادة بها ولا يعقل التفكير بين نفس الوجود وخصوصياته فلا يرجع نحو وقوع العمل الى الغير ابداً بوجوع ذاته اليه لعدم استقلال الكيفية فتزين كل شيء انما هو للترغيب اليه وترويجه و بالتامل فيما حققنا يظهر ان الرباء اعظم من ترك الواجب بل اعظم من الشرك وحيث ان المرأة يتولى بالتعبد لله تعالى الى التقرب الى غيره فيجعله عتبة وجسر افسل سلوكه الى من يهوا وهذا اعظم من عصيانه بتركها امر به فحرمة الرباء ليست تعبدية شرعية بل انما هي من قبيل حرمة التجربى والعصيان بل كل من الكفر والشرك في المعنى اهون من الرباء كما ان الكفر الاصلى اهون من الارتداد خصوصاً في الملة.

وكيف كان فالمسئلة واضحة من ان يستند لها بالاجماع ومن الغريب الاستدلال لها بقوله تعالى «وما امرنا الا ليعبدوا الله مخصوصين له الدين» الى قوله ولذلك دين القيمة فان قوله تعالى اتخذه الله وفرق بينه وبين تعبد الله فقوله تعالى اتعبدون ما تنتهيون فولكم تعبد معناه اتخاذ الله وفرق بينه وبين تعبد الله فقوله تعالى اتعبدون ما تنتهيون معناه اتخاذون ما تنتهيون الله من دون الله قال عز من قائل و لقد بعثنا في كل امة رسول ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلال فسيراً في ارض فانظر وكيف كان عاقبة المكذبين مع ان حصر ما كان يأتي به الرسول للكفار من اهل الكتاب والمشركيين وما يتلو عليهم من الصحف المطهرة المشتملة على الكتب القيمة في هذا الحكم الفرعى الثابت لبعض الفروع واضح الفساد فهذا كاشف قطعى عن ان المراد به التوحيد فالمعنى ان ما في الكتب المقدمة من الدين هو التوحيد واقامة الصلوة و ايصال الركوة.

واعجب من هذا الاستدلال بالتصنيف بالقيمة على دوام هذا الحكم الذي استفاده

من الكتاب العزيز و عدم نسخه و كأنه لم يمكن عنده نسخة من كتاب الله تعالى كي يلاحظ ما تقدم على هذه الآية و هو قوله يتلو عليهم صحفاً مطهراً فيها كتب قيمة ونسى وجوب مطابقة النعم للمنعوت فقوله تعالى دين قيمة لا يحتمل الا الاضافة .

واما ما دل من الروايات على ان العمل المشتمل على الرياء مردود مبغوض فلادلاله له على المطلوب ايضا ضرورة ان عدم القبول والرداع من الفساد فان القبول عبارة عن حصول القرب والصحة عبارة عن اشتغال العمل على جميع ما يعتبر فيه وهو لا ينفك عن سقوط الامر و الفرق و استحقاق الاجر لو كان له اجر بل المدح من حيث انه مطيع ممثلا منقاد وهذا نحو من القرب و عروج الى درجة وبلغ الى منزلة الا ان الفوز بالرضوان اعلى من هذه المنزلة واستحقاق الاجر لا يستلزم مهبل الفائز به ربما لا يقصد به بل لوقصده لسقط عن درجته و هبط عن منزلته .

بل ربما لا يزيد الرضوان بمعنى انه ليس غاية عمله لتجدره عنها وقصر نظر العبد الى جماله تعالى بل اخلاصه له تعالى يجعلها اليه حتى انه يكون من ربها كالميت بين يدي الغسال فلا يتحرى كه فيكون محل مشيئة كما ان قصد الآخر ينافي الولاية كما انها بالعيان ان من من شأنها الا خلاص في العمل وعدم ملاحظة جهة وغاية الالام فان من شأنها المحبتة والرأفة والرحمة الخالصة عن شوائب الاوهام لواستند ما يصدر منها من الاعمال بالنسبة الى ولدها في حال مرضاها الذي يخاف عليه منها من الخدمات اللائقة والرأفة والبكاء الى التودد وتحصيل رضا الولد لا الى مجرد الشفقة الفطرية لسقطت عن هر قيمتها وان استحققت الاجر والثواب باعمالها باذن الله تعالى استحق غيرها .

وكذا اعراض من تقرب اليه الشخص بعمل له قطع له في مرحلة الوداد فانه عامله معاملة الا جانب فان الاجر ايفاء للحق و انهائه كما ان الاخذ استيفاء لهدفها يبقى بعده ربط بين العامل ومن عمل له .

واما العلقة كالنسب مثلا فلا تقطع ولا يمكن الفراغ مما ترتب عليها من الحقوق بل ما دامت العلقة ثابتة تولد منها الحقوق ولهذا لا تقبل للاسقاط بل من

هذا القبيل علقة المصاهرة واعظم الروابط والعلاقة ربط العبودية فمن اتخذ الله رباً تعلق به اشد مما يتصور من جميع احياء التعلق فان استقام و عمل بمقتضى عبوديته فقد استمسك بالعروة الوثقى .

وهذا هو غایة الغایات قال عز من قائل «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» اى ليتخذوا الله رباً و حيث ان اول الدين معرفته وهو الاصل فسرت الاية الشرفية بقوله اللهم لا يعْرِفُونَ فَإِنْ صَيَرْتُ وَرَةَ الْمُشْكُنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْحِيدَ وَهُوَ عَيْنُ التَّصْدِيقِ الَّذِي هو عين العرفان فان التصديق بالنسبة الى الواجب تعالى عين التصور حيث ان وجوده عين ذاته وليس بالنسبة اليه تعالى في الحقيقة تنزيه له عن النقص فظهر ان القرب من جهة لا ينافي عدمه من اخرى بل تبين ان العبادة الصحيحة قد توجب البعد والخذلان واليه يرجع حسنات الابرار سیئات المقربين.

وبما حققنا يظهر لك ان ترك الاولى بالنسبة الى الانبياء اللهم لا يعْرِفُونَ فَإِنْ صَيَرْتُ وَرَةَ الْمُشْكُنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبَ عَظِيمٍ بِلِ تَأْيِيرِهِ في هبط المنزلة اشد من تأثير الكبائر بالنسبة الى العامة و افقد عرفت معنى قصد القربة و انه ما يعتبر في تحقق حقيقة العبادة عقلاً تبين لك انه لامعنى لاعتبار الاخطار في ابتداء العمل والاكتفاء بالاستدامة الحكمية في تمام العمل ضرورة ان صدور الفعل الاختياري لا يتوقف الا على الارادة كما ان العلم يجامع الغفلة بل النسيان فكذا الارادة لا تستلزم الذكر فكثيراً ما يغفل الفاعل بالاختيار عن فعل حال الاشتغال بل عن نفسه وكذا حال عنوان الفعل من كونه تعظيمياً و توقيرياً او اهانة و تحقرها فكون الفعل تبعها ائمباً يتوقف على صدوره عن اختياره عنوان العطف والخضوع والالتفات الى ما يفعله لا يتوقف عليه الفعل و لا عنوانه فتبين انه لا فرق في اعتبار قصد القربة بين الابتداء والاستدامة ولا يعقل حصول الامتنال للامر التعبدى الا باستيعاب هذا القصد للفعل والاستدامة الحكمية من جعلها الى كون العملاً بحكم العبادة فان المفروض انه فاقد لما يعتبر في كونه عبادة حقيقة لكنه بحكم الواجب فهو غير ممثلاً الا انه بحكم الممثلا

وتوهم ان الاستدامة الحقيقية معتبرة ان لم تكن متعددة فلامناص عن الاكتفاء بما في حكمه واضح الفساد ضرورة ان المكلف به اذا كان مما لا يصح التكليف به بالذات لخروجه عن الاختيار و كونه مما لا يطاق لم يتعلق به التكليف اصلا ولا معنى لكون غيره بدل عنه وانما الاعذار تتصور فيما اذا كان العذر طاريا بعد ان كان العمل ميسورا في نفسه (ح) فربما يجعل له بدل بل نقول ان النسبة بين اخطار جهات الفعل والتذكر لها والالتفات اليها وبين ايقاعه على تلك الوجوه تباين كل صدق وجزئي موردا كما ان الارادة ايضاعلة مقدمة على الفعل خارجة عن مبادئه لهوا الذي قام عليه البرهان انما هو توقيف وقوع الشيء في الخارج على التعين ضرورة استحالاته وجود المبهم بحيث ان تبين الفعل في وجه التبعيد وطبقا لهذا العنوان عليه ودخوله فيه وتمحصه له لاسبيل اليه الاختيار الفاعل اعتبارنا تعينه وهو المعبر عنه بقصد القربة .

وقد عرفت ان هذا المعنى هو الذي اختصت به العبادات واما ان الفعل الواقع على هذا الوجه اختياري فلامحالة يتوقف على الارادة فهو اظاهر من ان يحتاج الى بيان وليست تلك الارادة قصد القرابة و قد عرفت عدم اعتبار العلة الغائية في التحقق والصحة واما الاخطر و تذكر الفعل وجهاه فهو من المقارنات الاتفاقية واين هذا مما هو داخل في الفعل بل به قوامه من حيث انه تبعده وكيف يتعقل ان يكون هذا كافياً في كون الفعل عبادة وان خلي عن الداعي كما هو مقتضى التقابل واعتباره هذا زائدا على الداعي كما يظهر من بعض الكلمات لدليل عليه واعجب من ذلك الاستناد الى ما يدل بزعمهم على اعتبار النية في الاعمال من الاخبار لاعتبار الاخطر الذي لا يصدق عليه القصد والعزم والنية والارادة ولا يتصف بالاخلاص .

وقد عرفت المراد بالداعي والافعلة ايضا خارجة وليس قوام العمل وتميزه بها وحيث خفى ما حققناه على ابن طاووس قدس سره قال في البشرى على ما حكى عنه علمنا يقينا انه لا بد من نية القرابة والا كان هذا من باب اسكنتوا عما سكت الله عنه فان وجوب قصد القرابة في العبادات ليس تكريضا بل قد عرفت ان هذا القصد ليس جزا اولا شرطاً و انما هو جنس للتبعيد حيث انه عطف من الداعي الى العالى والمراد بالقصد

هنا انما هو الاقبال وكون العطف اقبالاً خاصاً من البديهيات فحيث علم كون عمل مطلوباً على هذا الوجه فلا يحتاج الى اعتبار قصد القرابة فيه الى دليل فانه لامعنى للتعبد بالعمل الاذلك مع ان المراد بسكتوت الله تعالى عن الشيء عجله من الاسرار و عدم صدور البيان منه تعالى لا جهلهنا به فكان ينبغي ان يقول والا كان هذا من باب الناس في سعدهما لا يعلمون بل حيث دار امر الواجب بين ان يكون تعبداً و بين ان يكون توصلياً فلا مناص عن الاحتياط لعدم القدر المتيقن بل من رجعه الى الشك في تعين صنف الطلب قد عرفت ان كمال العبادة تجردها عن الغاية بان يتبعه لكونه تعالى اهلاً للعبادة.

قال الشهيد قدس سره في القواعد وهذه الغاية مجتمع على كون العبادة يقع بها معتبرة و هي اكمل مراتب الاخلاق و اليه اشار الامام الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعافى جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجنتك اهلاً للعبادة فعبدتك ولا يخفى ان كونه تعالى اهلاً عين ذاته فان حقيقته انه واجب الوجود وليس هذا مما يترب على العامل او يعود اليه في تسميتها غاية تسامح او بمعنى آخر اشار اليه في الذكر بقوله ويكفى عن الجميع قصد الله تعالى الذي هو غاية كل مقصود و مقصود في الروضة بقولها و ميرداً عن جميع ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد و اليه الاشارة بقوله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب .

واوضح منه ما في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به بل هذا معنى قوله عز من قائل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وفي هذه المرحلة درجات اعلاها ا ابتغاء بخلافه وبهائه ودونها المهابة ودونها الاستحياء فانه لا غرض للمعامل في عمله في الجميع لكن البعض له عليه احد الامور كما ان موافقة الارادة و امتثال الامر ايضاً يجتمعها معنى انه يمكن ان يكون الامر باعثاً على العمل على احد الوجوه هذا اذا كان الامر احد الاسباب للنهر وض.

وامام الانحراف بمعنى انه بحيث لا يتحقق الطلب وان كان العمل في نفسه عبادة فهو لا يجامع الدرجة العليا .

و بالجملة ففي التعبد لarkan المعبد والعبد وما يتبعه والمنشأ للإرادة الباعثة على الفعل وهو ما يرجع إلى الفاعل من دفع نقص أو ضرراً أو استكمال أو جلب منفعة فالنظر في تعبيده إلى نفسه وإن اختلف الحال يكون الملاحوظ حفظ النفس عن الانحطاط و عروجها إلى درجات الكمال و تكون الهمة مقصورة على بلوغ اللامال الدينية أو ما يشبهها مما في النشأة اللاحورية من العور والقصور فالغرض أمانفس القرب من حيث هو انه كمال للنقص وأما ما يتقرب عليه من جلب المنافع ودفع المضار وقد يكون الباعث مجرد الحب أو المهابة أو الحياة فالنظر إلى المعبد أولاً وآخراً إلى المعبد أولاً وإلى العبد بالآخرة والملاحوظ في العمل إما كونه مناسباً للمولى وإن لم يتعلق به إرادته وإنما كونه متعلقاً لرادته وهذه جهات مختلفة منها ما يجتمع ومنها ما يستحيل اجتماعها إذ قد يتراكب الداعي من بعض مافي العبد وبعض مافي المعبد.

وبالجملة فالطعم في الثواب والخوف من العقاب ليسا سببين لامتثال الأمر كما ان الشوق والمهابة والاستحياء أيضاً ليست قسيمة لشيء من الثلاثة واتضح بما حققناه ان العمل بداعي الاجر أو الخوف حيث انه ليس ناشياً عن علقة العبودية وإنما نشاء من حيث العامل لنفسه يوجب انقطاع علقة القرب والوداد وإن استحق الاجران الاجنبي يستحق الاجر إذا كان نظره إليه وإن لم يتقارب بعمله بمعنى حدوث علقة الوداد وإنما التقرب بالنسبة إليه كونه بحيث يستحق المدح والثواب وإنما إذا كان النظر إلى من يعمل له كما إذا دعاه إلى العمل جبه له من يعمل له فالعمل يوجب حدوث الوداد من الأجنبي.

ومن القريب الاستحقاق وقد يكون الاجر منافياً في بعض درجاته الآخرى إن الاخ إذا استنقذ أخاه عن مهلكة وبذل له نفسه ثم اعطاه اجرأً وبذل له مالاً فمعناه إنك لست باخ لـ وإنما أنت أجنبي وهذا جزاء عملك فالتعبد للاجر يوجب القرب بمعنى استحقاق المدح والثواب كما انطبقت به الآيات والأخبار فإنه يوجب البعدى الحقيقة

حتى لو كانت له منزلة لهبط منها و اوجب الخزى والخذلان والى جميع ما حققناه يشير قول الصادق عليه السلام العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله تعالى خوفا فتراك عبادة العبيد و قوم عبدوا الله تعالى طلبا للثواب فتراك عبادة الاجراء و قوم عبدوا الله تعالى حبا لله تعالى فترك عبادة الاحرار . و لعل ما ذكره آية الله العلامة اعلى الله مقامه يرجع الى ما حققناه .

فعن مسائل المدنيات والمهنيات قال السائل ما يقول سيدنا فيمن يقوم بالواجبات على الوجه الذي وجبت لأجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتي بها على الوجه لم لا تكون صحيحة لأن الله سبحانه وتعالى قال لم مثل هذا فليعمل العاملون وقال وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال قوم عبدوا الله رغبة فترك عبادة التجار وقوم عبدوا الله تعالى رهبة فترك عبادة العبيد هذا معنى الحديث و ان كان اللفظ مخالفأ فصرح سبحانه و تعالى في الآيتين بان العبادة لما ذكر من الثواب و لم يحكم امير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا تكون صحيحة اذا اتي بها على هذا الوجه وباي شئ تجربون عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام فقال العلامة قدس سره الجواب اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك ثوابا والاصل ان من فعل فعلا ليجلب نفعا او يدفع عنه ضررا به فانه لا يستحق المدح على ذلك ومن افاد غيره ليستفيد من فعله ليس جوادا فكذا فاعل الطاعة لاجر الثواب او لدفع العقاب والآيات لا تناقض ما قلناه لأن قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لا يقتضي ان يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا و كذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون لعدم دلالتها عليه اصلا .

وقال السائل في موضع آخر ما يقول سيدنا في التكاليف اذا قام المكلف بها خوفاً من عذاب الله تعالى ورجاءً لثوابه فعندكم انها لا يصح منه ولا تجزيه لانه لم يأت بها على الوجه الذي وجبت لأجله وهو كونها لطفاً ومصلحة وكيفية في شكر المنعم وهذا الوجه كاف في وجوبها وفي حسنها ايضاً فلم علمتم حسنها بكونها تجريضاً لما

لإحسن الابتداء به من النفع المقارن للتعظيم والتبيح فإذا أتي المكلف بها بهذه الوجه الذي حسن لاجله لم تصح مع ان هذا هو الاولى لأن البارى سبحانه لا ينتفع بعبادتنا وإنما النفع عائد اليها وفرق بين الوجهين وخاصة على قواعدهما فـ إن الواجب مشتمل على جهة حسن اقتضى وجوبه .

فقال العالمة قدس سره في الجواب اذا كلف الله سبحانه شيئاً بشيء فقد اوجب عليه فعل ما فيه مشقة وهذا يستلزم امراً .

أحددها تخصيص الفعل بايجابه اذا لا يحسن ايجاب كل فعل .

الثاني لابد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه زائد على حسنة يقتضي ايجابه والالتزام الترجيح من غير مرجع .

الثالث حصول عوض لا يصبح الابتداء به لخرج الفعل عن الظلم والعبث .

الرابع ان الافعال الاختيارية الصادرة إنما تتحقق باعتبار القصد والدواعي المقتنية لوقوعها على وجه دون وجه .

الخامس ان الطاعة إنما ثبتت بامتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعاً . اذا تقررت هذه المقدمات فنقول المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعات لا لغرض سواه من طلب نفع او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذا علة الحسن باعتبار التكليف اما باعتبار المكلف فعلة الحسن التعرض للثواب الذي لا يحسن الابتداء به فيختاره المكلف في مقابل المشقة التي تحسنه بفعله انتهی .

فإن قوله اتفقت العدلية إلى آخره لا يلائم الاما حققناه فإن استحقاق الاجر مما لا يخفى على ذي مسكة فكيف يمكن دعوى اتفاق العدلية على خلافه و يوضحه ما جعله اصلاً لذلك فإن كون نظره من افاد غيره إلى ما يرجع إلى نفسه ينافي كونه جواداً و هذا لا ينافي استحقاقه الثواب من افاده بل هذا مما بنى عليه نظام العالم وهو أساس عيشبني آدم فالثواب الذي لا يستحقه إنما هو القرب والمدح المنفي عنه استحقاقه ما يلائم الصعود إلى درجات المقربين والفوز بالعلمين والاستقرار في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

واما عدم تنافي الایتین فميحصل ما ذكره في وجهه ان الغرض بيان ان الطاعة توجب
القرب المترقب عليه ما ذكر وهذا لا ينافي اعتبار قصر النظر فيها الى جماله تعالى وهذا من
قبيل الترغيب الى العبادة بانها توجب العزف عن الدنيا وخضوع الناس للعالم واحتياجهم
اليه وهذا لا ينافي اعتبار الخلوص في تحصيله وفي الذكرى في نية الصلة ويجب
القصد بها الى القرابة اعني موافقة ارادة الله تعالى وظاهر كلام المتكلمين ان القرابة
والاقرب طلب الرفع عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني وينبه
على الاول قوله تعالى وما لا حد عنده من نعمة يجزى الابتعاء وجدره الاعلى قوله
تعالى والذين آمنوا اشد حباً لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين عليه السلام ولكن
وحدثك اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب وينبه على
الثاني قوله تعالى : ويدعونا رغباً ورهباً وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ادعوا
واسجدوا واعبدوا واربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح ولهم
الفلاح هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو على الطبرسي ره .

وقال بعض المفسرين هو الفوز للامنية ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون
وقوله الا انها قربة لهم سيد خلتهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى من قبل
وتتخذ ما ينفق قربات عند الله واما قوله تعالى واقترب ان جعل مترتبأ على السجود داد
المعنى الثاني و منه الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد
وان جعل مستقلاً امكن ان يكون معناه وافق ارادة الله تعالى او افعل ما يقر بـ
من ثوابه .

قال الشيخ ابو على ره واقترب من ثوابه قال وقيل وقرب اليه بطاعته
والظاهر ان كلامهما محصل لالخلاص وقد توهם قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه
جعله بواسطة بينه وبين الله وليس كذلك لدلالة الای والاخبار عليه وترغيبات القرآن
والسنة مشيرة به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتعاء الله تعالى بالعمل لأن الثواب
اذا كان من عند الله فمبغيه متبיע وجه الله نعم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه
وصول بغیر واسطة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله او ابتعاء وجه الله كان كافياً

ويكفى عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصود انتهى وفي كلامه المنظر
موقع تظهر بالتأمل فيما حققناه نشير إلى بعضها .

منها التفرقة بين ما اختاره من ان القربة موافقة ارادة الله تعالى وبين ما نسبه
إلى المتكلمين من أنها طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب
المكانى فان اعتبار الرفعة عنده تعالى تشبيها بالقرب المكانى مما لا اشكال فيه ولا
خلاف وكون المقصود اولا نيل الثواب لا ينافي ذلك فان هذا ايضا نحو من التقرب
فان استحقاق الثواب على المولى منزلة عنده كما ان استحقاق العقاب بعد عن ساحتة
فالاول تشمل الرحمة والاشفاع من المولى والثانى مورد للغضب والخذلان نعم هذا القرب حق
يسقط بالجزاء والولايات يقصدون الرضوان ودرجات المحبوبية بل مشاهدة جماله تعالى
فان الاشقياء عن ربهم لم يحجو بون ولا هنافاة بين قصد موافقة ارادة الله تعالى وبين
كون المقصود نيل الثواب فانه ربما يكون الباعث على الاول هو الثاني بل الثواب
ايضا ربما يكون نفس القرب .

والحاصل ان ما نسبه المتكلمون لا ينافي مختاره الا ان يقال غرضه من موافقة
ارادة الله تعالى قصر النظر اليه من غير ان يكون له غاية سواء كما يظهر من ادلهه و
(ح) فيبقى الاشكال في ادلة الثانية فان الفلاح فيبلغ درجة الصديقين وبلوغ الثواب
ايضا لا ينافي فانه هو الثواب الاعظم .

واما الاجر فنيله وان كان فلاحا ايضا ولكن اين هذا من تلك المنزلة وكيف
يعقل ان يخفى على ذي مسكة صدق الفلاح على عروج مدارج القرب والفوز بالرضوان
والفوز بالامانية كالفوز بالثواب يشمله الفلاح وليس ما ذكره اختلافا في التفسير ولا
تخصيصاً للمفهوم بما فسر به مع ان لعل منه تعالى انما يفيد ان الامور المذكورة في
الآية يرجى بواسطتها الفلاح فالفلاح غاية الامر بها لا انه تعالى امر بان يؤتى بها
بهذا الرجاء فهو من قبيل قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلمكم تتقوون وكذا الدخال في الرحمة ليس عبارة عن الدخال في الجنة نعم هذا
مما يتفرع عليه و لكن الرضوان اعلى درجات الدخال الدخال في الرحمة .

ولايختفى مافي جعل ابتغاء وجه الله كافياً من الحجزة واوهن منه قوله ويكتفى عن الجميع قصد الله سبحانه وان قصد الله عين ابتغاء وجهه وان صدق على غير هذه المنزلة تسامحاً .

وكيف كان فهذا هو الاصل ويكتفى عنه بغيره مما هو دونه في تحقق الامتثال وبالتأمل تظهر الانظار الاخر فتتأمل .

وعلى المختار من عدم اعتبار الاخطار يستحيل اعتبار امر وراء التبعد بالعمل والمتعين في المبهم وهذه المرحلة لا تصلح لأن يتصرف فيه الشارع بنفي او اثبات فان القصد بمعنى الباعث في العبادة لابد ان يكون هو والتبعده كما انه يستحيل تتحقق المبهم فلا بد من التعين فلا يمكن نفي اعتبارهما .

واما غيرها فلامعنى لاعتباره في هذه المرحلة الاعلى وجه لا يكاد يتزمر به من لهادى مسكة ومرجع اعتبار قصد الوجه الى القربة فهو عبارة اخرى عنها .
توضيح ذلك ان كون الوجوب والندب باعثين على العمل اما بمعنى انه لابد ان يكون الشخص بالنسبة الى الواجب بحيث لو كان مندوباً لم يأت بذو بالنسبة الى المنصب بحيث لو كان واجباً لم يأت به فيعتبر دخول كل من الفصلين في الصحة وهذا بديهي الفساد .

واما بمعنى دخول الجامع بحيث لو لا الطلب لم يأت به وان كان العمل من العبادات كالصبي لانه لا يتوجه اليه الخطاب ولا يتعلق به حكم والقلم مرفوع عنه ولا ينافي هذا تكون العمل صحيحاً مطلوباً في نفسه وهذا ايضاً باطل فان الاقدام على الاتيان بما هو محبوب للمولى مع عدم ارادته منه ادخل في التقرب اليه من كون الالتجاء الى العمل لمكان الطلب بحيث لو لا لم ينهض الى التبعد والخضوع فهل يتتأمل عاقل في حسن الاحتياط واستحقاق المحاط للمدح والثواب وان لم يؤمر به بل لا يعقل ان يكون الامر به تأسيساً وانما هو تأكيد محضر لامحال ولا ينافي هذا ثبوت وجوب الاحتياط على ما ادعاه جمع من اصحابنا في الشبهة الحكمية التحريريمية بالاخبار بعداً فانها على تقدير تماميتها كاشفة عن غایة احترام الشارع بمحرماته فيتنجز التكليف بها

على الجاهل كما هو الحال في كلما كان من هذا القبيل لحفظ النفوس المحترمة والاعراض فا خبار الاحتياط كافية عن خصوصية في الطلب ولا يعقل ان يكون مفادها تكليفاً مستقلاً ضرورة استحالة تعلق الحكم بالحكم واما بمعنى كون الباعث على العمل انه من العبادات وحيث ان الامر التبعدي مما يجب كون العمل عبادة فعبر به عنه فلديها يعبر عن هذا المعنى بقصد الوجه فان الموجه للعمل وما به يتعلق انا ما هو كونه من العبادات وما يقابل له وما الوجوب والندب فمما يميز عان من شدة الطلب وضعفه فهما من احياء الوجه وكيف كان فلامعنى لاشتراك قصد الوجوب والندب في الصحة الا اعتبار قصد التبعيد بالعمل وان يكون الاتيان به على وجهه وهو انه من العبادات فان هذا ماما لا يتوجه به العمل الا بالقصد فقصد الوجه في الواجب هو الاتيان به من حيث انه مأمور بهذا الامر لامن حيث خصوصية .

وبالجملة فالقيقه قد يصرح باعتبار قصد القرابة وقد ينبئ عليه باعتبار قصد الوجه المفسر بالوجوب والندب وقد يشعر به باعتبار قصد بعض العناوين الملازمة لقصد القرابة كرفع الحدث والاستباحة في الطهارة فالمفید قد سره اعتبار قصد القرابة خاصة ولم يتعرض الا لها وفي المبسوط وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل الصلوة والطواف فاذانوی استباحة شيء من ذلك اجزءه لا ندلا يصح شيء من هذه الافعال الا بطهارة هذا الكلامه ولم يتعرض لشيء من الوجوب والندب ف يجعل عدم صحة الافعال المذكورة الا بطهارة وجهها لاكتفاء بقصد الاستباحة فمرة جده الى اعتبار تعيين العمل في كونه طهارة والطهارة الشرعية حيث انه مهم حضنة في كونه من العبادات فقد تبين بقصد القرابة بالغسل والمسح مثلا ويأتي بهما بداعي انه مطلوب للشارع وان لم يعلم بما يترتب عليه من الاستباحة ورفع الحدث و قد يتبعين بالاتيان بالافعال من حيث انها في الشرع مؤثرة في رفع الحدث او الاستباحة لبعض الافعال وان لم يتعقل رفع الحدث او لم يرتفع وقد يأتي بها بداعي الامر الخاص المتعلق به على معرفت .

والى ما حققناه ينظر ما افاده الشهيد قدس سره في بعض عباراته على ما نقله في روض الجنان من ان الوجوب لخروج عبادة الرياء ومراده ان من اكتفى في ذكر

بيان كيفية النية بذكر الوجوب جعله عبادة أخرى عن قصد القربة وعم الجمع فهو تأكيد وقد سبقه إلى ذلك آية الله قدس سره في كتاب الصلة من النهاية قال قدس سره يجب أن يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لنده أو لوجههما لا الرياء وطلب الثواب وغيرهما انتهى .

ومن الغريب تأمل ثانى الشهيدين قدهما في تصديقه قال بعد ما نقله وهو موضع تأمل وربما خرج جهابنية القربة فلا وجه للمجمع انتهى وظاهر فساده مما حققناه والى ما حققنا ينظر ما عن المتكلمين من انه لا بد في العبادة من قصد الوجوب او الندب او وجههما فان التنجيز والاكتفاء واحدهما ليس الامن حيث ان المعتبر انما هو الجامع بين العلة والمعلول فالالتقرب بالعمل اما بالبيان به من حيث انه حسن وكل حسن مقرب الى الله تعالى واما من حيث انه مطلوب و الامتثال يوجب القرب وحيث انه لاجامع الاالتقرب بالعمل فتعين ان الغرض من اعتبار قصد الوجوب والندب انما هو اعتبار قصد القربة كما صرخ به الشهيد قدس سره وغيره وهو مقتضى ما افاده المحقق الطوسي ره حيث قال يشترط في استحقاق الثواب على الواجب والمندوب الاتيان به لوجوبه او ندبه او وجههما انتهى .

ولامعنى لاعتبار شيء في مرحلة استحقاق الثواب من حيث هو كذلك الأقصد القربة و من الغريب ما اشتهر من الاختلاف في تعين وجه الوجوب والندب بعد تفسيره بعلة مشرع الحكم فعن الرسالة التكليفية للشهيد قدس سره انهم اختلفوا فيه على اربعة اقوال :

الاول مذهب جمهور العدلية من الامامية والمعتزلة وهو انه اللطف .

والثانى مذهب ابي القاسم الكعبي وهو انه الشكر لنعم الله تعالى .

والثالث مذهب جمهور الاشعرية وهو انه لا وجه له الاامر .

والرابع مذهب بعض المعتزلة وهو انه المصلحة والتتجنب عن المفسدة فان الاختلاف بين الاشاعرة والعدلية في وجود الوجه لهم لافي التعين فذهبوا الى انه لا وجه له والامر ليس وجهاً للوجوب بل هو عينه فان الفرق بين الايجاب والوجوب

اعتباري ومذهب الاشعرى ان افعال الله جزاف وليس مستندة الى جهة سابقة عليها وان الاشياء فى انفسها لا تتصف بحسن ولا قبح وايضاً فالذهب الثانى شعبية من الاول كمانبه عليه فى تلك الرسالة حيث قال فى شأن المذهب الثانى وهو فى الحقيقة شعبية من المذهب الاول فان الاول يزعم انه لطف فى التكليف العقلى مطلقاً وهذا يقول انه لطف فى نوع منه انتهى .

ومن الغريب ما فى الذكرى فى كتاب الصلة حيث قال والمتكلمون لما وجبوا ايقاع الواجب لوجوبه او وجوبه جنوباً بين الامرین فينوى الظاهر المفروض او الواجب لكونه واجباً ضرورة انه فرق بين اعتبار الوجوب وصفاً او غاية والجمع بينهما وبين ضم وجه الوجوب اي علته اليه ولم يتوجه احد اعتبار الجمع بين الوجوب ووجهه وحيث كان ما يتراءى من كلام المتكلمين من غير تحديق النظر بديهي الفساد قال المحقق قدس سره: في الطبريات على ما حكى عنه انه كلام شعرى فتبين انه لامعنى لاعتبار امور متعددة في النية القربة والوجوب او الندب والاستباحة والرفع بل اختلف التعبير فتوهم الاختلاف في الغنية والنية هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث او استباحة ما يريد استباحته به من صلوة او غيرها مما يفتقر إلى طهارة طاعة الله تعالى وقربة اليد قال اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لأن حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لأن ذلك هو الوجه الذي لا جله امر برفع الحدث فما لم ينوه به لم يكن ممثلاً للفعل على الوجه الذي امر به لاجله واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لأن بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة التي سبحانه وآله ومراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لا قرب المسافة على ما يبيناه فيما مضى من الاصول لأن ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرفنا سبحانه وآله ومراده بالتكليف له قال واعتبار القربة في النية عبادة في نفسه امر الله تعالى به او مدح على فعلها و وعد سبحانه عليه الثواب .

وقد اطنب واطال بما لا طائل تحته فانظر كيف اشتبه عليه الامر حتى توهم ان قصد القربة في نفسه عبادة وانه معتبر في صحة العبادة فمن لم يطلب المنزلة الرفيعة

بعمله لم تصح عبادته وسخافة ادله واضحة فان توقيف العبادة على رفع الحدث وكوفنه مانعاً من الدخول فيها الا دلاله له على عدم ترتب الاثر على العمل الا بالقصد فتوقف ترتب الاثر على القصد من مرحلة وتوقيف صحة العمل على الاثر من مرحلة اخرى فكيف يستدل باحدهما على الآخر مع عدم الارتباط بينهما وهذا مما يقضى منه العجب مع ان هذا اثر شرعى للعمل اذا وقع مستجعماً لما يعتبر فيه سواء اراده العامل او لم يرده بل وان اراد خلافه بل لامعنى لارادة رفع الحدث بل العمل من لا يرجع اليه التأثير و ليس هذا مما له دخل في التعين كي يرجع امره الى العامل .

واما جعل الاستباحة وجهاً للعمل فهو فاسد حيث ان كون العمل عبادة انما هو من حيث محبوبيته في نفسه والامر المقدمي لا يصلح لذلك فالاستباحة اثر المقدمية واعتبار النية انما هو من حيث كونه امر اتعبد بآفاني نفسه لا يصح الابها .

ويظهر ما في ما اصدر عن غيره في هذا المقام من التأمل التام وتبين بما حفظنا ان ماذكره المحقق قدس سره من ان الاخلاص ببنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه ونفيه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قد أدى قاع الفعل على غير وجهه كلام شعرى ولو كان له حقيقة لكن النوى مخطئاً في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به في غاية الجودة وفيها المتأنة على تقديم صحة ارادة المتكلمين ما هو المتصفح به في كلام الناقل ولكن الظاهر ان هذا تفسير من الحاكي على رأيه وحيث خفي هذا المعنى على شارح الروضة وهو قال بعد ما حكاه عنه انه في غاية السقوط فان من ابين الاشياء ان نية الوجوب فيما ندب اليه تعالى وعكسها ليست الا مناقضة له تعالى وعارضه فكيف لا ينافي القرابة ويجوز ان يكون اراد بذلك ما وقع سهوأ او نسياناً او غفلة او خطأ في الاجتهاد وفي غير الاخير تأمل انتهى .

وفيما المناقضة انما تتحقق اذا كان العامل مبديعاً ولا كلام في حرمة البدعة وایجابها للبطلان ولكن حيث لم يبلغ القصد الى هذا المبلغ فكونه موجباً للبطلان لا وجده له وانما هو من قبيل الطواف بالکعبة يقصد انها بيت المقدس مع العلم بانها کعبۃ فان هذا القصد لامعنى له

الاعلى الاخطار ومجرد اخطار صفة اوغانية بالبال مخالفة لما يعلم العامل بخلافه غير قادر بعد التحفظ على القرابة كما هو صريح كلامه حيث قال ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به ففرضه ان التعمد في اخطار الخلاف غير قادح كما صرحت الشهيد قدس سره في الذكرى .

والحاصل ان قصد الخلاف اذا كان اخلالا بالشروط اي النية فلا فرق في البطلان بين التعمد وغيره فان اعتبار النية عقلى لا يمكن الحكم بصحة العمل بدونها و اعدار العامل بها و الا فلا وجه بكونه قادحا الا انه معارضة مع الله تعالى و اين المقابلة والمعارضة من التعمد وقد عرفت انه حيث يؤدى الى ذلك فلا اشكال في البطلان .

و بالجملة فاعتبار الوجوب والندب وصفين لا وجه له الا التعين و هذا انما يتم حيث كان العمل مبهمما و تعين بتعيين الوجوب والندب فيما كسائر المعينات (ح) واعتبارهما داعين لمعنى له الا اعتبار قصد القرابة في العمل بل لامعنى لاعتبار قصد رفع الحديث وقرب ما يتوقف استباحته او كماله او صحته عليه الا ان يجعله عنواناً للقرابة بمعنى انه ينوى الاتيان بما هو كذلك في الشرع اي الماهية المختبرة لهذا الاثر فهو عبارة اخرى عن تعين العمل في كونه وضوء الصلوة قال شيخ الطائفية نور الله ضريحه في النهاية والنية في الطهارة واجبة ومتي نوى الانسان بالطهارة القرابة جاز ان يدخل بها في صلوات التوافل والفرائض ولا يحتاج الى استئناف طهارة للفرض انتهى فصرح بأنه لا يعتبر في نية الطهارة الا القرابة مع انه في المبسوط اقتصر على اعتبار احد الامرين من رفع الحديث او الاستباحة قال وكيفيتها ان ينوى رفع الحديث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الابطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك اجزأه لانه لا يصح شيء من هذه الافعال وبعد الطهارة انتهى فاكتفى عن اعتبار قصد القرابة بقصد احد الامرين .

و تعليله صريح في ان اعتبارهما على وجه الاجزاء كما هو معنى قوله اجزاء لا انه اعتبار زائد على القرابة فان عدم صحة الامور المذكورة وبعد الطهارة لا يقتضي الاصلوح اعتبار هذا الوصف لتعيين العمل في كونه طهارة شرعية فالمعتبر انما هو الاتيان

بالعمل بعنوان انه مختصر لهذا الاثر المختصر لرفع الحديث واستباحة ما يتوقف على استباحته عليه اذا تعين في عمل خاص فهو عبادة بعد احراز ان رفع الحديث امر محبوب في نفسه للشارع وان استباحة ما لا يجوز الابها ائمها من حيث تأثيره لهذا الفعل في رفع الحديث الموجب لحرمه او تخفيفه فإذا كان الداعي على العمل التطهير الشرعي المحبوب له من حيث هو كذلك فقد نوى القرابة فهذه عبارة اخرى عن قصد القرابة ثم قال ومتى ينوى استباحة فعل من الافعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قرائة القرآن طاهرا او دخول المساجد وغيرها ذلك فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدته لأن فعله ليس من شرطها الطهارة انتهى وهذا الكلام واضح الفساد فان من المعلوم ان الطهارة معتبرة في كمال قرائة القرآن ورفع الكراهة عن دخول المساجد او تحصيل العظيم المندوب.

وكيف كان فالموضوع من حيث هو لا معنى لاعتباره في شيء ولو بهذا فمن احدث بعد الموضوع الذي اتي به لقرائة القرآن او دخول المساجد صار كأن لم يكن فليس المندوب هو الموضوع للامور المذكورة وان احدث في اثنائه او بعده قبل الاتيان بالغاية وانما المقصود تحصيل الاثر المترتب عليه وبقائه في حال تحقق الغايات غالبيات غايات التطهارة الحاصلة به لانفسه فهو في نفسه لا حكم له في الشرع وانما النظر الى اثره حتى وضوء الحايض والمسلوس والنائم غاية الامر ان اثره في الحايض والمسلوس التخفيف فانه لا معنى لاعتباره اعتباراً وصيفياً في مقام يعتبر فيه الطهارة والاكتفاء به الا انه يتطلب عليه هذا الاثر قال آية الله نور الله ضريحه في المنتهي او نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقرائة القرآن او النوم او كتابة القرآن والاحاديث او الفقه او المكون على طهارة .

قال الشيخ رهلا يرتفع حدته لانه لم ينورفع الحديث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه الشافعى وجهاً ويمكن ان يقال بارتفاع الحديث كاحد وجهاً الشافعية لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل لها مانواه عملاً بالخبر وقوله لانه لم ينورفع الحديث ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئاً من ضرورته صححة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة

لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كمالاً ونوى مالاً يباح الإبها إما لونى وضوء مطلقاً فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ رهوان كان فيه النظر من حيث ان الوضوء والطهارة إنما ينصرفان بالطلاق إلى المشروع فيكون ناوياً للوضوء الشرعي إلا الأول أصح وهو قول أكثر الشافعية انتهى .

ويظهر من هذا الكلام أن قصد الوضوء المشروع يكفى في ترتيب الأثر عليه فالاستباحة والرفع إنما توقف صحة الوضوء على قصدهما لتحصيل هذا العنوان حيث إنهما لا يتربان الأعلى المشروع لاعلى مطلق الغسل والمسح والنظافة ومن الغريب ما مثل به لما لا يتوقف على الطهارة من الكون على الطهارة فإن الكون على الطهارة ليس من الغايات التي يتوقف فضلها على الطهارة لاصحتها كفرائدة القرآن بل إنما هو نفس الطهارة ومعنى كون الغرض من الوضوء الكون على الطهارة انه لاغية للتطهير وإنما المقصود نفس الطهارة لرجحانها في ذاتها فالكون على الطهارة مقصود في جميع اقسام الوضوء الا انه قد يكون مقصوداً بالذات وقد يكون لرفع الحرجمة او الكراهة او تحصيل الكمال في الغير فليس الكون على الطهارة قسماً لقرائة القرآن او الصلوة المندوبة او الواجبة بل إنما هو متتحقق في الجميع وليس في كلام الشيخ ره هذا المثال بل إنما الاشتباه من المنتهي .

وقد اشتبه عليه الأمر في التذكرة حيث قال بعد نقل كلام الشيخ ره والوجه التفصيل وهو الصحة ان نوى ما يستحب له الطهارة لأجل الحديث كفرائدة القرآن لانه قصد الفضيلة وهي القراءة على طهر و عدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديده الوضوء وغسل الجمعة وان لم يجب ولم يستحب كالأكل لم يرتفع حدنه قطعاً لونوى استباخته انتهى .

وفيه ماعرفت من ان الأثر إنما هو للوضوء المشروع ويكتفى في ترتيبه صحته حيث لم يمنع عنه مانع وقصد ما لا يتوقف على رفع الحديث لا يمنع من التأثير بل قصد عدم الرفع ليس قادحاً أن كان معقولاً كما سيوضح انشاء الله تعالى .

وبما حقيقنا ظهر ان اعتبار قصد الأثر وهو رفع الحديث او غايته وهي استباحة

ماتتوقف اباحتة عليه او الصحة او الكمال انما هو تعيين العنوان وهو كون العمل هو الوضوء المشروع للتمييز عن الغسل للتبريد والتنظيف او على وجه الملعوب فان التأثير ليس امراً راجعاً الى المكلف وانما هو حكم شرعى يقرب على الفعل الصحيح سواء اراده المكلف اولم يرده .

وبالجملة فالصحاب قد هم وان اعتبر كثير منهم صريحاً قصد الوجه والاستباحة والرفع زائداً على قصد القرابة الا انك قد عرفت انه لا وجہ له الا وجوب اتيان المأمور به على وجهه وان المبهم لا يتعين الا بالقصد والاول لا يدل الاعلى اعتبار قصد القرابة حيث ان كون العمل واجباً وامتنالاً للامر الوجوبي انما يتوقف على كون العامل قاصداً لامتنال ذلك الامر وان لم يعلم بأنه امر وجوبي وكذا الحال في الاستحباب فلهذا لا تعتبر في العبادات فضلاً عن غيرها تميز الواجب عن المندوب بل يجزى قصد القرابة والثانى لا يقتضى اعتبار تعيين العمل من حيث الوجوب والاستحباب بل يكفى التعيين باى وجہ كان هذا في غير الطهارات .

واما فيها فلا وجہ لذاك حيث انها حقيقة واحدة وفي خصوص الوضوء الامر اوضح خصوصاً من حيث ترتيب الاثر عليه وعدمه فان تأثير الوضوء في رفع الحدث او تخفيفه المترتب عليه صحة بعض الافعال وغيرها امر مجعل للشارع لامعنى لقصده فان المعلول خارج عن حقيقة العلة والاتقديم الشيء على نفسه فان التأثير في مرحلة الوجود والماهية بمنزلة العلة المادية و هي مقدمة على الفاعلية فلا بد من تحصيل الماهية قبل الوجود ولا يعقل توقف التحصل على ما يتوقف عليه وجوده وكذا تأثير الشيء مؤخر رتبة على تماميته من حيث التحصل فلا يعقل تحصله بتأثيره .

وقد عرفت ان القصد في المقام ليس الالتعين ولا بهام من هذه الجهة بل غيرها من الجهات المختلفة كالاسباب و الغايات فالوضوء لا اختلاف فيه الامن هاتين وكل منهما خارج عن حقيقته ضرورة خروج العلة عن ماهية المعلول بل المعلول من حيث الحقيقة مقدمة على العلة فانها مادة للفاعلية و الغاية مؤخرة عن العلة تتحقق مع ان الاسباب اسباب للحدث المحوج الى الطهارة لالها وكذا لاغاية الالطهارة

المعتبرة في جواز بعض الأمور وصحّة بعض وكما آخر وقد يجتازى بالتخفيض وأن لم يحصل الظاهر كملا كما في المسلوس والمبطون كما هو الحال في التيمم فإن الوضوء في نفسه مع قطع النظر عما يترب عليه لدخوله في شيء ولا معنى لمغایرة الكون على الطهارة للصلوة ومقابلته في هذه المرحلة وكونه قسيماً لها غاية الامر ان الكون على الطهارة قد يكون مقصوداً بالذات وقد يكون مقصوداً لغيره كما يعتبر فيه فليس للوضوء غaiات مختلفة من هذه الجهة والامر في التأهب للفرض اظهر .

ومن الغريب توهّم دلالة قوله تعالى «وإذا قمت إلى الصلوة» الآية على ذلك فإن الشرط لا يدل على العلية والربط فمفادها أن الوضوء له دخل في الصلوة وأنه من مقدماته وإنما أمر به لأجله فالامر مقدمي لأنفسي وأما اعتبار كون صدوره عن الفاعل بهذا القصد فلابد لدلالة للآية على اعتبار القصد فيه بوجه من الوجوه وكون النظر في الوضوء وقسيميته إلى ما يترب عليها لا إليها انفسها حيث إن الطهارة معتبرة في أمور محبوبة ذاتاً لأنفس العمل من حيث هو لدلالة لمعلى عدم ترتيب الآخر المقصود المجنول إلا بالقصد بل قد عرفت أن القصد لا معنى له في المقام لعدم الإبهام فإن التخلف حيث يقع فانما هو للمانع لاختلاف الحقيقة وعدم الاقتناء في العمل ومما يضحك الشكلي توهّم استلزم كون المطلوب هو الطهارة كون الوضوء توصلياً فإن السببية اعم ولا مانع من اعتبار قصد القربة في صحة الوضوء فلا يترب عليه اثره الا اذا وقع كذلك وعلى هذا الوجه .

وبالجملة فالوضوء وان اختلف حاله في التأثير والعدم ومع التأثير قد يزيل الحدث رأساً وقد يخففه الا ان هذا الاختلاف انما هو لاختلاف احوال السبب لامن حيث اختلف حقيقته فمع الخلو عن المانع يؤثر تأثيراً تماماً سواء أراده العامل ام اراد خلافه ومع الاقتران به كما في المسلوس والمستحاضنة يستحيل ذلك لمكان المانع وعدم تمامية العلة وإنما يخفف الحدث كما في التيمم ومن هذا الباب وضوء الحائض وكشف الحجب ان اختلاف حقيقة الوضوء من حيث الرفع والتخفيض ممادات الادلة على خلافه فان التوصل به لتحصيل ما يترب عليه حيث يقتصر اليه امر دل على انه

مؤثر بالذات فقوله تعالى «اذا قمت الى الصلوة» الاية دلت على ان الوضوء في نفسه رافع للحدث حيث ان الامر بالوضوء لمن اراد الصلوة مرجعه الى اعتبار الطهارة عن الحدث الاصغر فيها فالامر بالوضوء لتحصيل هذا الغرض فالمعنى ان الوضوء عبء له كما اذا امر بالغسل عند ملاقة النجاسة فان معناه كون الغسل سبباً للزوال لهذا مجمل القول في الاختلاف من حيث التأثير.

واما بالنسبة الى الاختلاف من جهة الاسباب اي اسباب الحدث فالامر اظهر ان المسبب عنها وهو الحدث يستحيل ان تختلف حقيقته باختلاف حقيقة الاسباب فكيف يمكن ان يوجب اختلاف ماهية المزيل مع ان اختلاف حقيقة الخارج لا يوجب اختلاف حقيقة الخروج فانه من احياء الوجود وخصوصية فيه في خروج البول والغائط والمني عن مخارجهما الموجب لا نتزاع عنوانين مخصوصة الموجبة للحدث لا اختلاف في حقيقته بل لحقيقة ولا ماهية له حيث انه من شؤون الوجود والتعدد من حيث التتحقق تمنعه استحاللة اجتماع المثلين فظاهر انه لا معنى لاعتبار التعين في الوضوء لعدم التعدد كما انه لا معنى لفرض تخصيص بعض الاحداث بقصد الرفع بزعم انه هو المتحقق فيان خلافه كما انه اذا توضاً بزعم انه بالثُم ظهر ان حدثه مستند الى سبب آخر مع انك قد عرفت ان التأثير امر قهري لامدخل لقصد الفاعل فيه وتبين ايضاً ما هو الحال في الاغسال على وجه الاجمال .

ولابأس بكشف الحجب عن حقيقة التداخل واقسامه واحكامه على وجه الاجمال فنقول وعليه التوكيل ان كلما من الاجزاء العقلية والخارجية متداخلة في المركب فانه لو لادخول البعض في البعض لاستحاللة التتركيب فالاجزاء العقلية من الجنس والفصل متداخلة في النوع بمعنى انحلاله اليهما كما ان المادة والصورة متداخلة في الجسم على وجه آخر يشبه الالتيام من الملحمة والسدى ومن احياء التداخل التداخل في التأثير فان السبب التام المسبوق بمثله بالنسبة الى عرض متعدد فهو ما يستقل بالتأثير لاستحاللة حصول ما حصل واستحاللة اجتماع المثلين كما انهمما مع التقارن كذلك فلا يستند المعلول الى كل منهما استناداً تاماً ويظهر حقيقة السقوط عن العلية مع السبق بالمقاييس الى

الضعف مع التقارن فان المواقف مؤيد لامراحم فالعملة لانقص فيهاى المقابن بل المجل
مستغنى عنها الاستغناء ناقصاً مع التقارن وتماماً مع السبق والمحوق فهذا ايضاً تداخل حقيقة
في هذه المرحلة .

اما القسم الاول فيستحيل استقلال الجزء العقلى فيه بالحكم وانفراده بل
يتحدى الحكمان لا تحد الم موضوعين وعليه يتفرع تداخل حكم التجربى والعصيان لأن
الثاني اخص مطلقاً من الاول وقد اوضحنا الحال فيه فيما حررناه في الا أدلة العقلية
ومنه تداخل مراتب الجنائية وانحائه في الفعل حيث يترتب عليها .

واما الثاني فالعكس فان المفروض تعلق الحكم بالطبيعة واجتماع الاثنين في
الوجود لا يعقل ان يكون مغيراً للحكم ولهذا لم يتمثل احد في اجتماع الحكمين
المتناقفين على هذا التقدير في مثل الغصب والصلة المتهددين في الوجود وانما المانع
يتوهم تعلق الحكم بالطبيعة من حيث الوجود .

واما الثالث فالحكم فيه واضح ايضاً فهل يتمثل من له ادنى مسكة في ان
المعلول لا يتوقف الاعلى علة واحدة وان التوقف لا يجتمع الاستغناء وان الموضع
من جملة المشخصات فلا يستقل اللاحقة بتأثير فالاشكال حيث ما يقع انما هو في
الصغريات فيحيث ظهران في الشرع حدئاً وظهارة وان لكل منها اسباباً وان حقيقة
الحدث الاصغر حقيقة واحدة وان وجوب الوضوء المترتب على الاسباب ليس من
التكليف بل انما من رجعه الى اعتبار الطهارة في صحة او كمال او جواز فلا يبقى مجال
للتتأمل في عدم الحاجة الى تكرار الوضوء بتكرار سبب الحدث الامر تخلل الوضوء
بينها لانقضاضه بالحدث المتأخر عنده الوارد عليه .

وهذا هو السر فيما نبه عليه بعض المحققين قدس سره من التفصيل في مسئلة
تكرر الكفاراة بتكرر وطى الحائض بين ما اذا كفر بعد الوطى ثم جامع وبين ما اذا
لم يتخالل بين الوطئين كفاراة فيحکم بتكرر الكفاراة في الاول و العدم في الثاني حيث
استظهور من الا أدلة ان ما يحصل في المكلف من القذارة بسبب هذا العصيان جهة
واحدة وحالة شخصية كالنجاسة يرتفع بالكافارة فهي بمنزلة الماء من النجاسات ومن

هذا القبيل التوبة بالنسبة إلى الخبرة الحاصلة من المعاصي ولا معنى لتوقف كل معصية على توبته فما من قبيل توقف إزالة النجسات على غسلات موزعة عليها هذه حال الوضوء. واما الغسل فلاشك فيه وإنما هو من حيث توهם اختلاف حقائق الطهارات فالغسل عن الجنابة يؤثر طهارة غير ما يؤثر الغسل عن الحيض والاختلاف الأحداث أيضاً لا ينافي تداخل الأغسال كما عرفته في النجسات أو يتوهم أن الغسل مأمور به بنفسه فلا يسقط عن المتظاهر بالغسل المندوب ولا يقدح فيه ورد الحديث عليه وإنما المقصود بالغسل في وقت خاص من حيث هو كذلك فمن اغتسل قبل غروب الشمس لليلة القدر أو المجمعة قبل الفجر لم يعمل بالوظيفة الشرعية من جهة الجمود على ما يتراءى من الأدلة فلو كان الغسل والوضوء مطلوباً بالذات كالأصلوة فلامانع من تعدد الامر وكذا الكفاراة بل يمكن تعلق الحقوق المتعددة بالمكلف من جهة تعدد العصيان فلامانع من تعدد الحد والتعزير بتعده فالمرجع إنما هو الدليل في مثله ففي مسئلة سجدة السهو وجهان فيمكن أن يكون كل من الأسباب موجباً لسجدتين وإن كانت من صنف واحد.

ويمكن ان تكون سجستان من قبيل التوبة والتکفير على وجه نبهنا عليه فحيث لا يتعدد الاثر بتعدد المؤثر فإنما هو لاستحالة اجتماع المثلين فلا حاجة الى الالتزام برفع اليدين عملاً بادلة من عملية بعض الامور لبعض آخر شرعاً والذهاب الى أنها معرفات مع ان هذه المقالة في نفسها من السخافة بمكان فان ميحصلها ان دوران حكم تكليفي او وضعى مدار بعض الامور كوجوب الصيام بالنسبة الى شهر رمضان والکفارة بالنسبة الى الافطار عصياناً مثلاً والنرجسات بالنسبة الى عملها والحدث بالنسبة الى موجباته والطهارة بالنسبة الى اسبابها اعم من العلية وان كان ظاهر الادلة يقتضيها ولكن حيث قام البرهان القطعى على خلافه فلامناص عن رفع اليدين عن وفيه ان العرفان في المقام عبارة عن التصديق ضرورة تباهي العلل لمعلم لا تها وكم ما يتوهم انه معرفات من العلل الشرعية وليس المقصود انها تكشف عن الماهية والحقيقة وإنما المقصود ان ما هو الواقع من العلم بوجود الاحكام عند وجود هذه الامور ليس الاستناد العلم بها الى العلم بهذه الامور وهو اعم وح فنقول ان الوسط في الاتهات اماعلة للنتيجة

واما معلوم واما يستندان الى علة واحدة فان البرهان لم ينافي .
 ومن المعلوم ان خروج البول مثلا ليس معلوما للحدث ولا هو والنجاسة
 معلومين لعلة ثلاثة و الاول يتقدم احدهما على الاخر وكذا الحال في النجاسة وما
 يقرب عليها و غيرها كالاتلاف والضمان الا ان يتلزم بعدم المزوم و انه عام عادى
 بمعنى ان عادة الشارع جرت على اثبات هذه الانوار عند تلك الامور بحيث نعلم بعدم
 التخلف فظير ما ذهب اليه بعض اهل السفسطة في كثير من المسائل الحكمية فذهب
 بعض الى انه لا علية بين الاشياء على اختلاف مذاهبيهم بعد الاتفاق على ذلك فقيل بان
 نسبة النار الى الاحراق كنسبة الماء اليه الا ان عادة الله جرت على الاحراق عند وصول
 النار الى بعض الاجسام وقيل ان هذه الصفة كانت كامنة في الجسم الا انها برزت بملائقة
 النار فيقال في المقام ان عادة الشارع جرت على الحكم بالانفعال عند ملائقة البول
 والطهارة عند الغسل بالماء مثلا من غير ان يكون هناك تأثير و قاهر وحيث استقرت
 العادة على ذلك يحصل العلم ومثل هذا الرأي السخيف من الوهن بمكان والتصرى
 لدفع الشبهة السوفسطائية عن ساحة العقلاء بمرافق مع ان العلم من حيث انه من
 الكيفيات النفسانية موجود خارجي ولا فرق بينه وبين سائر الموجودات الخارجية
 في استحالة توارد العلل التامة عليه فكما ان المتنجس لا ينفع كالنجس بملائقة
 النجس والماء الوارد على المتنجس لا يؤثر طهارة بعد تطهيره بماء آخر فكذا من
 حصل له العلم بدليل او ضرورة لا يحصل له العلم مرة اخرى بما علم به لاستحالة
 حصول المحاصل .

فالمعرفات ايضاً علل لا يمكن اجتماعها على ما زعموه وانتزاع الكلى من
 الافراد ليس من استناد معلوم واحد الى امور متعددة بل الكل منشأ واحد لانتزاعه
 حيث انه ليس الا الجامع للكثرة و وحدة فيها وهذا معنى الصدق والانطباق عليها
 فالفرد عين الكلى المتصف بالوجود وانتزاعه منه ليس من كون الفرد علة للعلم بالكلى
 ضرورة ان الفرد ليس معرفاً ولا حجة ولا يعقل ان يكون الجزئي كاسياً ولا مكتسباً
 فاشترى كل الامور المتعددة المتغيرة في بعض الانوار دليل على انتقادها في جهة هذا معنى

انتزاع الكلى من الافراد فهو عينها فى الحقيقة مع تبدل وصف الكلية اطر والوجود عليه ولافرق في استحاللة اتحاد الاثنين بين الوجودين الخارجيين والذهنين.

وقد عرفت حقيقة انتزاع الكلى من الافراد فانه ليس الاتحيل امر وحدانى الى ذى جهات وحيثيات كتحليل النوع الى الذاتيات والافلاعرض ولا معرفة ولا معنى لعروض الوجود على الماهية الاذلک.

وكيف كان فعدم كونه من قبيل اتحاد الوجودات الذهنية من البدويات فان الكلى له وجود واحد في الذهن ونسبة جميع الافراد اليه نسبة واحدة ظهر ان كون الشى علة المعلم لا يخرجه عن السببية و مجرد التسمية بالمعرف لا يدفع الاشكال وعدم استناد الحكم الشرعى اليه تتحقق مع انه جزاف لا ينفع بعد استناد اليه علمًا ومن عجائب الكلام وغرائب الاوهام ان تعدد الحكم الذي هو المعلول لتعدد الاسباب لا يستلزم تعدد الفعل على طبقه اقتراداً بما لا يوهمه فضلاً عن الدلالة كافتارين في نهار رمضان فانهما لا يتداخلان بل لكل منهما حكمه واما استحقاق القتل من جهتين فلا مناص فيه عن الاكتفاء بمرة لاستحاللة تكرره الا من حيث يكون لاحدهما بدل كالدية بدلا عن القصاص.

وبما حققنا اندفعت الاوهام السخيفة الناشئة عن عدم الخبرة بالعلوم فتحصل بما حققناه ان مقتضى تمامية العلة استغناه المعلول بهاعن غيرها وان كانت قامة فورودها عليها لا يوثر حدوثاً وهذا مقصودهم من تداخل الاسباب وتدخل المسبيبات ولا معنى له الاذلک من حيث هي كذلك هذا مع وحدة الاثر كما هو الحال في الطهارة والنجاسة ومع التعدد لامعنى للتداخل ولا وجہ للاكتفاء بالعمل على مقتضى حكم عن الآخر ومع الشك كما في اسباب سجدة السهو والوطى في حال الحيض والافطار في نهار رمضان حيث يتكرر فالاصل عدم التعدد للتداخل نعم يشاركه التداخل في عدم تعدد الاثر وليس انطباق العناوين على فرد من التداخل ايضا فتفطن ولا تغفل.

وقد يتواهم ان الاشتراك في التأثير ليس من تداخل الاسباب وانما يتحقق التداخل حيث تختلف الاثار ويتجزئ الشارع بوحد عن متعدد على خلاف القواعد

اعترارا منه بما يتراءى من لفظ التداخل بزعمه التوقف على التعدد فقال بعد مارجح الاكتفاء بوضع واحد من غير فرق بين ما قصد رفع جميع الاحداث وبين مالم ينحو ذلك بل ذوى عدم البعض استناداً الى وحدة الاثر ان ذلك ونحوه ليس من التداخل في شيء لكون الاثر المقصود من جميع هذه الاسباب واحداً وهو الحدث اى الحالة التي يمنع معها المكلف من الصلة لا آثار متعددة اذ ليس هناك حدث بوالى وريحي ونومي ونحو ذلك فمتي ارتفع بالنسبة الى واحد ارتفع بالنسبة الى الجميع فليس من التداخل لعدم التعدد في سبب الموضوع وان تعددت اسباب سبب قبل قديقال انه مع وقوعها مترتبة لاسبية بالنسبة الى الثاني والثالث واطلاق السببية عليهم بجاز ومع وقوعها دفعه فالجميع سبب لا اسباب لاستناد المنع الى الجميع دفعه فهو حدث واحد فلا اسباب حتى تتدخل مسبباتها فما يظهر من بعضهم من ان الاكتفاء بوضع واحد حيث تتعدد الموجبات من باب التداخل محل تأمل اللهم الا ان يريد ماذكر ناه مع احتماله ايضاً انتهى .

وفي ما عرفت من ان التداخل ليس الا بهذه المعنى فاذا دعما لا يعقل الاجتناء بواحد عن متعدد لانه نسخ قبل العمل فالعمل بمقتضى حدث الجنابة مثل ليس وفاء لحق حدث الحيض ولا عملا بوظيفة الزيارة وال الجمعة .

ولا معنى للاكتفاء عن مبيان بمباين و ليس الامن قبيل الاجتناء بالصلة عن الحرج بعد وجوهها الا ان يصدق الجميع على عمل واحد فيكون الفردا واحد مصداقا لكتليات متعددة والسائل لا يلتزم به ولو كان من هذا القبيل كان موافقا للقواعد ايضا كما توهمه بعضهم من ان تداخل الاغفال من قبيل الاجتناء بصوم القضاء عن وظيفة يوم الغدير زعما منه عدم التعدد وان المقصود انما هو كون الشخص صائما في هذا اليوم وان كان قضاء او كفارة او نذرا فتدخل المسببات عبارة عن اتحادها مع تعدد السبب فالاسباب اجتمعت على مسبب واحد وليس هذا سقوطا للعلمة المتأخرة عن العلية فان تقدم المواقف لا يوهن العلة ولا يؤثر فيها نقصا وانما يعني عنها فالاثر وان لم يستند الى السبب المتأخر بمعنى افتقاره اليه في الحدوث الا انه مستند اليه بمعنى آخر وهو عدم انتفاء الاثر بانتفاء السبب الاول .

في الطهارة

فكمما ان السببين يشتتر كان في الاثر اذا وجد اعماحدوئاً فكذا يشتتر كان فيه بقاء مع التعاقب والحدوث والبقاء اعتباران في الوجود فهو امر وحداني فمع اجتماع الاسباب يتحقق التداخل حقيقة ظهر ان التأثير متعدد باعتبار تعدد المؤثر لكن الاثر واحد و هذا معنى الخروج عن التمام الى النقص عند الاجتماع فان الغرض انما هو النقص في مرحلة الاختصاص لاحدوث و هن وضعف في السبب فان المؤيد يستحيل ان يكون موهناً والا لاتصف الشيء بنقيضه فما يقال من ان اطلاق السبب عليه مجاز كلام خال عن التحصيل.

واعجب من هذه التوهمات توهم تعدد الاحداث في الاصغر واستقلال كل من البول والغائط وغيرهما بحدث فاي دلالة لمادل على سبيبة هذه الامور واستقلال كل منها بالتأثير على اختلاف حقيقة الاثر كي يستظهر من الادلة التعدد فانك قد عرفت ان تمامية العلل المتعددة انما تقتضى كفاية كل واحد في وجود الحقيقة.

واما التعدد فهو موقف على الاختلاف في الماهية ضرورة استحاللة اجتماع المثلين ويستحيل تعرض مادل على سبيبة شيء لحال المسبب من حيث الحقيقة وهذا هو السر في اصلة التداخل فان التعدد خلاف الاصل وتعدد السبب اعم فاذا قال اذا جائتك زيد فاعطه درهما وان سعي لك في حاجة فاعطه درهما لا يحكم بتعدد الحق به بتعدد السبب الا اذا علمتنا بان الغرض استقلال من السببين بالاثر فانه قد يتعلقب الغرض ب ايضا درهم الى زيد ب احدى الجهات فكل منها يكفى في ذلك كما اذا صرحا به ليس لشخص واحد ازيد من درهم الا ان هذا الشخص يكفى في استحقاقه انطبق احد العنوانين عليه من كونه عالماً او علوياً او ضيفاً او جاراً او ذرى رحم الى غير ذلك من الجهات وح فيتدخل الاسباب عند الاجتماع.

وقد يتعلقب الغرض يجعل حقوق مختلفة من جهات متعددة فاجتمعا بها وانطبقاها (ح) على شخص واحد لا يقتضي التداخل وهذا هو الوجه فيما يقال من ان قولهم الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب كلام خال عن التحصيل.

وبما حققنا ظهر الفرق بين صورتي الانفراد والاجتماع فان قرتب الاثر على كل واحد يقتضي تماميته والاشتراك عند الاجتماع اما هو الاتحاد حقيقة الاثير مع وحدة الموضوع الذى هو مشخص لغرضه .

والحاصل ان من الامور المتعددة ما يصلح للاتحاد كالجنس والفصل والماهية والوجود والمادة والصورة بل يستجيز الاستقلال فالحكم الثابت لجهة من الجهات يتعدد مع الحكم الثابت للاخرى عند اتحاد الموضوعين من غير فرق بين الاحكام العقلية والعرفية والشرعية فما ثبت من الاحكام لاولى الارحام عقلاً وعرفاً وشرعاً يتعدد مع ما ثبت بعنوان خاص منهم باعتبار الخصوصية كالابوين فليس للاب حنان احدهما من حيث انه ذور حرم والاخر من حيث انه اب وعمود وكذا حمرة الزناء لاثر لها زائدا على ما يقرب على ايجاده في الخارج الذى هو العصيان فالعصيان ليس له حكمان من حيث انه داخل في عنوان المحرم ومن حيث انه عصيان فالحرمة ثابتة للكل على المختار شرعاً واستحقاق العقاب اما هو لايجاد من غير عذر عقلاً ومع ذلك فليس للماهية الموجدة في الخارج حكمان مستقلان ومن هذا الباب ما ينسبنا عليه من اتحاد التجربى والعصيان في الحكم لا تجدهما في الماهية والحقيقة فالتدخل في هذا المقام تداخل في الحقيقة تتحققا فان التعدد لا ينافي الاتحاد وليس من هذا الباب تداخل الاسباب بل هر جهه الى اشتراك امور متعددة ممتدة في التأثير تامة في العلية الصالحة للاستقلال عند الافتراق في اثر واحد عند الاجتماع كفرى الاوداج وآخر الكبد في آن واحد واستعمال قرياقين في المسموم في زمان واحد .

يمكن ان يتعدد على تقدير المحل لتعدد العلل التامة يتعدد لاتحاد المحل وان تعدد الاستناد بالمعنى الذي عرفت وحيث علم ان شيئاً من الموضوع و الغسل والتيمم ليس مطلوباً لنفسه ولا يعتبر في شيء اعتباراً وضعياً بل المطلوب ذاتاً الذى هو من العبادات انماهى الطهارة وكذا ما يعتبر في الصحة والجواز والكمال كما يظهر بمحاطة الادلة بل هذا مما لا يخفى على من له ادنى خبرة بالشريعة المطهرة وهذا هو السرى اطلاق الطهارة عليها مطلقا حتى انها عبارة اخرى عن هذه الامور ولافرق في

ذلك بين وضوء الحائض وما يشبهه وما كان مسبباً عن القيء والرعي مثلًا وبين ما يرفع الحدث أو يستباح به فان وضوء الحائض يوجب تخفيفاً في الحدث وهو مرتبة من الطهارة كوضوء المسلوس والمبطون كما ان القيء وما يشبهه إنما يوجب الوضوء من حيث انه يؤثر قذارة معنوية لا تبلغ درجة الحدث فهى مرتبة من مرتبة فالنظر في جميع الموارد إنما هو إلى ما في النفس من النظافة والقذارة وكل منها له درجات ومراتب فلا شكال في كفاية وضوء واحد ولو كان هناك اسباب متعددة لتلك القذارة كالماء بالنسبة إلى النجاسة .

وكذا الحال في الغسل ولا يقاس هذا بالتكليف فإنه لامعنى للاكتفاء بالصيام عن الصلوة وعن الحج بالزكوة فالتدخل حينما يقع فانما هو الاتحاد بالتكليف المستقلة المتباعدة كالأسباب المتباعدة فلا يعقل تدخل سبب ملك العين مع سبب حل البعض فيما يقال من ان الاصل التداخل مخالف لما يظهر من كلام الاصحاب في جميع الأبواب من العبادات والمعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الأسباب ناش عن عدم تصور معنى التداخل وحقيقة فان عدم التداخل في اثرا ابواب وان كان ثابتاً لكنه من حيث ان المورد غالباً غير صالح لذلك ويستحيل فيه التداخل هذه جملة القول فيما هو الاصل في المقام .

بقي الكلام في ان الطهارات الثلاث من الوضوء والغسل والتيمم لا مناص فيها عن التدخل بمقتضى كيفية تشريعها اما الوضوء فله جهات منها انه من العبادات ومنها انه رافع للحدث ومنها انه موجب للطهارة المعتبر عنها بالنور .

اما الاولى فموضعها ليس هو الوضوء من حيث هو بدل انما المحبوب للشارع ما يقرب عليه مما يتصف به المكلف من النزاهة والنظافة وحيث ان الاخير غير صالح للتعدد والتكرر فلا يعقل تكرر الامتثال بتكرر الوضوء فيسقط عن نذره في وقت معين اذا اتفق كونه متطرهاً في ذلك الوقت كمن نذر اطعام شخص في زمان مخصوص واتفاق كونه شيئاً فية فان الحكم يقرب عليه بعنوان انه طهارة مع انه لامعنى للاطلاق في مثل المقام فانا نعلم ان الطهارة اثر للوضوء ان لم يمنع مانع وكون هذا الاخير محبوباً

من القضايا التي قياساتها معها وحيث أنه عينه في مرحلة الصدور فالامر يتعلق به لامحالة وهذا الاحتمال حيث يقوم فلما يمكن ان تستفاد المحبوبية الذاتية من الاطلاق فان هذا ليس تقيداً.

وانما يختلف الموضوع بهذا الاختلاف رأساً فان الامر دائريين ان لا يكون هناك واسطة في العروض وبين ان يكون الموضوع هو الطهارة وain القاء الخطب في النار من حيث هو من الاحراق من حيث تعلق الأحكام ولا ينافي هذا مجامعتهم مع الحدث احياناً لوضعه الحايض فإنه ايضاً يؤثر طهارة ضعيفة كوضع المتسلوس والمستحاضة فان الغاية المترتبة على مثل هذا الموضوع انما تعتبر فيها الطهارة فالامر بالوضع مقدمة لها يدل على حصول هذه المقدمة وحيث تبين عدم اتفاق الحدث رأساً فلامناص عن الالتزام بانه مختلف له والالم يكن لاعتباره في هذه المرحلة معنى .

توضيح ذلك ان الصلة مثلاً مشروطة بشرط ومنها الطهارة والوضع من حيث هو ليس شرطاً مستقلاً بالضرورة فاعتباره فيه الامني له لا انه محصل لهذا الشرط وكذا بالنسبة الى المستحاضة حال مرضها بل من هذا القبيل الغسل بالنسبة الى بعض اقسام المستحاضة ويشهد على ذلك اعتبار الاتصال وعدم فتره تسعة الصلة في بعض المقامات وعليه شواهد اخر لا يخفى على الفقيه .

واما الثانية فالحدث الاصغر حقيقة واحدة ومن المستحيل تعدده بالنسبة الى موضوع واحد فان تعدد السبب يستحيل ان يكون منشأً لتعدد المسبب وليس في المقام ما يحتمل ان يكون مميزاً لاحداث سواء مع انه على تقدير تعدده فإذا كان الوضع مزيل بنفسه فلا فرق بين كثرة المزال وقلته فان اجتماع حدث مع آخر لا يوجب قوته فيه ولا يعارض الحدث للموضوع حتى توجب كثرة الحدث ضعفاً فيه فكما انه لفرق بين كثرة البول الخارج وقلته مثلاً في قوة الحدث وضعفه وبين تكرر رخ ووجه ووحدته .

فكذا لفرق في هذه الجهة بين كثرة الاحداث وقلتها وكالنجاسة الحكمية فانها او ان اشتدت او فرضت كثرتها وتكررها في محل واحد فلامجال للتوضيح توافرها على تكرير الغسل بحسب تكررها .

واما الثالثة فيظهر الحال فيها بالتأمل فيما مر فتدرك هذا حال الوضوء واما الغسل فحاله الحال الوضوء الان الامر فيه اخفى حيث ان الاشارات تختلف باختلاف الاحاديث فيتوهم انه مستند الى اختلافها في الحقيقة والماهية مع انه يكفى في ذلك الاختلاف في الوجود الشدة وضعفأً فان اسباب الحدث الاعظم مشتركة في بعض الاشارات بل في الاكثر وهذا مستند الى الجامع وما يختص به البعض فهو امر زائد مستند الى غلظة وشدة لقوه سببه وقد عرفت ان انحصر الفارق في السبب يكفى في استحالة الاختلاف في الحقيقة .

ان قلت ان الحدث امر اعتباري والاسباب انما هي منشأ لانتزاعه فان التحقيق ان منشأ الانتزاع قد يكون عين المعرفة وهذا فيما اذا كان تحيث الشيء بحقيقة مستنداً الى ذاته كالمكان الذاتي وقيميته وقد يكون امراً خارجاً عنه كالابوة فان منشأ انتزاعها خروج الولد عن صلبه والزوجية فان منشأ انتزاعها العقد هو كذلك فيما لا ينتهي فالعلة الخارجية علة لانتزاع الامر المتنزع عين منشأ انتزاعه فمثل هذا المعلول عين علته مع ان تباين المعلول للعلة وتأخيره عنها من البديهيات والسر فيه انه لا عليه في الحقيقة وبهذا دفعنا شبهة من توهم استحالة تعدد الخيار فحكم بأن ابتداء ثلاثة ايام في خيار الحيوان من حين انتهاء خيار المجلس وفرقنا بين صلوة الظهر والعصر وان اشتراكاً في الوقت فباختلاف العلة يختلف المعلول في مثل المقام ولا يلزم ذلك المحذور.

قلت نعم ولكن العلة في المقام نحو من احياء الوجود كالخروج فانه خصوصية في الوجود والماهية قسيمة الوجود فلاماهية للوجود ولا اختلاف في حقيقة ما يختلف باختلاف اطوار الوجود وخصوصياته وهذا هو السر في عدم اختلاف حقيقة الانفعال باختلاف ماهية النجسات فانه متنزع من الارتباط بالملائقة فالعين النجسة تنفع في الجسم الآخر بمقابلتها واكتساب النجاسة من آثار الوجود فتفطن فانه دقيق جداً لو سلمنا تعدد الاحاديث فلا سبيل الى الحكم باختلاف الغسل بحسب اختلافها . ضرورة انه لا ربط بين المزيل والمزال وانما النسبة المعاونة وكيف يكون المنافي مقوماً لما ينافي به فنسبة الغسل بالضم الى الجنابة كنسبة الغسل بالفتح الى

البول وليس اختلاف الأغسال بكونها عن الجنابة والحيض والاستحاضة الاختلاف الغسالات بكونها عن البول والغائط والكلب فالغسل ليس فيه ما يصلح لاختلاف انواعه الامايزيله .

واما غير المزيل منه فانما المطلوب فيه الطهارة او التجديد بل لو صادف الحدث لازالة وان لم يكن مقصود المفعول فان المستفاد من الادلة انه اثر ذاتي شرعى له يترتب عليه لامحاله مما يمنع منه مانع كالوضوء .

وبما حققنا يظهر ان اسباب الحدث حينما تجتمع تؤثر حقاً على سبيل الاجتماع فالواحد كثير باعتبار استناد الاثر الى الجميع وكل من الجهات في نفسها مستقلة فهي جهات مختلفة مجتمعة لامتحدة ولا ينافي اتحاد الاثر كثرة الجهات فانه قائم بالجميع بمعنى ان المجموع بمنزلة علة واحدة فمرجعه الى تحقق الكثرة في الوحدة وهذه حقيقة التداخل وتدل بعد ما عرفت من البرهان على ما حققناه الاخبار .

فمنها صحيحة زرارة المروية في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن كتاب حريري اذا اغسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمع تلاعنه عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

وفي رواية عيسى عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هم عليهم اذا اغسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم وفي رواية شهاب بن عبد الله وان غسل ميتاً توضاً ثم اتي اهله ويجزيه غسل واحد لهما الى غير ذلك من الروايات بل يظهر ما ادعينا من جميع مادل على وجوب الغسل او استحبابه وعند وجود اسبابه فانه مرجعها الى ان الغسل من حيث هو رافع للاثار كالماء بالغسل بالفتح عند وجود اسباب الانفعال فان مؤداته كون الماء في نفسه طهوراً .

والى ما حققنا يرجع كلام من قال ان ظاهر ادلة الأغسال اتحاد حقيقة الغسل

الذى يوجبه اسبابه وقد خفى هذا المعنى على بعضهم فقال ان الانصاف انه لا ظهور معتقد به لتلك الادلة فى اتحاد حقيقة الاغسال وان كان يوهمه اطلاقاتها مع ان هذا ما يدل على تعدد ما يجب على المكلف عند تعدد الاسباب فيدل على اختلاف حقوقها لما ادعى من الاجماع على عدم التعدد على تقدير اتحاد حقيقة الاغسال والا حداث مثل قوله ^ع اذا جتمعت لله عليك حقوق اجزئها عنك غسل واحد فان ظاهر الحقوق وظاهر قوله اجزئها عنك المتضمن لمعنى الاسقاط تعدد الواجب .

ومثل قوله ^ع في غسل الحيض والجناة يجعلهما غسلا واحداً فان استناد الاتحاد الى جعل المكلف في مقام الاداء والامتثال ظاهر في تعددهما في انفسهما وقوله ^ع اجزئهن كل غسل يلزم في ذلك اليوم فانه ظاهر في تعدد الاغسال :

وقوله ^ع كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة فان ظاهر الاختلاف ان الغسل وانت ترى ان المنع من ظهور الادلة في الاتحاد خلاف الانصاف بل ليس الا من قبيل انكار الضروريات فهل يخفى على احد ان الامر بالتنوبية بعد كل معصية يفيد انها في نفسها كفارة لجميع المعاishi وان الامر بالصوم ثلاثة ايام لكل حاجة يدل على ان قضاء الحاجات خاصة الصوم وان الامر بالابتها عند كل فرد من افراد الدعاء يكشف عن ان الاستجابة من خواصه وهكذا الحال في كلما يقع من العقليات والعرفيات والشرعيات من العبادات والمعاملات والاحكام بل قد عرفت ان الاختلاف في مثل المقام مستحيل .

ومن الغريب ما استدل به على التعدد تبعاً لغيره اما الصغرى فلعدم دلالة الاخبار على عدم التداخل لأن التعدد اعم بل يستحيل التداخل الا في المتشدد بل الحكم بجزاء غسل واحد عن المجتمعه برها نقطع على ان اسباب الحدث بحسب اصل التشريع بمثابة يستحيل ان يؤثر الاغسلا واحداً لما عرفت من ان التداخل لا يخلو امره عن الوجوب والاستحالة فيما كان بحسب اصل التشريع من قبيل التكليف بالصلة والصوم فيستحيل التداخل فيه فان الحقوق المتعددة المتباينة لا تتحد ولا معنى للاجتناع عن الحج بالصلة وبالصوم عن الزكوة .

واما ما كان من قبيل التجربى والعصيان فلامناص فيه عن التداخل فالاكتفاء

بغسل واحد انما يتصور حيث يتحدد الحدث او كانت الاحداث بحيث تزول بغسل واحد كالغسل بالفتح والتوبه فالروايات دليل لما علينا فتعدد الحق لا يدل على التغاير كما ان تعدد الجنس والفصل والمادة والصورة لا ينافي اتحاد النوع والجسم والاتحاد في الاسباب على ضرب اخر وهو الاجتماع في التأثير والاشتراك فيه بحيث يستند الاثر الواحد الى المؤشرات فالمتعدد يعمل ما يعمله الواحد فيؤيد البعض وبهذا يظهر عدم دلالة قوله **عليه السلام** اجزأ على عدم الاتحاد لأن المفروض ان الاثر ليس متعددًا وعلى تقدير التعدد فائز الغسل ازاله جميع ما في الم محل من الاحداث وحصول طهارة الغاية للدواء المختلفة فالكثير متحققة باعتبار ولكن الغسل يكفى عنها فان الطهارة هي واحدة وان كانت مطلوبة من جهات وكذا الحدث واحد وان كان مستندًا الى اسباب فالاجراء عبارة عن الكفاية لاسقاط فهو ايضاً دليل على الوحدة لالتعدد ولو كان هنا وجوب متعدد لاستحال سقوط البعض بفعل آخر واما استناد الجعل المكلف فانما هو باعتبار ان الفعل الاختياري له فهو قادر على الاكتفاء بوحدة كما انه قادر على المتعدد فيجعله عبارة عن الاقتصر على غسل واحد فيضعه في موضعه ويأتى بما ينبغي ان يأتي ويترك ما لا ينبغي من الاغسال فيجعل عمله واحداً اي لا يأتى الا بواحدة ولا دلالة لكون الجعل في مقام الاتيان اختياريا للمكلف على انه خلاف ما هو الواقع من المتعدد بل قد عرفت انه يستحيل الاختزاء بوحدة متعدد ويكشف عن هذا قوله **عليه السلام** في صحيحه ابن سنان غسل الجنابة والحيض واحد واما قوله **عليه السلام** كل غسل فلا يدل الاعلى مجرد التعدد وهو اعم من ان يكون بالنوع او بالصنف .

ومن المعلوم اختلاف الاغسال باختلاف الاضافة الى موجباتها وغاياتها وقد اشتهر تصوير اجتماع الاغسال على صور فانها اما واجبة او مندوبة او مختلفة فعلى الاول فاما ان تكون معها جنابة ام لا او على الاول فاما ان يكون المنوى الجميع تفصيلا او الحدث من حيث هو والاستباحة والقربة او الجنابة او غيرها اما الاول فالمعروف فيه الاختزاء استناداً الى صدق الامثال به وفيه معارف من انه ليس واجباً بالذات وانما هو معتبر في امور باعتبار ما يقرب عليه من الاثار ولو فرض وجوبه بالذات من جهات

فلا معنى للاجتزاء بفعل عن تكاليف متعاقبة و صدق امثال الاحكام المتعددة بفعل واحد يصلح لأن يكون امثالاً لكل واحد يتوقف على واحدة التكليف والا فلا يعقل صدق امثالها مع تعدد التكليف بفعل واحد يصلح لأن يكون امثالاً لكل واحد على انفراده كاركتعيين الصالحيتين المفرض اداء و قضاء وللنفل بجميع اقسامه فهل يتوهم من له ادنى مسكة في ان امثال جميع لهذه التكاليف للاصدق بفعل ركتعيين بل لا بد بكل واحد بانفراده من التكاليف من ركتعيين بل لولم يعين العمل في جهة خاصة بطل لاستحاله وقوع المبهم .

نعم في خصوص الفرض للعمل تعين اقتضائى في المندوب فان الصلة خير موضوع فما لم يعرفها العامل الى غير وظيفة الوقت وقعت لها كصيام الايام والى ان الحدث الاكبر كالصغر لاتعدد فيه .

واورد عليه بما لا يخفى وهنـه بالتأمل في ما حقيقناه والى قوله لكل امرى عمانوى وفيه ما لا يخفى فان التداخل لا يعقل ان يكون باختيار العامل و ارادته فإذا كان الغسل الواحد مجزياً في نفسه كالوضوء اجزأ سواء اراده العامل ام لا والالستحال كما في الغسل بالفتح فان ارادة العامل لا يغيره عما هو عليه كما ان ارادة اجزاء صلوة واحدة عن تكاليف متعددة لا اثر لها لعدم صلوحها لذلك والحاصل ان التعدد والوحدة امران خارجان عن اختيار الفاعل ولا يعقل ارجاعهما اليه مع ان الرواية لا دالة لها و انما مفادها ان انتفاع العامل بعيادته يتوقف على نيته ونفس الفعل من حيث هولا اثر له .

و استدل للحكم بهذه الصورة بالاخبار ولا يخفى على الناظر فيها ان الغسل الواحد يكفى في حقوق من غير ان يكون للقصد او لكون الحدث جنابة مدخلية ومجرد فرض اجتماع غير الجنابة معها لاشعار فيه بكونه شرطاً فضلاً عن الدالة وقد عرفت ان الحكم فيها ينطبق على القواعد فان الغسل حقيقة واحدة لا يعقل التعدد فيها بالإضافة الى اسباب الحدث وما يترب عليها من العيادات مع انه لا قصور في دلالة مادر على مطلوبية الغسل في الموارد الكثيرة مما تجاوز حد التواتر على ان ما هو

المطلوب فيه خاصية لدوانه في نفسه وسيلة لما هو المطلوب في جميع هذه الموارد وحيث ان هذا الغسل يرفع حدث الجنابة كما هو المفروض فلامجال للتأمل في سقوط الوضوء ولا معنى لكونه غسل جنابة الاترقب زوال هذا الحدث عليه.

واما الثاني فمرجعه الى الاول حيث ان قصد رفع الحدث مطلقا عبارة اخرى عن قصد رفع جميع الاحداث ومثله ما لو نوى استباحة ما يعتبر فيه رفع الاحداث بل ما لو اقتصر على قصد القربة بناء على ما عرفت من ان كلامن رفع الحدث واستباحة المشر وطبعها قهرى للغسل لادخل للقصد فيه واما اذا قصر رفع الجنابة لامطلق الحدث فعلى القول بتوقف قرب الاثر على الوضوء والغسل على القصد يستحيل الاجتزاء به عن غيره ولو كانت الاحداث متعددة وكان كل منها لا يرتفع الا بالقصد فكل من التزم بالاكتفاء بقصد رفع حدث الجنابة اعترف بعدم اعتبار قصر رفع الحدث والاكتفاء بقصد القربة من حيث لا يعلم لم اعترف من ان التوقف على القصد حيث يتتحقق انما هو مقتضى ذاته وحقيقة وليست امراً طارئاً يمكن التصرف فيه بآيات او نفي فهو ليس من قبيل التكاليف ولا من قيوده بل انما هو مما لا بد منه عقلا.

توضيح الحال ان الجنابة حيث ترتفع فاما ان يبقى غيرها من الاحداث والشارع لا يبالي ولا يعتبر رفعها في ما كان يعتبر فيها تقاض صرف وتهافت محض حيث ان كل حدث حال انفراده مستقل بالتأثير والاجتماع لامدخلية له بالضرورة .

واما ان الغسل مع اختلاف ا نوعها واحتياص كل نوع منه برفع حدث مخصوص من هذه الاحداث يترقب على خصوص غسل الجنابة من هذه الانواع رفع جميع الاحداث وحصول جميع الغايات فعلى هذا يجوز ان ينوى غسل الجنابة من ليس بجنب لرفع سائر الاحداث وتحصيل سائر الغايات وكونه غسل جنابة لا معنى له الا انه غسل يؤثر في رفع هذا الحدث وان لم يترقب عليه بالفعل فان التأثير لا يمكن ان يكون مقوماً للماهية ومحقاً للحقيقة فان العلية في مرحلة الوجود والماهية سابقة واما ان يدعى ان حدث الجنابة حيث يجامع غيره من الاحداث يرتبط بها بحيث يستتبع زوالها زوال غيرها لما نبهنا عليه من الارتباط والا فالغسل لا يؤثر الارفع حدث

في الطهارة

الجنابة وهذا ايضاً غلط فان الارتباط اما في الماهية والمفروض انه انما نوع مغاير مع انه يقتضي التسوية بين الاغسال في التأثير واما في التتحقق والوجود والمفروض انه لا علية بين الاحداث وان التزم بان الاختلاف في الشدة والضعف فلا تغایر عند الاجتماع فهو التزام بالاتحاد في الماهية .

وبما حققنا يظهر لك الحال في سائر الاقسام وما صدر عنهم مما لا طائل في التعرض له والحال ان انه لامناس لاحد عن الالتزام بان رفع الحدث وحصوله لطهارة خاصيتان ذاتيان للغسل وترتبان عليهذا تاماً طلاقاً فان الاكتفاء بغسل واحد لجميع الغايات في الجملة مما لا زب فيه .

وقد عرفت انه لا يتصور الاعلى هذا الوجه بل اقول ان هذا المعنى مما يدل عليه الكتاب العزيز حيث انه عز اسمه قال «وان كنتم جنباً فاطهروا» والمراد به الاغتسال دلت على ان طهارة الجنب هو الغسل وان المغتسل متظاهر وحيث انه لا واسطة بين المتظاهر والمحدث فالحكم بان الغسل طهارة لا ينفك عن الحكم بزوال كل حديث به حتماً حتى الاصغر وللهذا استدأ الامام عليه السلام . على كفايته عن الوضوء بالالية ففي رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يررون عن على عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة قال عليه السلام كذبوا على على عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب على ان الله عزوجل يقول «وان كنتم جنباً فاطهروا» فاستظهار عليه السلام من اطلاق الطهارة على الغسل والحكم بان المغتسل متظاهر زوال الحديث الاصغر به ايضاً ولا يتم هذا الابما بينما انه لا واسطة بين الحدث والطهارة فطهارة المحدث بالاصغر هو الوضوء وبالاكبر هو الغسل حيث انه القى كما يدل عليه رواية اخرى .

ويدل على ما اخترت انه لو اختص كل غسل برفع حدث ولم يكن حدث آخر منافيأ له او ممكن اجتماعه معه كما هو لازم هذا المذهب اي عدم التداخل فعليه ان يتلزم بان طر وسائل الاحداث وجود اسبابها حال الغسل لا يوجب بطلانه توضيح ذلك ان مقتضى اختصاص كل غسل باثر مخصوص بقاء حدث حال وجود المزيل لا خرو وليس هذا الامن جهة ان غسل الحيض مثلاً لا يقدر فيه الاحداث الحيض وجود الحيض لا يؤثر في

بطلان غسل الجنابة بل يلزمه الالتزام بصحمة الأغسال المندوبة حال وجود سبب الحدث الأكبر كالنفاس والحيض والاستحاضة الكبرى بناءً على أن المقصودانما هو نفس الغسل عن الجنابة لا الطهارة وقد دلت الرواية على فساده روى سعيد بن يسار في المرأة ترى الدم وهي جنب اغسل من الجنابة قال قد اتتها ما هو اعظم من ذلك قال ميصلها المنع من الغسل لأن وجود سبب الحيض يمنع عن غسل الجنابة كمنع سبب غسل الجنابة عن غسلها وإلى هذا يرجع ما في الرواية الأخرى من أن غسل الجنابة عليها واجب قال معناها أن حكم وجوب الغسل لا يختلف في الحالين فالمرأة حال الجنابة يجب عليها ويستمر هذا الوجوب بحدوث الحيض قبل الغسل كما تأتي به بعد النقاء حين ما وجب غسلها حال الظهور فإنها واحد كما هو صريح رواية أخرى وبالتأمل في ما حققناه يظهر ما في كلمات الأصحاب في هذا الباب ولنتبرك بذلك بعض كلامات آية الله قدس سره ليعرف حال غيره ففي النهاية لو اجتمعت أغسال واجبة فإذا اتفقت حكمًا كفى بنية مطلقة لرفع الحدث أو الاستباحة ونية أيها كان لتدخلها كالواجب للصغرى وإن اختلف كالجنابة والحيض وإن نوى رفع الحدث مطلقاً والاستباحة أجزاء لقوله عليه السلام لكل أمرىء مانوى وإن نوى الأكل كالجنابة لارتفاع باقي الأحداث بارتفاعها أجزاء عن الحيض لقوله عليه السلام فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاء عنك غسل واحد وإن نوى الأولى كالحيض فالاقوى عدم ارتفاع الجنابة فإن رفع الأدون لا يستلزم رفع الأعلى فإن افترى بالوضوء احتمل رفعها لوجود مساوى الغسل والأذن في الدخول في الصلة معها وعدمه فإن الوضوء لا تأثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصورهما ويتحمل قوة الحيض لافتقاره في رفعه إلى ظهارتين واستغناء الجنابة عن أحدهما ولو نوى الأغسال مطلقاً احتمل رفع الأدنى وعدمه ولو اجتمعت الأغسال المندوبة احتمل التداخل لقول أحدهما عليه السلام فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزئها عنك غسل واحد فبح يكتفى بنية مطلقة ولو نوى غسلاً معيناً لم يدخل غيره فيه لعدم شرطه ولو نوى بالواحد الجميع فالوجه الأجزاء ولو اجتمعت أغسال واجبة


ومندوبة كالجناة وال الجمعة فان نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نوى المطلق ولم يقييد بوجه الوجوب فان شرط في الندب نية لم يقع عن احدهما وان نوى الجناة ارتفعت وهل يجزيه عن الجمعة قال الشيخ نعم لقول احدهما اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاء عنك ذلك للجناة وال الجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة والوجه المنع لقوله عليه السلام لكل امرىء ما نوى ولو نوى غسل الجمعة دون الجناة فالاصح الجواز ولا يترفع الجنابة اذ لا يشترط في الغسل المندوب الخلو من الحدث الاكبر لامر الحايس بغسل الاحرام انتهى ظهر ما فيه مما تقدم قوله فان اتفقت حكماء هذا اعتراض بعدم تعدد الغسل مع الاشتراك في الاثر وان التعدهما هو باعتبار الاختلاف في التأثير بل صرح بان الاختلاف حيث يتحقق فانما هو بالشدة والضعف فعدم الاكتفاء بغسل واحدا نما هو لعدم قصد الاثر الشديد ولهذا الكتفى بقصد الشديد لارتفاع الضعف فالاختلاف ليس فيحقيقة الغسل و انما التزم بالتفصيل لتوقف التأثير عنده على قصد الاثر فجعل مسألة التداخل من فروع مسئلة اعتبار قصد دفع الحدث والاستباحة وقد عرفت انه لا وجہ له الا توهم اختلاف الحقيقة .


وبالجملة لا وجہ لاعتبار قصد الاثر من الرفع والاستباحة الا توقف التعيين على التعيين زعمًا منهم ان الوضوء يختلف حقيقته باختلاف آثاره وقد بينما فساده وبعد الاعتراف بان الغسل حقيقة واحدة فان اختلاف الآثار ايضاً انما هو بالشدة والضعف فلا وجہ لاعتبار القصد فان الاثر مقتضى حقيقة الغسل فإذا وجدت في الخارج ترتب عليها آثارها ولا معنى لقصد الشخص ما لا يرجع إلى اختياره ويظهر اعتراضه من التزامه بان الاغسال مع الاشتراك في الاثر والاتفاق حكمًا تتدخل كالموجب للصغرى ومع الاختلاف يكفي قصد الاقوى وكذا قصد مطلق الاثر فان التشابه لا يوجد الاتحاد ولا معنى للاكتفاء ب احد المتشابهين عن الآخر والاقوى اذا كان غير الضعف فلو اختلفا في التحقق فلا يستتبع زوال احدهما زوال الآخر وايضاً الاستناد في التفصيل إلى قوله عليه السلام لكل امرىء ما نوى اقوى شاهد على ذلك وحيث ان توقف ترتيب الاثر على القصد


مفروغ عنه عند رفع اليدين عن اطلاق الاخبار الدالة على اجزاء غسل واحد
عن حقوق مجتمعة والافلاوجه للتفصيل والتقييد ولا يخفى ما في الحكم
بان الجنابة اكمل استناداً الى ارتفاع باقى الاحداث بارتفاعها من
الوهن فان اختصاص الجنابة بذلك اول الكلام والاخبار
مطلقة مع ان هذا يكشف عن كون غسل الجنابة
على تقدير اختلاف حقيقة الاغسال اقوى
واكمل لا الحديث وان اراد تكون الغسل
اقوى كما يدل عليه بعض فقرات
كلامه وان كان منافياً لكثير
من الفقرات فقد عرفت
عدم الدليل على
اختصاصه به والاختلاف بالاقتدار الى الوضوء ايضاً اول الكلام بل على
خلاف المختار كما سيظهر انشاء الله في هذا الكلام م الواقع للنظر فتدبر

W. H. Morris

the first day of May 1862. We left the fort at 6 a.m.
and encamped near the mouth of the Kiamichi River, about 11 a.m.
Colonel [unclear] taking the command of the
regiment. We reached the fort in the afternoon and
walked up to our quarters at 2 o'clock. After
the day's march we had the
Regimental Picnic
in the shade of the trees
and the men enjoyed
the day very much.
The next day we marched
out to the fort again and
spent the day there. We were to be mustered in
as recruits for the 10th Cavalry. We were
not mustered in because we were not
old enough to be mustered in.







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 061977904

جامعة كتبة الصدر في مصر

مفر ٦٢٧٦٩